



جامعة باتنة 1 - الحاج لخضر -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث  
تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذة الدكتورة:  
مباركي دليلة

إعداد الطالب:  
شوقي منير

## لجنة المناقشة:

رئيساً	1- جامعة باتنة	أستاذ محاضر - أ	سمصار محمد
مشرفاً ومقرراً	1- جامعة باتنة	أستاذ التعليم العالي	مباركي دليلة
عضواً ممتحنين	1- جامعة باتنة	أستاذ محاضر - أ	بن بوعبد الله وردة
عضواً ممتحنين	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	مستاري عادل
عضواً ممتحنين	1- جامعة قسنطينة	أستاذ محاضر - أ	بوحوش هشام

السنة الجامعية: 2021 - 2022

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ ﴿٥٨﴾

النساء الآية: 58

ويبقى الدهر ما كتبت يداه

وما من كاتب إلا سيبتلى

يسرك في القيامة أن تراه

فلا تكتب بخطك غير شيء

الإمام الشافعي

---

# شكر وتقدير

---

الحمد لله أولا لمن نفتح أعيننا كل صباح لنرى معجزة خلقه وجمال كل شيء صنعته بإبداع، ونرفع أيدينا إلى سمائه العلياء بصوت لا يسمعه غيره، وندعوه بنفس تأمل في رضاه الدائم.

إلى إلهي، خالقنا ومالك أمرنا وكاتب قدرنا الذي وفقنا وهو خير الموفقين، ونعم المولى ونعم البصير.

بعدها أتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الكرام لقبولهم مناقشة هذه الأطروحة.

وأتوجه بالشكر بعد ذلك إلى من أمدتني بنصائحها وتوجيهاتها الصائبة الحكيمة التي أنارت لي الطريق، إلى من عرفت كيف ترغبني في العمل بفضل معاملتها الحسنة، إلى الأستاذة المشرفة؛

الأستاذة الدكتورة "مباركي دليلة"، التي تشرفت بالعمل تحت إشرافها ورعايتها.

ولا أنسى أن أتقدم بشكري الخالص والكبير لكل من أفادني من أساتذة بإرشاداته القيمة وتصويباته التي ساعدتني كثيرا في إتمام أطروحتي.

وختاما أتوجه بالشكر إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

---

# إهداء

---

إلى نوري في الدنيا وشفاعتي في الآخرة، إلى رمز العطاء والحنان أمي الغالية.  
إلى الذي كان لي سنداً وعوناً لي طيلة حياتي، أبي الغالي.  
برا وعرفانا بالجميل.  
إلى إخوتي: فيصل وأميرة.  
أهدي ثمرة جهدي.

الباحث منير

---

# قائمة المختصرات

---

باللغة العربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

د.ج: دينار جزائري.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ج: الجزء

باللغة الأجنبية:

**Art:** Article

**C.P.P.F:** Code de Procédure Pénale Français.

**Op.cit:** Ouvrage Précédemment Cité

**Éd:** Édition

**P:** Page

**N°:** Numero

**J.L.D:** Juge des Libertés et de la Détention

**Vol:** Volume

**Ibid:** meme endroit, meme ouvrage

**p p:** De la page a la page

**P.C.W :**Previously cited work

---

# مقدمة

---

لقد عرف المجتمع البدائي أو التقليدي مايسمى بالإنقام، وهذا ما أعطى للمجني عليه حق تسليط العقوبة على الجاني، إلا أنه وبظهور فكرة الدولة أصبحت هي الوحيدة صاحبة الحق في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، ولا يكون ذلك إلا من خلال المسار الذي تسلكه السلطات المختصة، وهذا ضمانا للحقوق والحريات التي يكفلها نظام الدولة.

وعليه لا بد أن تكون الإجراءات التي تتخذها السلطات قائمة على نصوص مكرسة في القانون، وهذا ما عمد إليه المشرع الجزائري من خلال قانون الاجراءات الجزائية، حيث أعطى هذا الأخير المنهج الذي تسلكه الدعوى الجزائية منذ وقوع الجريمة إلى غاية الفصل فيها إما بالإدانة أو البراءة، وهذا تماشيا مع السياسة الجنائية والعقابية في آن واحد.

لكن بتزايد معدل الجريمة في المجتمع أصبح قطاع العدالة يشهد تضخما في عدد القضايا المعروضة عليه، وكذا بطء وتيرة السير في الإجراءات مما أدى إلى نقص فعالية الجهاز القضائي، حيث لازالت مسألة إصدار أمر الإيداع في حق المتهم تثير الكثير من الإنتقادات، وهذا إعمالا لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة، وهذا الأمر جعل المشرع الجزائري يسارع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية من خلال الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، والذي تضمن أحكاما جديدة تتماشى مع المبدأ السالف الذكر والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، ومن بين أهم التعديلات نجد إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي.

وإثر تطور السياسة الجنائية الحديثة في قانون الإجراءات الجزائية حيث ظهرت فيه بوادر للبحث عن طرق مستحدثة لتسيير للدعوى العمومية "أو ما عُرِفَ بالتحول عن الخصومة الجزائية"، تتماشى والبدائل المقترحة التي توصلت إليها السياسات الجنائية الحديثة، ونتج عن ذلك تغيير المفهوم التقليدي لسلطة الدولة في العقاب، والذي يقتضي إيلاما لشخص الذي ارتكب جريمة بقدر جسامة الفعل الذي ارتكبه، وظهر مفهوم جديد يقتضي تمكين الدولة من ممارسة حقها في العقاب بغير دعوى عمومية ودون إتخاذ إجراءات طويلة ومعقدة ترهق المجتمع والمتهم والضحية.

وتعتبر من بين أهم العوامل التي تؤدي إلى اطمئنان المواطن لقضاء بلاده قدرة هذا الأخير على توفير حد من ضمانات المحاكمة العادلة أثناء جميع مراحل الدعوى العمومية؛ وتشكل مرحلة مثوله أمام القاضي أثناء الجلسة ظرفا أكثر حسما لأنه يأمل من خلالها أن تسمع أقواله وإدعاءاته ودفعه وطلباته كاملة دون قيد، لكن مقابل ذلك يصعب أن يتوفر لدى القاضي في كل جلسة الوقت الكافي للإستماع إلى جميع أطراف الخصومة قصد مناقشة كافة عناصر النزاع الواردة في ملف الدعوى.

ومن هنا تطرح إشكالية تعاني منها الجهات القضائية في مختلف دول العالم عامة؛ والجزائر خاصة، تتمثل في تراكم القضايا على مستوى الجهات القضائية خاصة الجزائية منها بمختلف درجاتها،

وهذا ما لا يتيح للقاضي من وقت للنظر فيها والفصل بالشكل المطلوب في القضايا المعروضة عليه، وهذا مازاد من نسبة الإجماع في المجتمع في ظل إزدياد حاجة المواطن للجوء للعدالة وتسوية نزاعاته.

وفي ظل هذا الوضع أصبح القاضي مجبرا على تخصيص وقت قليل للكثير من القضايا؛ وهذا مايسبب عدم الرضا في قضاء الدولة، وهذا مانراه من خلال الأقسام الجزائية في محاكم الوطن، كما أن الجرائم البسيطة أصبحت تشكل رقما ضخما بالمقارنة مع القضايا الكبرى، وإعطاء القضايا الصغرى وقت أكبر يعني إهمال أخطر القضايا.

و لقد أدى تزايد عدد القضايا البسيطة المعروضة دون تناسب مع زيادة عدد القضاة إلى تكديس القضايا المعروضة على القضاء الجزائي وأصبحت تؤثر حتى على نوعية الأحكام الجزائية، من هنا نشأت سياسة تدعو إلى التحول من الإجراءات التقليدية التي تتسم بالتعقيد والبطء إلى إجراءات حديثة تهدف إلى السرعة والإيجاز في حل القضايا البسيطة وأصبح مبدأ سرعة الفصل في الدعوى من حقوق أطراف النزاع.

الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري لإدخال العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ومن بين تلك التعديلات إدخال إجراءات المثل الفوري والأمر الجزائي كطريقتين من طرق إخطار محكمة الجناح بالدعوى.

ويعد المثل الفوري من الإجراءات التي بموجبها تتصل محكمة الجناح بالدعوى العمومية؛ والذي يستهدف السرعة في الفصل في الدعوى في قضايا التلبس وبالتحديد في الجرائم المتلبس بها التي لاتحتاج إجراء تحقيق قضائي، ويعتبر ضمانا للمتهم بعدم لجوء قضاة النيابة للوضع رهن الحبس المؤقت الذي كان ملتصقا ومبالغا فيه في قضايا التلبس.

كما أن الأمر الجزائي يعد من أهم إجراءات المتابعة أمام المحكمة الفاصلة في قضايا الجناح؛ وهذا في القضايا التي تحمل وصف الجناح ولا تتطلب الوجاهية، أين يفصل القاضي بموجب أمر جزائي يتضمن في الغالب غرامة فقط، وللمتهم حق الاعتراض على الأمر، وهو ما يحيله على المحاكمة التقليدية.

### أسباب إختيار الموضوع:

هنالك سببين لإختيار هذا الموضوع هما:

السبب الموضوعي لإختيار الموضوع؛ فهو التساؤلات التي يطرحها الموضوع في حد ذاته،

<sup>1</sup> - أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، موافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، جريدة رسمية عدد 41 صادر بتاريخ 23 يوليو 2015.



فموضوع الاجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري لم ينل قسطا واسعا للبحث فيه، إن لم نقل ان الدراسات منعدمة فيه تماما، وهذا ما زاد من رغبتنا في إختياره كموضوع للبحث، كما أن الإشكالات التي يطرحها الموضوع كانت دافعا لنا للغوص في أغواره وتسليط الضوء عليه، خاصة وأنه مرتبط بأحد الحلول المعروضة للقضاء على أزمة العدالة الجزائية في الجزائر .

أما عن السبب الذاتي وهو حداثة الموضوع؛ بإعتبار أن إجراء المثلث الفوري والأمر الجزائري لم يعرفهما التشريع العقابي الجزائري إلا سنة 2015؛ وهو ما دفعنا لإختيار الموضوع والبحث والتعمق فيه، كما أن إيماني بقدرتنا على المساهمة في إثراء الموضوع دفعنا لإختياره بدون تردد خاصة في ظل ندرة الدراسات حوله.

### أهداف البحث:

ويمكن إيجاز الأهداف المرجو تحقيقها من خلال دراسة هذا الموضوع في:

- دراسة مختلف جوانب الموضوع وتحديد موقعه من السياسة الجنائية للدولة، ثم تبيان ما يبرره من أسباب ودوافع وما يحققه من فوائد حتي يتضح لنا كل ما يتعلق به من إيجابيات وسلبيات وثغرات.
- التأكد من مدى تلائم تبني إجراءات المثلث الفوري والأمر الجزائري مع المبادئ الناظمة للمحاكمة الجزائية.
- دراسة وتقييم كل إجراء على حدى لتحديد مواطن القوة والضعف والتناقضات، مما يساعد على تقديم إقتراحات لسد الثغرات وتعميم الإيجابيات وإلغاء السلبيات.

### أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية بحث موضوع الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري في ظل الأمر 02/15 المعدل والمتم لقانون الإجراءات الجزائية في كونه واحدا من أهم الموضوعات الجزائية التي تحتاج إلى البحث فيها، وأيضا في حداثة ومواكبته لما تصبو إليه السياسة الجنائية المعاصرة من مفاهيم، فهو يرتبط بفكرة الإجراءات الجزائية الموجزة ويجسد حركية القانون الجزائري وخضوعه لقاعدة التطور المستمر، وتبرز هذه الأهمية في النتائج العملية التي تنجم عن تطبيق هذه الإجراءات بالنظر إلى تعقيدات الإجراءات التقليدية، وماينجر عنه من تقوية العدالة والتقليل من تراكم الجرائم البسيطة.

لقد رأينا أنه من المفيد جمع إجراء المثلث الفوري والأمر الجزائري في موضوع واحد؛ تحت عنوان "الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"؛ وهذا من أجل إثراء الموضوع ومحاولة إفادة غيرنا بما سنتوصل إليه من نتائج بخصوص الموضوع.

## الدراسات السابقة:

إن موضوع الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري " المثل الفوري والأمر الجزائي" كبحث متخصص في إطار بحوث الدكتوراه بهذا العنوان لم يسبق التطرق إليه من قبل في الدراسات الأكاديمية الجزائرية، وفي جانب ضيق منه في الدراسات الأكاديمية العربية، فهي كلها تتناول جزئية من الموضوع أو إشارة إليه في صلب موضوعها.

أما الدراسات الأجنبية التي تناولت الموضوع فهي دراسات تتناول جزئية من الموضوع فقط.

وعليه سنستعرض الدراسات السابقة التالية:

- أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الدكتور بوسري عبد اللطيف الموسومة ب"العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية"، كلية الحقوق جامعة باتنة 1 نوقشت خلال السنة الجامعية 2017-2018؛ تناول فيها الباحث كل النظم الرضائية العقابية المباشرة وغير المباشرة، وتطرق إلى إجراءات المثل الفوري والأمر الجزائي في إطار جزئية من عنوان بحثه فقط، وقد توصل إلى أن النظامين يعتبران من النظم التي تحقق فعالية في تسيير مرفق العدالة.

وتتفق دراسة الباحث مع الدراسة السابقة في اعتبار المثل الفوري والأمر الجزائي من الإجراءات الميسرة للدعوى الجزائية، فكلاهما يقومان على مبدأ سرعة الفصل في الدعوى مما يحقق نجاعة لجهاز العدالة.

أما الجديد في دراستنا بالمقارنة مع الدراسة السالفة الذكر هو تطرقنا للنظامين بشكل كامل، فنحن في إطار بحثنا لا نتناول سوى الإجرائين بالتفصيل، ونحاول تبيان الثغرات الموجودة في الأحكام المنظمة لهما، وهذا مع الوقوف على إيجابيات الإجراءات المستحدثة مثل فوري وأمر جزائي في تحسين سير مرفق القضاء.

- أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الدكتور طلال جديدي موسومة ب"الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري"، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة نوقشت خلال السنة الجامعية 2016-2017؛ تناول فيها الباحث كل النظم والإجراءات الموجزة للدعوى العمومية والتي تقوم على الإيجاز في الإجراءات وعدم التعقيد والغرق في الشكليات، وتطرق إلى إجراءات الأمر الجزائي في إطار جزئية من عنوان بحثه فقط، وقد توصل إلى أن نظام الأمر الجزائي يعتبر من الوسائل الموجزة للدعوى والمرتبطة بالجرائم البسيطة فقط ويعتبره من النظم التي تحقق فعالية في تسيير مرفق العدالة.

وتتفق دراسة الباحث مع الدراسة السابقة في اعتبار الأمر الجزائي من الإجراءات الميسرة للدعوى الجزائية، فهو يقوم على مبدأ سرعة الفصل في الدعوى مما يحقق نجاعة لجهاز العدالة.

أما الجديد في دراستنا بالمقارنة مع الدراسة السالفة الذكر هو تفصيلنا للنظام بشكل كامل، فنحن في إطار بحثنا نتناول إجراءات الأمر الجزائي بالتفصيل، ونحاول تبيان الثغرات الموجودة في الأحكام المنظمة له ونبين فوائده بالنسبة للحد من أزمة العدالة الجزائية.

### إشكالية البحث:

سنحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على ما يجب أن يكون ضمن أحكام هذه الإجراءات المستحدثة للمتابعة الجزائية، والوقوف على الإضافة التي تقدمها للعدالة الجزائية في بلادنا.

وعليه فإن الإشكالية الرئيسية التي يسعى الباحث للإجابة عليها تتمحور حول:

**هل وفق المشرع الجزائري في سياسته الجزائية المستحدثة بتكريس إجراءات المثلث الفوري والأمر الجزائي بموجب الأمر رقم 02-15 في تخفيف العبء عن المحاكم وتحقيق أهداف العدالة الجزائية؟**

وتتدرج تحت إطار هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

- ما المقصود بالإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية؟ وما مبررات اللجوء إليها؟
- هل تعتبر الإجراءات المستحدثة في مجال تحريك الدعوى العمومية في مادة الجرح بموجب الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بديلا فعالا للإجراءات التقليدية في مجال تيسير الإجراءات الجزائية وحسن سير الدعوى الجزائية؟ تحقيقا للعدالة؟
- كيف نظم المشرع الجزائري كل من إجراءات المثلث الفوري والأمر الجزائي بإعتبارهما من الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى والفصل فيها؟
- ما علاقة الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية بالسياسة الجنائية للدولة؟ وما مدى توافقها مع المبادئ المنظمة للمحاكمات الجزائية؟
- ما أثر الأمر الجزائي في إنهاء الخصومة الجزائية بدون مرافعة مسبقة؟ وهل يمكن الأمر من تحقيق التوازن اللازم بين ضمان فعالية سير الدعوى من جهة وضمن حقوق الأفراد والدفاع من جهة أخرى؟
- إلى أي مدى تساهم الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في الحد من أزمة العدالة الجزائية في الجزائر؟

## منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة والتساؤلات المتفرعة عنها؛ سنعتمد على المنهج التحليلي والوصفي؛ بحيث سنقوم بالتطرق الى بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، بالإضافة الى تحليل مواد قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإجراءات المثل الفوري والامر الجزائي كما قام المشرع بتنظيمهما بإعتبارها من طرق تحريك الدعوى و إخطار محكمة الجنج بها.

وإثراء للموضوع سنستعين بالمنهج المقارن كلما سمحت الفرصة بذلك من أجل الوقوف على ما هو موجود في التشريعات السابقة لتبنى الإجراءات التي هي موضوع دراستنا.

من هذا المنطلق سنقوم بالاجابة عن الإشكالية المطروحة وفق خطة ثنائية مقسمة الى بابين إثنين كمايلي:

مقدمة

**الباب الأول:** تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنج عن طريق إجراءات المثل الفوري.

**الفصل الأول:** القواعد الموضوعية لنظام المثل الفوري بإعتباره آلية لتحريك الدعوى العمومية.

**الفصل الثاني:** القواعد الإجرائية لنظام المثل الفوري عند تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنج.

**الباب الثاني:** تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنج عن طريق إجراءات الأمر الجزائي.

**الفصل الأول:** القواعد الموضوعية لنظام الأمر الجزائي بإعتباره الية لتحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنج .

**الفصل الثاني:** القواعد الإجرائية لتطبيق نظام الأمر الجزائي عند تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنج .

**خاتمة.**

---

# الباب الأول

تحريك الدعوى العمومية

عن طريق إجراءات المشول الفوري

---

تعتبر مهمة تحقيق الردع العام والحفاظ على الأمن في المجتمع من المهام الرئيسية المنوطة بالدولة، تمارسها السلطة القضائية عن طريق متابعة المجرمين وتوقيع العقوبات اللازمة عليهم، وعليه تقوم سلطة الإتهام بمتابعة المتهمين لإرتكابهم جرائم بوصف القانون إذا وجدت أدلة ضدّهم تكفي لإدانتهم لاحقاً؛ وهذا بطبيعة الحال لا يجب أن يمس بالحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور للمواطن حتى ولو توبع بجريمة، ولعل أهم هذه الحقوق؛ حق المتهم في التمتع بقرينة البراءة حتى تثبت إدانته من جهة قضائية مختصة بموجب حكم قضائي، مع توفير جميع الضمانات اللازمة لحماية قرينة البراءة الأصلية.

وعليه فإن قانون الإجراءات الجزائية يعتبر أحد أهم المؤشرات الدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، وعلى أساسه يقاس مدى تجسيد التوازن اللازم بين حماية الحقوق والحريات الفردية، وتوفير شروط المحاكمة العادلة من جهة، وحق الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم من جهة أخرى.

لقد قام المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15، بتبني سياسة جديدة لتسيير الدعوى العمومية بما يضمن حقوق وحريات الأفراد المنصوص عليها دستورياً من جهة، وإحداث تغييرات جوهرية في القضاء الجزائي بما يعطيه نوعاً من النجاعة والفعالية في معالجة القضايا بالسرعة اللازمة، لكن دون الإضرار بمصالح الأفراد، وكان ذلك بإدخال آليات وأساليب جديدة؛ لعل أهمها إجراءات المثلث الفوري؛ ومن جهة أخرى تسريع الإجراءات الجزائية لتحقيق الردع وتخفيف العبء على مرفق القضاء .

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري إعتد ألية المثلث الفوري كطريق مستحدث لتحريك الدعوى العمومية في قضايا الجناح المتلبس بها وإحالتها مباشرة إلى المحكمة، إذا كانت القضية لا تستلزم إجراء تحقيق بشأنها، وعليه تحيل النيابة ملف المتهمين المقدمين أمامها فوراً بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية، مع تقديم كل الضمانات اللازمة للدفاع، كما أعطى القانون صلاحية البث في مسألة حرية المتهم إلى الجهة القضائية وحدها دون غيرها؛ بدلاً من النيابة العامة كما كان معمولاً به في ظل الإجراءات القديمة قبل التعديل، بإعتبار أن النيابة طرف في الخصومة الجزائية ومن غير المعقول إسناد مسألة حرية المتهم لها.

ونظراً لأهمية إجراء المثلث الفوري في مجال القضاء الجزائي، باعتباره ألية مستحدثة تحرك بها الدعوى العمومية؛ ويتابع بها الجناة من جهة، ولأنه إجراء مهم جاء لتخفيف العبء على مرفق القضاء من جهة أخرى؛ كان لزاماً علينا أن نحدد أحكامه الموضوعية بالقدر اللازم لدراسة مختلف جوانبه لاحقاً (فصل أول)، لنقوم بدراسة شاملة لمختلف إجراءات تطبيقه في (فصل ثان).

## الفصل الأول

### القواعد الموضوعية للمثلث الفوري كآلية لتحريك الدعوى العمومية

عمد المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين إلى تقسيم مرفق العدالة إلى أجهزة مستقلة عن بعضها بنيويا ومتكاملة فيما بينها وظيفيا فإنقسمت في شكل سلطات؛ سلطة إتهام، وتحقيق، وحكم، وحتى تؤدي هاتين الأخيرتين وظيفتهما بشكل فعال، لا بد أن تؤدي الأولى ماعليها لكشف الحقيقة وتقديم الأدلة الكافية لإدانة المتهمين، بما يحقق الردع من جهة، وتحقيق العدالة من جهة أخرى؛ إنطلاقا من المهام المسندة إليها قانونا باعتبارها جهازا قضائيا أنيط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهي بذلك تتخذ صفة الخصم في الدعوى العمومية، وتتمتع بسلطة الملائمة في تسيير الدعوى.

ولقد منح القانون للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات تقليدية وجدت منذ وضع قانون الإجراءات الجزائية لأول مرة؛ غير أن المشرع بموجب الأمر رقم 15-02 منح النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية بواسطة إجراءات جديدة تسرع الفصل في الدعوى العمومية من جهة، وتخفف العبء على مرفق القضاء من جهة أخرى؛ ومنها إجراء المثلث الفوري، الذي يعتبر من إجراءات المتابعة التي عرفت الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة، تتخذها جهة المتابعة بناء على سلطة الملائمة لإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة للفصل فيها وفقا لقواعد المحاكمة العادلة؛ في الجرح المتلبس بها التي لا تتطلب تحقيقا قضائيا، وتتم بخطورة نسبية.

وعليه سنتطرق إلى ماهية نظام المثلث الفوري (مبحث أول)، لنحدد مجال تطبيق الإجراء في (مبحث ثان)، لنقوم بدراسة شروط تطبيق الإجراء بالقدر اللازم للإمام بالجانب الإجرائي المرتبط به (مبحث ثالث).

**المبحث الأول:****ماهية نظام المثلث الفوري**

إنتهج المشرع الجزائري خيار عصنة الدعوى العمومية وهذا بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02-15 من خلال إستحداث إجراءات المثلث الفوري وتعزيز حق الدفاع وقرينة البراءة، وقد كانت الأنظمة التشريعية المقارنة السبابة إلى تكريس هذا النظام؛ على غرار التشريع الفرنسي، كما وجد هذا النظام في القوانين الأنجلوسكسونية، وهذا النظام لا يغفل القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية ولا يضحى بحقوق المتقاضين وميزته هي الإسراع في الإجراءات إما بتبسيطها وإما الاختصار الشديد في بعض الحالات، حيث يعتبر إجراء من إجراءات المتابعة تتخذه سلطة الإتهام وفقاً للملائمة، أين تقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها في قضايا الجرح المتلبس بها التي لا تتطلب تحقيقاً قضائياً؛ وتحيلها إلى جهة الحكم للفصل فيها.

ومنه سنقوم بتحديد مفهوم إجراء المثلث الفوري (مطلب أول)، لنقوم بتمييز نظام المثلث الفوري عن بعض الأنظمة المشابهة له (مطلب ثان)، وأخيراً نتعرض لأسباب تبني المشرع الجزائري لإجراءات المثلث الفوري (مطلب ثالث).

**المطلب الأول:****مفهوم إجراء المثلث الفوري**

باعتبار المثلث الفوري إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة في مواد الجرح، تبناه المشرع الجزائري بمناسبة تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15؛ وهو الإجراء الذي جاء لإستبدال إجراء التلبس الذي كانت تتصل المحكمة بموجبه في حالة الجرح المتلبس بها قبل التعديل؛ وإجراء المثلث الفوري تتخذه جهة الإتهام وفقاً لمبدأ الملائمة التي تتمتع بها، وتم التنصيص عليه في المواد 333 و339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، وكان إستحداث هذا الإجراء بغية التسريع من إجراءات سير الدعوى العمومية في الجرح المتلبس بها بتوافر شروط خاصة.

وعليه وكأي إجراء من الإجراءات الجزائية الأخرى من جهة، وباعتباره إجراء مستحدثاً من جهة أخرى؛ يتمتع المثلث الفوري بتعريف خاص يميزه ويفرد به عن باقي الإجراءات الجزائية الأخرى (فرع أول)، بالإضافة إلى جملة من الخصائص التي تجعل منه إجراء جزائياً لتسريع الفصل في الدعوى الجزائية (فرع ثان).



## الفرع الأول:

## تعريف المثلث الفوري

بعدما أصبحت وسائل المتابعة الجزائية التقليدية لا تحقق الأهداف المرجوة منها؛ كالسرعة في الفصل في الدعوى وتقليل العبء على مرفق القضاء، بالموازاة مع ضرورة إحترام حقوق المتهم في إطار المحاكمة العادلة، إستحدث المشرع الجزائري إجراء المثلث الفوري\*؛ قصد تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة في حالة الجنحة المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق بشأنها.

وعليه وكأي إجراء من إجراءات تحريك الدعوى\*، ينفرد المثلث الفوري بتعريف خاص به، وهو ماسنحاول التطرق إليه من خلال تحديد تعريفه الفقهي (أولاً)، لندرجى دراسة تعريفه القانوني(ثانياً).

## أولاً: التعريف الفقهي لإجراء المثلث الفوري

أعطيت لهذا الإجراء عدة تعريفات فقهية قصد محاولة تحديد تعريف جامع مانع له، إذ عرفه البعض على أنه: " إجراء من اجراءات المتابعة الجزائية التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، عن طريق مثلث المتهم فوراً أمامها، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الإتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائعها بخطورة نسبية، سواء لمساسها

\*- إن المثلث الفوري يعتبر إجراء بديلاً لإجراء التلبس الذي تبناه التشريع الفرنسي منذ صدور قانون 10 جوان 1983؛ الذي أسس لهذه الألية التي كان يطلق عليها " ألية الحكم في أجل معقول" تطبيقاً لمبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية، المقتبس من النظام الإنجليزي، الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعدها تحول إجراء التلبس إلى إجراء المثلث الفوري في فرنسا بموجب القانون رقم 83-466 أين أصبح المثلث الفوري يشمل الجنح بصفة عامة لكن هذا كان بموجب قانون رقم 2002-1138 لسنة 2002؛ والذي تبناه المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02-15، وعبارة المثلث الفوري أدخلها أولاً أحد أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي على النص الأصلي الذي تضمن العبارة التالية "الإجراء المستعجل"؛ للمزيد من التفاصيل أنظر:

- Comparation immédiate substituée a celle de procédure d'urgence V. intervention de M.Rudloff JO Senat CR ; 8 avril ; 1983 ; p119.

\*- تحريك الدعوى العمومية هو أول إجراء تتخذه النيابة العامة وفقاً لسلطة الملائمة؛ وهنا يراد بالتحريك إقامة الدعوى الجزائية أمام محكمة الجنح والمخالفات بناء على تكليف المتهم بالحضور، أو إحالة القضية للتحقيق بطلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية، ولكننا نرى بأن مصطلح الدعوى العمومية لا يفيد المعنى تماماً؛ ومن الأحسن أن نستخدم عليها مصطلح الدعوى العقابية، بإعتبار أن المراد منها هو توقيع العقاب على المتهم سواء كانت العقوبة ماسة بحرية الأشخاص كالحبس والسجن؛ أم متعلقة بالشق المالية كالغرامة مثلاً.

بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام"<sup>1</sup>.

كما عرفه البعض على أنه: " إجراء يتم من خلاله إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فوراً، بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان إحترام حقوق الدفاع"<sup>2</sup>.

كما عرفه البعض بأنه: " المثلث الفوري هو وصف ينصب على مرتكب الجريمة بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق سلطة الإتهام، وذلك حال إرتكابه للجريمة المشهودة بإعتبار أن أدلتها ظاهرة وقائمة، ونسبة الخطأ فيها ظئيلة"<sup>3</sup>.

ولقد عرف إجراء المثلث الفوري على أنه: " الإجراء الذي تتخذه النيابة العامة بعد تقديم المشتبه فيه أمامها، وتوجيه الاسئلة له والتحقق من هويته، وتخطره بأنه سيمثل أمام المحكمة بموجب إجراء المثلث الفوري"<sup>4</sup>.

كما عرفه الفقه في فرنسا بأنه: " إجراء المثلث الفوري هو ذلك الإجراء الذي يتخذه وكيل الجمهورية حسب سلطة الملائمة، لتقديم المتهم فوراً أمام المحكمة دون إطلاق سراحه بعد توقيفه للنظر حتى يمثل أمام قاضي الحكم"<sup>5</sup>.

بالإضافة إلى التعريف الذي أعطي لإجراء المثلث الفوري في فرنسا، والذي جاء فيه أن: " المثلث الفوري هو إجراء جزائي يمثل من خلاله المشتبه فيه الموقوف للنظر مباشرة أمام المحكمة، بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية، على عكس الاجراء التقليدي اين تحدد النيابة العامة جلسة المحاكمة التي تكون عادة بعد أسابيع أو أشهر ويبقى المشتبه به رهن الحبس المؤقت، إلى حين محاكمته، في حين أنه بموجب المثلث الفوري تتصل محكمة الجنح مباشرة بالقضية التي يكون موضوعها جنحة متلبس بها بعد

<sup>1</sup> - بولمكاحل أحمد، المثلث الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، عدد 49، المجلد ب، 2018، ص 21.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018، ص 179.

<sup>3</sup> - عبد الحميد الشواربي، التلبس الجريمة في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 8.

<sup>4</sup> - Esther Gonzalez Martinez ; The Interweaving of talk and Text in a French Criminal Pretrial Hearing ; Research on language and Social Interaction ; 39(3) ; Boston University ; Usa ; July ; 2006 ; p2.

<sup>5</sup> - La procédure de comparution immédiate constitue une procédure de jugement dont le choix est fait par le procureur de la République, ou, le plus souvent, par son substitut, laquelle permet de présenter un prévenu devant le tribunal sans avoir à le relâcher après sa garde à vue et ce jusqu'au jugement ; voir Thomas Léonard ; **Thèse Pour obtenir le grade de Docteur en Science Politique ; De la "Politique publique" à la pratique des comparutions immédiates: une sociologie de l'action publique au prisme des configurations locales et nationale** ; Science politique. Université du Droit et de la Santé - Lille II, 2014 ; p12.

الإحالة من وكيل الجمهورية<sup>1</sup>.

### ثانيا: التعريف القانوني للمثلث الفوري

قام المشرع الجزائري بتبني إجراءات المثلث الفوري كبديل لإجراء التلبس عند إخطار محكمة الجناح بالدعوى العمومية، غير أنه لم يورد تعريفا له على غرار ما فعله مع باقي الإجراءات الجزائية الأخرى، مفضلا كالعادة ترك المهمة للفقهاء\*.

يعتبر المثلث الفوري إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة "قسم الجناح"، في حالة الجناحة المتلبس بها والتي لا تتطلب تحقيقا قضائيا؛ وهو ما جاء في نصوص المواد 333 و339 مكرر إلى غاية 339 مكر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، وكان الهدف الرئيسي من تبني الإجراء هو تخفيف العبء على مرفق القضاء؛ من خلال الفصل في الجرائم البسيطة مباشرة دون اللجوء إلى الإجراءات التقليدية التي تتسم بالطول والبطء، وهي جرائم تكون أدلة الإتهام فيها واضحة، وتتسم بخطورة نسبية.

بالرجوع إلى نصوص المواد المذكورة سابقا؛ نجد أن المشرع الجزائري إكتفى بذكر شروط وحالات تطبيق إجراءات المثلث الفوري فقط، دون إيراد تعريف له، فنصت المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يمكن في حالة الجناح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثلث الفوري المنصوص عليها في هذا القسم...".

وأمام هذا الوضع إرتأينا اللجوء إلى القوانين المقارنة السابقة إلى تكريس هذا الإجراء في نظمها الجزائية، من أجل التطرق إلى تعريفه ضمن موادها القانونية على غرار التشريع الفرنسي\*، الذي يعتبر

<sup>1</sup>- La comparution immédiate est une procédure pénale a l'issue de laquelle une personne comparait devant le tribunal correctionnel pour y être jugée a la suite de sa garde a vue ; il s'agit d'une procédure marquée par rapidité ; au lieu d'être convoqué a une audience fixée a une date ultérieure ( plusieurs semaines ou plusieurs mois après la garde à vue) ; le prévenu est directement juge par le tribunal correctionnel ; voir ; CORINNE Renaud-Brahinsky ; procédure pénale ; 7° ; Cualino éditeur ; Paris ; 2006 ; p134.

\*- يرجع سبب ترك المشرع مهمة تعريف إجراء المثلث الفوري خاصة؛ والإجراءات الجزائية الأخرى خاصة، إلى الخوف من أن لا يكون تعريفه جامعا مانعا وقاصرا قانونا، وهو ما سيأثر في تطبيقه لاحقا من خلال الممارسة القضائية، وباعتبار أن وضع التعاريف هي لعبة الفقهاء، غير أننا بتقننا لنصوص مواد بعض القوانين الجزائية المقارنة؛ كالتشريع الفرنسي مثلا، نجده قد عرف المثلث الفوري بما يسمح بتطبيقه تطبيقا صحيحا عند الممارسة القضائية، وهذا من أجل تحديد طبيعته القانونية على وجه الخصوص.

\*- في النظام الجنائي الفرنسي، يقوم قاضي تحقيق محايد عادة بإجراء تحقيق تمييزي وتجريمي متعمد قبل البت في إرسال القضية للمحاكمة، لكن في بعض الحالات قد يحدد المدعي العام أنه لا توجد حاجة إلى مثل هذا التحقيق لأن هناك أدلة قوية بما فيه الكفاية ضد المشتبه به (أي تم القبض على المتهم متلبسا).

المصدر الرئيسي لهذا الإجراء .

بالرجوع إلى نص المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، التي جاء فيها بأنه :

"Si le maximum de l'emprisonnement prévu par la loi est au moins égal à deux ans, le procureur de la République, lorsqu'il lui apparaît que les charges réunies sont suffisantes et que l'affaire est en l'état d'être jugée, peut, s'il estime que les éléments de l'espèce justifient une comparution immédiate, traduire le prévenu sur-le-champ devant le tribunal.

En cas de délit flagrant, si le maximum de l'emprisonnement prévu par la loi est au moins égal à six mois, le procureur de la République, s'il estime que les éléments de l'espèce justifient une comparution immédiate, peut traduire le prévenu sur-le-champ devant le tribunal.

Le prévenu est retenu jusqu'à sa comparution qui doit avoir lieu le jour même ; il est conduit sous escorte devant le tribunal <sup>1</sup> .

فبتحليلنا لنصوص المواد من 393 إلى 397 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي؛ يمكننا أن نعرف نظام المثلث الفوري بأنه: " إجراء يسمح للنيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة، من أجل المحاكمة الفورية للمشتبه في ارتكابه جنحة متلبس بها بعد تقديمه أمام وكيل الجمهورية، وإذا كانت القضية مهياًة للفصل فيها ولا تتطلب إجراء تحقيق قضائي، وهو برأينا التعريف الأقرب لهذا الإجراء."

كما عرف إجراء المثلث الفوري بأنه: "المثلث الفوري هو إجراء يتم بموجبه إستدعاء المتهم فوراً بعد توقيفه للنظر من طرف الضبطية القضائية ليمثل أمام المحكمة قسم الجنح، بقرار من وكيل الجمهورية، ولا بد من أن يسمح بالإجراء من الحصول على حكم فوري للأفعال التي تبدو بسيطة وواضحة"<sup>2</sup>.

وقد يختار المدعي العام التعامل مع القضية من خلال إجراء المحاكمة الفورية.

في هذا النوع من الإجراءات؛ يتولى المدعي العام وليس قاضي التحقيق فحص القضية بعد تحقيق قصير للغاية من قبل الشرطة، ليقوم المدعي العام بعدها بمسك سجل القضية ويلتقي بالمشتبه به، ويقرر في وقت ما إذا كان سيرسل المشتبه به إلى المحاكمة الفورية أم لا؛ للمزيد من التفاصيل أنظر :

- Garfinkel, H., & Sacks, H. (1986). On formal structures of practical actions. In H. Garfinkel (Ed.), *Ethnomethodological studies of work* (pp. 160–193). London: Routledge & Kegan Paul. (Original work published 1969).

- González Martínez, E. (2000). La "déclaration" dans le cadre d'une procédure pénale ou la constitution d'un "je" multiple et rassembleur [The "statement" in the context of criminal proceedings or the constitution of a multiple and unifying "I"]. *Revue Suisse de Sociologie*, 26, 591–614.

<sup>1</sup> - نص المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

<sup>2</sup> - "La comparution immédiate est une procédure par laquelle un prévenu est immédiatement convoqué après la garde à vue devant le tribunal correctionnel, sur décision du Procureur.

Elle doit permettre d'obtenir un jugement immédiat pour des faits qui semblent simples et clairs" ; voir:

كما أن بعض النظم المقارنة، كالنظام الأنجلوسكسوني عرف مبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية والحق في محاكمة خلال مدة معقولة\*؛ كما هو الحال في التشريع الأمريكي وما هو سائد في بريطانيا، وهو ما يعبر عن فحوى إجراءات المثلث الفوري.

### الفرع الثاني:

#### خصائص إجراء المثلث الفوري

يمكن القول أن مولد إجراء المثلث الفوري أو كما يسميه البعض "نظام المحاكمة الإيجازية" قد كان في القانون الأنجلوسكسوني، ومن ثم تبنته كثير من الدول إيماناً منها بأهدافه السامية ومراميه النبيلة، والجزائر أخذت حديثاً به قضائياً تماشياً مع الإتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، حيث يطلق عليه إصطلاح المحاكمة السريعة.

ومن التعريفات السابقة، ومن أحكام مواد قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لإجراء المثلث الفوري، يتضح أن المثلث الفوري يتميز بالعديد من الخصائص؛ منها ما يتعلق بالإجراءات المتبعة عند تطبيقه من مرونة وسرعة وتبسيط في الإجراءات والإختصار (أولاً)، ومنها ما يتعلق بالخصائص العامة التي تتركز على الفائدة التي يحققها للخصوم والدولة والمجتمع في ان واحد إن صح القول (ثانياً).

#### أولاً: الخصائص الإجرائية للمثلث الفوري امام المحكمة

يتميز المثلث الفوري ببعض الخصائص الإجرائية التي تميزه، سواء عن الإجراءات التقليدية المتبعة في الإجراءات العادية، أو عن الإجراءات المتبعة بخصوص باقي الطرق البديلة من بدائل الدعوى العمومية، وهذا ما يجعله فعلاً إجراءً يعني بالدرجة الأولى السرعة في الإجراءات وتقادي البطء وضياح الحقوق من جهة؛ بالإضافة إلى تخفيف العبء على مرفق القضاء من جهة أخرى، وذلك بإتباع إجراءات مبسطة، مختصرة ومرنة، تكفل السرعة والنجاعة في الفصل في الدعاوى، وهي كلها أمور لم تكن محل إهتمام في ظل إجراءات الدعوى العمومية التقليدية.

لكن دون الخوض في المسائل الإجرائية التي ستكون محل دراسة مفصلة، نشير فقط أن

TRIBUNAL DE GRANDE INSTANCE DE CAYENNE COUR D'APPEL DE CAYENNE ; Conseil Départementale D'accès au Droit de la Guyane ; Guide de la comparution immédiate ; fiche technique ; France ; p 01.

\*- يعود الأصل الحقيقي المحاكمة خلال مدة معقولة إلى العهد الأعظم (الماجنا كارتا) في بريطانيا سنة 1215 الذي جاء فيه مايلي "إننا لن ننكر على إنسان حقه في العدالة ولن نؤجل النظر في القضايا" ثم تضمن إعلان الحقوق لولاية فرجينيا الأمريكية سنة 1887 نصاً واضحاً على هذا الحق، ثم دستور ولاية ماساوتش سنة 1890؛ للمزيد أنظر: غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص 03.

الخصائص الإجرائية للمثلث الفوري، تتميز بإتباع إجراءات سريعة مرنة تقلل من الجهد والكلفة بما يعود بالفائدة على أطراف الدعوى، وبالفعالية على جهاز العدالة الجنائية بالتخفيف عن كاهله عبء النظر في قضايا واضحة المعالم وقد تشكل رقما ضخما في حجم القضايا المعروضة على القضاء.

### ثانيا: الخصائص العامة لنظام المثلث الفوري

الخصائص العامة للمثلث الفوري تتركز أساسا في كونه إجراء يتسم بالسرعة في التطبيق من جهة، بالإضافة إلى أنه إجراء فعال ومبسط بطبيعته من جهة أخرى.

#### 1- السرعة في تطبيق إجراءات المثلث الفوري :

من خلال ما تقدمنا به سابقا من تعريفات مختلفة لنظام المثلث الفوري؛ يتضح لنا جليا أن تطبيق النظام كما تدل عليه التسمية، يتسم بالسرعة في التطبيق وهو ما يتضح من خلال المدة الفاصلة بين التوقيف والمحاكمة وما يتخلله من إجراءات أقل ما يقال عنها أنها مبسطة جدا حتى تتلائم وطبيعة النظام.

فالمشرع الجزائري جعل من تطبيق النظام القاعدة العامة بالنسبة للجنح المتلبس بها التي لا تتطلب إجراء تحقيق قضائي؛ أي تتم محاكمة المتهم في نفس يوم تقديمه أمام وكيل الجمهورية، وهو ما يتضح من خلال العبارة الواردة في نص المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "... ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة...."، وهو يختلف عن ما كان معمولا به سابقا في حالة الجنح المتلبس بها؛ أين يقدم المتهم أمام النيابة العامة والتي غالبا ما تأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت إلى حين مثوله أمام المحكمة وقد تطول مدة الحبس لاسيما وأن المتهم قد لا يقدم ضمانات كافية للمثلث أمام القاضي، والمشرع قبل هذا التعديل كان قد حدد أقصى أجل لتقديم المتهم للمحاكمة بعد إيداعه الحبس المؤقت ب 08 أيام<sup>1</sup>.

والجديد والجيد في إجراء المثلث الفوري هو الإستغناء عن الحبس المؤقت الذي كان مقررا لوكيل الجمهورية في حالة الجنح المتلبس بها، وعليه تم تحديد جلسة مثلث فوري دائمة على مستوى المحاكم عن طريق التنظيم لضمان سرعة التطبيق التي يتطلبها الإجراء بحد ذاته، وهذا في إطار إحترام حقوق الدفاع<sup>2</sup>؛ وتمكين المحامي من نسخة الملف القضائي حتى يتسنى له تحضير دفاعه\*.

<sup>1</sup> نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الملغى بموجب الأمر رقم 15-02.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

\* لكن في هذا الخصوص نجد أن المهلة التي تقدم للدفاع للنظر في ملف القضية لا تكفي بتاتا حتى للإطلاع على الملف، فكيف نتحدث عن تحضير الدفاع جيدا بما يضمن للمتهم إستيفاء حقه المكفول دستوريا،

## 2- المثلث الفوري إجراء مبسط وموجز للدعوى العمومية :

إن الهدف الأساسي من تكريس إجراءات المثلث الفوري في النظام الجزائي الإجرائي؛ هو السرعة في الإجراءات والإيجاز والإختصار بما يفيد تقليل الجهد والوقت والنفقات، وهذا ما يؤدي حتماً إلى تجسيد مفهوم العدالة السريعة والفعالة، بالإضافة إلى تحسين أداء عمل القضاة خاصة النيابة العامة من خلال إشراف فعلي على جمع الأدلة الكافية لتقديم المتهمين وضمان محاكمتهم بتوفر دليل كافي ونوعي، كما أن إلغاء الحبس المؤقت يجعلنا نتفاد فترات حبس غير مبررة كما كان سائداً سابقاً<sup>1</sup>.

وبالتالي فإن المثلث الفوري يعد الإجراء المناسب والأكثر فعالية من الطرق الأخرى عند المتابعة بمناسبة الجرح المتلبس بها التي لا تتطلب إجراء تحقيق قضائي، وتبقى في كل الأحوال السلطة التقديرية للقاضي في ما يستوجب عمله فيما يخص ظروف كل قضية.

فالمثلث الفوري يستخدم بشكل أساسي للمدعى عليهم الذين يتوقع صدور حكم فوري عليهم، وهو ما إصطلح عليه بسياسة إجراءات الطوارئ "La politique en matière de procédure d'urgence".\*

فالتلبس في مواد الجرح خصوصاً يشكل التوجه الإجرائي البديل للتحقيق ينطوي على النقل في بعض الحالات، وإلى الاستدعاءات المباشرة التي لا تسمح بالإحتجاز في الحبس المؤقت<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني:

## تميز نظام المثلث الفوري عن بعض الأنظمة المشابهة له

بعد تبياننا لمختلف التعريفات الفقهية والقانونية التي قيلت بشأن نظام المثلث الفوري بإعتباره من أهم الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية، وتسليط الضوء على أهم الخصائص التي يتميز بها عن باقي الإجراءات الجزائية الأخرى؛ سنحاول من خلال هذا المطلب تحديد بعض الأنظمة الإجرائية الجزائية المشابهة لهذا النظام، وهذا من خلال التطرق إلى إجراءات التلبس الذي جاء المثلث الفوري كبديل لها (فرع أول)، ثم نظام المثلث على أساس الإعتراف المسبق بالذنب والذي يعد أقرب نظام للمثلث الفوري (فرع ثان)، لنقوم بعدها بإختصار للتطرق لنظام التسوية الجزائية وإن كان النظام الأول والثاني

وهذا ما نراه من الناحية الواقعية من طلبات تأجيل مقدمة من الدفاع أو تلك التي ينطق بها القضاة غالباً؛ وهو ما يفقد هذا النظام طابعه وفعالته، والتي جاء أصلاً من أجل تكريسها.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 351.

\* - هنا يشمل هذا المصطلح الإجراء القديم التلبس الذي كان معروفاً في التشريع الفرنسي (1863-1981)، بما في ذلك

اللجوء المباشر (1981-1983)، وحالياً المثلث الفوري منذ سنة 1983، للمزيد أنظر Thomas Léonard, Op.cit, p56.

<sup>2</sup> - Thomas Léonard, Op.cit, p57: Rene Levy, "Un aspect de la mutation de leconomie repressive au xixe siecle: la loi 1983 sur le flagrant delit", Revue historique, ccl xxiv, n1, 1986, pp 43-77.

أقرب بكثير لنظام المثلث الفوري منها (فرع ثالث).

### الفرع الأول:

#### تمييز إجراءات المثلث الفوري عن إجراءات التلبس

إستحدثت المشرع الجزائري إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ولقد جاء هذا الإجراء كبديل لإجراء التلبس بالجنحة الذي كان سائدا قبل هذا التعديل.

وعليه سنبين التمييز بين الإجراءين دون التطرق إلى تعريف التلبس، بإعتبار أن هذه النقطة سنتناولها لاحقا بالتفصيل عند التطرق إلى شروط تطبيق إجراءات المثلث الفوري، فالفرق بين الإجراءين يكمن أساسا في تحديد سلطات وكيل الجمهورية في كل منهما (أولا)، بالإضافة إلى كيفية إتصال المحكمة بالدعوى والفصل فيها بموجب الإجراءين (ثانيا).

**أولا: سلطات وكيل الجمهورية بين إجراءات المثلث الفوري وإجراءات التلبس القديمة بين التقييد**

#### والإطلاق

كانت تحكم إجراءات التلبس بالجنحة قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15، المادتين 59 و338 من نفس القانون؛ حيث جاء في مجمل أحكام المادتين أنه في حالة عدم تقديم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بذلك يصدر وكيل الجمهورية أمرا بإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بعد التحقق من هويته وسماع أقواله، ليقوم بعدها بإحالته أمام المحكمة وفقا لإجراءات التلبس وهو محبوس.

غير أن الأمر رقم 02-15 جاء بإجراءات مغايرة للإجراء القديم ونقصد هنا إجراءات المثلث الفوري، أين جرد وكيل الجمهورية من سلطة الإيداع وأصبحت مهمته في مجال الجرح المتلبس بها التحقق من هوية المتهم وسماع أقواله وإحالته إلى المحكمة المختصة، غير أن هذا لا يعني تجريدته من سلطة الملائمة التي تبقى قائمة، فلا يمكن إجباره بإتباع إجراء من دون آخر، فله أن يختار وفقا للظروف المحيطة بالجريمة المعروضة أمامه الإجراء المناسب.

#### ثانيا: من حيث إجراءات المحاكمة والفصل في القضية

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بإتخاذ الإجراءات اللازمة عند تقديم المشتبه به إليه وتوجيه الإتهام له، يأمر بإيداعه الحبس المؤقت حسب ما كان سائدا قبل التعديل، وتحدد جلسة الفصل في القضية في أجل لا يتعدى 08 أيام من تاريخ الأمر بالإيداع، مع مراعاة الإستثناءات الواردة في أحكام المادة 338 من نفس القانون، ثم يحاكم المتهم وفقا لإجراءات التلبس أين يقوم الرئيس بتنبيهه بحقه في طلب مهلة



لتحضير دفاعه وينوه بذلك في الحكم؛ لكن كل الإجراءات التي تتم وفقا لإجراء التلبس القديم فيها من التعقيدات وطول الإجراءات ما يهضم حقوق المتهم في الفصل في دعواه في مدة معقولة، ضف إلى ذلك أمر الحبس المؤقت الذي منح لخصمه في الدعوى العمومية النيابة العامة، وأيضا طول مدة تحديد أول جلسة عن تاريخ الأمر بالإيداع، فكلها تتعارض مع ما جاءت به السياسة الجنائية المعاصرة وضمانات المحاكمة العادلة.

غير أنه ووفقا لإجراءات المثلث الفوري الجديدة فإن سلطة الإيداع منحت لقاضي الجرح، وهو طرف محايد في الدعوى، كما أن المتهم يمثل فوراً أمامه دون إنتظار أجل محدد، ويفصل في الدعوى في أقرب الأجل مع ضمان حق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى الفصل في الدعوى في أجل معقولة.

### الفرع الثاني:

#### تمييز المثلث الفوري عن نظام المثلث على أساس الإقرار المسبق بالذنب

من أجل التمكن من تمييز نظام المثلث الفوري عن نظام المثلث على أساس الإقرار المسبق بالذنب، لا بد لنا من تحديد تعريف دقيق لهذا الأخير (أولا)، ثم نحدد طبيعته القانونية (ثانيا)، لنقوم في الأخير بتمييزه عن نظام المثلث الفوري بإعتبار أننا قمنا بدراسة الإطار المفاهيمي للمثلث الفوري والذي هو موضوع دراستنا بالأساس.

#### أولا: تعريف نظام المثلث على أساس الإقرار المسبق بالذنب

نشأ هذا النظام لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، تحديدا بعد الحرب الأهلية وكان يطبق بأساس عرفي ودون سند قانوني، ولكن المحكمة العليا الأمريكية وتحديدا في سنة 1970 أضفت عليه صفة الشرعية من خلال قضية "BRADY" وسمي بمفاوضة الإقرار "guilty plea-pleabargaining"<sup>1</sup>.

ولقد أخذ بهذا النظام المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 204-2004 المؤرخ في 09 مارس 2004، الذي حدد إجراءات تطبيقه وشروطها ومواصفات الوثائق المتعلقة به، وفي الحقيقة فإن المشرع الفرنسي قد توجه من خلال هذا التكريس إلى أمركة العدالة الجزائية الفرنسية<sup>2</sup>.

غير أن التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري لم يأخذ بهذا النظام رغم ما أثبتته من فعالية في

<sup>1</sup> - غنام محمد غنام، مفاوضة الإقرار بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص.3.

<sup>2</sup> - Sara Marie Cabon, La négociation en matière pénale, thèse pour le doctorat, université de Bordeaux5, Décembre 2014, p54.

التشريعات التي أخذت به، مع الإشارة إلى وجود مشروع قانون يكرس مثل هذه الإجراءات في التشريع الجزائري.

بالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي قد خصص قسما واحدا مناصفة بين نظام المثلث على أساس الإقرار المسبق بالذنب ونظام الأمر الجزائي؛ تحديدا في نصوص المواد من 495-7 إلى 16-495 تحت عنوان "La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité"، وتنص المادة 495-1 على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو محاميه اللجوء إلى نظام المثلث على أساس الإقرار المسبق بالجريمة إزاء كل من أستدعي خصوصا لهذا الإجراء وكل من أحيل أمامه تطبيقا لأحكام المادة 393 ق إ ج ف عندما يقر هذا الشخص بالأفعال المنسوبة إليه"<sup>1</sup>.

وأمام غياب تعريفات تشريعية لهذا النظام فقد حاول الفقه إعطاء تعريف لهذا النظام؛ فقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه: "نظام يرتبط روحيا بالتسوية الجزائية أو إمتداد له من جميع الجوانب من ضرورة الإقرار ونطاقه وفي طبيعة الجرح المعاقب عليها بالحبس وعقوبته الرضائية"<sup>2</sup>.

### ثانيا: تحديد الطبيعة القانونية لنظام المثلث على أساس الإقرار المسبق بالذنب

بعد تحديدنا لتعريف نظام المثلث على أساس الإقرار المسبق بالذنب، لا بد لنا من البحث في طبيعته القانونية من أجل أن يتسنى لنا بعدها تمييزه عن نظام المثلث الفوري.

#### 1- نظام المثلث على أساس الإقرار المسبق بالذنب صورة من صور الصلح الجزائي

يرى جانب من الفقه بأن هذا النظام يقوم على فكرة التصالح والمفاوضة بين النيابة العامة والمتهم، بإعتبار أن الدعوى الجزائية تقوم أساسا على تنزيل حكم القانون قهرا على المتهم عكس ما يحدث في هذا النظام، وعليه فكرة التصالح تشكل العنصر الأساسي لهذا النظام<sup>3</sup>.

#### 2- نظام المثلث على أساس الإقرار المسبق بالذنب حكم جزائي

يرى بعض الفقه ومن بينهم الفقهاء المصريون بأن هذا النظام من ضمن الأحكام القضائية المبسطة

<sup>1</sup> - André Giudicelli, Repenser Le plaider coupable, Dalloz, RSC, 2005, p596.

<sup>2</sup> - بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية ودورها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة1، الجزائر، 2017-2018، ص 98.

<sup>3</sup> - سليمان عبد المنعم، ألية الإقرار بالجريمة كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015، ص70.

الصادرة بالإدانة<sup>1</sup>.

لكننا نرى أن هذا النظام ماهو إلا إجراء من الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى الجزائية لا يتضمن مواصفات الحكم القضائي من جهة، ولا ضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى.

### 3- الطبيعة التعاقدية لنظام المثلث على أساس الإقرار المسبق بالذنب

إتجه الفقه الفرنسي والأمريكي إلى وصف النظام بفكرة التعاقد بين النيابة العامة والمتهم على أساس تخفيف الإتهامات الموجهة للمتهم في حالة إقراره بالجرم، وهو ما إنتقده البعض ونوافقهم الرأي بإعتبار أننا بمناسبة إجراء جزائي يختفي فيه كل أركان العقد الذي نعرفه في القانون المدني.

والجدير بالذكر أن هذا نظام المثلث على أساس الإقرار المسبق بالذنب قد طرأت عليه تعديلات أهمها سنة 2011 و2014<sup>2</sup>.

### ثالثا: تمييز نظام المثلث على أساس الإقرار المسبق بالذنب عن المثلث الفوري

بعد دراستنا المعمقة لمفهوم نظام المثلث الفوري والتطرق إلى مفهوم نظام المثلث على أساس الإقرار المسبق بالذنب؛ نجد أن كلا الإجرائين يتفقان في أنهما من الإجراءات الجزائية التي تهدف إلى سرعة الفصل في الدعوى وهذا بخصوص الجرح البسيطة، بحيث يحاكم المتهم خلال أجال معقولة.

أما عن أوجه الإختلاف بين النظامين؛ فإن نظام المثلث الفوري يعد من إجراءات المتابعة الجزائية الذي يقوم على إخطار محكمة الجرح بالدعوى العمومية وهذا دون إختصار لإجراءات المحاكمة التقليدية، فالسرعة تكمن في الإحالة إلى المحاكمة فقط، غير أن نظام المثلث على أساس الإقرار المسبق بالذنب عكس المثلث الفوري يقوم على المفاهمة بين النيابة العامة والمتهم ليس فقط على إقراره فقط بل حتى على عقوبته، عكس رضا المتهم في إطار المثلث الفوري أين يكون أثناء المحاكمة فقط أي قبولها أو طلب مهلة تحضير الدفاع.

### الفرع الثالث:

#### المثلث الفوري ونظام التسوية الجزائية

من أجل التمكن من تمييز نظام المثلث الفوري عن نظام التسوية الجزائية، لابد لنا من تحديد تعريف دقيق لهذا الأخير (أولا)، ثم نحدد طبيعته القانونية (ثانيا)، لنقوم في الأخير بتمييزه عن نظام

<sup>1</sup> - رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص8.

<sup>2</sup> - La proposition de loi du sénateur Mézard, déposée en octobre 2013, visait à restreindre le nombre d'infractions pouvant donner lieu à une convocation sur reconnaissance préalable de culpabilité.

المثلث الفوري بإعتبار أننا قمنا بدراسة الإطار المفاهيمي للمثلث الفوري والذي هو موضوع دراستنا بالأساس.

### أولاً: تعريف نظام التسوية الجزائية

ابتكر هذا النظام من طرف التشريع الفرنسي سعياً منه لتيسير الإجراءات وتخفيف العبء على مرفق القضاء، ويعتبر هذا النظام من تطبيقات الصلح في المادة الجزائية، وقد سمي في بداية الأمر بـ "التعويض القضائي"، غير أن المشرع الفرنسي أعاد تسميته بـ "التسوية الجزائية"، بإعتبار أن مضمونه أقرب بكثير إلى هذه التسمية، ويرى جانب من الفقه بأنه مجرد تقنين لنظام "الإدانة بناء على الإقرار المسبق بالذنب" الذي سبق لنا دراسته سابقاً والذي ظهر في النظام الأنجلوسكسوني؛ ولكن هذه المرة على الطريقة الفرنسية<sup>1</sup>.

لقد جاء نظام التسوية الجزائية لتغطية مساوئ العدالة الجزائية التقليدية، إذ أن هذا النظام يقوم على مبدأ التفاوض والرضا بين أطراف الخصومة وهو ما يجعلنا ندخل في نطاق ما يسمى "خصخصة الدعوى الجزائية"<sup>\*</sup>.

ولمحاولة إيجاد تعريف لهذا النظام توجب علينا البحث في الفقه الفرنسي، فقد عرف الفقه الفرنسي هذا النظام بأنه: "الإجراء الذي يتيح لوكيل الجمهورية تقديم إقتراح لشخص معين شريطة إقراره بذنبه لإتخاذ أحد التدابير"<sup>2</sup>.

لكن هذا التعريف ينقص فيه شئ مهم ألا وهو تصديق القاضي عليه وتبيان أثره في إنهاء الدعوى الجزائية.

يستفاد من كل هذا أن نظام التسوية الجزائية هو إجراء بموجبه يقوم وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية بالتفاوض مع المتهم على أساس أنه لن يعاقب بالعقوبة الأصلية في حالة إقراره بإرتكاب الوقائع المجرمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- Jean PRADEL, une consécration du "plea-bargaining" a la française: La composition pénale instituée par la loi n99-515 du 23 juin 1999, Dalloz, 1999, p379.

<sup>\*</sup> - خصخصة الدعوى الجزائية من المصطلحات المستحدثة في مجال القانون الجزائي الإجرائي؛ وتهدف إلى إعطاء أطراف الخصومة دوراً أكبر في إدارة الدعوى الجزائية، من أجل الإستفادة أكثر في هذا الموضوع أنظر: أحمد براك، وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.ahmed bourak.com> الإطلاع: 2018/04/22 على الساعة 15:15.

<sup>2</sup>- sara MARIE CABON, Op, cit, p 40.

<sup>3</sup>- jean Christophe CROCQ, le guide des infractions, le guide pénal, 6° éditions, Dalloz, paris, 2015, p

وهذا النظام أيضا يتيح للنيابة العامة مواجهة فعالة وسريعة لإجرام الحضر الذي يشكل مجموعة جنح ومخالفات لوحظ تزايدها الكبير والملحوظ<sup>1</sup>.

### ثانيا: الطبيعة القانونية لنظام التسوية الجزائية

سنحاول تبين هذه الطبيعة من خلال النقاط التالية:

#### 1- إعتبار التسوية الجزائية كإتفاق جزائي

تعتبر التسوية الجزائية إتفاق يبرم بين النيابة العامة والمتهم يكون محله عقوبة ويصادق عليه قاضي الحكم، ويغيب فيه دور الضحية عكس إجراء الوساطة الجزائية، أي هدفه سرعة توقيع العقاب على المتهم<sup>2</sup>.

#### 2- التسوية الجزائية إجراء قضائي

يعتبر جانب من الفقه الفرنسي التسوية الجزائية من الإجراءات القضائية المبسطة؛ بإعتبار أنها من الإجراءات التي تغيب فيها العلنية والشفوية والوجاهية<sup>3</sup>.

#### 3- التسوية الجزائية من عقود الإذعان

يرى جانب من الفقه الفرنسي بأن التسوية الجزائية عقد من عقود الإذعان؛ بإعتبار أن المتهم حلقة ضعيفة في المعادلة فله قبول أو رفض إقتراح التسوية ولكن هذا دون القدرة على تعديل مضمونها، فالنيابة العامة هنا هي الطرف الأقوى حسب هذا الرأي<sup>4</sup>.

### ثالثا: تمييز نظام المثلث الفوري عن نظام التسوية الجزائية

بعد دراستنا لمفهوم نظام المثلث الفوري والتطرق إلى مفهوم نظام التسوية الجزائية؛ نجد أن كلا الإجرائين يتفقان في أنهما من الإجراءات الجزائية التي تهدف إلى سرعة الفصل في الدعوى وهذا بخصوص الجنح البسيطة، غير أن التسوية الجزائية تقوم على إقتراح العقوبة من النيابة ومصادقة القاضي عليها ولكن المثلث الفوري يقوم على محاكمة المتهم خلال أجال معقولة.

377.

<sup>1</sup> - رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 246.

<sup>2</sup> - Virginie Antoine, le consentement en procédure pénale, thèse pour le doctorat en droit, université de Montpellier1, 2011, p284.

<sup>3</sup> - Jean PRADEL, Op, cit, p369.

<sup>4</sup> - Emilie Deschot, le caractère Hybrid de la composition pénale, mémoire pour un master en droit prive, université de Lille2, France, 2005-2006, p16.

أما عن أوجه الإختلاف بين النظامين؛ فإن نظام المثلث الفوري يعد من إجراءات المتابعة الجزائية الذي يقوم على إخطار محكمة الجناح بالدعوى العمومية وهذا دون إختصار لإجراءات المحاكمة التقليدية، فالسرعة تكمن في الإحالة إلى المحاكمة فقط، غير أن التسوية الجزائية عكس المثلث الفوري يقوم على المفاهمة بين النيابة العامة والمتهم ليس فقط على إقراره فقط بل حتى على عقوبته وليس له سلطة التعديل فيها، عكس رضا المتهم في إطار المثلث الفوري أين يكون أثناء المحاكمة فقط أي قبولها أو طلب مهلة تحضير الدفاع.

والشئ الملاحظ هنا بأن هذا النظام يقترب أكثر من نظام الوساطة الجزائية الذي تبناه المشرع الجزائري سنة 2015، وبشكل أقل يتشابه مع الأمر الجزائي في بعض الأحكام.

### المطلب الثالث:

#### أسباب تبني المشرع الجزائري لإجراءات المثلث الفوري ضرورة حتمية أم مواكبة لتطورات السياسة الجنائية المعاصرة

كان لابد علينا البحث في الأسباب التي أدت بالمشرع الجزائري إلى تبني إجراءات المثلث الفوري كبديل لإجراءات التلبس التي كانت سائدة من قبل، فتبني أي نظام جديد في أي تشريع مقارن يكون من وراءه أسباب مقنعة تؤدي إلى إعتناقه والعمل بها، ولثبوت فشل نظام كان سائدا قبله، فهل فرضت الممارسة العملية تبني هذا الإجراء المستحدث أم كان ذلك مواكبة لتطورات السياسة الجنائية المعاصرة وما تصبو إليه من سرعة فصل في الدعوى، وإحترام ضمانات المحاكمة العادلة.

ولكل إجراء مستحدث في أي نظام قانوني كان أسباب دفعت لتكريسه، منها ما هو ظاهر وعام (فرع أول)، ومنها ما هو خاص ومستتبط (فرع ثان).

## الفرع الأول:

## الأسباب العامة لتبني نظام المثلث الفوري

تبنى المشرع الجزائري إجراءات المثلث الفوري بهدف إحداث تغييرات جذرية في مجال سير الدعوى العمومية، وهذا بطبيعة الحال بما يخدم مصلحة الفرد ويضمن حقوقه ويصون كرامته من جهة، بالإضافة إلى تخفيف العبء عن مرفق القضاء نظرا لما أصبح يسمى بـ "أزمة العدالة الجنائية"؛ والتي جاءت نظرا لتكدس القضايا في رفوف المحاكم إنتظارا للفصل فيها، فمن أسباب تكريس النظام في التشريع الجزائري كثرة القضايا البسيطة المعروضة على القضاة للفصل فيها (أولا)، بالإضافة إلى كثرة المحبوسين لمدة قصيرة وهو ما أدى إلى إكتظاظ السجون وإنتهاك لقرينة البراءة (ثانيا).

## أولا: كثرة القضايا المعروضة على القضاة للفصل فيها

لقد أدى تفاقم عدد القضايا المعروضة على القضاة للفصل فيها إلى أخذ الكثير من وقتهم وإرهاقهم، لاسيما أن الجزء الأكبر منها يتسم بالبساطة ولا يتطلب طول مدة الإجراءات، وهذا ما نتج عنه عدم الفصل الجيد في القضايا المهمة والمعقدة لضيق الوقت والضغط الذي تفرضه عليهم القضايا البسيطة، وهو يؤدي إلى إهدار حقوق المتهمين ودفاعهم من جهة، وعدم الحصول على أحكام في المستوى المطلوب من قاضي الجمهورية.

فتبني المشرع الجزائري لهذا النظام على غرار باقي الإجراءات التي جاء بها الأمر رقم 02-15 كالوساطة الجزائية، كان الهدف منه تحقيق السرعة في الإجراءات وتخفيف العبء على القضاء والمتقاضين، والتقليل من الجهد والتكاليف؛ مما يقود لتحقيق عدالة جنائية فعالة وناجزة، وذلك بإتاحة الوقت للقضاة للتفرغ للقضايا المهمة<sup>1</sup>.

## ثانيا: كثرة اللجوء إلى الحبس المؤقت

كان من الأسباب الرئيسية لتبني نظام المثلث الفوري بدل إجراءات التلبس بالجنح؛ كثرة الإيداع رهن الحبس المؤقت لمدة قصيرة في المؤسسات العقابية، وهو مانع عنه بالضرورة إكتظاظ رهيب فيها، مما أدى إلى تعطيل الهدف الذي تسعى إليه ألا وهو إعادة تأهيل المسجون وتربيته، وهذا للإختلاط بين المجرمين المحكوم عليهم، والمشتبه بهم الذين أمر وكيل الجمهورية بإيداعهم الحبس رغم عدم صدور حكم إدانة بحقهم، ومن هنا جاءت الرغبة في تجريد النيابة من هذه الصلاحية وهو ما يمنحه إجراء المثلث الفوري أين يمثل المتهم حرا أمام قاضي الحكم.

<sup>1</sup> - حمودي ناصر، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف - قسم العلوم القانونية -، السنة العاشرة، العدد 20، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، جوان 2016، ص 32.

فمن أهداف السياسة الجنائية المعاصرة؛ ضمان محاكمة في أجل معقول وضمن محاكمة عادلة للمتهم، والحد من اللجوء للحبس والتوجه نحو بدائل إجرائية أخرى ناجعة وميسرة لسير الدعوى العمومية.

### الفرع الثاني:

#### تحويل سلطة الإيداع رهن الحبس المؤقت من يد وكيل الجمهورية إلى قاضي المثلث الفوري

كانت لوكيل الجمهورية سلطات إستثنائية يمارسها بموجب إجراءات التلبس بالجنح وهو ما أكدت عليه المادة 59 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15، أين كان اللجوء إلى أمر الإيداع رهن الحبس المؤقت هو الإجراء السائد بشكل كبير أثناء التقديم، غير أن التعديل وفي نص المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، قصر مهمة وكيل الجمهورية في حالة الجنح المتلبس بها في إحالة المتهم فوراً للمثلث أمام المحكمة، وعليه فسلطاته أصبحت تنحصر في الإستجواب والتحقق من الهوية وتوجيه الإتهام للمشتبه به.

ولعل أن الهدف الأساسي لتبني المثلث الفوري في مجال الجنح المتلبس بها هو تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الإيداع وذلك من أجل تعزيز قرينة البراءة (أولاً)، بالإضافة إلى تكريس ضمانات المحاكمة العادلة (ثانياً).

#### أولاً: تكريس إجراءات المثلث الفوري تعزيزاً لقرينة البراءة

إن المبدأ السائد في المواثيق الدولية وختلف التشريعات المقارنة هو أن الأصل في الإنسان البراءة، وهذه الصفة تصاحبه طيلة فترة حياته حتى ولو نسبت إليه جريمة، فالأصل أن يظل بريئاً حتى تثبت إدانته بدلائل قطعية، إذ تعتبر قرينة البراءة من المبادئ التي تدل على مدى إحترام ضمانات المحاكمة العادلة، فالأصل وفقاً لهذا المبدأ أن لا يجازى الفرد عن إرتكابه فعلاً مجرماً ما لم تصدر ضده عقوبة من جهة قضائية نظامية مختصة.

وكل ما قمنا بإيراده سابقاً مكرس بموجب نص المادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>؛ التي أكدت على أن الشخص يبقى بريئاً إلى غاية إثبات إدنابه بواسطة هيئة قضائية نظامية مختصة، ويعتبر هذا الإقرار بالغ الأهمية فقد رفع المبدأ إلى مصاف الحقوق الدستورية.

ومنه أعطى المشرع سلطة الإيداع رهن الحبس المؤقت إلى قاضي المثلث الفوري بإعتباره جهة محايدة في الدعوى العمومية بدلاً من النيابة العامة، بإعتبار أن الأخيرة طرف مخاصم في الدعوى وأن صدور الأمر منها يعد عقوبة مسبقة ضد المتهم قبل صدور حكم ضده، ومنه يمكن تفادي الإكتظاظ

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، ج.ر عدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020..



داخل السجون بسبب كثرة اللجوء إلى الحبس المؤقت من طرف وكيل الجمهورية.

### ثانياً: تكريس ضمانات المحاكمة العادلة

مرحلة المحاكمة هي المرحلة الثانية للدعوى الجزائية، وتحتوي على مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى إظهار الحقيقة، والخروج بحكم عادل سواء كان في مصلحة المتهم أو ضده، ومن أجل حماية حقوق المتهم ظهر ما يسمى بضمانات المحاكمة العادلة التي يجب إحترامها لتكريس حقوق المتهم كاملة<sup>1</sup>.

وتعرف الضمانات بأنها مجموعة قواعد ومبادئ قانونية مكفولة للمتهم بموجب المواثيق الدولية والقوانين والنظام العام، ومن أهمها؛ إحترام قرينة البراءة، أي يعامل المتهم بإعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، بالإضافة إلى حظر التعدي وفرض الإجابة عند الإستجواب، وهي كلها مكفولة بموجب تبني إجراءات المثلث الفوري، بل ضف على ذلك حق الدفاع مكفول، ولأول مرة ذكر إمكانية الإستعانة بمحامي أثناء التقديم أمام وكيل الجمهورية.

<sup>1</sup> - عمر فخري عبد الرزاق الحديشي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص84.

**المبحث الثاني:****مجال تطبيق إجراءات المثلث الفوري**

مجال تطبيق إجراءات المثلث الفوري في قضايا البالغين يقصد به تحديد طائفة الجرائم التي تدخل في نطاق تطبيقه، بالإضافة إلى الأشخاص المعنيين به، فالرجوع إلى المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية يوضح لنا الجرائم التي تدخل في نطاق التطبيق وكذلك الأشخاص الذين يطبق عليهم هذا الإجراء.

وعليه فإن تحديد الجرائم ينجر عنه تطبيق إجراءات المثلث الفوري عليها وحدها دون غيرها (**مطلب أول**)، ونفس الشيء بالنسبة للأشخاص المعنيين به (**مطلب ثان**).

**المطلب الأول:****النطاق الموضوعي لتطبيق إجراءات المثلث الفوري**

يشتمل النطاق الموضوعي على الوقائع الإجرامية التي تخضع لإجراءات المثلث الفوري، ومن خلال نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، نلاحظ أن المشرع الجزائري حصر هذا النطاق على جرائم محددة، وهذا ما سنتطرق إليه في (**الفرع الأول**)، ثم نعرض إلى الجرائم المستثناة من تطبيق إجراءات المثلث الفوري من خلال (**فرع ثان**).

**الفرع الأول:****الجرائم المطبق عليها إجراءات المثلث الفوري**

والمقصود هنا تلك الجرائم محل تطبيق إجراءات المثلث الفوري، فنلاحظ بالرجوع لنص المادة 339 مكرر السالفة الذكر أن مجال تطبيقه يقتصر على الجرح المتلبس بها أو المعاقب عليها بالحبس كعقوبة أصلية، والمشرع في هذا الصدد لم يوضح صراحة عن ماهية العقوبة السالبة للحرية في إجراءات المثلث الفوري، إلا أنه وبالرجوع إلى أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الوارد تحت عنوان "**في الجناية أو الجرح المتلبس بها**"، فإنه قيد ضباط الشرطة القضائية عند توقيف شخص للنظر بأن تكون الجناية أو الجرح المشتبه في ارتكابها يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، ويعد هذا شرط جديد كرسه المشرع في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، ذلك أن القاعدة عند المثلث الفوري أمام محكمة الجرح تقترض الإفراج عن المتهم أو إخضاعه لإحدى تدابير الرقابة القضائية، والإستثناء إيداعه بالمؤسسة العقابية.

<sup>1</sup> - راجع نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعمليا خص المشرع الجزائري إجراءات المثلث الفوري على الجرح المتلبس بها لتفردا من حيث السرعة في الإجراءات، وذلك بقصد التخفيف من الأثر السيء الذي يخلفه الجرم المشهود في المجتمع، ذلك أن حالة التلبس تكون قائمة وصحيحة ما دامت أدلتها ظاهرة وبيّنة، وبالتالي أي تأخير في مباشرة إجراءاتها يشكل عائقا في سبيل الوصول إلى الحقيقة، وهذا ما قام به المشرع الفرنسي أيضا، غير أن هذا الأخير أضاف شرطين آخرين يتعلقان بالجريمة محل المتابعة وفقا لإجراءات المثلث الفوري، وهي أن القضية مهياة للفصل فيها لتوافر الأدلة الكافية وعدم الحاجة إلى التحقيق، كما نشير أن المشرع الفرنسي لم يحصر إجراءات المثلث الفوري في الجرح المتلبس بها فقط، وإنما ربطها بمادة الجرح بشكل عام.

وعندما نتحدث عن مجال تطبيق إجراءات المثلث الفوري من الناحية الموضوعية فإننا نتطرق إلى مجال الوقائع والبحث عن منطوق معين للتطبيق، وعليه فهذا المجال كما أشرنا إليه سابقا مرتبط بوقائع مجرمة تحمل وصف الجنحة ومن هنا إستبعدت الجنايات المتلبس بها والمخالفات من مجال تطبيق هذا الإجراء؛ ولابد للجنحة أن تكون متلبسا بها وإلا لا تطبق عليها إجراءات المثلث الفوري، والتلبس حدد بنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية والتي سنتطرق إليها عند الحديث عن الشروط الواجب توافرها لتطبيق إجراءات المثلث الفوري، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري لم يستثنى جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء عكس ما كان عليه الحال بالنسبة للتلبس بالجنح سابقا، بالإضافة إلى أنه إستثنى الجرح التي تخضع إلى إجراءات تحقيق خاصة من تطبيق هذا الإجراء.

كما يلاحظ أن المشرع حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقب عليها بالحبس كما كانت تنص عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد أن المشرع قد تخلى عن معيار التلبس؛ وعليه أصبح مجال الوقائع محدد بتعليمات السياسة الجزائية الملزمة للنيابة العامة، وعليه وكمثال في باريس يطبق المثلث الفوري أساسا في الجرائم التالية: أعمال العنف العمدية، الإختطاف، الإعتداءات الجنسية، التعدي على موظف...<sup>2</sup>.

تعتمد السياسة الجزائية الفرنسية على مبدأ الإنتقاء في تطبيق إجراء المثلث الفوري وهو ما أثر على توجيه القضايا خاصة ما تعلق بالأجانب منها، وهذا ما أدى إلى تذبذب عدد القضايا المنظور فيها بهذا الإجراء، وهو نفس الأمر بالنسبة لبعض التعليمات التي تشجع قمع بعض التصرفات الشائعة في دائرة

<sup>1</sup> - بولمكاحل أحمد، مرجع سابق، ص 23.

<sup>2</sup> - بشيخ محمد حسين، في المثلث الفوري/ الإجابة الجزائية المستعجلة: من التلبس إلى المثلث الفوري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بافلو، الجزائر، جانفي 2018، ص 172.

إختصاص المحكمة بواسطة إجراء المثلث الفوري، كما يؤكد قضاة نيابة فرنسيون على الطابع المنطقي والتماسك لقراراتهم في توجيه القضايا بناء على التعليمات التي يأخذونها من الجهات العليا، وعليه فإن المجال الإجرامي للمثلث الفوري يخضع لعدة إعتبارات، مما يصعب إقامة حدوده، وعلى العكس من ذلك فإنه يمكن بسهولة تحديد مجال الأشخاص المتعلق بهذا الإجراء.

### الفرع الثاني:

#### الجرائم المستثناة من تطبيق إجراءات المثلث الفوري

قد حصر المشرع الجزائري مجال تطبيق إجراءات المثلث الفوري في الجرائم المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وعليه نستنتج بمفهوم المخالفة أنه يخرج من مجال تطبيق هذا الإجراء باقي الجرائم الموصوفة جناحا والمعاقب عليها بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وكذا الجناح غير المتلبس بها وان كان يعاقب عليها بالحبس .

كما إستثنى من جملة الجرائم التي يجوز تطبيق هذا الإجراء عليها المخالفات التي لا تقل خطورتها عن خطورة بعض الجناح، بالإضافة إلى هذا لا يجوز تطبيق إجراءات المثلث الفوري على الجناح التي تحرر بشأنها محاضر بناء على تحقيق ابتدائي، وهذا ما أكدته المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية، رغم أن المشرع سمح لضباط الشرطة القضائية بتوقيف الشخص للنظر حتى في التحقيقات الأولية إذا توافرت ضده دلائل تجعل إرتكابه للجريمة مرجحا، أما الأشخاص الذين لا تتوافر ضدهم دلائل قوية ترجح إرتكابهم الجريمة، فلا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

كما نشير أن المشرع الجزائري إستبعد الجرائم الموصوفة جنائيات من إجراء المثلث الفوري، فإدعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق فيها إجراء إجباري، لأن الجنائيات من أشد الجرائم خطورة وجسامة، ومنه تحرر النيابة طلبا إفتاحيا لإجراء تحقيق وفقا للمادة 66 من ق.إ.ج.

وإستثنت المادة 339 مكرر في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة من تطبيق إجراء المثلث الفوري<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 339 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع فيها لإجراءات تحقيق خاصة".

## المطلب الثاني:

## النطاق الشخصي لتطبيق إجراءات المثلث الفوري

## مجال الأشخاص محدد في فئة معينة

الحديث عن مجال تطبيق إجراءات المثلث الفوري يدفعنا للبحث في النطاق الشخصي لتطبيقه، وعليه فإن هذا النطاق لا محالة يتحدد بأطراف العلاقة في هذا الإجراء، ويتمثل أساسا في المتهم (فرع أول)، والنيابة العامة (فرع ثان)، بالإضافة إلى القاضي (فرع ثالث).

## الفرع الأول: المتهم

يقصد بالمتهم كل شخص تدعي النيابة العامة أو المدعي المدني بوجود دلائل ضده تشير إلى نسبة الجريمة إليه بإعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها أو محرضا عليها، وبالتالي فهو كل شخص حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته على الفعل المنسوب إليه، وذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية ما دام لم يصبح الحكم عليه نهائيا<sup>1</sup>.

ويشترط في المتهم المحال إلى المحاكمة بموجب إجراء المثلث الفوري أن يكون شخصا طبيعيا، ذلك أنه لا يمكن تصور تطبيق هذا الإجراء على الشخص المعنوي، بالإضافة إلى أن المشرع لم يرد النص على ذلك، وإستبعد تطبيق إجراء المثلث الفوري على الشخص المعنوي.

كما نشير أن إجراء المثلث الفوري لا يطبق على الأحداث، وعليه يشترط في هذا الإجراء أن يكون المتهم بالغا سن الرشد الجنائي، الذي حدده القانون بثمانية عشرة 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وعليه إستبعد المشرع تطبيق إجراء المثلث الفوري على كل من يقل عمره عن 18 سنة، نظرا لخطورة هذا الإجراء عليه، ومن ذلك فإن الهدف الأسمى للمعاملة الجزائية للأحداث الجانحين هو إصلاحهم وإزالة الخطورة الإجرامية عنهم وليس معاقبتهم، وعليه عمد المشرع الجزائري إلى إعطاء هذه الفئة معاملة خاصة من خلال تشريع خاص بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر رقم 15-02 نجد أن المشرع قد إستثنى الأحداث من نطاق التطبيق ضمنا في نص المادة 339 مكرر منه.

إن إجراءات المثلث الفوري سميت في فرنسا ب"قاعات البؤس" و"عدالة المسلخ"، بإعتبار أن الفئة المحالة بموجب هذا الإجراء تعتبر فئة هشّة والفقيرة وقليلة الذكاء وهذا ماجاء في تصريحات أغلب المحامين الفرنسيين، وفي الغالب المتهمون يكونون عاطلين عن العمل أو عاملون في وظائف هشّة ذات

<sup>1</sup> - علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الإستدلال والإتهام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص109.

دخل ضعيف جدا<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني:

#### النيابة العامة سلطة الإتهام

تعد النيابة العامة ممثلة الشعب لدى السلطة القضائية، فهي الهيئة التي تمثل المجتمع عند المطالبة بحقه وأمنه، فتقوم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي وفقا لملائمتها الإجرائية، وبذلك فإن وكيل الجمهورية عند تقديم المشتبه فيه إليه من طرف الضبطية القضائية مرفقا بمحضر جمع الإستدلالات ورأى من الملاحظات المحيطة بالوقائع المرتكبة من طرفه أنها تشكل جنحة متلبس بها فله متابعتها وإحالته وفقا لإجراءات المثلث الفوري على محكمة الجناح شرط أن لا تكون الجنحة محل المتابعة تقتضي إجراءات تحقيق خاصة .

كما نشير إلى أن تقديم المشتبه فيه الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية ليس إلزاميا، إذا يجوز إطلاق سراحه، وفي هذا الصدد نصت المادة 52 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يشار في محضر سماع الشخص الموقوف للنظر إلى ساعة إطلاق سراحه أو ساعة تقديمه"، وأضافت المادة 339 مكرر 1 من نفس القانون مؤكدة على مايلي: "يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم الضمانات الكافية للمثلث أمام القضاء".

حيث يبقى تقدير مدى توافر المتهم على ضمانات المثلث أمام القضاء من عدمه إلى وكيل الجمهورية، وعليه في حالة إطلاق سراح المتهم فإنه لا يمكن للنيابة العامة مباشرة إجراءات المثلث الفوري، ذلك أن هذا الأخير يقتضي تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية والذي بدوره يعلم المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة .

### الفرع الثالث:

#### القاضي طرف أساسي في إجراء المثلث الفوري

يعتبر القاضي أهم طرف في إجراء المثلث الفوري، فهو الشخصية المحورية لهذا الإجراء في مرحلة المحاكمة، حيث تتميز هذه الأخيرة بخصائص من شأنها تحقيق العدالة الجنائية، وذلك بتوفير كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع، وأهمها العلانية والشفافية والحضورية وكذا التدوين، فالقاضي في الجناح المتلبس بها يتحقق في الجلسة من هوية المتهم، وقبل القيام بأي إجراء ينبه المتهم بكافة حقوقه .

وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتضح من

<sup>1</sup>- René LEVY, " L'emploi des procédures pénales d'urgence à Paris", Donnes sociales Ille- de- France, 1989, Pp318-323.

خلال المواد من 41 إلى 58 ومن المادة 60 إلى 62 المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي في الجرح المتلبس بها، أنه لم يتم إلغاؤها بل لجأ المشرع إلى تعديل بعض منها وإكتفى بإعادة برمجة المواد 59، 338، 339 مكرر المتعلقة بصلاحيات وكيل الجمهورية الذي يحيل بموجبها مرتكبي الجرح المتلبس بها على محكمة الجرح، وعليه فالمشرع عهد إلى تغيير طريقة إحالة جرائم التلبس على المحكمة إذ إستبدلت إجراءات التلبس القديمة بإجراءات المثلث الفوري الحديثة.

وبناء على ما سبق فإن إجراء المثلث الفوري يقوم على شخصية القاضي، والذي لا يتدخل معه وكيل الجمهورية بعد إحالة القضية عليه إلا في مرحلة تقديم الطلبات شأنه شأن باقي الخصوم، فقاضي الحكم هو صاحب سلطة التحقيق والحكم منذ بداية الإجراءات.

ولكن بتحليلنا لما جاء من خلال عرضنا لمضمون النطاق الشخصي لتطبيق إجراءات المثلث الفوري في التشريع الجزائري، فإننا نعيب عليه أنه لم يتطرق إلى الحلقة الأضعف في هذه الإجراءات؛ وهو الضحية بإعتباره طرفا في الدعوى العمومية\*، رغم أنه هو من ارتكب ضده الجرم المشهود وإهتزت حقوقه المكفولة دستوريا، ومع ذلك بقي بعيدا عن هذه الإجراءات الجديدة، حيث مكن الضحية فقط من إستدعاءه من طرف وكيل الجمهورية للحضور أمامه، وهذا غير كافي مقابل ما يتمتع به المتهم من ضمانات بموجب إجراءات المثلث الفوري.

\*- إن الغائب الأكبر عن آلية الإستجابة الجزائية المستعجلة (المثلث الفوري)؛ هو الضحية، غير أن المشرع الجزائري تجاهله تماما بموجب هذه الإجراءات وإهتم فقط بحقوق المتهمين وتوفير الضمانات اللازمة لهم وفقا للدستور ولقانون النيابة لمحكمة عادلة ومنصفة، وهذا إعتقاد منه بأنه يقوم بدوره في حماية الحقوق والحريات وفقا لدستوره وقانونه من جهة، ووفقا للمواثيق الدولية من جهة أخرى، ونسي أنه من واجبه الإهتمام بالحلقة الأضعف في هذه المعادلة ألا وهي الضحية، وعكس ما هو سائد في الجزائر، نجد بأن المشرع الفرنسي مثلا قد أنشأ آليات حماية من أجل سماع الضحايا وحماية مصالحهم، حيث يوجد على مستوى المحكمة مكتب الضحايا.

**المبحث الثالث:****شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري**

أصبحت آليات المتابعة الكلاسيكية المتمثلة في - الإستدعاء المباشر - التحقيق - التلبس لا تجدي نفعا في تحقيق أهداف العدالة الجزائية الحديثة خاصة في ظل تضخم الظاهرة الإجرامية، بإعتبار أن العدالة الجزائية الحديثة تقوم على السرعة والنجاعة، وهو الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تكريس نظام المثول الفوري في الجرح المتلبس بها من أجل تبسيط إجراءات المحاكمة في القضايا التي لا تحتاج تحقيقا قضائيا.

وعليه فقد حددت أحكام الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في مواده من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 منه الشروط الواجب توافرها لتطبيق إجراءات المثول الفوري؛ سواء تلك المتعلقة بنوع الجريمة وحالتها وهو ما يعبر عنه بالشروط الموضوعية (مطلب أول)، بالإضافة إلى الشروط الإجرائية الواجب توافرها لتطبيق إجراءات المثول الفوري (مطلب ثان).

**المطلب الأول:****الشروط الموضوعية لتطبيق إجراءات المثول الفوري**

إن الحديث عن تطبيق إجراءات المثول الفوري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجرح، منوط فقط بمدى توافر الشروط الموضوعية التي حددتها المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية؛ بحيث أن إجراءات المثول الفوري لا تطبق إلا في حالة الجرح المتلبس بها (فرع أول)، والجنحة المتلبس بها لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي تبعا لطبيعتها وتكييفها القانوني (فرع ثان)، بالإضافة إلى إستبعاد الجرائم التي تخضع لإجراءات متابعة خاصة من مجال التطبيق (فرع ثالث).

**الفرع الأول:****الجنحة المتلبس بها كشرط أساسي لتطبيق إجراءات المثول الفوري**

بالرجوع إلى نص المادة 339 مكرر نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تطبيق إجراءات المثول الفوري في حالة الجرح المتلبس بها فقط، مستبعدا بذلك مواد الجنايات المتلبس بها من جهة، والمخالفات من جهة أخرى، وعليه توجب علينا البحث في تقسيم الجرائم الذي يعتمد المشرع الجزائري لمعرفة المقصود بالجنحة (أولا)، لنقوم بعدها للطرق إلى تحديد دقيق للجنحة المتلبس بها وبتعبير أدق سنتطرق إلى التلبس بحد ذاته بإعتبار أن المشرع الجزائري لم يعطه تعريفا أصلا في ظل قانون الإجراءات الجزائية (ثانيا).



**أولاً: الجريمة المرتكبة تشكل جنحة الإعتماد على معيار تصنيف الجرائم**

بالرجوع إلى أحكام المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد حدد نوع الجريمة التي تستوجب تطبيق إجراءات المثول الفوري؛ ألا وهي أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة، وعليه لا مجال للحديث عن المخالفات والجنايات المتلبس بها في هذا الصدد<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد نجد بأن الفقه الجنائي قد أعطى العديد من التقسيمات للجرائم، وصنفها العديد من التصنيفات، بحسب المعيار المعتمد من طرف الفقهاء، والذي لا يخرج في العادة عن محاولة تصنيفها بناء على ركن من أركانها، غير أن التقسيم الذي إعتمده التشريعات المقارنة عامة؛ والتشريع الجزائري خاصة، هو التقسيم الثلاثي للجريمة والذي سنحاول تبيان أساسه، وأهم الإنتقادات الموجهة إليه.

**1- أساس التقسيم الثلاثي للجريمة:** إن نص قانون العقوبات هو أساس هذا التقسيم، إلا أنه يجد أساسه تاريخياً من لفظ الجناية "Crime" وجاء من اللاتينية "Cerner" والتي تعني غريال، وكلمة الجنحة جاءت من المصطلح اللاتيني "Délinquer" التي تعني جنوح عن طريق سوي، وكان التشريع الفرنسي يستند في التقسيم على نوعية الإجرام والأشخاص القائمين به.

تبنى المشرع الجزائري التقسيم الثلاثي للجريمة في نص المادة 27 من قانون العقوبات مستمداً معيار العقوبة الذي جاءت به نص المادة 5 من نفس القانون، كمعيار للتصنيف، وعليه قسمت الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات.

**2- الإنتقادات الموجهة للتقسيم الثلاثي:** إن هذا التقسيم وبالرغم من بساطته وسهولة تطبيقه، غير أنه لم يسلم من النقد<sup>2</sup>، حيث قيل بأنه تقسيم غير منطقي وسطحي، كونه يحدد نوع الجريمة بناء على العقوبة المقررة لها قانوناً، وفي غالب الأحيان ونتيجة تدخل بعض الظروف القانونية للتشديد والتخفيف تتحول الجنح إلى جنايات والعكس صحيح، وهذا كله يثير إشكالات قانونية في مسألة التكيف التي يقوم بها قضاة النيابة العامة.

فالجريمة التي نصت عليه المادة 339 مكرر يجب أن تحمل وصف الجنحة دون غيرها، وعملياً تتصل النيابة العامة بملف القضية عن طريق مصالح الضبطية القضائية، هذه الأخيرة تضمن الملف بالوقائع المجرمة، فيبدأ عمل النيابة العامة فيما يسمى قانوناً بالتكليف القانوني للوقائع، وهو إسقاط أحكام القانون على الواقعة الإجرامية من أجل إعطائها الوصف القانوني اللازم، ويعتبر هذا العمل أهم شيء فهو

<sup>1</sup> - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 352.

<sup>2</sup> - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 30.

همزة الوصل بين الوقائع والقانون، وأخيرا تتصل بها جهات التحقيق والحكم التي لها واسع النظر حتى في مسألة التكيف<sup>1</sup>.

ومنه يمكننا القول بأن المشرع الجزائري حصر مجال تطبيق إجراءات المثلث الفوري في مواد الجرح المتلبس بها فقط، مستبعدا بذلك الجنايات التي تخضع بقوة القانون إلى تحقيق قضائي نظرا لخطورة الواقعة الإجرامية من جهة وأثرها على المجتمع من جهة أخرى، بالإضافة إلى إستبعاد المخالفات من مجال التطبيق فهي وقائع بسيطة جدا تكون من إختصاص قاضي المخالفات التي يتم فيها تكليف المتهم بالحضور مباشرة إلى المحكمة عن طريق إجراءات الإستدعاء المباشر.

### ثانيا: الجنحة المرتكبة مرتبطة بحالة من حالات التلبس

إعتبر المشرع الجزائري التلبس من الشروط الموضوعية لتطبيق إجراءات المثلث الفوري في مواد الجرح، ذلك أن الجرح المتلبس بها تكون الوقائع والأدلة فيها واضحة، والقضية جاهزة للفصل بموجب ما ورد في محاضر الضبطية القضائية وعمل النيابة العامة.

وعليه كان لزاما علينا تحديد مفهوم دقيق لحالة التلبس بالجريمة، والبحث في شروط صحته، بالإضافة إلى التعرّيج على مسألة تقدير مدى توافر الطرف من عدمه، وأخيرا تحديد حالات التلبس كما جاءت في أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

### 1- مفهوم حالة التلبس بالجريمة:

العديد من التشريعات تجتمع في إستعمالها لمصطلح " الجرم المشهود" عوضا عن التلبس بالجريمة، على غرار التشريع المصري، غير أن الأصح هو إستخدام مصطلح " التلبس" بإعتبار أن الجريمة يمكن إدراكها بجميع الحواس، عكس ما يؤدي به المعنى عند إستعمال مصطلح جرم مشهود ونقصد هنا شهادة العين، والمادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية جاءت شاملة لكل الحواس الممكن إدراك الجريمة بها.

ولقد أعطيت لمصطلح التلبس عدة تعريفات منها ما هو فقهي، وآخر لغوي، ومنها ما هو مستمد من نص القانون.

#### أ- التعريف اللغوي للتلبس:

لمصطلح التلبس معانٍ كثيرة في اللغة، وبالتالي نقتصر هنا على ذكر ما له صلة بموضوع بحثنا فقط دون المعاني الأخرى.

والتلبس من فعل لبس، ويقال: " اللبس بالفتح: مصدر قولك لبست عليه الأمر ألبس

<sup>1</sup> - محمود عبد ربه القبلاوي، التكيف في المواد الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص4.

خَلَطَتْ... وَاللَّبْسُ: إختلاط الأمر، لَبَسَ عَلَيْهِ الأمر يَلْبَسُهُ لَبْساً فَالْتَبَسَ إِذَا خَلَطَهُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَعْرِفَ جِهَتَهُ... وَالْتَبَسَ عَلَيْهِ الأمر أَي إختلط وإشتبه. والتلبس: كالتدليس والتخليط، شُدِّدَ للمبالغة، ... ومنه حديث ابن صيَّاد: فَلَبَسَنِي أَي جعلني أَلْتَبِسُ فِي أمره، والحديث الآخر: لَبَسَ عَلَيْهِ. وتَلَبَّسَ بي الأمر: إختلط وتعلَّق... وتَلَبَّسَ بالأمر وبالثوب.

ولَابَسَتْ الأمر: خالطته وفيه لُبْسٌ ولُبْسَةٌ أَي التباس. وفي التنزيل العزيز: وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ، يقال: لَبَسْتُ الأمر على القوم أَلْبَسُهُ لَبْساً إِذَا شَبَّهْتَهُ عَلَيْهِمْ وجعلته مُشْكِلاً ... وفي الحديث: لبسة بالضم أي شبهة ليس بالواضح<sup>1</sup>، وبإختصار؛ التلبس لغة هو الغموض.

أما في اللغة الفرنسية فكلمة "La fragrance" هي تلبس باللغة العربية، و"flagrant" هي الصفة أي المتلبس.

وكلمة "flagrant" تدل على الجريمة التي إرتكبت تحت أعين من شاهدها "le délit qui est commis sous les yeux de ceux qui la constater".

#### ب- التعريف الفقهي للتلبس:

لقد عرف بعض الفقهاء حالة التلبس بأنها: " حالة تتعلق بإكتشاف الجريمة بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت إرتكابها أو بعدها بوقت يسير، فالمشاهدة الفعلية والمقاربة الزمنية بين الفعل والمشاهدة هو المنوط بالتلبس"<sup>2</sup>.

إن التلبس بالجريمة - جنائية أو جنحة - هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي إرتكاب الجريمة واكتشافها، أي تطابق أو تقارب لحظة إقترافها ولحظة إكتشافها بالمشاهدة مثلاً<sup>3</sup>.

كما عرفه بعض الفقهاء بقوله: " التلبس هو حالة تقارب زمني بين وقوع لجريمة ولحظة إكتشافها "وهذا التقارب الزمن، هو الذي من خلاله أعطى المشرع للضبطية القضائية إختصاصات وسلطات إستثنائية في حالة التلبس بالجريمة، خروجاً عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، بمعنى أوضح توسيع السلطات الإستدلالية لها، ويضيف بأن الصورة المثلى الجريمة المتلبس بها هي الجريمة التي تكتشف حال إرتكابها، ولقد تعرض هذا التعريف لبعض النقد من طرف جمع من

<sup>1</sup> - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، الطبعة الثالثة، دار صادر للنشر والتوزيع، بيروت، 1994، ص202.

<sup>2</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص354.

<sup>3</sup> - عبد الله أوهابيه، "شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص260.

الفقهاء، حيث قالوا بأن هذا التعريف وإن كان يصدق على التلبس الإعتباري، إلا أنه لا يصدق في شأن التلبس الحقيقي أو الفعلي، أو كما يسميه الفقهاء بالتلبس بالمعنى الفني الدقيق<sup>1</sup>.

وإتجه الجانب المنتقد للتعريف السابق بالقول بأن حالة التلبس حالة واقعية، يعبر عنها بمجموعة المظاهر الخارجية التي تدل بذاتها على أنها جريمة تقع أو بالكاد وقعت، وقوامها إنعدام الزمن أو تقاربه بين وقوع الجريمة ووقت اكتشافها<sup>2</sup>.

بينما هناك من يعرف حالة التلبس: " بأنها حالة واقعية ملموسة محسوسة تتعلق بمشاهدة الجريمة المتلبس بها فور وقوعها، أو بمشاهدة آثارها ونتائجها بعد وقوعها بفترة يسيرة بسيطة، مما يستلزم الخروج على القواعد العامة في الإجراءات ومنح ضباط الشرطة القضائية سلطات تحقيق إستثنائية، وأخرى إستدلالية موسعة في هذه الحالة<sup>3</sup>.

وقد أورد الأستاذ محمد علي السالم تعريفاً له بأنه: " التلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة وبادية وفطنة إحتمال الخطأ فيها طفيف والتأخير في مباشرة الإجراءات الجنائية قد يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة"<sup>4</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المشاهدة لا يقصد بها مجرد الرؤية أو الإبصار؛ بل يقصد بها إدراك الجريمة بأي حاسة من الحواس سواء بالبصر أو السمع أو الشم أو اللمس أو التذوق، ومن ثم فالمقصود بالمشاهدة هو المعنى العام للإدراك وليس المعنى الخاص بالرؤية<sup>5</sup>.

والمشرع الفرنسي لم يعرّف التلبس؛ بل اكتفى في المادة 53 بحصر حالاته، ووضع في المادة نظاماً خاصاً بالجنح مراعيًا في ذلك ما يلائم حالة الجنح المتلبس بها وحدد جميع الفرضيات وحتى العقوبات المفروضة على المحبوس في هذه الحالات<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - فادي محمد عقلة مصبح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص 16.

<sup>2</sup> - بسيوني إبراهيم أبو العطا، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 50.

<sup>3</sup> - فادي محمد عقلة مصبح، مرجع سابق، ص 20.

<sup>4</sup> - محمد علي السالم العياد الحلبي، إختصاصات رجال الضبط القضائي، الطبعة الثالثة، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1982، ص 198.

<sup>5</sup> - هشام الزوين، موسوعة أسباب ودفع البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس: خطة وخطوات الدفاع نحو القضاء بالبراءة، دار السماح للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 188.

<sup>6</sup> - Robert VOUIN et Jacques LEAUTE: Droit pénal et procédure pénale, Presses Universitaires de France, Paris, 1960, p. 234.

و المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>؛ حصر حالات التلبس فقط ولم يعرفه؛ إلا أنه يمكن أن يستخلص من هذه المادة أن التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على المجرم، وهو يفيد معنى التقارب الزمني بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت إكتشافها.

### ج- التعريف القانوني لحالة التلبس:

من خلال نص هذه المادة 41 سالفه الذكر؛ يتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف خاص بالتلبس وإنما إكتفى بذكر حالاته وصوره .

كما يلاحظ على نص هذه المادة أن المشرع إستخدم عدة تعبيرات مختلفة في التدليل على ذلك في ثلاث فقرات متتالية وقد لجأ للعامل الزمني كمعيار للتفرقة بين الوصف في حالة تلبس وحدد المشرع واقعة التلبس تحديدا دقيقا في هذه المادة بالإضافة لتحديده للإجراءات التي يمكن المبادرة بها في حالة توافر صورة من صورته.

وضوح التلبس من شأنه أن ينفي مضمرة التعسف والخطأ من جانب عمل ضباط الشرطة القضائية في حالة السلطات الإستثنائية المخولة لهم قانونا في حالة توافر حالة من حالات التلبس بالجريمة فتجعل من الإجراءات التي يقوم بها أقرب إلى الصحة والمشروعية، حيث يخول الضابط بناء على توافر حالة من حالات التلبس المقررة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة مباشرة بعض الإجراءات وبنص صريح على ذلك، التي تعتبر أصلا إجراءات قضائية ومن إجراءات التحقيق، وفي الحدود التي ينص عليها القانون، خروجاً على القواعد العامة التي لا تسمح له بممارستها إلا بناء على تفويض من السلطة القضائية<sup>2</sup>.

كما أن المشرع الجزائري في الفقرة الرابعة من المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية نص على السلطات الإستثنائية لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها سواء أكان جنائية أو جنحة فإنهم

<sup>1</sup> - تنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " توصف الجنائية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجنائية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت اثار أو دلائل تدعو غلى إفتراض مساهمته في الجنائية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التلبس كل جنائية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبإستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".

<sup>2</sup> - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 260.

يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42<sup>1</sup>.

غير أنه في أغلب النصوص القانونية يستعمل لفظ التلبس، فاستعمل لفظ التلبس في المادة 64 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والتي جاء فيها: " لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل"<sup>2</sup>.

كما استعمل عبارة الجرم المتلبس به في الفقرة الأولى من المادة 49 من الأمر رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري المعدل والمتمم، والتي جاء فيه: " يستلم ضباط الشرطة العسكرية الشكاوي والإتهامات ويشرعون في التحقيقات الابتدائية الخاصة بالجرم المتلبس به، وينفذون الطلبات أو التفويضات القضائية الموجهة إليهم"<sup>3</sup>.

يتضح من خلال نص المادة 41 ق إ ج، أن الجريمة المتلبس بها أو المشهودة كما هو الإصطلاح في بعض القوانين: هو الجرم الذي يشاهد أثناء وقوعه أو تشاهد آثاره بعد وقوعه بفترة يسيرة وفي ظروف خاصة يحددها القانون.

## 2- شروط صحة حالة التلبس:

يجب أن يتوَقَّر للقول بأن الجريمة متلبس بها شروط، لا تكون الجريمة متلبس بها وفقاً للمفهوم القانوني ما لم تتوَقَّر فيها هذه الشروط، أو بعبارة أخرى لا يعتبر التلبس صحيحاً إلا إذا توفرت فيه شروط صحته، وتتمثل شروط صحة التلبس بالجريمة في ثلاثة، وهي: أن يكون سابقاً على الإجراء، وأن يشاهد بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، وأخيراً يشترط أن يكون التلبس مكتشفاً بطريق مشروع لا بطريق غير

<sup>1</sup> - تنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الإستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية. عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لايجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 28. يمكن لضباط الشرطة القضائية، بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً، أن يطلبوا من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لإرتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جنائية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 ومايليها. ولهم الحق أن يلجئوا مباشرة إلى طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهمتهم".

<sup>2</sup> - القانون رقم 15-12، المؤرخ في 25 رمضان 1436، الموافق ل 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة رسمية عدد 39، صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

<sup>3</sup> - نص المادة 49 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 معدل ومتمم بالقانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 يوليو 2018 يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر عدد 47 صادر بتاريخ 01 غشت 2018.

مشروع، ونظراً لما هي عليه هذه الشروط من الأهمية البالغة؛ يقتضي الأمر تفصيلها وشرحها.

#### أ- أسبقية التلبس على الإجراء:

إن مما يبرز أهمية القيام بعملية تقدير مدى توفر حالة التلبس بالجريمة وضرورة كونها الخطوة الأولى قبل إتخاذ أي إجراء؛ هذا الشرط الذي يعتبر شرطاً هاماً لصحة التلبس بالجريمة، والذي يتمثل في وجوب أن يكون التلبس سابقاً على الإجراء الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية؛ بل ومن أجل تجسيد وتحقيق هذا الشرط قد منحت لرجل الضبط القضائي سلطة تقدير مدى قيام أو عدم قيام ظرف التلبس وفقاً لإحدى الأحوال المنصوص عليها في المادة 41 من ق.إ. ج الجزائري والتي يقابلها المادة 53 من ق.إ. ج الفرنسي وكذا المادة 30 من ق.إ. ج المصري، مع خضوعه في ذلك لإشراف النيابة العامة ومحكمة الموضوع، كما سبق القول.

وتجدر الإشارة إلى أنه نظراً لبداية هذا الشرط ومنطقيته؛ فإن جانباً من الفقهاء لا يذكرونه ضمن شروط التلبس، ويكتفون بذكر شرطي: وجوب إدراك التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية، ووجوب إكتشاف التلبس بطريق مشروع، ومن هؤلاء نجد: مجدي محب حافظ<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر، أن السبق هنا هو سبق زمني<sup>2</sup>، أي يجب أن يسبق قيام التلبس بالجريمة قبل لحظة إتخاذ ضابط الشرطة القضائية أي إجراء، أو بعبارة أخرى يجب أن يكون الإجراء لاحقاً على التلبس لا سابقاً له وهذا بسبب أن: " إتخاذ الإجراء سابقاً على التلبس أو عدم قيامه أصلاً يعتبر عملاً غير مشروع وعديم الأثر، والتلبس الذي يكتشف عقب إجراء سابق له غير قائم ولا يرتب أي أثر قانوني"<sup>3</sup>.

ولهذا؛ يعتبر من الضروري جداً أن لا يتخذ ضابط الشرطة القضائية أي إجراء من إجراءات التحقيق المخولة له على سبيل الإستثناء في حالات التلبس فقط؛ إلا إذا تأكد من قيام وتحقق حالة من الحالات التي إعتبر المشرع الجنائي فيها الجريمة جريمة متلبساً بها، ويترتب على هذا القول أنه إذا لم تكن الجريمة في حالة من حالات التلبس المحددة حصراً بالقانون؛ فإنه لا يتوفر علة إتخاذ الإجراءات وممارسة الإختصاصات الإستثنائية من طرف ضابط الشرطة القضائية؛ فإن إتخاذها هذا الأخير فباعتبارها مخالفة للقانون تعتبر باطلة وعديمة الأثر؛ بل وفوق ذلك يتعرّض للمساءلة الجنائية.

<sup>1</sup> - مجدي محب حافظ، المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات: التلبس - القبض - التفتيش، النسر الذهبي

للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2002، ص 22.

<sup>2</sup> - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 61.

<sup>3</sup> - عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص 242.

بالتالي؛ إذا إتخذ ضابط الشرطة القضائية إجراءات التحقيق المخولة له على سبيل الإستثناء قبل تحقق حالة التلبس أو عدم قيام حالة التلبس أصلاً، فيعتبر هذا العمل عديم الأثر، أي باطلاً ولا جدوى منه ولا يعتد بنتائجه التي يسفر عنها، فلو إفترضنا أن ضابط الشرطة القضائية قد قام بإجراء التفتيش مثلاً وذلك قبل إكتشافه لحالة التلبس؛ فإن عمله أي الإجراء الذي قام به يعدُّ باطلاً، ويترتب على ذلك بطلان الدليل المستمد منه؛ لأنه ما بني على باطل فهو باطل أيضاً<sup>1</sup>.

ويضيف الأستاذ هشام زوين: " الشائع عملاً أن ضابط الشرطة القضائية يقبض أولاً على الشخص ثم يفتشه، وقد يسفر هذا التفتيش عن وجود جريمة بالفعل ولكن.. هل تتوافر حالة تلبس صحيحة؟ لا جدال أنه لا تلبس... ولكن الأزمة أو المشكلة أن الضابط لا يثبت بمحضه حقيقة ما تم أو ما قام به، بل إنه يضيفي سياقاً وهمياً من المشروعية على ما قام به، فيدوّن بمحضه نقيض ما قام به، فيقرر أولاً توافر أحد حالات التلبس بالجريمة وقيام الدلائل الكافية على اتهام شخص محدد بها، ثانياً ما قام به من قبض وتفتيش، والمتهم في جميع الأحوال بين برائته<sup>2</sup>.

ولذا فإن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لكونهما سابقان على وجود حالة التلبس لا لاحقان لها من أكثر الدفوع إثارة في قضايا التلبس.

ولا جدال أن المشروعية شيء وإختلافها شيء آخر، فأمور الضبط القضائي الذي يقبض على المتهم أولاً ثم تبدو له حالة التلبس أو يخلقها، يحاول أن يترسّم طريق المشروعية، فيثبت بمحضه أنه شاهد الجريمة في أحد حالات التلبس وأنه قبض على المتهم وفتّشه كنتيجة لتوافر حالة التلبس؛ لكنه يخفق.. لما؟ لأنه من شدة حذره وإحساسه اليقيني بالظلم يورد الواقعة في تصوّر غير مقبول وغير منطقي، إضافة إلى أفراد نفسه دوماً بالشهادة وحجب غيره من أفراد القوة المرافقة له إن كانت هناك قوة.....<sup>3</sup>.

وبوجه عام، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بالإجراءات الإستثنائية إلا بعد قيام حالة التلبس؛ فإن إتخذها قبل ذلك الوقت كانت غير مبررة، ويعتبر شرط وجوب سبق التلبس على الإجراء منتفياً مما يعني إخلالاً بأحد شروط صحة التلبس، ويترتب عليه عدم صحة التلبس بالجريمة.

<sup>1</sup> - بن سليمان شريفة، أثار إجراءات التلبس بالجريمة على الحرية الشخصية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 32.

<sup>2</sup> - للمزيد من التفاصيل أنظر: هشام الزوين، مرجع سابق، ص 217.

<sup>3</sup> - هشام الزوين، مرجع سابق، ص 218.



## ب- وجوب مشاهدة ومعاينة حالة التلبس من طرف ضابط الشرطة القضائية:

لا يكفي لصحة التلبس بالجريمة أن يكون ما يتخذه ضابط الشرطة القضائية من إجراء لاحقاً على التلبس؛ بل يشترط إلى جانب ذلك أن يشاهد أو يكتشف هذا الأخير حالة التلبس بنفسه، وهذا ما يؤكد الأستاذ منير عبد المعطي بقوله: " يجب أن يكون مأمور الضبط القضائي قد شهد بنفسه الجريمة في أحد حالات التلبس التي أوردتها المادة 80 من قانون الإجراءات الجنائية؛ فإذا لم يكن قد شاهد الجريمة فيجب على الأقل أن يكون حضر إلى محل الواقعة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وشاهد آثارها وهي لا تزال قائمة، أو يكون قد شاهد المجني عليه أو العامة وهم يعدون خلف الجاني بالصياح لملاحقته والقبض عليه وذلك عقب ارتكاب الجريمة بزمن قريب، وأن يكون مأمور الضبط القضائي قد شاهد الجاني عقب وقوع الجريمة بزمن قريب حاملاً أشياء أو به آثار يستدل منها على أنه فاعل للجريمة.

وقد سبق القول بأن المشاهدة تتصرف إلى المعنى الواسع وذلك سواء بالرؤية أو إدراك الجريمة بأي حاسة من الحواس كالسمع أو الشم أو اللمس، وعلى ذلك فإن المشرع قد إستبعد الرواية لإحتمال أن تكون كاذبة، وفي حالة الرواية يجب على مأمور الضبط القضائي الانتقال عقب ارتكاب الجريمة فوراً ومعاينة آثارها ومعالمها وهي لا زالت قائمة، فلا يكفي لتوافر حالة التلبس تلقي نبأ الجريمة عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهداً كان أم متهماً؛ فحالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها من الغير أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد إنتهت بتماحي آثارها والشواهد التي تدل عليها اللهم إلا إذا كانت الجريمة متتابعة الأفعال مما يقتضي المضي فيها تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب كلما أقدم على ارتكابه"<sup>1</sup>.

ومن هذا يستخلص أنه لا بديل عن مشاهدة أو اكتشاف ضابط الشرطة القضائية للتلبس بنفسه، والقول بخلاف هذا سيؤدي إلى أن تكون معظم الجرائم التي تقع متلبساً بها، كما نخلص إلى نتيجة أن علم هذا الأخير بالجريمة يكون بأحد طريقتين؛ إما بمشاهدة الجريمة بنفسه، واما بتلقيه بلاغاً عن وقوعها.

وعلى ضابط الشرطة القضائية ألا يكتفي بمجرد التبليغ عن وقوع الجريمة من الناس؛ بل يجب عليه الانتقال بنفسه لمكان وقوعها لمعاينتها، والبلاغ قد يكون بطريق البرق أو البريد أو التليفون، أو شفاهياً بأن يبليغ شخص شفوياً بنفسه أو بواسطة شخص آخر يبعث به وينيبه عنه في تقديمه للمحقق، وقد يكون البلاغ من شخص معلوم الشخصية وربما يكون من شخص مجهول الهوية ولهذا: " يجب على المحقق بمجرد وصول البلاغ إليه على أيّة صورة أو من أي طريق من هذه الطرق أن يبادر بقرأة البلاغ

<sup>1</sup> - منير عبد المعطي، التلبس بالجريمة: معلقاً عليه بأحكام بالنقض منذ إنشاء المحكمة وحتى عام 2000، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص50.

بدقة أكثر من مرة، ويتمعن في كل كلمة تضمّنها البلاغ، ويقوم بتمحيصه حتى يتعرّف مدى ما ينطوي عليه من صدق أو كذب<sup>1</sup>.

فالغالب إذن أنه: " لا يكفي علمه بتوافر حالة التلبس رواية عن الغير، ويبرّر هذا الشرط حرص المشرع على الضبط والتحديد، فقد تكون الرواية كاذبة، فتصير الإجراءات التي إتخذها مأمور الضبط القضائي غير مستندة إلى أساس من القانون، فيجب التأكد صدق ما يحتويه البلاغ أولاً؛ وذلك عن طريق إنتقال ضابط الشرطة القضائية بنفسه لمكان وقوع الحادثة وإجراء المعاينة - قبل إتخاذ الإجراء؛ خاصة وأنه قد يكون البلاغ بلاغاً كاذباً؛ لأن: " كثيرون من ضعاف النفوس وممن لا خلاق لهم يتقدّمون ببلاغات وهمية كاذبة عن أمر خيالي لا وجود له، إما بقصد إزعاج السلطات أو إشباعاً لرغبة وضيعة تجيش في نفوسهم وهي رغبة الإنتقام والكيد من شخص ما، فيبلّغون ضده كذباً بارتكاب جريمة، ويتعرض هذا الشخص نتيجة البلاغ الكاذب لإجراءات التحقيق...."<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن حالة التلبس يمكن أن تتحقق عن طريق الإخطار أو التبليغ الذي يتلقاه ضابط الشرطة القضائية، وذلك إذا إنتقل إلى محل الجريمة بعد وقوعها بزمن مادام أنه بادر إلى الإنتقال عقب علمه مباشرة، وما دام أنه قد شاهد آثار الجريمة بادية<sup>3</sup>.

ويذهب غالبية فقهاء القانون الجنائي إلى القول بأنه ينبغي أن يشاهد ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بنفسه<sup>4</sup>، وبهذا الموقف كذلك يعمل القضاء؛ إذ نجد على سبيل المثال القرار رقم 124 الصادر بتاريخ 1979/05/17 عن محكمة النقض المصرية حيث قررت فيه أن: " من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق الضابط من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود، طالما أن تلك الحالة قد إنتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها"<sup>5</sup>؛ إلا أنه: " وعلى الرغم من أن إجماع الفقهاء يكاد ينعقد على وجوب إدراك ضابط الشرطة القضائية إدراكاً شخصياً ومباشراً للواقعة الإجرامية وآثارها، إلا أن بعض الفقهاء لم يتطلبوا هذا الشرط، وسندهم في ذلك الآتي:

- إن المشرع لم يتطلب هذا الشرط في نصوص المادة 30 إجراءات جنائية مصري، أو في نص

<sup>1</sup> - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 61.

<sup>2</sup> - مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 23.

<sup>3</sup> - ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 98.

<sup>4</sup> - مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 24.

<sup>5</sup> - هشام الزوين، مرجع سابق، ص 222.

المادة 53 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

– إن الفقهاء الذين تطلبوا هذا الشرط يهدفون إلى ضمان حرية المتهمين، غير أن تحديد حالات التلبس على سبيل الحصر يحقق هذا الضمان بما يغني عن تطلب شرط الإدراك الشخصي المباشر.

– إن واقع الحياة العملية يدل على أن ضابط الضبطية القضائية لا يشاهد حالة التلبس -لحرص المجرم على ارتكاب جريمته بعيداً عن رقابته - وإنما الغالب أن يتلقى واقعة حدوثها عن طريق الرواية عن الغي، ويؤيد ذلك أن المادة 34 أوجبت على مأمور الضبط القضائي الانتقال إلى محل الواقعة المتلبس بها فور علمه بها وهي بذلك تفترض أن الضابط كان في مكتبه ولم يشاهد حالة التلبس.

– كما أن إشتراط هذا الشرط يجعل التلبس غير قائم في كثير من الصور العملية كالشروع في قتل بعيار ناري لم يصب المجني عليه، فليست هناك آثار حتى يشاهدها ضابط الشرطة القضائية؛ إلا أن هذه الإنتقادات السالفة الذكر يرى جانب من الفقه أنها: " ليست في محلها؛ إذ أن الجريمة التي لم تخلف آثارا يتصور ضبطها في حالة تلبس إذا شاهد الضابط تحقق عناصر النشاط الإجرامي فيها، أما إذا عاين شخص عادي حالة التلبس فما يقرره القانون هو جواز أن يتعرض هذا الشخص للمجرم المتلبس ويقترده إلى رجل السلطة العامة، وعلى ضابط الشرطة القضائية أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة، فإن عاين بعد انتقاله إحدى حالات التلبس جاز له أن يتخذ الإجراءات التي يخولها القانون إياها، أما إذا لم يعاين شيئاً بعد ذلك فعليه أن يبلغ النيابة العامة لتباشر التحقيق بنفسها أو تتدبه للقيام ببعض إجراءاته<sup>1</sup>.

ويؤيد الدكتور إبراهيم حامد طنطاوي ما ذهب إليه غالب الفقه، ويبرر ذلك بقوله أن: " إشتراط المشاهدة الشخصية ينطوي على ضمان لحرية المتهمين لا يغني عنه بل يكمله بيان حالات التلبس على سبيل الحصر، وإهدار هذا الشرط من شأنه أن يجعل غالبية الجرائم في حالة التلبس؛ إذ يكفي أن يشاهد الواقعة أحد الشهود حتى تكون الجريمة متلبساً بها، وهذا ينطوي على خطورة على الحريات الشخصية بل ومن الممكن أن تكون هذه الشهادة كاذبة فيباشر مأمور الضبط سلطاته على الرغم من عدم توافر حالة التلبس"<sup>2</sup>.

وبناء على ما تقدم؛ فإن: " المشاهدة الشخصية شرط ضروري لقيام حالة التلبس، بدونها تنتفي حالة التلبس حتى لو أسفر القبض والتفتيش عن وجود الجريمة؛ لأن القبض والتفتيش في هذه الحالة يكونا باطلين، والقاعدة العامة أن ما بني على باطل فهو باطل.

<sup>1</sup> - إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1995، ص34.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 35.

فالقانون لا يجيز إثبات التلبس بشهادة الشهود إلا في باب الزنا حيث أن المتفق عليه أنه ليس من الضروري أن يشاهد الشريك متلبساً بالجريمة بواسطة إحدى ضباط الضبطية القضائية بل يكفي أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه في حالة تلبس بجريمة الزنا، وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة في هذه الحالة بواسطة الضابط - اللهم إلا إذا كان الشريك يمارس الزنا في الطريق العام - كما أن المادة 276 من قانون العقوبات<sup>1</sup>؛ لم تشترط المشاهدة لإثبات جريمة الزنا.

وبالحديث عن جريمة الزنا؛ فإنها يتعدّر فيها رؤية الفعل ذاته، ويتعدّر بالتالي اشتراط مشاهدة ضابط الشرطة القضائية للفعل ذاته، ويقال في هذا الصدد أن التلبس بجريمة الزنا إنما المقصود منه أن يوجد الزاني مع الزانية في ظروف لا تدع مجالاً للشك عقلاً في ارتكابهما جريمة الزنا، أما اشتراط مشاهدة الفعل نفسه؛ فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الجاني من العقاب في غالبية الأحوال؛ لأنه ينذر مشاهدة الفعل بسبب ما يتخذه مرتكباً الجريمة من احتياطات دون ضبطهما حال ارتكابهما له<sup>2</sup>.

وبهذا المفهوم أخذت محكمة النقض المصرية في قرارها رقم 207 الصادر بتاريخ 1953/02/24 حيث قررت أنه: " لا يلزم في التلبس بالزنا المشار إليه في المادة 276 من قانون العقوبات أن يشاهد الزاني أثناء ارتكاب الفعل، بل يكفي لقيامه أن يثبت أن الزوجة وشريكها قد شوهدا في ظروف تنبؤ بذاتها وبطريقة لا تدع مجالاً للشك في أن جريمة الزنا قد ارتكبت فعلاً"<sup>3</sup>.

أما المحكمة العليا الجزائرية فقد قررت أنه: " من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 ق.ع معاينة ضابط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا وإثبات ذلك في محضر، ولمّا كان يتعدّر على ضابط الشرطة القضائية وأعوانه في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا، فإنه يكفي أن تقع مشاهدتهما عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظروف أو حالة لا تترك مجالاً في أنهما باثراً العلاقة الجنسية"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ويقابلها نص المادة 341 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، موافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم إلى غاية القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، جريدة رسمية عدد 07 صادر بتاريخ 16 ديسمبر 2014، التي تنص على أنه: " الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، وإما بإقرار قضائي".

<sup>2</sup> - فخري عبد الرزاق الحديثي؛ خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 199.

<sup>3</sup> - معلومات واردة في مؤلف: منير عبد المعطي، مرجع سابق، ص 61.

<sup>4</sup> - المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 34051 بتاريخ 1984/03/20، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1990، ص 269.

ومثال هذه الظروف التي لا تدع مجالاً للشك: " ضبط الزوجة الزانية وشريكها بملابسهما الداخلية في حجرة واحدة بالفندق في وقت متأخر من الليل وكانت الزوجة قد إستأذنت زوجها في المبيت عند أختها فأذن لها، وإثبات تقرير مصلحة الطب الشرعي وجود حيوانات منوية بملائة السرية ... أخذ الزوجة في خلوة والتردد عليها بعد ذلك، وضبط الشريك مختفياً تحت السرير ونصفه الأسفل عارٍ وهو يمسك بملابسه...<sup>1</sup>."

وبصفة عامة، يشترط لإعمال حالة التلبس بالجريمة أن تكون قد وقعت مشاهدتها من طرف ضابط الشرطة القضائية، فيكون هو الذي ضبط الشخص المشتبه فيه متلبساً بالجريمة، وعاصر ارتكاب الجريمة في حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 41 من ق.إ.ج، أما إذا كانت المشاهدة قد تمت بواسطة رجال آخرين من القوة العمومية أو من العامة فلا يمكن إعمال هذا الشرط؛ لأن الإدراك لم يتم بالمشاهدة المباشرة من طرف الضابط في حالة تلبس، ولذلك فإن تلقي نبأ الجريمة عن طريق السمع أو القول أو الرواية لا يكفي لكي تكون الجريمة في حالة تلبس؛ بل يجب مشاهدتها من طرف ضابط الشرطة بنفسه، والمشاهدة كما سبق القول تؤخذ بمعناها العام ولا تقتصر على الرؤية بالعين فقط.

### ج- وجوب إكتشاف حالة التلبس بطرق مشروعة:

لا يكفي لصحة التلبس بالجريمة توفر الشرطين السابقين، أي سبق التلبس على الإجراء ومشاهدة ضابط الشرطة القضائية لحالة التلبس بنفسه؛ بل لابد من توفر شرط ثالث يتمثل في وجوب إكتشاف التلبس بطريقة مشروعة، وهذا الشرط ضروري جداً؛ إذ يجب على رجال الضبطية القضائية إحترام القانون وتحري المشروعية في أعمالهم التي يقومون بها؛ وإلا تقوم مسؤوليتهم الجنائية.

ومعنى المشروعية هو: " أنها السمة التي يتعين أن يكون عليها سلوك الأفراد، وإذا كان القانون يتطلب توافر هذه الصفة في سلوك الأفراد فإن ذلك أدهى إلى تطلبها في سلوك رجال السلطة العامة؛ لأنه لا يعقل أن يفرق القانون بين الخاضعين لتنفيذه وأولئك القائمين على هذا التنفيذ، فيجعل السلوك غير المشروع من جانب الأفراد مجزماً، ويتغاضى عنه إذا كان صادراً عن رجال السلطة العامة، وتبرز قاعدة مشروعية سلوك رجال السلطة العامة في نطاق التلبس بالجريمة، فالتلبس مصدر لسلطات إستثنائية لضباط الشرطة القضائية تنطوي على مساس بحريات الأفراد، مما يتطلب أن يكون إثبات التلبس قد تم من خلال عمل مشروع<sup>2</sup>.

والضابط في مشروعية سلوك ضابط الشرطة القضائية الذي قاده إلى إثبات حالة التلبس بالجريمة

<sup>1</sup> - فخري عبد الرزاق الحديثي؛ خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 200.

<sup>2</sup> - فخري عبد الرزاق الحديثي؛ خالد حميدي الزعبي، مرجع سابق، ص 201.

يتمثل في كون سلوكه مطابقاً للقانون في نصوصه وفي روحه؛ فإذا ناقض سلوك ضابط الشرطة القانون في نصوصه أو في روحه كان سلوك غير مشروع.

ويضاف إلى هذا أنه: " إذا كان دور الضبطية القضائية هو مكافحة الجريمة كهدف نهائي، فيجب ألا تتحقق تلك الغاية على حساب قيم المجتمع وقوانينه، والواقع أن المشروعية كأحد كليات القانون وإن كانت لا تستند إلى نص قانوني أو دستوري معين ومحدد إلا أنها شرط عام في ممارسة كل تلبس<sup>1</sup>.

وبناء على هذا كله؛ نخلص إلى أن: " العبرة في مشروعية أو عدم مشروعية وسيلة الكشف عن حالة التلبس هي بمطابقتها للقانون، فإذا كان السلوك مخالفاً للقانون وما يقضي به في هذا الشأن أصبح الإجراء باطلاً، وبالتالي لا يترتب أي أثر قانوني، فلا يجوز إثبات بناء على أعمال غير مشروعة، أو تنطوي على مساس بحقوق الأفراد"<sup>2</sup>.

ومثال الطرق غير المشروعة في اكتشاف التلبس بالجريمة كثيرة؛ منها: ".....إثبات التلبس بناء على تلصص ضابط الشرطة القضائية من خلال ثقب الأبواب، لما في ذلك من اعتداء على حرمة المساكن وحق أصحابها في السرية، ولا يجوز للضابط المأذون له بتفتيش أحد المساكن بحثاً عن أسلحة أن يفضّ ورقة صغيرة لا يعقل أن تحتوي على شيء مما يجري البحث عنه، لما ينطوي عليه هذا الفعل من اعتداء على حق المتهم في السرية الذي لم يمسه إذن التفتيش إلا في حدود البحث عن الأسلحة وحدها. كما يكون التلبس غير مشروع إذا كان نتيجة لتدخل الشرطة في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها، مثال ذلك تحريض المتهم على بيع المخدرات لضبطه أثناء البيع، وأخيراً فإن التلبس لا يكون مشروعاً إذا كان ثمرة لإجراءات باطلة كالتقبض الباطل الذي يعقبه تخلي المتهم عن المخدر الذي يحمله تحت وطئة الإكراه الواقع عليه، وضبط أدلة الجريمة بناء على التفتيش الباطل"<sup>3</sup>.

وقد بيّنت عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض المصرية صوراً للطرق غير المشروعة، نذكر منها:

- القرار رقم 278 الصادر بتاريخ 16/06/1941، حيث قضت بأنه: " لايجوز إثبات حالة التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجال الضبط من خلال ثقب أبواب المساكن لما في ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للأداب، وكذلك لا يجوز إثبات حالة التلبس بناء على إقتحام المسكن، فإن ذلك

<sup>1</sup> - هشام الزوين، مرجع سابق، ص 224.

<sup>2</sup> - مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 26.

<sup>3</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 494.

يعدُّ جريمة في القانون"<sup>1</sup>.

- القرار رقم 14 الصادر بتاريخ 1961/01/18 حيث قضت بأنه: " التلبُّس الذي ينتج أثره القانوني يجب أن يجيء إكتشافه عن سبيل قانوني مشروع، ولا يعدُّ كذلك إذا كان قد كشف عنه إجراء باطل كالدخول غير القانوني لمنزل المتهم"<sup>2</sup>.

أما الطرق المشروعة في إكتشاف التلبُّس، فتنوع وتتعدد أيضاً، وهناك من يقسمها إلى صنفين إثنين؛ يتمثل الأول في أداء ضابط الشرطة القضائية لواجب قانوني، بينما الثاني يتعلق بالتخلي الإختياري من المشتبه فيه.

وأمثلة الصنف الأول: " إستعمال ضابط الشرطة القضائية الحق المخوَّل له قانوناً مثلاً في حالة طلبه بطاقة التعريف الوطنية من كل شخص فرض عليه القانون إلتماً بحملها، وكذا الإستجابة للإذن الصادر من النيابة العامة لأحد ضباط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن للبحث عن مسروقات مثلاً فيجيز الإذن تفتيش جميع محتويات المسكن؛ فإذا صادف أن عثر الضابط أثناء تفتيشه للمنزل مادة مخدرة؛ فيكون من واجبه في هذه الحالة أن يضبطها، ليس اعتماداً على الإذن الذي معه؛ بل على أساس حالة التلبُّس بجريمة إحراز مخدر إنكشفت له وهو يباشر القيام بواجبه وفقاً للقانون، فعملية البحث والتحري أساساً كانت من أجل شي آخر"<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه من الطرق المشروعة في إدراك التلبُّس بالجريمة: " إنتحال الصفة أو التتكر والتخفي لضبط الجناة والمجرمين متلبِّسين بالجريمة؛ إلا أن: " إلتماً مأموري الضبط القضائي بمكافحة الجريمة بالبحث عنها وعن مرتكبيها؛ يجب ألا يرقى إلى مستوى التحريض عليها، وبمعنى أدق يجب أن ينحصر دور الضبطية القضائية في الكشف عن الجرائم وضبط فاعلها؛ فإذا ما تجاوز هذا الدور وساهم بفعله في وقوع الجريمة سواء بالتحريض عليها أو بغيرها من صور المساهمة تحققت مسؤوليته الجنائية ... والقول بإنحصار دور الضبطية في مجرد الكشف عن الجريمة وضبطها يفترض أن تكون الجريمة قد وقعت قبل تدخُّل ضابط الشرطة القضائية..."<sup>4</sup>، فيتضح أن تحريض الضابط للشخص حتى يرتكب الجريمة، ومن ثم يضبطه في حالة تلبُّس بها يعدُّ من وسائل الغش والخداع التي يعتبر بها التلبُّس قد حدث بطريق غير مشروع؛ بل وفوق ذلك تقوم مسؤولية الضابط القضائي الجنائية.

كما توجد بعض الأنواع من الأعمال، يفرض فيها عقد العمل ذاته على العامل الإلتزام بالخضوع

<sup>1</sup>- قرار مذكور في مؤلف: منير عبد المعطي، مرجع سابق، ص 66.

<sup>2</sup>- قرار مذكور في نفس المرجع، ص 67.

<sup>3</sup>- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 45.

<sup>4</sup>- هشام الزوين، مرجع سابق، ص 226.

للتفتيش عند دخوله إلى مقر العمل وكذا عند خروجه ومغادرته لمقر العمل؛ فإن حدث وأسفر تفتيشه عن جريمة متلبس بها؛ كان ظهور هذه الجريمة واقعاً بإجراء صحيح.

أما الصنف الثاني وهو المتمثل في التخلي الإختياري من طرف المشتبه فيه، فيقصد به: " التترك، أي أن الشخص يقرر إنهاء صلته بالشيء أو المتاع ويسقط حقه عليه، وعلى ذلك فإن التخلي يرتبط أساساً بمفهوم الحياة، ومن ناحية أخرى فالتخلي عمل إرادي فإذا تخلت هذه الإرادة أو ما شابها إكراه أو تدليس ظلت حرمة المتاع - وهي جزء من حرمة الشخص - قائمة" وهذا التخلي الإختياري يؤدي دوراً كبيراً في قيام غالب حالات التلبس؛ إذ غالباً ما يشير ضباط الشرطة القضائية في محاضر جمع الإستدلالات إلى أنهم إثر استيقافهم لمشتبه فيه، أو إثر رؤية شخص لهم، تولى عما في حيازته وظهر أن ما بداخل المتخلى عنه هو شيء من الأشياء التي تعد حيازتها جريمة، ومثال التخلي الإختياري أن يشاهد المشتبه فيه ضابط الشرطة القضائية في الطريق، فيتخلى عن لفافة أو حقيبة كان يحملها ثم يسرع في سيره، ففي هذه الحالة إذا التقط الضابط اللفافة وعثر فيها على مخدر أو فتح الحقيبة ووجد فيها أسلحة غير مرخصة؛ تتحقق بذلك حالة التلبس.

وكذا تكون صحيحة؛ حالة التلبس التي تنجم عن تخلي المتهم عن المنديل بما فيه من مخدرات بشكل طوعي وإختياري، ولو كان التخلي ناجماً عن خشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها؛ لأن حمل هؤلاء للسلاح أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم، وإلا يمكن أن يؤول قانوناً أدائهم لواجبات وظيفتهم بأنه ينطوي على معنى الإكراه الذي يعطل الإرادة أو يعدم الإختيار<sup>1</sup>.

وبصفة عامة؛ فإنه: " إذا كان من الثابت أنه لا تلبس بدون مظاهر خارجية، فإن واقعة التخلي ذاتها تعد مظاهراً خارجياً تنبئ عن وقوع جريمة، مرد ذلك؛ الغالب والمألوف من طبيعة السلوك الإنساني، فالإنسان حال الإحساس بالخطر يسعى إلى التخلص مما قد يحدث به ضرراً، فالتخلي بما يعني التترك وإنهاء الصلة بين الشخص والشيء أو المتاع الذي يحمله يعد مظهراً خارجياً دالاً على قيام جريمة وعلى صلة هذا الشخص بها"<sup>2</sup>.

وهناك العديد من قرارات محكمة النقض المصرية في الصور المشروعة، نذكر منها:

- القرار رقم 26 بتاريخ 1961/02/26 حيث قضت فيه أنه: " فرض القانون رقم 181 لسنة 1951 في المادة السابعة منه على صاحب البطاقة أن يقدمها إلى مندوب السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك؛ فإذا كان الحكم قد أثبت أنه عند تقديم المتهم بطاقته للضابط وجد عالقاً بها قطعة من الحشيش

<sup>1</sup> فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1979، ص 303.

<sup>2</sup> هشام الزوين، مرجع سابق، ص 229.



فإنه يصبح عندئذ في حالة تلبس بجريمة كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية وينبغي على ذلك أن يقع القبض عليه وتفتيشه - على إثر قيام هذه الحالة صحيحاً - ويصح الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين آخريين من مخدر بجيبه الذي كانت موجودة به البطاقة<sup>1</sup>.

- قرار رقم 52 صادر بتاريخ 1985/02/26 حيث قضت فيه بأنه: " من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرؤوسيه فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وإنتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقترفونها لا يجافي القانون ولا يعدُّ تحريضاً منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة، وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة"<sup>2</sup>.

وعليه؛ فإذا اكتشف ضابط الشرطة القضائية التلبس سواء لقيامه بواجب قانوني أو عن طريق التخلي الإختياري، فالتلبس يكون مشروعاً، أما إذا لجأ الضابط لوسائل أو أساليب غير مشروعة فلا يتحقق شرط المشروعية؛ وبالنتيجة لا يكون التلبس صحيحاً ولا منتجاً لآثاره القانونية، وفي هذا الصدد يقول الدكتور أحمد فتحي سرور: ".... وننبه في هذه الحالة إلى ما يجب أن تتبَّعه محكمة الموضوع من إلزام الحذر عند التحقيق من صدق رواية الضباط في هذه الحالة خشية أن تكون هذه الرواية ستارا لإضفاء تلبس مصطنع مخالف للقانون"<sup>3</sup>.

وخلاصة القول أنه إذا وقعت الجريمة في أحد حالات التلبس التي نصَّ عليها المشرع الجنائي وتوفرت شروط صحة التلبس، على النحو الذي سبق بيانه؛ فإن الجريمة عندها تكون فعلاً جريمة متلبساً بها، وبالتالي يترتب عليها الآثار القانونية التي قررها المشرع للجريمة المتلبس بها.

### 3- تقدير مسألة مدى توافر ظرف التلبس من عدمه:

تعدُّ في بالغ الأهمية كذلك؛ إلى جانب تعريف التلبس وبيان شروطه؛ معرفة كيفية الوصول إلى إعتبار وضع الجريمة متلبساً بها أم لا، ويتحقق ذلك بتحديد الجهة التي تختص بتقدير مدى توفُّر حالة التلبس من عدمها، أي الجهة التي تقوم بتفعيل نص المادة التي حددت حالات التلبس وتجيِّد حكمه في

<sup>1</sup> - قرار وارد في مؤلف: مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 26.

<sup>2</sup> - قرار وارد في مؤلف: منير عبد المعطي، مرجع سابق، ص 66.

<sup>3</sup> - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 495.

الواقع العملي بعدما كان مجرد نص جامد، وكذا معرفة مدى سلطتها في التقدير ومدى حريتها، وذلك من لحظة اكتشاف الجريمة.

وعليه لا غنى عن عملية تقدير وتقدير مدى توفّر التلبّس بالجريمة للوصول إلى تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بحالة كون الجريمة متلبّس بها؛ فهي أول شيء يجب القيام به والخطوة الأولى التي يجب خطوها، فلا يمكن ترتيب هذه الأحكام، إلا إذا توفّر السبب الذي وضعت من أجله والحالات التي شرّعت للتصدي لها؛ بل وفوق ذلك، يمكن القول بأنه حتى في حالة عدم إعتبار الجريمة متلبساً بها؛ تعدّ عملية التقدير هامة؛ إذ بها تم إبعاد النص الاستثنائي عن التطبيق، وبها بقي النص المطبق على الأحوال العادية هو الساري.

وفي هذا الصدد، يهتم جداً معرفة الجهة التي تقوم بتقدير الظروف وتقدير مدى إعتبار الجريمة متلبساً بها من عدمه، ومدى خضوعها في ذلك لرقابة المحكمة العليا.

#### أ- تحديد الجهة المختصة بتقدير مدى توافر حالة التلبس بالجريمة:

لقد حدد المشرع الجنائي صور التلبّس، أي الحالات التي تكون فيها الجريمة في وضع يطلق عليه التلبّس بالجريمة أو الجريمة المشهودة أو المشاهدة؛ إلا أنه ترك أمر تقديرها للجهة المختصة؛ لظروف الحال، حيث تقدّر ما إذا كانت الجريمة متلبساً بها أم لا، أي أن تقدير الواقع ومدى انطباق أحد حالات التلبّس التي نصّ عليها المشرع الجنائي على الجريمة موضوع التحقيق موكول لجهة مختصة ومحددة قانوناً ولا يقوم غير هذه الأخيرة به.

ومن هنا تظهر أهمية تحديد الجهة التي تتولى أو تختص بتقدير مدى قيام حالة التلبّس؛ إذ يتوقف ترتّب آثار التلبّس على تقدير توفّره.

وتقدير الدلائل على صلة المتهم بالجريمة المتلبّس بها ومبلغ كفايتها يكون بدءاً لضابط الشرطة القضائية، تحت رقابة سلطة الإتهام وإشراف محكمة الموضوع، والعلة من هذا هي أن الضابط هو أول من يتصل بالجريمة المتلبّس بها ويتعامل معها، والقانون لم يمنحه الإختصاصات الإستثنائية إلا في حال التلبّس، بالتالي لا يستطيع أن يباشر هذه الأخيرة إلا إذا قدّر أن الجريمة متلبّس بها، وبعبارة أخرى لا يمكن للضابط أن يقوم بإعمال اختصاصاته الإستثنائية إلا بعد أن يقوم بتقدير وضع الجريمة ويتوصل إلى قيام حالة التلبّس؛ فكان من الضروري إذن أن يقدر هو ابتداء مدى توفر حالة التلبّس بالجريمة.

ويعتبر ترك تقرير وجود وكفاية المظاهر الخارجية وبالتالي تقدير مدى توفّر التلبّس بالجريمة؛ لضابط الشرطة القضائية أمر في غاية الخطورة؛ إذ قد يسيء التقدير أو يتعسّف أو يقدر عن سوء قصد؛ لذا ألزمه المشرع بالانتقال الفوري إلى محل الواقعة وإجراء معاينات وإثبات ما تخلف عن الجريمة من آثار

مادية وكذا حالة الأشخاص والأماكن في محضر، والغاية من هذا الإلزام هو إحداث نوع من الرقابة على الضابط، والذي يتبين بوضوح إذن هو أن المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية إضافة إلى كونها أدوات إستدلالية؛ فهي وسيلة لممارسة الرقابة على هذه الضبطية ذاتها التي حررتها.

وتجدر الإشارة إلى أن تقدير رجل الضبط القضائي يخضع لرقابة جهة الإتهام التي تسعى للتثبت من صحة وجود تلك المظاهر الخارجية وكفايتها للقول بأن الجريمة متلبس بها، ومما يسهل إجراء هذه الرقابة هو تلك المحاضر التي يحررها؛ إذ تحوي هذه المحاضر التي يعدّها ضابط الشرطة القضائية من المعطيات أو البيانات ما يمكن أن يبيّن بوضوح وضع الجريمة، ومدى توفر حالة التلبس بها، وانتهاء يخضع تقدير توفر حالة التلبس بالجريمة لقضاء الموضوع.

وفي هذا الصدد تقرّر المحكمة العليا بأنه: " للنيابة تقدير قيام حالة التلبس، وليس للمتهم مناقشة إجراء التلبس"<sup>1</sup>، ويتبين من هذا أن النيابة العامة تعتبر جهة مختصة قانوناً لتقدير مدى توفر حالة التلبس بالجريمة من عدمها.

#### ب- رقابة المحكمة العليا على مدى توافر حالة التلبس بالجريمة:

يرجع تقدير مدى توفر حالة التلبس انتهاءً؛ لمحكمة الموضوع، وذلك دون رقابة من محكمة النقض؛ لكون هذه الأخيرة محكمة قانون ولا تعنى بمسائل الواقع - أو كما يسميها البعض بالمسائل الموضوعية-، وهذا هو المبدأ المعمول به لدى القضاء الجزائري وكذا المصري، وهذا ما تؤكدته قرارات محاكم النقض بالبلدين، ويذكر على سبيل المثال في هذا الصدد عن محكمة النقض المصرية:

- قرار قضت فيه بأنه: " لما كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - إذ أن المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى بما مؤداه أن حالة التلبس بجناية حيازة مخدر قد توافرت بعرض الطاعن ثلاث لفافات من جوهر الأفيون على المقدم ... لشرائها، فإن المحكمة إذ انتهت إلى رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه - تأسيساً على توافر حالة التلبس التي تبيحها - تكون طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً، ويكون النعي على حكمها في هذا الخصوص في غير محله"<sup>2</sup>.

ويتضح من كل هذا أنه لا تراقب محكمة النقض محكمة الموضوع في تقديرها لمدى توفر حالة

<sup>1</sup> المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 74087 بتاريخ 1991/02/05، المجلة القضائية، العدد الأول، 1992، ص 206.

<sup>2</sup> قرار منكور في مؤلف: مجدي محب حافظ، مرجع سابق، ص 52.

التلبس أو إنتفائها؛ بل يبقى لهذه الأخيرة كامل السلطة التقديرية في ذلك، وهذا هو المعمول به في كل مسألة تتعلق بالواقع - وتقدير مدى تحقق إحدى حالات التلبس مسألة واقع - إذ أن المحكمة العليا أو محكمة النقض هي محكمة قانون لا محكمة موضوع أو واقع، فلا تراقب إلا في مدى تطبيق صحيح القانون.

لا شك أن التمييز بين الجرائم على أساس التلبس بها له أهمية بالغة، ويخطئ من يعتقد أنه لا أهمية لهذا التصنيف؛ إذ لولا هذه الأهمية لما تطلب الأمر التمييز بين الجرائم على أساس هذا المعيار، وتكمن أهمية وصف الجريمة بأنها جريمة مشهودة أو متلبس بها في كون إختصاصات الضبطية القضائية بتوفر هذا الوصف هي غير إختصاصاتها بغيابه، أو بعبارة أخرى بتوفر وصف التلبس بالجريمة تخرج إختصاصات الضبطية القضائية عن حالتها العادية وعن القواعد العامة لها، فتصير أبعد مدى وأكثر توسعاً، وبذلك يمكن التوصل للقول بأن حالة التلبس هي الضابط إن صحَّ التعبير الذي تباشر على أساسه الإختصاصات الإستثنائية، وبطبيعة الحال يتضح جلياً أن كون الجريمة متلبس بها هو ظرف إستثنائي؛ رتب المشرع على توفره سلطات إستثنائية؛ فإذا توفّر الإستثناء توفّرت معه أحكامه وآثاره.

وتوافر حالة التلبس بالجنحة تحديداً أصبح يؤدي بنا إلى اللجوء إلى تطبيق إجراءات المثول الفوري حسب ماجاء في أحكام الأمر رقم 15-02؛ فتوجهنا من إجراءات التلبس سابقا إلى المثول الفوري حالياً، ومنه تكمن أهمية تحديد توافر حالة التلبس من عدمها بدقة.

#### 4- تحديد حالات التلبس طبقاً لما جاء في أحكام قانون الإجراءات الجزائية:

بالرجوع إلى أحكام المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية سالفه الذكر نجد أن التلبس؛ إما حقيقي أو إعتباري وإما تلبس ذو طبيعة خاصة\*.

\*- إن هذا التقسيم الثلاثي الذي سنورده في هذه النقطة لا جدوى منه بعد تحديد أن الجريمة متلبس بها؛ بإعتبار أن المشرع الجزائي لا يفرق بين التلبس الحقيقي والإعتباري أو الحكمي وأيضاً التلبس ذو الصفة الخاصة، وهذا لأنه رتب عليهم جميعاً نفس الأحكام القانونية، يعني أنه بالنسبة للمشرع كل ما يهم هو توفر حالة التلبس فقط وليس نوعها.

أ- **التلبس الحقيقي:** من خلال تحليل نص المادة 41 سالفه الذكر يتضح لنا صورتين من صور التلبس واللذان يمثلان الوضع الطبيعي والأصلي لفكرة وهما كالاتي:

- **إدراك الجريمة حال ارتكابها:** هذه الحالة من حالات التلبس تمثل الوضع الطبيعي أو الأصل لفكرة التلبس وإليها ينصرف الذهن تلقائيا عندما تثور الفكرة ذاتها كما أن هذه الحالة قد إعتبرها بعض فقهاء القانون هي الحالة الوحيدة التي تمثل التلبس الحرفي أو الحقيقي بمعناه الصحيح.

ستمثل هذه الحالة الصورة الحقيقية للتلبس، وهي تتحقق حين تشاهد العناصر المادية للجريمة لحظة ارتكابه أي عند مشاهدة السلوك بالإجرام أو النتيجة الجرمية أو هما معا، كأن يشاهد ضابط الشرطة القضائية شخصا وهو يطلق النار بواسطة مسدسه على شخص آخر فيرديه قتيلا أو يرى شخصا وهو يشعل النار في غابة، أو يضبط لصا وهو يسرق مال غيره، وتتحقق حالة التلبس هذه متى أدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بأحد حواسه بصره، سمعه.... إلخ<sup>1</sup>.

- **مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:** يعبر الفقهاء على هذه الحالة بأن الجريمة تكون وقتئذ مازالت ساخنة، فإنها لم تخدم بعد ودخانها لا زال يشاهد، يعني ذلك ألا يكون قد انقضى وقت طويل بين ارتكاب الجريمة واكتشافها .

والفرض في هذه الحال، أن الجريمة وقعت بالفعل بتمام العناصر التي يقوم عليها النشاط الإجرامي لكنها إكتشفت بعد ارتكابها ببرهة يسيرة، حيث أن آثارها لازالت باقية تنبئ عن وقوعها، وهو نفس ما جاء في أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

هذه الحالة تفترض أن ضابط الشرطة القضائية لم يشاهد الجريمة وهي ترتكب إنما شاهد آثارها أو ظروفها تدل على أنه لم يمضي على ارتكابها إلا وقت قصير<sup>2</sup>.

ب- **التلبس الإعتباري:** عرف بعض الفقهاء القانونيين التلبس الحكمي بقولهم: " وهو حيث لا تشاهد الجريمة وإنما تشاهد آثارها، وذلك إذا تبع المجني عليه أو العامة مرتكبها بالصياح للجاني على إثر وقوعها أو وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملا أشياء تفيد أنه الجاني أو المساهم فيها، أو وجدت به آثار أو علامات تفيد ذلك كبقع الدم مثلا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص28.

<sup>2</sup> - أحمد المهدي؛ أشرف شافعي، القبض والتفتيش والتلبس، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 14.

<sup>3</sup> - مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجزائية، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص580.

إذن لا بد من توافر الظروف التالية:

- **تتبع الجاني بالصياح عقب ارتكاب الجريمة:** حيث تنص على هذه الحالة المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية؛ تعتبر الجريمة متلبسا بها، إذ كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح.

وهو نفس النص الموجود في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقوله: "وتعتبر الجريمة متلبسا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوع هذه الجريمة"<sup>1</sup>.

- **مشاهدة أشياء أو أدلة تدعو للإفتراس بالمساهمة في الجريمة:** عبر المشرع الجزائري عن هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة 41 سالفة الذكر، إذ جاء فيها أنه: "...أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى إفتراس مساهمته في الجناية أو الجنحة".

وتختلف هذه الحالة عن حالات التلبس السابقة كون هذه الحالة تقتض سبق وقوع الجريمة منذ فترة ليست بيسيرة، حيث تقتض هذه الصورة مشاهدة الجاني يحوز أشياء ويستدل منها على أنه مرتكب الجريمة أو كآثار أو دلائل تفيد أنه فاعل أو شريك .

ج- **التلبس ذو الطبيعة الخاصة:** لقد جاء النص على هذه الحالات الخاصة للتلبس في المادة 41 الفقرة 3 والمادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية ووردت على سبيل الحصر في حالتين هما:

- **وقوع الجريمة داخل منزل والمبادرة بالإبلاغ عنها:** ويقصد بهذه الحالة أن تقع الجريمة في وقت غير معلوم، ثم يكتشف المجني عليه وقوعها بعد مدة من الزمن قد تكون بضعة أيام أو حتى بضعة أسابيع أو شهور ولكنه يقوم عقب إكتشافها مباشرة بالمبادرة بإبلاغ ضابط الشرطة القضائية عنها لإثبات الواقعة وإتخاذ الإجراءات المناسبة، وتعتبر هذه الحالة من قبيل التلبس الإعتباري الذي تطرقنا إليه سابقا.

- **الوفاة المشتبه فيها:** تنص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبه فيها سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف، فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية"<sup>2</sup>.

إن وجود جثة إنسان ميت تكون حالة للتلبس سواء أكان القاتل معلوما أو مجهولا أو مشتبه فيه سواء أكانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف.

<sup>1</sup> المادة 30 من القانون رقم 150، المؤرخ سنة 1950، المعدل بالقانون رقم 189 الصادر بتاريخ 05 سبتمبر 2020، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري.

<sup>2</sup> راجع نص المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية.

## الفرع الثاني:

## الجنة المتلبس بها لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي تبعا لطبيعتها وتكييفها القانوني

بالرجوع إلى نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر؛ نجد أن المشرع الجزائري قد أورد شرطا هاما لا بد من توافره لتطبيق إجراءات المثلث الفوري، ألا وهو أن لا تتطلب الجنة المتلبس بها إجراء تحقيق قضائي طبقا لنص المادتين 66، 67 من قانون الإجراءات الجزائية، أي بمعنى أنه في حالة تقديم وكيل الجمهورية طلب إفتتاحي لإجراء التحقيق إلى قاضي التحقيق يمنع عليه اللجوء إلى إجراءات المثلث الفوري.

فقانون الإجراءات الجزائية نص على حالات لا بد فيها من إجراء تحقيق قضائي؛ كالجنايات سواء كانت متلبس بها أم لا، بالإضافة إلى الجرح المعقدة وتلك المتعلقة بالأحداث، وبطبيعة الحال فإن الجهة المكلفة بإجراء هذه التحقيقات هي جهة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق الذي يمكن له أن يتصل بالدعوى العمومية إما بناء على طلب النيابة العامة أو وكيل الجمهورية وهذا ما أقره القانون وهو ما يعرف بالطلب الإفتتاحي لوكيل الجمهورية إذ يقرر المشرع أنه إذ رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجرح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها نذب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق من خلال إستدعاء الأطراف للسماع الأول وفق للمادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية مع إعطاء المتهم حقه في إختيار محامي للدفاع عنه، ومن ثم وعند إنتهاء التحقيق يكون التصرف في الملف الجزائي على النحو الذي تم ذكره إما بإنتفاء وجه للمتابعة للأسباب المعروفة القانونية أو الموضوعية وإما إصدار أمر بإحالة المتهم على قضاء الحكم إذا كان رجحان إدانة المتهم متوافر بقوة .

وإما بناء على الإدعاء المدني وهو المنصوص عليه بنص المادة من قانون الإجراءات الجزائية والذي يخول الحق للمدعي المتضرر من جناية أو جنحة بالتوجه مباشرة إلى قاضي التحقيق الذي يتصل بالدعوى العمومية مع وجوب إحالة الملف على النيابة لإبداء الطلبات خصوصا إذا تعلق الأمر بوصف جنائي معاقب عليه أو الأمر عكس ذلك وفقا للمادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية في أجل خمسة أيام، وعليه متى قررت النيابة إحالة الملف للتحقيق تمنع من مباشرة إجراءات المثلث الفوري.

وفي السابق قبل صدور الأمر رقم 15-02، كان من شروط تطبيق إجراءات التلبس بالجنة هو عدم إخطار قاضي التحقيق بالقضية المتلبس بها، وعليه يشترط عدم قيام وكيل الجمهورية نفسه بتقديم طلب إلى قاضي التحقيق بقصد إفتتاح تحقيق رسمي في الوقائع المتلبس بها، بحيث أن الإخطار هنا يفقد حق النيابة في إتباع إجراءات التلبس بالجريمة من جهة، بالإضافة إلى عدم إيداع المتهم الحبس المؤقت

من جهة أخرى<sup>1</sup>.

كما أن إجراءات المثول الفوري لا يمكن أن تطبق بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، كجرائم الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجزائري<sup>2</sup>؛ حيث تتبع إجراءات جد خاصة عند التحقيق معهم وحتى من ناحية الجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة معهم مختلفة تماما عن التحقيق والمحاكمة في قضايا البالغين وهذه النقطة سنتناولها لاحقا بالتفصيل.

كذلك بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بإمتياز التقاضي حسب ما جاء في نص المواد 573 إلى 580 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبتحليلنا لنصوص المواد 59<sup>3</sup>، 338 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بموجب الأمر رقم 15-02؛ نجد أنه من شروط تطبيق إجراءات التلبس بالجنح أن يكون الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس ونفس المواد إستتنت صراحة جنح الصحافة\*، والجنح ذات الصبغة السياسية\*\* من التطبيق، بالإضافة إلى الجنح

<sup>1</sup> عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص68.

<sup>2</sup> نصت المادة 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، جريدة رسمية عدد 39، صادر بتاريخ 19 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، على أنه: " ... سن الرشد الجزائري: بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة.

تكون العبرة في تحديد سن الرشد الجزائري بسن الطفل الجانح يوم ارتكاب الجريمة".

<sup>3</sup> تنص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة في فقرتها الأخيرة على أنه: " لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قسرا لم يكملوا الثامنة عشر".

\* - لا بد لنا من توضيح مفهوم جنح الصحافة التي جاءت في نص المادة 59 الملغاة؛ فهي تلك الجرائم الناشئة عن الكتابات والمنشورات المعروضة في الصحف الوطنية والأجنبية، بالإضافة إلى النصوص الأدبية إذا جاءت في شكل كتابات معروضة للجمهور وكانت تتضمن مساسا بشخصية الأفراد وإعتبارهم مثل القذف، للمزيد أنظر: جروه علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، دون ذكر بلد النشر وتاريخه، ص362.

\*\* - المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات الأخرى لم يورد تعريفا للجرائم السياسية، بل لم يشر أصلا لهذه التسمية، غير أنه نص على أهمها تحت عنوان: الجنايات والجنح ضد أمن الدولة"، دون أن يخصص عقوبات خاصة بها، بل أنه شدد من عقوبتها حيث أن غالبية عقوبات الإعدام والسجن المؤبد محصورة بهذا الباب مع هذا النوع من الجرائم المسماة ضد أمن الدولة، وإن كانت المادة 69 من دستور 1996 قضت بعدم جواز تسليم لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء دون أن تسميه مجرما، وفي قانون الإجراءات الجزائية وفي نص المادة 698 تحدثت عن تسليم المجرمين في الجنايات والجنح ذات الصبغة السياسية، أو في الحالات التي يتبين منها أن التسليم مطلوب لغرض سياسي، وعليه نرى بأن المشرع يميز بين الإجرام السياسي والعادي من خلال معيار موضوع يبنى على أساس طبيعة الفعل المرتكب، ويمكن حصر الجريمة السياسية أصلا في الأفعال التي تستهدف أمن الدولة وهيئاتها السياسية دون سواها كمحاولة قلب نظام الحكم في الدولة،



التي تخضع إلى إجراءات متابعة خاصة؛ كالأشخاص المتمتعين بإمتياز التقاضي وجرائم الأحداث، وعلى الرغم من أهمية هذا التحديد من الناحية النظرية والتطبيقية لم تتناول المواد المتعلقة باللجوء إلى إجراءات المثلث الفوري في الجرح المتلبس بها، بالرغم من أهميته القصوى بإعتبار أن هذه الإجراءات جاءت كبديل لإجراءات التلبس، إذ كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن ينص عليها وبدقة شديدة في نصوص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية من أجل رفع اللبس عن شروط تطبيق إجراءات المثلث الفوري الموضوعية ومجال تطبيقه.

وكمقارنة مع التشريع الفرنسي بإعتباره سباق لتكريس إجراءات المثلث الفوري؛ نجد المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي<sup>1</sup> تنص صراحة على أنه لتطبيق إجراءات المثلث الفوري لا بد من تهيئة القضية كفاية لإدانة المتهم، وأن يكون الحد الأقصى المقرر للعقوبة يساوي أو يقل عن سنتين، وفي حالة الجريمة المتلبس بها أكثر من ستة أشهر، وأن لا يطبق بشأن جرائم الصحافة والأحداث والجرائم السياسية أو تلك التي تتطلب إجراءات تحقيق خاصة بشأنها<sup>2</sup>.

وفي رأينا فإن ما جاء في أحكام المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أحسن بكثير مما جاء في نصوص المواد 339 مكرر إلى غاية 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ بإعتبار أن المشرع الفرنسي حدد بدقة وبما لا يترك مجال للتفسير أو الشك شروط تطبيق إجراءات المثلث الفوري، حيث لا بد من تهيئة القضية للفصل فيها في أول جلسة وهذا يتضمن الملف كافة الدلائل التي ترجح إتهام الشخص الموقوف، وأهم شئ وهو ما غاب عن نصوص القانون الجزائري هو عدم حصر تطبيق إجراءات المثلث الفوري على الجرح المتلبس بها فقط، وإنما جعل تطبيقه يمتد إلى الجرح غير المتلبس بها التي لا تزيد العقوبة المقررة لها عن سنتين، وهو ما كان على المشرع الجزائري إضافته لنص المادة 339 مكرر لأن الجرح التي عقوبتها لا تفوق سنتين هي جرح بسيطة لا تتطلب بطبيعتها إتباع إجراءات طويلة للتحقيق والمحاكمة وإنما يكفي تطبيق إجراءات المثلث الفوري فيها، وهذا يساعد على تخفيف العبء على مرفق القضاء حقيقة وليس حصر مجال التطبيق في الجرح المتلبس بها فقط.

### الفرع الثالث:

#### إستبعاد تطبيق إجراءات المثلث الفوري في الجرائم التي تتطلب إجراء تحقيقات خاصة

حصر المشرع إجراءات المثلث الفوري على الجرح المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية،

ويبقى الجدال الفقهي قائما بخصوص تحديد مفهوم جامع مانع للجريمة السياسية.

<sup>1</sup> - Article 393 En savoir plus sur cet article... Modifié par LOI n°2016-731 du 3 juin 2016 - art. 56

<sup>2</sup> - CORINNE Renaul-Rrahinsky, Op.cit, p150.

وبمفهوم المخالفة نستنتج أنه أخرج من مجال تطبيق هذا النظام الجرائم الموصوفة جناحا المعاقب عليها بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية كالجنح غير المشددة وحتى غير المتلبس بها وإن كانت عقوبتها الحبس.

كما لا يطبق هذا النظام على المخالفات، وقد أثبت العمل القضائي أن تحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات يكون إما عن طريق الإستدعاء المباشر أمام محكمة المخالفات أو التكليف بالحضور، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري إستبعد الجنايات المتلبس بها من نطاق تطبيق إجراءات المثلث الفوري شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي وغيره من التشريع المقارنة بإعتبار أن التحقيق في مواد الجنايات إجباري نظرا لخطورتها (أولا).

بالإضافة إلى إستثناء المادة 339 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية صراحة؛ الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة من تطبيق إجراءات المثلث الفوري، كجرائم التي يرتكبها الأحداث (ثانيا)، بالإضافة إلى الأشخاص المتمتعون بالحصانة وإمتياز التقاضي (ثالثا)، وأخيرا وإن لم تنص عليه المادة سالفة الذكر صراحة فنستبعد جرائم الصحافة والجرائم السياسية من مجال التطبيق (رابعا).

#### أولا: إستبعاد تطبيق إجراءات المثلث الفوري في مواد الجنايات والمخالفات المتلبس بها

إستبعد المشرع الجزائري شأنه شأن التشريعات المقارنة منها كالقانون الفرنسي الفرنسي الجنايات من نطاق المثلث الفوري، فتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات عن طريق إجراءات التحقيق مبدأ عالمي متبع في كل الأنظمة القانونية<sup>1</sup>.

فإدعاء النيابة العامة أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات أمر إجباري، لأن الجنايات تعتبر من أشد أنواع الجرائم جسامة والتي لا يتعرض المتهم فيها إلى تقييد حريته فقط إنما قد يتعرض إلى دفع حياته ثمنا لارتكابها.

وهذا الوضع جعل المشرع يسلك كقاعدة عامة في مواد الجنح والمخالفات مسلكا مغايرا عن مواد الجنايات، بحيث أقر في نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> تدخل قاضي التحقيق في مواد الجنايات إجباريا؛ سواء كانت متلبسا بها أم لا، وفي الجنح إختياريا، وفي المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

<sup>1</sup> - سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي القانونية، مصر، 2005، ص 767.

<sup>2</sup> - تنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات.

أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة.

كما يجوز إجرائه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

فالمبدأ العام في القضايا الجنائية أن التحقيق فيها وجوبي، فلا يجوز إحالة متهم بإرتكاب جنائية إلى جهة الحكم دون المرور على التحقيق القضائي، وهذا نظرا لخطورتها ونوع العقوبات المقررة لها من جهة، وباعتبار أن التحقيق وسيلة دفاع للمتهم، ووسيلة تقرير العقوبة بالنسبة لجهة الحكم من جهة أخرى.

وعليه فإن التحقيق في مواد الجنايات قاعدة عامة من النظام العام يترتب على مخالفتها النقص، فقاضي التحقيق لا بد عليه من مباشرة التحقيقات حتى ولو كانت الواقعة واضحة وثابتة<sup>1</sup>.

أما كما سبق لنا وأشرنا له فإن المخالفات ونظرا لبساطتها لا تتطلب إجراء تحقيق قضائي، إلا إذا طلبه وكيل الجمهورية؛ وهذا إذا رأى أن الوقائع يشوبها غموض أو أنها ستنشأ مركز قانوني محتمل أو فيها مساس بحق.

وعليه فإن من كان ضحية لا يمكنه التأسس كطرف مدني وبالتالي فتح تحقيق في القضية، ولكن إذا فتح تحقيق بناء على طلب وكيل الجمهورية فلا شيء يمنعه من التأسس كطرف مدني<sup>2</sup>.

وعليه نحن نرى بأنه حقيقة التحقيق القضائي في مواد الجنايات ضروري جدا وإلزامي بحيث أنه يعمل على توفير ضمانات كافية للمتهم للدفاع عن نفسه ومحاولة الوصول للحقيقة من جهة، بالإضافة إلى إتصال محكمة الجنايات بملف القضية كاملا وبأدلة ثابتة يجعل عملها أسهل وأحكامها سديدة، وهذا سبب رئيسي وجاد لإستبعاد تطبيق إجراءات المثلث الفوري في مواد الجنايات حتى وإن كانت متلبسا بها.

أما بخصوص المخالفات فإننا نرى بأنه يمكن تطبيق إجراءات المثلث الفوري بخصوصها وهذا ما سيساعد على تخفيف العبء على مرفق القضاء نظرا لأنها تشكل العدد الأكبر للقضايا المعروضة على العدالة من جهة، ولبساطتها من جهة أخرى.

### ثانيا: إخراج قضايا الأحداث من نطاق تطبيق إجراءات المثلث الفوري

يحكم تحريك الدعوى العمومية في قضايا الأحداث قواعد خاصة؛ فالمبدأ أنه لا يجوز إقامة الدعوى العمومية في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة، فلا تستطيع النيابة أن تحرك الدعوى ضد حدث عن طريق إدعاء مباشر أمام محكمة مختصة كما هو الحال في قضايا البالغين، ولا بد في ذلك من إدعاء أولي أمام قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث أو قاضي الأحداث حسب الحالة، والعلة في هذا هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا بإجراء

<sup>1</sup> - قرار صادر عن المجلس الأعلى ( المحكمة العليا حاليا)، الغرفة الجنائية الأولى، بتاريخ 12 أبريل 1983، الملف رقم 34.439، منقول عن: جيلالي بغدادي، الإجتهد القضائي في المواد الجنائية، ص 66.

<sup>2</sup> - عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2010/2009، ص 39.

تحقيق، فالهدف هنا ليس الردع والقمع قدر ما هو الإصلاح وإعادة الحدث إلى المجتمع، ومن هنا تظهر المعاملة التفضيلية للمشرع بين البالغين الذين يرتكبون الجرائم وبين الأحداث الجانحين وهو ما نلمسه دوماً عند تفحصنا للنصوص القانونية سواء تلك المتعلقة بالبالغين أو الأحداث، وهذا ما عملت العديد من التشريعات\* على تجسيده في قوانينها الداخلية.

وبتحليلنا لنص المادة 64 من قانون حماية الطفل<sup>1</sup>؛ نستنتج أن إجراءات المثلث الفوري إستبعدت من نطاق التطبيق على جرائم الأحداث صراحة، بحيث أن التحقيق إجباري في مواد الجرح والجنایات المرتكبة من الطفل وجوازي في المخالفات، وهذا عكس ما جاءت به المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص البالغين إذ التحقيق في الجرح جوازي، وحسب المادة المذكورة أعلاه لا يمكن تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل أي بمفهوم المخالفة لا يمكن تطبيق إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة المختصة في قضايا الأحداث وغير ذلك يعتبر خرقاً لقاعدة إجرائية صريحة يترتب عليه البطلان المطلق والنقض، والجدير بالذكر أنه حتى في حالة الجنایات لا يمكن متابعة الطفل وفقاً لإجراءات التلبس.

وفي التشريع الفرنسي والذي كان موقفه مماثلاً لما هو عليه الحال الآن في التشريع الجزائري؛ أخذ بمبدأ وجوبية التحقيق الإبتدائي في حالة ما إذا كان الحدث متهماً وتطبيقاً لذلك نصت المادة الخامسة من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة على وجوب التحقيق الإبتدائي مع الحدث الجانح؛ سواء كان الفعل المنسوب إليه جنایة أم جنحة أم مخالفة من الدرجة الخامسة، وعللت المادة الثامنة من نفس

\*- ومن بيها التشريع الفرنسي الذي أخذ بمبدأ وجوبية التحقيق الإبتدائي في قضايا الأحداث سواء في حالات الجنایات أو الجرح أو المخالفات منذ صدور الأمر المتعلق بقانون الطفولة الجانحة الفرنسي في فيفري 1945، ولكنه سرعان ما إستثنى الجرح والمخالفات من وجوبية التحقيق بصدور القانون رقم 939-2011 في 10 أوت 2011، ضف إلى ذلك التشريع التونسي والمغربي اللذان تبنيوا نفس المبدأ الذي جاء في التشريع الجزائري وتتفق التشريعات السابقة في كونها أسندت مهمة التحقيق إلى شخص محايد وهو قاضي التحقيق، وكذلك التشريع المصري الذي تتولى فيه نيابة الأحداث مهمة التحقيق في جرائم الأحداث بصفة أصلية، كما يجوز لها إنتداب قاضي تحقيق بصورة عارضة لمباشرة التحقيق في دعوى معينة بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم، ويأخذ التشريع المصري بنيابة الأحداث منذ صدور قانون 1921 وما أكده قانون 1996 في نفس السياق؛ بحيث لا تحرك الدعوى العمومية في قضايا الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة إذ لا بد من إجراء تحقيق أولي؛ أما في التشريع الأردني فقد أسندت مهمة التحقيق في قضايا الأحداث إلى المدعي العام ولكن لا يوجد لنيابة عامة متخصصة لمتابعة جرائم الأحداث عكس ما فعله المشرع المصري ولكن وفقاً للمبدأ المتفق عليه إذ لا متابعة لحدث دون المرور على تحقيق أولي.

<sup>1</sup>- تنص المادة 64 من قانون حماية الطفل على أنه: " يكون التحقيق إجبارياً في الجرح والجنایات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازي في المخالفات.

لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

الأمر على أن التحقيق الابتدائي هدفه كشف الحقيقة والعمل على إعادة تأهيل الحدث ومعاملته معاملة تليق بسنه<sup>1</sup>.

وهذا بالإضافة إلى التشابه بين ما هو مكرس في التشريع الفرنسي والجزائري بخصوص قضايا الأحداث هو أن التشريع الفرنسي عمل على الخروج على مبدأ الفصل بين وظيفتي التحقيق والحكم في قضايا الأحداث إذ يجوز للقاضي المحقق أن يحكم في القضايا التي حقق فيها أو يحيلها إلى جهات الحكم<sup>2</sup> كما هو الحال في التشريع الجزائري.

ولكن سرعان ما تراجع التشريع الفرنسي عن تطبيق مبدأ الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم في قضايا الأحداث بعد صدور قرار المجلس الدستوري الفرنسي في ماي 2011؛ وعليه وإبتداء من 01 جانفي 2013 أصبحت المحاكم الفرنسية لا تأخذ بمبدأ الجمع بين الوظيفتين؛ وهذا جاء بعد جدل فقهي طويل في فرنسا حول المسألة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - Catherine Blatier, La délinquance des mineurs, l'enfant, le psychologue, le droit, 2e édition, presses universitaires de Grenoble, France, 2008, p28.

<sup>2</sup> - Gaston stefani, Georges Levasseur, Bernard Boulouc, Procédure pénale, 23e éditions, Dalloz, paris, 2012, p447.

<sup>3</sup> - Le Conseil Constitutionnel en mai 2011 a décidé, tout en confirmant les spécificités de la justice des mineurs, que la règle permettant au juge des enfants d'instruire puis de présider le tribunal pour enfants est contraire à la constitution qui, notamment, protège les justiciables de l'éventuelle partialité de leur juge.

"... Considérant que l'ordonnance du 2 février 1945 susvisée, dont sont issues les dispositions contestées, a institué un juge des enfants, magistrat spécialisé, et un tribunal des enfants présidé par le juge des enfants ; que le juge des enfants est, selon l'article 7 de cette ordonnance, saisi par le procureur de la République près le tribunal dans le ressort duquel le tribunal des enfants a son siège et qui est seul chargé des poursuites ; qu'en vertu de l'article 8 de cette même ordonnance, le juge des enfants se livre à "toutes diligences et investigations utiles pour parvenir à la manifestation de la vérité et à la connaissance de la personnalité du mineur ainsi que des moyens appropriés à sa rééducation"; que cet article dispose, en outre, qu'il peut "ensuite, par ordonnance, soit déclarer n'y avoir lieu à suivre et procéder comme il est dit à l'article 177 du code de procédure pénale, soit renvoyer le mineur devant le tribunal pour enfants "; qu'aucune disposition de l'ordonnance du 2 février 1945 ou du code de procédure pénale ne fait obstacle à ce que le juge des enfants participe au jugement des affaires pénales qu'il a instruites; Considérant que le principe d'impartialité des juridictions ne s'oppose pas à ce que le juge des enfants qui a instruit la procédure puisse, à l'issue de cette instruction, prononcer des mesures d'assistance, de surveillance ou d'éducation; que, toutefois, en permettant au juge des enfants qui a été chargé d'accomplir les diligences utiles pour parvenir à la manifestation de la vérité et qui a renvoyé le mineur devant le tribunal pour enfants de présider cette juridiction de jugement habilitée à prononcer des peines, les dispositions contestées portent au principe d'impartialité des juridictions une atteinte contraire à la Constitution; que, par suite, l'article L. 251-3 du code de l'organisation judiciaire est contraire à la Constitution; Considérant qu'en principe, une déclaration d'inconstitutionnalité doit bénéficier à la partie qui a présenté la question prioritaire de constitutionnalité; que, toutefois, l'abrogation immédiate de l'article L. 251-3 du code de l'organisation judiciaire méconnaîtrait le principe fondamental reconnu par les lois de la République en matière de justice pénale des mineurs et entraînerait des conséquences manifestement excessives; que, par suite, afin de permettre au

وعليه أصبح القاضي الذي حقق في قضايا الأطفال لا يمكن له ترأس المحاكمة وهذا بعد تعديل 26 ديسمبر 2011 الذي قام به المشرع الفرنسي<sup>1</sup>.

كما سبق لنا القول فإن التشريع الفرنسي كان يقر بمبدأ وجوبية التحقيق في مختلف فئات الجرائم وبالتالي إستبعاد تطبيق إجراءات المثلث الفوري من نطاق التطبيق، كما فعله المشرع الجزائري وإستبعده في الجنايات والجنح المتعلقة بالطفل، إلا أن المشرع الفرنسي تراجع عن فكرة وجوبية التحقيق في جنح الأحداث وهذا منذ صدور القانون رقم 2011-939 الذي عدل الأمر رقم 45-175 المتعلق بالطفولة الجانحة أين أصبح التحقيق إجباريا في الجنايات التي يرتكبها الحدث فقط وإستبعدت الجنح وهنا يمكن تطبيق إجراءات المثلث الفوري عليها وهو ما جاء في نص المادة 5 المعدلة<sup>2</sup>.

كما جاء في نص المادة 14-2 من الأمر المذكور أعلاه المعدل؛ أنه يمكن للنيابة العامة في حالة الجنحة إحالة الحدث أمام المحكمة عن طريق مختلف إجراءات الإحالة المتاحة لها بما في ذلك المثلث الفوري<sup>3</sup>.

ومن وجهة نظرنا يمكننا القول بأن ماتوصل إليه المشرع الفرنسي بخصوص إمكانية تطبيق إجراءات المثلث الفوري على الجنح التي يرتكبها الأحداث يصلح للتطبيق في القانون الجزائري؛ بإعتبار التقارب الكبير الموجود بين التشريعين في أحكام نصوص مواد قوانين حماية الطفل، فلا ضرر من تطبيق الإجراءات مع مراعاة خصوصية متابعة الطفل الجانح وهذا ما سيحدث في رأينا نوعا من السرعة في

législateur de mettre fin à cette incons ..."

- arrêt n° 2411 du 27 avril 2011.

نقلا عن: عبد الرحمان حاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 11 ماي 2015، ص 103.

<sup>1</sup>- Puisque le conseil constitutionnel avait reporté l'abrogation de l'article 1.251-3 du Code de l'organisation judiciaire au 1 janvier 2013, la loi du 26 décembre 2011 a modifié le dit texte en prévoyant que " le juge des enfants qui a renvoyé l'affaire devant le tribunal pour enfants ne peut présider cette juridiction ".

En pratique, le législateur a prévu que le premier président prés la cour d'appel peut désigner un juge des enfants du ressort de la cour pour présider une audience d'un autre tribunal pour enfants.

-Martine Herzog-Evans, Gildas Roussel, **Procédure pénale**, 4ème édition, Vuibert, Paris, 2013, p 166.

<sup>2</sup>- Article 5 de l'Ordonnance n 45-174 du 2 février 1945 relative a lenfance délinquante, Modifier par la loi n 2011-939 des 10 aout 2011: (Aucune poursuite ne pourra être exercée en matière de crime contre les mineurs sans information préalable.).

<sup>3</sup>- Article 14-2 de la loi relative a lenfance délinquante: ( Les mineurs de seize à dix-huit ans qui ont été défèrent devant le procureur de la République peuvent être poursuivis devant le tribunal pour enfants selon la procédure de présentation immédiate devant la juridiction pour mineurs dans les cas et selon les modalités prévues par le présent article...).

الفصل في قضايا الأحداث في حالات التلبس بالجنح مع عدم التسرع وإحاطة القضايا بجملته من الضمانات والحقوق.

ثالثاً: إستبعاد تطبيق إجراءات المثلث الفوري على الأشخاص المتمتعون بالحصانة وإمّتياز

### التقاضي

تشتق كلمة حصانة (immunité) في اللغة الأجنبية وخاصة الفرنسية من اللغة اللاتينية من كلمة (immunitas) وجذرها (Munus) وتعني الإعفاء من أعباء معينة؛ والحصانة المقصودة هنا؛ إما حصانة برلمانية، أو تلك الممنوحة لأعضاء السلك الدبلوماسي أو حصانة قضائية تحت ما يسمى بإمّتياز التقاضي.

### 1- الحصانة البرلمانية

إن مهد ظهور الحصانة البرلمانية كان في إنكلترا وبالتحديد من تاريخ ظهور المجالس في نهاية القرن السادس للميلاد، وقن لأول مرة في القانون المسمى (Cnut law) الصادر في بداية القرن الحادي عشر الذي قصر الحصانة على المسائل المدنية والدعاوى الجنائية البسيطة دون أن تشمل قضايا الخيانة العظمى وقضايا الجنايات والإخلال بالأمن<sup>1</sup>.

- ينص الدستور الفرنسي لسنة 1958 النافذ على لايحوز في مواد الجنايات أو الجنح إلقاء القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان أو تعرضه لأي تدبير آخر مقيد للحرية إلا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو، وهذا الإذن غير مطلوب في حالة التلبس بجناية أو بجنحة أو في حالة صدور حكم نهائي بالإدانة ..، وتقتصر الحصانة البرلمانية على الإجراءات الجنائية المتخذة في المخالفات لا يمكن أن تؤدي إلى منع النائب البرلماني عن ممارسة واجباته<sup>2</sup>.

- نصت المادة الأولى من الدستور الأمريكي الصادر عام 1787 على أن "أعضاء مجلس الشيوخ وكذلك النواب يتمتعون بإمّتياز عدم القبض عليهم أثناء إنعقاد الكونجرس وأثناء التحاقهم به أو مغادرتهم له فيما عدا جريمة الخيانة والرشوة وجرائم خرق السلام".

- تنص المادة 99 من الدستور المصري لسنة 1971 النافذ لايحوز في غير حالة التلبس بالجريمة إتخاذ أية إجراءات جنائية ضد عضو المجلس إلا بإذن سابق من المجلس وفي غير دور إنعقاد المجلس يتعين أخذ إذن من رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول إنعقاد له بما

<sup>1</sup> - علاء علي أحمد عبد المتعال، الحصانة في ميزان المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص32.

<sup>2</sup> - رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2001-2002، ص ص 34-44 .

إتخذ من إجراء .

ويتضح من النص المذكور أن المشرع المصري لم يفرق في الحكم بين الجريمة المسندة إلى النائب سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة إذ يتمتع النائب بالحصانة في مواجهتها كلها.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري وتحديدًا في نص المادة 131 من الدستور التي نصت على أنه: " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جنائية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة فوراً" .

بيد أن الصعوبة تكمن في التساؤل التالي: هل تسمح حالة التلبس بإجراء المتابعة كذلك، وبعبارة أخرى، هل يشترط بعد إيقاف عضو البرلمان الحصول على الإذن من المجلس الذي ينتمي إليه للإستمرار في إجراء المتابعة.

يبدو التساؤل في الحقيقة من الوهلة الأولى مثيرًا، ذلك أن إجراء إيقاف عضو البرلمان أو إلقاء القبض عليه يعتبر أخطر من إجراء المتابعة، وعموماً من يستطيع الأكثر يستطيع الأقل.

بيد أن ضرورة الحصول على إذن من البرلمان للإستمرار في المتابعات يمثل أهمية معتبرة، ذلك أنه يسمح للمجلس برقابة والتثبيت من مدى صحة الإدعاءات.

وعليه، يعد طلب الإذن المسبق من المجلس للإستمرار في الإجراءات ضماناً أساسية لإحترام الإمتياز البرلماني، ولعل هذا التصور هو الذي ألهم طويلاً التقاليد البرلمانية للمجالس في فرنسا بخصوص اشتراط الإذن المسبق للإستمرار في المتابعات بالرغم من عدم توافقها مع النص الدستوري، والتي كانت محل نقاش كبير في الفقه والقضاء الفرنسي.

وإستقر العرف منذ عام 1896 على وجوب طلب ترخيص البرلمان لأول مرة من طرف رئيس الجمعية الوطنية (Brisson Henri)، وإتبعته الممارسة في قضية (Déroulède et Habert marcel) في عام 1899، وأعلن رئيس الجمعية الوطنية (Doumer Paul) في قضية (Dion de marquis) الذي ألقى القبض عليه متلبساً بجنحة في 14 نوفمبر 1890 بقوله: "إذا كان مسموحاً للسلطة القضائية في حالة الجريمة المتلبس بها إتخاذ إجراء إلقاء القبض، فإنه من غير الممكن الإستمرار في المتابعات دون إذن من المجلس.

وقد أصبحت بذلك الممارسة تقليداً برلمانياً غير قابلة للتشكيك، وتبنت الجمهورية الرابعة هذا التقليد دون تردد، وهو ما شهدت عليه قضية (Bell Manga Douala)، وكذلك في قضية (Malgache) وبعد إلقاء القبض على النواب في جنحة متلبس بها، تقدمت النيابة العامة بطلب رفع الحصانة الذي تم



الموافقة عليه"<sup>1</sup>.

أما في مصر فيلاحظ أن المواد الدستورية التي تحدثت عن الحصانة ضد الإجراءات الجنائية سواء في الدستور الحالي أم في الدساتير السابقة، واضحة الدلالة في أن العضو الذي يقبض عليه متلبسا بإحدى الجنايات والجنح المتلبس بها، تتخذ حياله كافة الإجراءات الجنائية دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق من البرلمان بالنسبة لأي من هذه الإجراءات، فقد وردت عبارة في غير حالة التلبس في صدر المادة 99 من دستور 1971، والمادة 113 من الدستور المعدل الحالي لعام 2014 كاستثناء على ما تضمنته هذه المادة من أحكام، ولما كانت هذه الأحكام تعني عدم جواز إتخاذ أي إجراءات جنائية ضد عضو البرلمان بدون إذن المجلس التابع له في غير حالة التلبس، فإنه يمكن القول بمفهوم المخالفة، أنه في حالة التلبس يجوز إتخاذ كافة الإجراءات الجنائية دون إذن المجلس وذلك بدءا من القبض وإنهاء بالمحاكمة<sup>2</sup>.

## 2- الأشخاص المتمتعون بإمتياز التقاضي

إذا رأيت النيابة العامة أن الجرائم المحالة إليها عن طريق محاضر أو شكاوى أو بلاغات تفيد أن مرتكب الجريمة هو أحد أعضاء الحكومة أو بعض الموظفين الذين إشتراط المشرع بصدد متابعتهم جزائيا إجراءات خاصة، فلا يمكن لها أن تحيل الدعوى في هذه الحالة عن طريق التكليف بالحضور للمحكمة المختصة حتى وان كانت الجرائم مكيفة بأنها جنحة حيث نصت المادة 66 / 02 ق.إ.ج على إجراء التحقيق بأنه: "أما في مواد الجنح فيكون إختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة ...".

والعلة في ذلك تمتع هذا الصنف من الأشخاص بـ"إمتياز التقاضي" وهي صور لا يستفيد فيها مرتكب الجريمة من عدم المسائلة، وإنما تخضع فيها المتابعة والتحقيق لإجراءات خاصة نظرا لصفة ووظائفهم الهامة التي يتقلدونها في الدولة .

حيث نص المشرع في المادة 573 ق.إ.ج وما يليها على وجوب إتباع النيابة العامة في سبيل تحريك الدعوى العمومية ضد هؤلاء إجراء التحقيق حتى ولو كانت الجرائم من نوع العقوبة الجنحية، وهذا الإجراء لا يمكن إلا بإتباع إجراءات خاصة منها تقديم طلب افتتاح التحقيق إلى جهات خاصة ومحددة غير الجهات القضائية المناط بها إجراء التحقيق في الحالات العادية .

<sup>1</sup>- Gérard Soulier, L'Inviolabilité parlementaire en droit français, L.G.D.J, 1966, France, p224.

نقلا عن: أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2014-2015، ص334.

<sup>2</sup>- رمضان بطيخ، مرجع سابق، ص80.

وعليه فإن بعض الفئات من الموظفين في الدولة قد قرر المشرع الجزائري لهم إجراءات خاصة لمتابعتهم ومحاكمتهم جزائيا عند ارتكابهم إحدى الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجزائري، وهو ما إصطلح عليه بامتياز التقاضي وهذا لا يعني منع النيابة من تحريك الدعوى العمومية ضدهم وإنما نظمت إجراءات تحريك الدعوى ضدهم بنصوص خاصة، يتعين إحترامها تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة وهذه الإجراءات الخاصة هي:

#### - رئيس الجمهورية والوزير الأول:

منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية والوزير الأول إمتيازات خاصة في التقاضي حيث تنص المادة 183 من الدستور على إنشاء هيئة قضائية خاصة وهي المحكمة العليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى وتختص أيضا محاكمة الوزير الأول عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بسبب تأديته لوظيفته.

أما عن أعضاء الحكومة وفقا للمادة 573 إ ج ج يتعين على وكيل الجمهورية الذي أخطر بالجريمة إحالة الملف بالطريق السلمي إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا ولهذا الأخير أن يعين قاضي من المحكمة العليا لإجراء التحقيق.

أ- الإجراءات الخاصة بمتابعة قضاة المحاكم: حصر المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في اتهام القضاة بارتكاب جنائية أو جنحة في كل من المواد من 573 إلى 582 ق.إ.ج، فإذا ما كان قاض بالمحكمة محلا للمسائلة الجزائية عن جرائم بوصفها جنائية أو جنحة إستوجب على وكيل الجمهورية أن يقوم بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، فإذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتحقيق القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يختار من خارج دائرة الإختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

فإذا إنتهى التحقيق أحيل المتهم عند الإقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي .

ب- الإجراءات الخاصة بمتابعة قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء

#### الجمهورية:

إذا كان الإتهام موجه إلى أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أو وكيل الجمهورية أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة إختصاص المجلس الذي يعمل فيه القاضي المتابع ليباشر التحقيق، فإذا

إنتهى التحقيق أحيل المتهم عند الإقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقرر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الإتهام بدائرة المجلس القضائي.

ومنه نجد أن أمر المتابعة إذا كان موجها لأحد قضاة المحكمة لا يتعدى الجهة القضائية بالمجلس، على عكس ما إذا كانت المتابعة ضد رئيس المحكمة أو أعضاء المجلس أو وكيل الجمهورية، والتي إستوجب المشرع رفع الأمر إلى الرئيس الأول بالمحكمة العليا وعلّة إختلاف الإجراءات هي إختلاف الرتب، فلا يرسل ملف القضية إلا للجهة الأعلى درجة من القاضي محل المتابعة .

**ج- الإجراءات الخاصة بمتابعة أحد قضاة المحكمة العليا أو رئيس أحد المجالس القضائية أو أحد النواب العامون لدى المجالس القضائية:**

عندما يراد تحريك الدعوى العمومية ضد أحد هؤلاء لإرتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفعه بدوره إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما رأى أن ثمة محلا للمتابعة ليقوم هذا الأخير بتعيين أحد قضاة المحكمة العليا ليجري التحقيق في القضية برمتها، ومن بين الإجتهاادات القضائية في مجال متابعة القضاء ما يلي:

لما كان القانون قد حدد إجراءات خاصة لمتابعة القاضي الذي ينتمي إلى محكمة ابتدائية وكانت قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام فإن عدم مراعاتها يترتب عليه بطلان التحقيق والإجراءات التابعة له .

"قرار صادر يوم 07 ماي 1985م من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 38763 المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد الثاني سنة 1990م صفحة 227".

ضمانا لحياد القضاء وسعيا لتحقيق العدالة أجاز المشرع للمجلس الأعلى للقضاء أن يأمر إما لداعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء بسبب قيام شبهة مشروعة بتخلي أي جهة لتحقيق أو حكم عن النظر في الدعوى إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة طبقا لأحكام المادة 548 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

وبناء على ذلك قرر المجلس الأعلى نزع قضية متورط فيها قاض ينتمي إلى مجلس سطيف من محكمة عين ولمان وإسنادها إلى قاضي تحقيق خارج دائرة إختصاص المجلس المذكور قرار صادر يوم 16 فيفري 1985م في القضية رقم 43214.

**د- ضباط الشرطة القضائية:**

نصت عليها المادتين 576 و577 إ ج ج حيث يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف إلى النائب

العام لدى المجلس القضائي الذي يعرضه بدوره على رئيس المجلس القضائي فيأمر بفتح تحقيق في الدعوى ويعين قاضي تحقيق خارج دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية المتابع يخضعون لنفس إجراءات المتابعة .

"قضية رقم 553323 الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 18/03/2009 مخالفة أحكام المادتين 576.577 ص338" .

ولكن وبمناسبة صدور تعديل قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>؛ عدلت أحكام المادة 573 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 وألغيت أحكام المادة 574 منه؛ وعليه أسقط حق الإمتياز القضائي الذي كان يتمتع به وزراء الدولة وولاة الجمهورية وغيرهم ممن كان يتمتع بحق الإمتياز القضائي. وحسب التعديل الصادر في الجريدة الرسمية، تم تعديل المادة 573 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، والتي أصبحت تنص على أنه: " إذا كان أحد أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو إحدى المحاكم الإدارية أو النائب العام لدى مجلس قضائي أو محافظ الدولة لدى محكمة إدارية، قابلا للإتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبةها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف، بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يخطر الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة".

وعلى إثر ذلك، تم إلغاء مكاتب التحقيق وغرفة الإتهام لدى المحكمه العليا وستحال الملفات مستقبلا على محكمة سيدي أمجد للنظر في الجرائم التي يرتكبها المتمتعون بإمتياز التقاضي سابقا، ومنه تصبح غرفة الإتهام لدى مجلس قضاء الجزائر هي المختصة في البت في تلك الملفات.

فإمتياز التقاضي يتناقض مع المبدأ الدستوري المتمثل في حق التساوي بين المواطنين، أين كان المبدأ يعطي الحق للإطارات السامية في المتابعة فقط أمام المحكمة العليا للدولة، ولكن الآن نعتقد أن إجراءات المثلث الفوري يمكن أن تشمل من كان متمتعاً بالإمتياز فلا مانع قانوني بعد هذا التعديل.

## 2- حصانة السلك الدبلوماسي والمبعوثين الدبلوماسيين

إن قاموس روبير يقول أن القانون الحديث يعطي كلمة حصانة معنى الإعفاء من القواعد العامة في مادة القضاء والمالية، وتعني الحصانة القضائية حسب القانون الدولي العام أن الدول لا يمكن ان تخضع ضد إرادتها لقضاء دولة أخرى .

<sup>1</sup> - أمر رقم 20-04 مؤرخ في 30 أوت 2020، ج.ر عدد 51، صادر بتاريخ 31 أوت 2020، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

أما على صعيد اللغة العربية، فإن كلمة حصانات وإمتيازات أو ضرائب أو رسوم تملك إشتقاقات لغوية عديدة، فالحصانة هي حالة الحصين والحصين هو المنيع أي من حصن والحصن هو كل مكان محمي ومنيع وفعل حَصُنَ يعني كان منيعاً وحصنه أي أحرزه في موضع معين، وهذا يعني ان كلمة حصانة ترادف كلمة منعة والمنعة هي القوة التي تمنع من يريد احداً بسوء .

فالحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسي كان بمثابة تقديس لمهنته التي يقوم بها من أجل تأمين الإتصال والإحتكاك بين الشعوب، لذا إقتضت الحالة إلى منحه جملة من الحصانات لتيسير أداء مهمته بأكمل وجه<sup>1</sup>.

فتمتع السفير بالحصانة اثناء تأديته مهنته قد أصبح عرفاً مستقراً في العلاقات الدبلوماسية في مراحلها الأولى قبل فجر التاريخ، حتى كان قتل السفير أو إلحاق الضرر أو الإهانة به سبباً في بدء القتال من جانب قبيلته، كما أن بعض القبائل كانت تعاقب بالقتل من يقتل المبعوث إليها أو يُهنه كقبائل الناهو في امريكا الوسطى<sup>2</sup>.

فإلى جانب حرمة المبعوث الدبلوماسي الشخصية، فإن له حصانة قضائية تُعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفد إليها طوال مدة عمله فيها، وذلك ضماناً لإستقلاله وحتى يتاح له النهوض بمهامه وأعباء وظيفته وبمنأى عن السلطان القضائي للدولة الموفد إليها، فيضمن ألا تتخذ ضده الاجراءات القضائية التي يمكن تتخذ ضد سائر الأفراد<sup>3</sup>.

و الجدير بالذكر أن الحصانة القضائية تعتبر من أهم القيود الواردة على حرية الدولة عند تنظيمها لقواعد الإختصاص الدولي، فهي تمنح لأشخاص معينة وليس للجميع وذلك بهدف تمكين من يتمتع بها من العمل بحرية وإطمئنان بعيداً عن تدخل السلطات القضائية للدولة المستقبلية ولكي لا تتخذ الدول قضائياً ستاراً لمراقبة تصرفات مبعوثي الدول ذات السيادة، فلا جدال في أن الوظيفة الدبلوماسية سوف تكون عرضة للخطر إذا ما سمح للسلطات المختصة في الدولة الموفد إليها بالقبض على المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته وحبسه<sup>4</sup>.

فالهدف من الحصانة القضائية هو ضمان الإستقلالية التامة للموظف الدبلوماسي للتفرغ الحر

<sup>1</sup> - علي حسين الشامي، الدبلوماسية ( نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات )، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص ص 418 - 425 .

<sup>2</sup> - علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 425.

<sup>3</sup> - صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 766 .

<sup>4</sup> - القاضي عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 104 .

لمهامه دون أي تدخل من قبل السلطات القضائية للدولة المستقبلية وطيلة فترة إقامته فيها، إلا أن هذا لا يعني إطلاق حرية للمبعوث الدبلوماسي في مخالفة قوانين الدولة الموفد إليها ولوائحها، طالما أنه قد ضمن الإعفاء من الخضوع للقضاء، بل يتوجب عليه إحترام القوانين والنظم واللوائح والعادات المرعية في الدولة الموفد إليها، وهذا ما أكدته المادة 41 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في فقرتها الأولى بأنه يجب على جميع المتمتعين بالإمتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها، إحترام قوانين الدولة وانظمتها كذلك يجب عليهم عدم التدخل في شؤونها الداخلية<sup>1</sup>.

وعليه فالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ليست حصانة مطلقة إنما هي اعفاء مؤقت من القضاء الإقليمي للدولة الموفد إليها، وذلك لأن الدبلوماسي يظل خاضعاً لقانون دولته ولولايتها القضائية ويمكن مسائلته امام محاكمها عما يتمتع عن قضاء الدولة الموفد إليها النظر فيه نتيجة الحصانة القضائية، وهذا ما تؤكدته المادة 31 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 اذ جاء فيها أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة الموفد إليها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة<sup>2</sup>.

فيجدر بالمبعوث الدبلوماسي إحترام اللوائح الادارية ولوائح البوليس التي تستهدف المحافظة على النظام العام والسلامة العامة داخل إقليم الدولة مثل الأحكام الخاصة بالبناء التي تفرض شروطاً و أوضاعاً معينة لإقامة المباني وهدمها تأميناً للسلامة ومراعاة لنظام المدن، وقوانين المرور ولوائح وقوانين الصحة العامة وما شابه ذلك، كما يتعين على المبعوث الدبلوماسي الإلتزام بإجراءات الأمن التي قد تقرضها الدولة الموفد إليها في ظروف خاصة مثل حظر إرتياد مناطق معينة او حظر التجوال في أوقات محددة<sup>3</sup> و خلاصة القول إن الحصانة القضائية هي إعفاء (Forgiveness) أو إستثناء (exception) أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للإختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمد لديها<sup>4</sup>.

تعد نظرية عدم الوجود الإقليمي أو الإمتداد الإقليمي (extritorialite) من النظريات التي قال بها قدامى فقهاء القانون الدولي ومؤداها أن الإختصاص القضائي للدولة يسري على جميع مواطنيها سواء

<sup>1</sup> صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص766؛ وليد خالد الربيع ( الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي والقانون المقارن، دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون المقارن، الكويت <http://www.majalah.new.ma>، ص23.

<sup>2</sup> القاضي عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص105 .

<sup>3</sup> صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص766 .

<sup>4</sup> - Michell . Ross, rethinking diplomatic immunity: A review of Remedial approaches to address the abuses of diplomatic privilege and immunities, American university international Law review Vol . 4, 2011 – 178 .

المقيمين على إقليمها أو المقيمين في الخارج<sup>1</sup>.

### - نظرية الصفة التمثيلية Representative theory :

لقد نشأت هذه النظرية في العصر الملكي في أوروبا في القرن الثامن عشر، عندما كان الملوك يسافرون من دولة لأخرى بصفة رسمية وغير رسمية، لغرض تشجيع هذه الزيارات وزيادة الروابط الدولية بين الدول، فقد جرى التعامل الدولي على منح الملوك الحصانة القضائية تكريماً لهم .

وترى هذه النظرية أن الدولة ورئيسها يتمتعان بالحصانة القضائية تجاه المحاكم الأجنبية وطالما أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر ممثلاً لدولته ورئيسها فإنه يستمد الحصانة القضائية منهما، وأن الإعفاء من الإختصاص القضائي للدولة المستقبلية هو في الواقع إعفاء لدولته ورئيسها طبقاً لقواعد القانون الدولي<sup>2</sup>.

### - نظرية الضرورة الوظيفية: The theory of functional necessity

تذهب هذه النظرية إلى أن الأساس في منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية يكمن في أنها ضرورة حيوية تقتضها ظروف العمل وحاجة المبعوث للقيام بمهام عمله في أراضي الدولة الموفد إليها وضمن إقليم دولة ثالثة قد يحتاج المبعوث المرور عبر أراضيها وفقاً لما تقتضيه ظروف عمله .

ففكرة الحصانة القضائية جاءت من أجل ممارسة شؤون الوظيفة الدبلوماسية بصورة صحيحة بهدف توطيد العلاقات الدولية مما يقتضي أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بإستقلاله التام وعدم خضوعه للإختصاص القضائي الوطني للدولة المعتمد لديها<sup>3</sup>.

جاء في ديباجة إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ما يلي وإذ تدرك أن مقاصد هذه الإمتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة ولقد إختلفت الآراء بصدد تفسير النص أعلاه، فذهب الرأي الأول إلى أن الحصانة القضائية تستمد أساسها من القانون الدولي ذاته حيث صيغت أحكام الإتفاقية في عبارات أمرة وسلبت الدول حرية

<sup>1</sup> - صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 757 .

-John Aderson foote, private international Law, Sweet, London, 1925, P.205 .

<sup>2</sup> - محمد عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين شمس، مصر، 1974، ص 17 .

- القاضي عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 45 - 55، سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية الحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2010، ص 76 - 77 .

<sup>3</sup> - سهيل الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، ص 259 .

- القاضي عاطف فهد المغاريز، مرجع سابق، ص 60 .

-Michell, S. Ross, Op.cit, P . 179 .

التقدير .

وتتنوع الحصانة القضائية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي فنجد:

#### أ-: الحصانة القضائية الجزائية: Immunity from the criminal jurisdiction

أقر العرف الدولي ومعظم القوانين الداخلية للدول والممارسات الحكومية والإتفاقيات الدولية هذه الحصانة، فقد نصت المادة 12 من نظام معهد القانون الدولي لعام 1895 على الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته ولكنها أكدت على خضوعه للقانون الجنائي لدولته في حالة ارتكابه جناية في الدولة المستقبلية، كما نصت المادة 19 من إتفاقية هافانا لعام 1928 على أنه يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاء كاملاً من الخضوع للقضاء المدني أو الجزائي في الدولة المستقبلية، كما ولا يجوز مقاضاتهم او محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها .

هذا وقد نصت المادة 16 من اللائحة الخاصة بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية التي أقرها إجتماع كمبردج عام 1895 على انه تستمر الحصانة القضائية حتى في حالة خرق خطير للنظام العام والأمن العام، كما انها تستمر في حالة ارتكاب جناية ضد أمن الدولة دون أن ينقص ذلك من حق الدولة المستقبلية بإتخاذ الاجراءات الوقائية التي تراها مناسبة، وقد نصت على ذات الشيء المادة 11 من النظام الذي أقره معهد القانون الدولي لعام 1929 والمادة 19 من مشروع معهد حقوق هارفارد لعام 1932 .

وأخيراً نصت المادة 31 ف1 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها<sup>1</sup>.

فإذا ما إستقر العرف والتعامل الدولي والإتفاقيات الدولية على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجزائية، فالسؤال الذي يتبادر إلى الذهن ما هي طبيعة هذه الحصانة ومداهما ؟ مما لا شك فيه أن الفقه اختلف بصدد طبيعة هذه الحصانة فمنهم من عدها قيداً على نطاق القانون الجنائي وبعضهم عدها مانعة من تطبيق العقوبة وذهب فريق اخر بعدها إستثناء من قواعد الإختصاص القضائي، غير أن أكثر النظريات رواجاً هي التي ذهبت إلى أن الحصانة القضائية الجزائية، تعد قيداً على الإختصاص القضائي، فبموجب هذه النظرية تخرج الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي عن الولاية القضائية لمحاكم الدولة المستقبلية<sup>2</sup> وأن بحث مجال هذه الحصانة ليس في قانون العقوبات إنما يدخل في نطاق

<sup>1</sup> - غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة ( دراسة قانونية )، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 164 .

<sup>2</sup> - محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 143 .

- سامي النصراري، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الاول، دار السلام، بغداد، 1971، ص 81 .



قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي لا تعدو أن تكون مقررة لمانع إجرائي يحول دون إتخاذ الإجراءات ضد أي شخص يتمتع بالصفة الدبلوماسية، وإن ارتكب جريمة على إقليم هذه الدولة وهي بهذه الصورة ليست إستثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائري بل إستثناء من ولاية القضاء، ويترتب على تمتع المبعوث الدبلوماسي بها تعطيل حق الدولة في تحريك الدعوى العامة، لأن ما يتمتع به من حصانة تمنع خضوعه لسلطة محاكم الدولة المستقبلية بخصوص الجرائم التي ارتكبها على أساس أن هذه الحصانة من الأمور التي تمنع رفع الدعوى .

### ب-: الحصانة القضائية المدنية Immunity from the civil Jurisdiction

لقد كان المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة مطلقة في الأمور المدنية حتى أواخر القرن التاسع عشر، حيث أقره العرف وسجلته أغلب الدول في تشريعاتها منذ القرن السابع عشر ومنها التشريعات الهولندية الأولى في هذا المجال سنة 1679 إذ تنص على أن الأشخاص والخدم وحاشية السفراء أو الوزراء الذين يأتون إلى هذا البلد ويقيمون فيه أو يمرون فيه، أو يجرون ديوناً فيه، لا يمكن توقيفهم أو إلقاء القبض عليهم أو حجزهم بسبب هذه الديون التي عقدها، لا أثناء وصولهم ولا أثناء إقامتهم، ولا أثناء تركهم هذا البلد ويجب على السكان التقيد بذلك فيما يريدون عقده مع السفراء أو خدمهم المذكورين أعلاه .

وكذلك قانون الملكة آن لسنة 1708 ومرسوم فننوز للسنة الثانية للثورة الفرنسية وقد سار الفقه والإجتهد وقضاء المحاكم في هذا الاتجاه خاصة في ظل سيطرة نظرية الإمتداد الإقليمي ونظرية الصفة التمثيلية اللتين كانتا تبرران منح الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية<sup>1</sup>.

ويذهب الدكتور أبو هيف أن منح المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها حصانة مدنية مطلقة وذلك لاعتبارين أولهما أن إقامة المبعوث في الدولة المعتمد لديها مهما طال أمدها هي إقامة عارضة ومؤقتة وبهذا يعتبر محل إقامته الثابت والدائم في الدولة المعتمدة بأختبارها مقره الأصلي ويجب مقاضاته عن أعماله وتصرفاته أمام محاكم هذه الدولة دون غيرها والثاني أن طبيعة عمله وما تقتضيه من ضرورة إحتفاظه بإستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر الصفة التمثيلية لدولته تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأبي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام<sup>2</sup>.

لقد جرى العمل الدولي بأن تعد وزارة الخارجية قائمة تتضمن قوائم أسماء المبعوثين الدبلوماسيين

<sup>1</sup> - علي حسين الشامي، الدبلوماسية ( نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات )، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص ص 552 - 553 .

<sup>2</sup> - علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1962، ص ص 183 - 184 .

من يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وأن مناط هذه الصفة هو ورود أسمائهم في القائمة الدبلوماسية، على أن إمتلاك الشخص جواز دبلوماسي لا يُعد كافياً لتمتع صاحبه بالحصانة الدبلوماسية بل لابد من ورود إسمه في القائمة<sup>1</sup>.

ويعمل في البعثة عدة أصناف من الموظفين، الصنف الأول الأشخاص الذين يحق لهم تمثيل دولتهم ويتمتعون بالصفة الدبلوماسية، وهم المبعوثون الدبلوماسيون، والصنف الثاني هم الأشخاص الذين يقومون بالأعمال الإدارية والفنية وهم الإداريون والفنيون والمستخدمون أما الصنف الثالث فهم الخدم الخاصون لدى المبعوث الدبلوماسي .

### المطلب الثاني:

#### الشروط الإجرائية الواجب توافرها لتطبيق إجراءات المثل الفوري

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية سالفة الذكر؛ لابد من أن تتوافر بعض الشروط الإجرائية حددها المشرع الجزائري في أحكام نص المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وهناك من يسميها بالشروط الشخصية، ولكن الأصح تسميتها بالشروط الإجرائية، والتي سنوردها تباعا في هذه المطالب؛ على أن يكون التفصيل الدقيق فيها في الفصل الموالي؛ عند التطرق إلى إجراءات تطبيق نظام المثل الفوري.

بالرجوع إلى نص المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية؛ نجد أن أهم الشروط الإجرائية لتطبيق نظام المثل الفوري تتمثل أساسا في ضرورة إلقاء القبض على المشتبه فيه ( فرع أول)، بالإضافة إلى عدم تقديمه ضمانات كافية للمثل أمام القضاء (فرع ثان)، وأخيرا ضرورة بلوغ هذا المتهم سن الرشد الجزائري (فرع ثالث).

### الفرع الأول:

#### إلقاء القبض على المشتبه فيه

إن تطبيق إجراءات المثل الفوري أمام محكمة الجناح لا يمكن تصوره بمجرد توافر الشروط الموضوعية سالفة الذكر، بل لابد من إلقاء القبض على المشتبه فيه من طرف المصالح المعنية الضبطية القضائية؛ أين يتم التحقيق معه؛ وبطبيعة الحال نحن هنا نتحدث عن التحقيق التمهيدي، وإخضاعه لإجراء التوقيف للنظر، وبطبيعة الحال مع توفر كل الضمانات القانونية لحمايته أثناء تطبيق هذا الإجراء بإعتباره مشتبه به وليس متهما، وهذا إلى غاية جمع القرائن والأدلة الضرورية التي تؤدي إلى تسليط ضوء الإتهام عليه بإرتكابه للجناحة المتلبس بها.

<sup>1</sup> - غازي حسن صباريني، مرجع سابق، ص ص 187 - 188 .

وبعد كل هذه الإجراءات التمهيدية يساق المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية تحت إجراءات أمنية مشددة لتوجيه الإتهام له؛ وهنا لا بد من أن نشير إلى أن النيابة وفقا لسلطة ملائمتها في المتابعة قد تقرر اللجوء إلى إجراءات المثلث الفوري؛ أو تعتمد الطريق العادي في سير الدعوى الجزائية.

وفي ضوء كل ماتقدم نستنتج أن إجراءات المثلث الفوري لا يمكن أبدا أن تفعل في حالة غياب المشتبه فيه؛ أي لا محاكمة غيابية في حالة تطبيق إجراءات المثلث الفوري؛ بإعتبار أن هدف هذا النظام تحقيق محاكمة سريعة وناجعة قصد تحقيق ردع عام من جهة، بالإضافة إلى ضمان محاكمة عادلة ومنصفة للمشتبه فيه من جهة أخرى.

### الفرع الثاني:

#### عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثلث أمام القضاء

كما سبق وأن أشرنا سابقا، فإن وكيل الجمهورية بمجرد مثلث المشتبه فيه أمامه يقرر وفقا لمبدأ الملائمة إما السير في الدعوى الجزائية بالطريق العادي، وإما إتباع إجراءات المثلث الفوري؛ وفي الحالة الأخيرة تصبح إمكانية ممارسته لهذا الإجراء تجاه المشتبه فيه المائل أمامه مرتبطة إرتباطا وثيقا بعدم تقديمه لضمانات قانونية وشخصية كافية للحضور إلى جلسة محاكمته المحددة سابقا، بإعتبار أن الجرح المتلبس بها تمس بحقوق الفرد وسلامته أو الممتلكات أو حتى النظام العام؛ كون أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أصبح من صلاحيات قاضي الحكم وليس وكيل الجمهورية<sup>1</sup>، ومنه وجب على وكيل الجمهورية أن يتأكد من وجود الضمانات الكافية والضرورية لإتباع إجراءات المثلث الفوري.

وعليه فإن اللجوء إلى تطبيق إجراءات المثلث الفوري تتوقف على مدى توافر ضمانات الحضور لجلسة المحاكمة؛ غير أن عدم توافرها يؤدي إلى تطبيق الإجراءات التقليدية للمتابعة الجزائية كالإستدعاء المباشر مثلا، وتبقى سلطة الملائمة بيد وكيل الجمهورية في كل الأحوال وما عليه سوى تطبيق صحيح القانون.

<sup>1</sup> - راجع نص المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

## الفرع الثالث:

## بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائري

تطرقنا في المطلب السابق إلى ضرورة إستبعاد الحدث من تطبيق إجراءات المثلث الفوري عليه (أنظر ص 58 وما يليها من الأطروحة )، وهذا إستنادا إلى ما جاء في القانون رقم 15-12 المعلق بحماية الطفل من جهة؛ وتفحص أحكام مواد قانون الإجراءات الجزائئية القديم والأمر رقم 15-02 الذي جاء بأحكام المثلث الفوري.

وعليه يعد شرط بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائري من بين الشروط الشخصية والإجرائية في الوقت ذاته الواجب توافرها من أجل تطبيق إجراءات المثلث الفوري؛ بالرغم من عدم ورود نص صريح ضمن أحكام المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائئية المنظمة لإجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة، بإعتبار أنه لا يمكن تطبيق نظام التلبس بالجريمة على الحدث، أين إستثنت المادة 59 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائئية تطبيقه على الحدث.

وما يؤكد إستبعاد المشرع الجزائري لتطبيق إجراءات المثلث الفوري على الحدث، هو الإجراءات المنصوص عليها في قانون حماية الطفل؛ إذ أن المتابعة في حالة إرتكاب الحدث لجنة متلبس بها تكون بموجب عريضة ترفع من قبل وكيل الجمهورية لقاضي الأحداث المختص حسب نص المادة 59 ومايليها من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ولكن مقارنة بما جاء في التشريع الفرنسي والذي أسهبنا في الحديث عنه سابقا في هذه الجزئية بالتحديد؛ جاء مخالفا للتشريع الجزائري، إذ بتعديل قانون الإجراءات الجزائئية سنة 2007 أصبح ممكنا متابعة الحدث الذي تجاوز سنه ال 13 عشر سنة وفقا لإجراءات المثلث الفوري أمام قاضي الأحداث، على أن يتم الفصل في القضية في أجل يتراوح ما بين 10 أيام إلى شهر .

## الفصل الثاني:

### خصوصية القواعد الإجرائية لتطبيق إجراءات المثلث الفوري

بعد وقوع الجريمة المتلبس بها؛ تقوم الضبطية القضائية بإتخاذ كافة إجراءاتها الإستثنائية المقررة وفقا لنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية ومايلبها؛ بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر، وتقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، الذي يقوم بتوجيه الإتهام طبقا لما هو مقرر قانونا كمرحلة أولى قبل إحالة المتهم أمام قاضي الجناح المكلف بقضايا المثلث الفوري لتطبيق إجراءاته المنصوص عليها قانونا إذا لم يقرر إتباع الإجراءات التقليدية المعمول بها سابقا حسب سلطة الملائمة الممنوحة له، كل هذا في ظل إحترام جملة من الإجراءات والضمانات المستحدثة في ظل الأمر رقم 15-02.

وعلى هذا الأساس فإن محاكمة المتهم بجنحة متلبس بها في ظل تطبيق إجراءات المثلث الفوري تمر بمرحلتين أساسيتين من حيث الإجراءات المتبعة والتي تختلف في مجملها عن باقي الإجراءات المتبعة في باقي القضايا الجزائية؛ فهناك إجراءات خاصة تتبع أثناء تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية (مبحث أول)، إلى جانب الإجراءات المتبعة لمحاكمة المتهم (مبحث ثان)، وهذا ما يؤدي بنا إلى التطرق لمدى تعارض إجراءات المثلث الفوري كنظام مستحدث مع مبادئ المحاكمة الجزائية العادلة (مبحث ثالث).

## المبحث الأول:

## إجراءات المثلث الفوري أمام النيابة العامة

تقوم الضبطية القضائية بإلقاء القبض على المشتبه فيه المرتكب للجنحة المتلبس بها؛ وغالبا ما يوضع تحت النظر إلى غاية إستكمال إجراءات التحقيق الابتدائي وإستكمال ملف المتابعة، وتقديمه بعدها إلى وكيل الجمهورية الذي يوجه له الإتهام ويحيله على جلسة المحاكمة، وهذا بطبيعة الحال ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد 339 مكرر 1 إلى غاية 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه إرتأينا التطرق إلى مسألة الإجراءات الأولية التي تتم على مستوى الضبطية القضائية لما لها من أهمية في هذا الصدد (**مطلب أول**)، لنقوم بعدها بالتطرق إلى مرحلتين أساسيتين تجسدان الإجراءات المتبعة في تطبيق المثلث الفوري أمام وكيل الجمهورية؛ تتمثل الأولى في إستجواب المشتبه فيه (**مطلب ثان**)؛ والثانية في مسألة إستعانتته بمحامي (**مطلب ثالث**)، لنقوم بعدها بتمييز سلطات وكيل الجمهورية في المثلث الفوري عن باقي إجراءات المتابعة التقليدية (**مطلب رابع**).

## المطلب الأول:

## الإجراءات الأولية على مستوى الضبطية القضائية

الحرية أثنى ما في الوجود ويتجلى الإحساس بها بشكل واضح عندما تقيد، فهي تتعلق بكيان الفرد وبصميم كرامته وهي مصدر قيمته كإنسان وأن المساس بها لا تبرره إلا مصلحة عليا هي مصلحة المجتمع، وعليه يتم قياس مدى تطور المجتمعات على أساس حفاظها على حقوق وحرية أفرادها، وبالضمانات التي تمنحها للأفراد بموجب قوانينها، ومن بين الإجراءات الخطيرة الماسة بحرية الأفراد والسالبة للحرية قبل المحاكمات نجد التوقيف للنظر؛ وهو الإجراء المنظم بموجب نصوص المواد من 50 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لاسيما المادة 150<sup>1</sup> و 51 فقرة 01 منه<sup>2</sup>، والتي تقابلها

<sup>1</sup> - تنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته.

وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى إستدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص.

وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار".

<sup>2</sup> - تنص المادة 51 فقرة 01 من نفس القانون على أنه: " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يطلع فوراً وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف...".

المادة 62 فقرة 02 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي<sup>1</sup>؛ وهو الإجراء الذي أقرته غرفة الإتهام بمحكمة الإستئناف بباريس في قرارها الصادر في 12 فيفري 1954 أي قبل صدور النصوص القانونية المنظمة له<sup>2</sup>، وبتسائل عن مدى أهمية تطبيقه في حالات الجرح المتلبس بها، هل هو حتمية تفرضها التحريات الأولية؛ أم مجرد إجراء ماس بحق من حقوق الفرد ألا وهي؛ إفتراض البراءة وتأكيد الحرية؟.

فالتوقيف للنظر؛ من الموضوعات المهمة التي لها علاقة وثيقة بحقوق وحرية الإنسان، وهو يعد من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية الفرد الشخصية التي تعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان التي يحق له بموجبها الانتقال من مكان إلى آخر، والتي أكدته الإعلانات والإتفاقيات الدولية ورسائل الدول على ضرورة عدم المساس بها إلا في الحالات التي يجيزها القانون؛ منها المادة 7 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 التي نصت على "لا يجوز إلقاء الشبهة على رجل أياً كان ولا القبض عليه ولا سجنه إلا في المسائل التي ينص عليها القانون وبموجب الطرق التي يذكر..."<sup>3</sup>.

والمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"، والمادة 5 منه التي تنص على "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً"<sup>4</sup>، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي نصت في الفقرة 1 من المادة 7 الخاصة بحق الحرية

<sup>1</sup> - **Article 62-2 de c.p.p.f** Créé par LOI n°2011-392 du 14 avril 2011 - art. 2:

"La garde à vue est une mesure de contrainte décidée par un officier de police judiciaire, sous le contrôle de l'autorité judiciaire, par laquelle une personne à l'encontre de laquelle il existe une ou plusieurs raisons plausibles de soupçonner qu'elle a commis ou tenté de commettre un crime ou un délit puni d'une peine d'emprisonnement est maintenue à la disposition des enquêteurs.

Cette mesure doit constituer l'unique moyen de parvenir à l'un au moins des objectifs suivants:

- 1° Permettre l'exécution des investigations impliquant la présence ou la participation de la personne ;
- 2° Garantir la présentation de la personne devant le procureur de la République afin que ce magistrat puisse apprécier la suite à donner à l'enquête;
- 3° Empêcher que la personne ne modifie les preuves ou indices matériels;
- 4° Empêcher que la personne ne fasse pression sur les témoins ou les victimes ainsi que sur leur famille ou leurs proches;
- 5° Empêcher que la personne ne se concertent avec d'autres personnes susceptibles d'être ses coauteurs ou complices;
- 6° Garantir la mise en œuvre des mesures destinées à faire cesser le crime ou le délit".

publiée sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr> vu le 20/01/2020 à 12: 12.

<sup>2</sup>- CARINE COPAIN, L'ENCADREMENT DE LA CONTRAINTE PROBATOIRE EN PROCEDURE PENALE FRANCAISE, DOCTORAT EN DROIT, Université Jean Moulin Lyon 3, 2011, p75.

<sup>3</sup>- إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 منشور على الموقع الإلكتروني: [ar.wikisource.org](http://ar.wikisource.org) تاريخ التصفح 2020/03/12 على الساعة 12: 10.

<sup>4</sup>- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 منشور على الموقع: <https://cyberdodo.com> تاريخ التصفح 2020/03/12 على الساعة 10: 10.

الشخصية على " لكل شخص حق في الحرية الشخصية وفي الأمان على شخصه"، كما نصت الفقرة 3 من المادة ذاتها على "لايجوز حبس أحد أو إلقاء القبض عليه تعسفاً"<sup>1</sup>.

وأوردت دساتير الدول نصوص صريحة بأن الحرية الشخصية مكفولة منها دستور مملكة البحرين حيث نص في المادة 19 منه على "

أ-الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون؛

ب- لايجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه..."<sup>2</sup>.

إذن لا بد أن يتم إتخاذ هذا الإجراء الإستثنائي ضد شخص ارتكب فعلا يعد جريمة، ومن الممكن أن يتخذ ضد شخص بريء أحاطت به ظروف سيئة تشير إليه كمرتكب للجريمة، فضلا عن ذلك من الممكن أن يتخذ في غير الحالات التي نص عليها القانون أو من غير الاشخاص الذين يملكون حق إصداره، أو أن يتم إتخاذه على الرغم من عدم وجود أدلة كافية لإتهام الشخص، وقد يتم توقيف الشخص بناء على إدعاءات كاذبة أو شهادة زور.

ولما كان لهذا الإجراء مردود سيء بالنسبة للموقوف ولعائلته ويلحق به أضرار من مختلف النواحي الإجتماعية والإقتصادية والنفسية.

لذلك أحاطته التشريعات بضمانات موضوعية وشكلية لحماية الاشخاص من التعسف عند إتخاذه بحقهم، وعلى الرغم من ذلك فكثيراً مايتخذ في جرائم لايجوز فيها التوقيف أو لمدة تزيد عن الحد الأقصى المقرر بموجب التشريعات، وبالتالي يتحول هذا الإجراء المؤقت الى عقوبة وإنقمام من الشخص الموقوف والذي قد يكون بريئاً، فالقاعدة العامة المتهم بريء حتى تثبت إدانته والتوقيف يتخذ للتأكد من ثبوت التهمة بحق الموقوف من عدمها.

فإذا تقرر البراءة بعد توقيفه لفترة من الزمن فإنه يحصل على التعويض عن الأضرار التي لحقت به إستناداً الى نصوص الإتفاقيات الدولية، حيث نصت الفقرة 5 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على " لكل شخص كان ضحية توقيف أو إعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض"<sup>3</sup>، كما نصت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة 5 من المادة 5 على "

<sup>1</sup> - الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، جامعة منيوستا مكتبة حقوق الإنسان، منشور على الموقع <http://hrlibrary.umn.edu> تاريخ التصفح 2020/05/12 على الساعة 30:13.

<sup>2</sup> - دستور مملكة البحرين لسنة 2001 منشور على الموقع [ar.wikisource.org](http://ar.wikisource.org) تاريخ التصفح: 2020/03/12 على الساعة 10:12.

<sup>3</sup> - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 منشور على الموقع [www1.umn.edu](http://www1.umn.edu) تاريخ التصفح



لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي بالتعويض<sup>1</sup>، كما نصت دساتير بعض الدول وقوانينها الإجرائية على ذلك منها الدستور الجزائري حيث نصت المادة 46 على " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته"<sup>2</sup>، والدستور المصري حيث نص على "... وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته وأسبابه وحالات إستحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الإحتياطي..."<sup>3</sup>.

ونظراً لأهمية الموضوع من الناحية العملية والتي تعود إلى كون حرية الإنسان من أعلى الحقوق التي يتمتع بها والتي كفلتها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين فلا يجوز إهدارها، لذلك فإن أي سلب لها وبأي طريقة بإستثناء فيما اذا ارتكب فعل يعد جريمة، لا بد أن يعوض عنها الشخص لجبر الضرر الذي أصابه.

فضلاً عما تقدم كثرة حالات اللجوء إلى الإجراء من طرف الضبطية القضائية يدفعنا إلى التسائل عن ضرورة تطبيقه، خاصة في حالة الجريمة المتلبس بها، ونحن هنا بصدد الحديث عن جنحة متلبس بها يفترض تطبيق إجراء المثلث الفوري بخصوصها؛ أي أنها لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي، ويثار في هذا الصدد موضوع الإشراف القضائي على الإجراءات المتخذة من طرف الضبطية القضائية؛ فإلى أي مدى يخضع هذا الجهاز للرقابة اثناء ممارسة مهامه؛ خاصة عند اللجوء إلى إجراء التوقيف للنظر؟

فلا يكفي لتحقيق الشرعية الإجرائية إفتراض براءة المتهم مع قانونية الإجراءات التي تتخذ حياله، بل لا بد أن يتم ذلك كله تحت إشراف جهة رقابية مختصة إستكمالاً لهذا المبدأ، وتتم الرقابة عادة بوسائل تدرج تحت نوعين لا غير؛ رقابة قضائية ورقابة غير قضائية\*.

2020/06/06 على الساعة 09:30.

<sup>1</sup> - إتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا 1950 منشور على الموقع: [www1.umn.edu](http://www1.umn.edu) تاريخ التصفح 2020/06/06 على الساعة 09:30.

<sup>2</sup> - المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup> - الدستور المصري لعام 2014 منشور على الموقع: <http://www.sis.gov.eg> تاريخ التصفح 2019/05/12 على الساعة 10:00.

\* - تتم الرقابة غير القضائية بواسطة أجهزة تتبع سلطات الدولة، كالرقابة عن طريق المفوض البرلماني أو مايسمى بنظام (الأمبودسمان)، وقد تأصل هذا النظام في الدستور السويدي الصادر سنة 1809 م ومقتضاه أن تختار السلطة التشريعية مندوباً عنها يطلق عليه الأمبودسمان يمارس وظيفة الإشراف على المحاكم بصورة غير مباشرة حيث أن وظيفته تقتصر على الفحص والتحقيق والإحاطة بالوقائع وتقديم التقارير الخاصة بذلك إلى الجهة التي يتبعها أو نشر هذه التقارير بصورة علنية أو التوصية بمحاسبة المقصرين، إلا أنه لا يملك مطلقاً الحق في إلغاء أو إصدار أي قرار ولهذا السبب يعد هذا النوع من أنواع الرقابة قاصراً على تحقيق الحماية المطلوبة، وقد أخذ بهذا النظام أيضاً كل من فنلندا في دستورها لسنة

وعليه وبالرجوع إلى أحكام نصوص قانون الإجراءات الجزائية لاسيما ماجاء في الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لذات القانون، نجد أن المشرع الجزائري خص الموقوف للنظر بنوع من الضمانات القانونية لحمايته، منها ما هو موجود قبل التعديل (فرع أول)، ومنها ما إستحدث سنة 2015 (فرع ثان).

### الفرع الأول: ضمانات الموقوف للنظر قبل صدور الأمر رقم 02-15

خص الموقوف للنظر بجملة من الحقوق، بدءا بالدستور الذي كفل لكل شخص مجموعة من الحقوق الأساسية الشخصية، كما خص المشتبه فيه بضمانات لا يمكن تجاهلها أثناء التوقيف للنظر، لذا كان لزاما على المحققين على مختلف مستوياتهم عند إتخاذهم لهذا الإجراء، ضمان حماية أفضل للموقوفين تحت النظر، وذلك بوضع بعض الآليات لحماية هذه الحقوق في النصوص الإجرائية .

و هو ما سيتم التطرق له في هذا الفرع وفقا لقانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله بالأمر رقم 15-02، من خلال تناول نقطتين أساسيتين؛ الأولى تتعلق بالضمانات المتعلقة بالإجراء بحد ذاته (أولا)، والثانية بالضمانات اللصيقة بشخص الموقوف (ثانيا).

#### أولا: الضمانات المتعلقة بالإجراء بحد ذاته

و هي تلك الضمانات المرتبطة إرتباطا مباشرا بالإجراء، وتتمثل في أجال التوقيف للنظر؛ الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر؛ وتحرير محضر سماع الشخص الموقوف للنظر، وهو ما سيتم تناوله على التوالي:

1919، وإنكلترا سنة 1967 وغيرها من الدول، وهنالك دول أخرى تأخذ بالرقابة غير القضائية عن طريق ما يسمى بالمدعي العام الإشتراكي كما هو الحال بالنسبة لمصر وهو يكون جزءا من السلطة التنفيذية، وتتحصر مهمته في فرض الحراسة على الإجراءات التي تمس الحريات بقصد توفير الضمانات اللازمة لها، ويبدو أن إختصاص هذا الجهاز هو مكمل لإختصاص القضاء في حماية الحريات والمحافظة على الحقوق، وتأخذ دول أخرى بنظام الرقابة عن طريق ما يسمى ب" البروكيراتورا" أي المدعي العام، كما هو الحال في الإتحاد السوفياتي سابقا، وهو يعد أحد أدوات السلطة السياسية وجهاز من أجهزة الحكومة ويختص بالإشراف على مدى تطبيق القواعد المتعلقة بحقوق المواطنين وحرياتهم، وإذا تبين له وجود مخالفة للقانون في هذا الصدد فيجب عليه أن يتخذ الخطوات المناسبة لتقرير عدم شرعية هذا العمل؛ للمزيد من التفاصيل أنظر: وعدي سليمان على المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الإجرائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 57-58.

أما في الجزائر فإن الرقابة تمارس بواسطة النيابة العامة من جهة؛ وغرفة الإتهام من جهة أخرى، فعمل الضبطية القضائية لا يمكن أن يكون دون رقابة؛ خاصة وأن الإجراءات التي تمارسها خارجة عن أسوار القضاء، وعليه كان لزاما على المشرع الجزائري إحاطة عملها بمجموعة من الضوابط ونوع من الرقابة لتكون دائما وفقا للقانون.

**1- أجال التوقيف للنظر**

و هو ضمانة وردت بنص صريح سواء في الدستور طبقا للمادة 45، أو في القانون طبقا للمادة 51 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية ويندرج تحت هذه النقطة ما يلي:

**أ- مدة التوقيف للنظر:**

تطبيقا لنص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية، والتي نصت على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر مدة 48 ساعة، سواء لمقتضيات التحقيق، أو بسبب وجود دلائل قوية متماسكة من شأنها التدليل على إتهام الشخص بإرتكابه للجريمة وهاتان الحالتان تندرجان في اطار التحقيق في الجريمة المتلبس بها .

أما إذا كان ضابط الشرطة القضائية يقوم بتحرياته وفق إجراءات التحقيق الأولي، فإن مدة التوقيف للنظر حددتها المادة 65 فقرة 1 حيث نصت هذه المادة على أن ضابط الشرطة القضائية إذا رأى لمقتضيات التحقيق أن يمدد مدة التوقيف للنظر أكثر من 48 ساعة، عليه أن يقدم الشخص الموقوف قبل إنقضاء هذه المدة أمام وكيل الجمهورية .

و نفس المدة 48 ساعة حددها المشرع عند تنفيذ الإنابة القضائية في المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية أن يوقف شخصا للنظر، فعليه حتما أن يقدمه أمام قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها التنفيذ .

أما بالنسبة للعسكريين فإن مدة التوقيف للنظر تقدر ب 03 أيام، وهذا ما تنص عليه المادتان 45 و66 من قانون القضاء العسكري، ولنا أن نتساءل عن مدى دستورية هاتين المادتين عندما حددتا مدة التوقيف للنظر بثلاثة أيام، في حين أن الدستور ينص على مدة 48 ساعة، فحبذا لو عدل المشرع المدة لتكون 48 ساعة، وترك امكانية تمديدتها بناء على إذن من وكيل الجمهورية العسكري .

**ب- تمديد مدة التوقيف للنظر-التحري في الجريمة المتلبس بها:**

إذا تم توقيف شخص للنظر في إطار إجراءات الجريمة المتلبس بها فإن المشرع الجزائري حدد المدة ب 48 ساعة المادة 81 ف2 من قانون الإجراءات الجزائية، ولم يقرر إمكانية تمديد هذه المدة بسبب أن التوقيف للنظر في حالة التلبس يكون عادة للشخص مرتكب الجريمة المتلبس بها، وبالتالي يكون معروفا ودلائل الجريمة واضحة .

**2- الأشخاص الذين يجوز توقيفهم للنظر:**

بالعودة إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية فإن الأشخاص الذين يمكن لضابط الشرطة القضائية توقيفهم للنظر مع إمكانية تمديد مدة هذا التوقيف؛ هم الذين قامت ضدّهم دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التّداول على إتهامهم بارتكاب الجريمة، أما الأشخاص الذين تضمّمهم نصّ المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية وهم الأشخاص الذين يتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمر بعدم مبارحة مكان الجريمة لحين إنتهائه من تحرياته، أو الذين يرى في مجرى إستدلالاته القضائية التعرف على هويتهم؛ أو التحقّق من شخصيتهم، فهؤلاء إذا كانت لا توجد دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم الجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم، وهذا عملا بنصّ المادة 51 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها: " غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكابهم للجريمة مرجحا، لا يجوز توقيفهم إلا المدة اللازمة لأخذ أقوالهم".

أما الوضع بالنسبة للقصر فحسب نصّ المادة 48 من قانون حماية الطفل 15-12 لا يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة .

**3- تحرير محاضر السماع:**

بالرجوع إلى نصّ المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قيد إجراء سماع أقوال المشتبه فيه بجملة من الضمانات، يتم تقدير الإلتزام بها من عدمه من طرف السلطة القضائية وهذا بإعتمادها في ذلك على البيانات الواردة في محضر سماع أقوال الأشخاص الموقوفين الذي أوجب القانون صراحة على ضابط الشرطة القضائية تحريره وتضمينه البيانات التالية:

- مدة سماع أقوال الموقوف ساعة البداية والنهاية؛
- فترة الراحة التي تخللت سماع أقوال الموقوف للنظر؛
- يوم وساعة اطلاق سراحه، أو تقديمه إلى القاضي المختص؛
- ذكر الأسباب التي إستدعت حجز الشخص الموقوف للنظر.

**ثانيا: الضمانات للصيقة بشخص الموقوف**

وهي تلك الضمانات المرتبطة أساسا بالشخص الموقوف للنظر، والتي تتمثل في إخطار الموقوف للنظر بالحقوق والواجبات المنسوبة إليه، وإحترام السلامة الجسدية له، وكذا تمكينه من الإتصال بالعالم الخارجي، كل هذا سنتناوله بشيء من التفصيل في ما يلي:

**1- إخطاره بالحقوق والوقائع المنسوبة إليه:**

لقد نص المشرع الجزائري على حق الشخص الموقوف للنظر في أن يبلغ بالحقوق المقررة له في المادة 51 مكرر، وهي المادة التي أضافها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 وعدلها بالأمر 15-02 فكان نصها كالآتي: " كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه ويمكنه عند الإقتضاء الإستعانة بمترجم ويشار إلى ذلك في محضر الإستجواب ."

فبمقتضى هذه المادة ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية أو تحت رقيبته عون الشرطة القضائية بأن يبلغ الشخص الذي تقرر توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في القانون .

و ما يجدر التنبيه إليه هو أن المشرع في صياغته لهذه المادة هو إستعماله مصطلح محضر إستجواب بدل محضر سماع، وهو ما يدل عليه المصطلح باللغة الفرنسية (procès verbal d'audition)، فالإستجواب إصطلاحا يكون من طرف قاضي التحقيق وليس ضابط الشرطة القضائية .

كما يبلغ الشخص الموقوف بالتهمة المنسوبة إليه؛ أي الوقائع المجرمة والمشتبه في أنه ارتكبها بالنسبة لتوقيت هذا التبليغ، فيجب أن يدون في بداية التوقيف للنظر، أو على الأقل خلال الساعات الأولى تبعا لتقدير ضابط الشرطة القضائية<sup>1</sup>.

و قد يثور تساؤل حول مدى تأثير عدم تبليغ الموقوف للنظر بحقوقه على صحة المحضر، هل يؤدي ذلك إلى بطلانه أم لا ؟

هذه المسألة لم يتعرض لها الإجتهد القضائي الجزائري على خلاف الإجتهد القضائي الفرنسي الذي تعرض لها، حيث تقرر أنه يتعرض للبطلان إذا لم يبلغ الموقوف بحقوقه، ولا يكون المحضر باطلا إذا تم التبليغ بعد 8 ساعات .

**2- إحترام السلامة الجسدية للموقوف:**

مراعاة من المشرع لضمان الحرية الفردية وصيانتها، ومحاولة منه لمنع وقوع التجاوزات، فقد قرر ضمانات من شأنها أن تضمن وتصور السلامة الجسدية للموقوف للنظر:

**أ- سماع الأقوال دون إكراه أو تعذيب:**

نصت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أنه " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة...".

<sup>1</sup> - أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص80.

و عليه فمن حق الموقوف للنظر الإدلاء بأقواله بكل حرية وبدون ضغط أو تعذيب أو تهديد، فيعرف الضغط أنه تحطيم المقاومة النفسية والجسدية للشخص عن طريق البوليس، كما أن ممارسة بعض الطرق التي قد تتال من السلامة العقلية والجسدية للشخص الموقوف للنظر هي من قبيل الأفعال غير المشروعة التي قد يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، والتي قد تدفع بالمشتبته فيه إلى البوح بما لا يقوله تلقائيا .

و قد أوصت اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بالنص على جزاءات تأديبية ضد ضباط الشرطة القضائية الذين يخلون بالحقوق المخولة قانونا للموقوف للنظر، وبوجوب الإهتمام بكل تفاصيل مجريات إجراء التوقيف للنظر، وقد إستجاب المشرع الجزائري لهذه التوصية وذلك بتعديل قانون العقوبات سنة 2004 بالقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بإضافة المواد التالية لقانون العقوبات 263 مكرر، 263 مكرر 1، 263 مكرر 2.

#### ب- الحق في الغذاء :

المشرع لم يتناول هذا الحق بنص صريح في قانون الإجراءات الجزائية، وإكتفى بالنص عليه ضمن الحق في أن تحفظ كرامة الموقوف بوضعه في أماكن لائقة.

فحق الموقوف للنظر في الشرب والغذاء من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يوفرها باعتباره يمثل السلطة العامة ومنفذا للقانون.

و توفير الشراب والغذاء للموقوف يثير جملة من الإشكالات تتعلق بالمصاريف التي يجب دفعها لتوفير الغذاء وما هي الإجراءات التي تتبع لتوفير التغذية للشخص الموقوف للنظر ؟

بعد تفحص قانون الإجراءات الجزائية نجد أن مصاريف الدعوى الجزائية يتحملها المحكوم عليهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، فهما اللذان يتحملان الرسوم والمصاريف لصالح الدولة إذا صدر ضد المتهم حكم بالإدانة وينبغي أن ينص على ذلك في الحكم وهو ما أشارت إليه المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية، أما في الحالات التي يحكم فيها بالبراءة فإن الخزينة العمومية هي التي تتحمل المصاريف، ولكن من الناحية العملية نجد أن غذاء الموقوفين للنظر غالبا ما يتم تغطيته من المال الخاص لضباط الشرطة القضائية، أو من أقارب الموقوف إن كانوا من نفس البلدة، أو من المستشفيات والمؤسسات العمومية التي تقدم الغذاء لعمالها .

و عليه فقد كان حري بالمشرع الجزائري لو وضع حولا لهذه المسألة من خلال وضع نص تنظيمي مفصل يحدد بدقة الجهة التي تتحمل مصاريف التغذية، وكذا تحديد الإجراءات العملية لتغذية الموقوفين، خصوصا إذا علمنا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد إعتبرت أن عدم تقديم الطعام فيه إنتهاك للمادة

10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي ورد فيها: " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص ... " وعبارة " جميع المحرومين " تتفق مع عبارة " كل شخص " الواردة في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

فمسألة الغذاء مسألة بالغة الأهمية خصوصا إذا علمنا بأن الموقوف للنظر يمكنه قضاء مدة قد تصل إلى 12 يوما، وهي حالة تمديد 48 ساعة المدة الأصلية كما سبق ذكره في بعض الجرائم.

### ج- مكان التوقيف للنظر:

يجوز الشخص الموقوف للنظر في أحد الأماكن التالية:

- مكان التحقيق منع الشخص من مبارحة مكان الجريمة وإبقائه في سيارة الخدمة أو في مكان التحقيق بعد وضعه تحت المراقبة؛
- يوضع الموقوف للنظر في غرفة الأمن بفرقة الدرك الوطني أو مركز الشرطة.
- يمكن حجز الشخص عند الضرورة في مقر البلدية.\*
- كما يجب أن تراعى في هذه الأماكن الشروط التالية:
- سلامة الشخص الموقوف للنظر وأمن محيطه؛
- صحة وكرامة الشخص الموقوف للنظر لمساحة المكان، التهوية، الإنارة، النظافة ..؛
- الفصل بين البالغين والأحداث؛
- ضرورة الفصل بين الرجال والنساء؛
- يجب أن يكون موقع الغرفة مقابل العون المكلف بالمناوبة؛
- يجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مراكز الشرطة ملصقة كتب عليها بخط عريض وواضح الأحكام الواردة في المواد 51-51 مكرر-51 مكرر 1-52-53 من قانون الإجراءات الجزائية.

### 3- الحق في الإتصال بالعالم الخارجي:

يتفرع عن الحق في الإتصال بالعالم الخارجي ضمانتين كفلهم المشرع للموقوف للنظر قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 وهما؛ الحق في إجراء الفحص الطبي، وكذا الإتصال بعائلة الموقوف للنظر، وهو ما سنتناوله في الأتي:

\* - لا يجوز بأي حال من الأحوال قضاء مدة الحجز تحت المراقبة داخل المؤسسة العقابية، فمسؤول السجن لا يقبل إيداع شخص السجن إلا بمقتضى أمر إيداع صادر عن السلطة القضائية.

## أ- الحق في الفحص الطبي:

جسد المشرع الجزائري هذا الحق بوجوب إخطار الشخص الموقوف بإمكانية طلب الإستفادة منه في أي وقت، والغرض من تقرير حق الفحص الطبي، هو حماية السلامة الجسدية للمشتبه فيه والكشف عن الممارسات غير المشروعة كوسائل التعذيب والإكراه التي قد يلجأ إليها للحصول على الاعتراف.

و لقد نصت على حق الموقوف للنظر في إجراء الفحص الطبي عند إنقضاء مدة التوقيف للنظر إذا طلب ذلك بنفسه أو بواسطة محاميه أو عائلته المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "... وعند إنقضاء مدة التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة، أو بواسطة محاميه، أو عائلته، ويجري الفحص الطبي من طرف طبي يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا ...".

و هذه الفقرة هي تطبيقا لما جاءت به المادة 45 من دستور 2020: "... ولدى إنتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إذا طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية...".

نلاحظ من خلال هذا النص أن حق الموقوف للنظر في طلب الفحص الطبي يعتبر واجبا وإلزاما ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بتنفيذه شريطة أن يخضع للضوابط والشكليات التالية:

- تبليغ الموقوف للنظر بهذا الحق؛
- أن يتم عند انقضاء مدة التوقيف للنظر؛ غير أن الفقرة 6 من المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية خولت لوكيل الجمهورية كقاعدة عامة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد أسرة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه إمكانية تعيين طبيب لفحصه في أية لحظة خلال مدة الإحتجاز؛
- وجوب فحص الموقوف بناء على طلبه أو بواسطة أحد أفراد عائلته أو محاميه؛
- يجب أن يكون الطبيب ممارسا لنشاطاته في دائرة إختصاص المحكمة حيث تقع فرقة الدرك الوطني أو مركز الشرطة؛
- إذا لم يتم اختيار طبيب معين من طرف الموقوف للنظر يبادر ضابط الشرطة القضائية من تلقاء نفسه بتعيين طبيب؛
- شهادة الفحص تضم لملف القضية وترفق بالمحضر .



و يجرى الفحص عادة في عيادة الطبيب أو المشفى أو في مكتب ضابط الشرطة القضائية الذي يجب عليه أن يتخذ كل الإجراءات والتدابير الوقائية لمنع فرار الشخص الموقوف للنظر أو احتمال تعديه على الطبيب، فيحضر بنفسه الفحص ويأمر بحراسة المعني وغلق الباب الخارجي.

إذا منع المحقق من حضور الفحص تحت ذريعة سرية الأعمال الطبية فيبلغ ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية وينفذ تعليماته، وقد يكون الشخص الموضوع تحت المراقبة ذا صحة هزيلة أو مصاب بمرض يتنافى وإمكانية حجزه ويكون ذلك بناء على معاينة طبية، هنا يجب إبلاغ النيابة العامة والرؤساء السلميين والإلتزام بتعليماتهم كنقل المريض للمشفى وحراسته.

ولعل أهمية الفحص الطبي تبرز لنا في شقين:

منع أي معاملة قاسية، أو أي تجاوز أو مساس بالسلامة الجسدية للموقوف.

كما يعتبر هذا الإجراء ضماناً أيضاً لأعضاء الشرطة القضائية، إذ يثبت أن الموقوف لم يتعرض إلى ضرب أو جرح خلال مدة توقيفه .

إن تكريس المشرع الجزائري الجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف للنظر عند إنقضاء مواعيد التوقيف إذا ما طلب الموقوف ذلك مباشرة، أو بواسطة محاميه أو عائلته أو محاميه، هو أمر يكون مستحسن أكثر لو تم إتخاذ قرار ذات الفحص قبل التوقيف لمعرفة ما إذا كانت صحة المشتبه فيه تسمح بتوقيفه للنظر أم لا.

#### ب- حق الإتصال بالعائلة وزيارتها للموقوف:

هذا الحق نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر 1 القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإتصال فوراً بعائلته ومن زيارتها له، وذلك مع مراعاة سرية التحريات ."

إن القراءة المتأنية لهذه الفقرة تجعلنا نستخلص أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأمرين:

• توفير وسيلة إتصال المشتبه فيه الموقوف للنظر بعائلته.

• تمكين زيارة عائلته له .

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بصدور الأمر 15-02، فإن لفظة العائلة ظنية الدلالة، فمن هو الشخص الذي يحق للموقوف للنظر الإتصال به، هل هو والده، أم زوجه، أم أبناءه، أم اخوته ؟

و هو الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية 15-02 وهو ما سنتناوله في الفرع الموالي، وقبل أن ننهي الحديث عن الضمانات الكلاسيكية

الخاصة بالشخص الموقوف للنظر، جدير بنا أن نشير إلى مسألة حضور المحامي أثناء مرحلة التحريات الأولية؛ فبالرغم من أن المؤتمرات الدولية توصي بضرورة حضور المحامي خلال هذه المرحلة إلا أن المشرع لم ينص على ذلك، وعليه إذا طلب الشخص الموقوف للنظر حضور محامي أو تلقى ضابط الشرطة القضائية طلب أحد المحامين مقابلة شخصا موقوفا للنظر بصفته كمحامي فلا يجب الإستجابة لهذا الطلب، لا لشيء إلا لكون القانون لا يسمح بذلك، وهو الأمر الذي تداركه المشرع الجزائري من خلال الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وهو ما سنتطرق له أيضا في الفرع الموالي .

### الفرع الثاني:

#### الضمانات المستحدثة بصدور الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية

حرص المشرع الجزائري على تجسيد وتأكيد الضمانات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية خاصة بعد التعديل الأخير لهذا القانون سنة 2015، حيث أجرى عدة تعديلات وتغييرات في بعض نصوصه المتعلقة بإجراء التوقيف للنظر، والهدف من هذا التعديل هو تجسيد إرادة المشرع الجزائري في حماية الحقوق والحريات وتوفير المعاملة الحسنة تجاه المشتبه فيهم، وذلك حفاظا على مبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ولعل أهم التعديلات التي جاء بها هذا الأمر بخصوص إجراء التوقيف للنظر؛ تتمثل في إجازة زيارة المحامي للشخص الموقوف متى طلب هو أو عائلته ذلك (أولا)، وكذا منح الإمكانية للمشتبه فيه من الإتصال بعائلته، التي وفقا لهذا التعديل الأخير حدد المشرع وحصر الأشخاص الذي يحق للموقوف الإتصال بهم (ثانيا)، فضلا عن ذلك فقد ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية تبليغ الشخص المعني بقرار التوقيف<sup>1</sup> (ثالثا)، كل هذا سيتم التعرّيج عليه من خلال هذا الفرع أين سنتناول فقط الضمانات التي تم تعديلها دون تلك التي أبقى عليها المشرع كوننا تطرقنا لها سابقا.

#### أولا: تقرير حق زيارة المحامي

يبلغ المشتبه فيه بحقه في الإستعانة بمحام حسب ما كرسه دستور 2020 في المادة 45 فقرة 3 على أنه: " يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الإتصال بمحاميه، ويمكن للقاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون ".

كما ورد في المادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب الأمر 02-15: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من

<sup>1</sup> - ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي،، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص226.

الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو اخوته، أو زوجه حسب اختياره، أو الإتصال بمحاميه مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها".

و عليه فقد أجاز المشرع في التعديل الجديد للمشتبه فيه الموقوف لدى الشرطة القضائية، والذي تم تجديد توقيفه أن يلتقي بمحاميه، وتتم هاته الزيارة في غرفة خاصة على أن لا تتجاوز مدة 30 دقيقة.

و ما يلاحظ على صياغة هذا النص أنه خير المشتبه فيه بين الاتصال بأحد الأقارب وبين محاميه، متجاهلا بأن الإتصالين ليس لهما نفس الأهمية والغاية، فالإتصال الأول الغرض منه هو طمأنة العائلة، والإتصال الثاني الغرض منه تمكين المشتبه فيه من إستشارة قانونية فورية ضمانا لحقوقه، مع الإشارة أن زيارة المحامي تكون في حالة تمديد التوقيف للنظر، أو بعد إنقضاء نصف المدة القصوى في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال وجرائم الصرف والفساد .

و تتم زيارة المحامي للمشتبه فيه الموقوف للنظر في غرفة خاصة توفر الأمن، وتضمن سرية المحادثة، على مرأى ضابط الشرطة القضائية في مدة لا تتجاوز 30 دقيقة، وهذا من وجهة نظرنا اجراء خطير تحت مشيئة القائم بهذا الإجراء، فقد يتم التمديد وعندما يبقى وقت يسير للوصول للمدة القصوى قد يفرج على الشخص المشتبه فيه .

و عليه يستنتج أن زيارة المحامي لا تتم خلال المدة الأصلية للتوقيف للنظر وهي 48 ساعة ما يجعلها زيارة شكلية لا غير، أي أنه لا توجد فائدة منها طالما أن الشخص الموقوف للنظر لا يستفيد من استشارة محاميه قبل أي سماع، فما هي فائدة تلقي الموقوف للنظر زيارة محاميه إذا لم تتم في الساعات الأولى من التوقيف أو قبل اجراء أي إستجواب ؟ وأيعقل أن يحرم الموقوف للنظر من تلقي زيارة محاميه في بعض الجرائم إلا بعد انقضاء 5 أيام بدءا من التوقيف ؟ ثم إن النص لم يسمح بالإطلاع على الملف قبل موعد الزيارة، وهي حقوق تم تجاهلها مما يجعل هاته التعديلات لا تحقق الحد الأدنى من حقوق الدفاع خلال مرحلة التحريات .

و للإشارة فإن المشرع الجزائري لم يبين بعد طريقة الإتصال بالمحامي، ولا زالت التطبيقات القضائية غير محددة بدقة في هذا الشأن، مما يوجب على المشرع التدخل من أجل تفصيل ذلك وتبيان هذا الحق، كما أنه لم يبين إمكانية الإستجابة لرغبة الموقوف للنظر في الإستعانة بمحام إذا كان معوز الحال وليس في مقدوره تسديد الأتعاب فهل يمكنه هنا الإستفادة من المساعدة القضائية ؟ وهل يمنع اجراء استجواب الموقوف للنظر قبل تمكينه من الإتصال بمحاميه ؟ وهل يمكن للمحامي الإطلاع على ملف المتابعة قبل إستجواب المشتبه فيه لكي يستطيع تقديم استشارة قانونية مستنيرة له ؟ وما هي القيمة القانونية لمحاضر الإستجواب التي تتم بدون تمكين الموقوف للنظر من الإتصال بمحاميه عندما يكون قد

اختار الإستفادة من هذا الإجراء ؟ وكيف يتم حساب مضي نصف مدة التوقيف للنظر إذا علمنا أن التمديد يكون كل مرة ب 48 ساعة ؟ وهل يمكن تجزئة مدة 30 دقيقة الخاصة بزيارة المحامي للمشتبه فيه ؟ وما الحل في حالة تعدد المشتبه فيهم لجريمة واحدة، هل يستفيد كل منهم بالحق في الإستعانة بمحام وكذا الإستفادة من 30 دقيقة كل على حدى، أم تكون المدة الإجمالية لهم جميعا 30 دقيقة ؟ وهل يجوز للحامي أن يزور المشتبه فيه في جريمة الإعتداء على أمن الدولة إذا علمنا أن هذه الجريمة تم النص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية على أنها جريمة قابلة للتمديد مرتين.

لكن وبالرجوع لنص المادة 51 مكرر 1 والتي نصت على الحق في زيارة المحامي، نجد أنها لم تنص إطلاقا على هاته المادة، بل الأكثر من ذلك أنها نصت على جريمة لم يتم الإشارة إليها مسبقا وهي جريمة الفساد والتي لم يحدد لها لا مدة التوقيف ولا عدد مرات التمديد فيها ؟....

أسئلة كثيرة تبقى مطروحة في انتظار ما يستقر عليه تطبيق المقتضيات الجديدة أو ربما استكمال التشريع بقواعد تفصيلية، من شأنها تدعيم المكانة المستحقة لحقوق الدفاع وعلى رأسها حق الإستعانة بمحام، وفي انتظار ذلك تبقى الشرطة القضائية طبقا للفقرة الأولى ملزمة ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، بمعنى أنها ملزمة بتسخير وسائل الإتصال وليست ملزمة بضمان الإتصال الفعلي بالمحامي .

و ما يمكن أن نخلص إليه هو أنه مما لا شك فيه أن التعديلات المدخلة على قانون الإجراءات الجزائية مهمة، لكنها دون مستوى الطموحات المعبر عنها في الدستور والذي نص على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان مضمونة .

### ثانيا: الحق في الإتصال بأسرته وزيارتها له

ورد النص على هذا الحق في المادة 45 فقرة 2 من الدستور الجزائري على أنه: " يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الإتصال فورا بأسرته"، فتوقيف شخص للنظر معناه تقييد حريته وإبقائه محتجزا تحت تصرف مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني لمدة معينة لا يستطيع خلالها الإلتحاق بأسرته مما يجعل هذه الأخيرة قلقة على غيابه عنها ما لم تعرف مكان وجوده، لذلك قرر المشرع الحق للموقوف للنظر يتمثل في الإتصال بعائلته والسماح لهذه الأخيرة بزيارته أثناء توقيفه للنظر.

كما أن هذا الحق تم النص عليه في الفقرة الأولى من المادة 51 مكرر 1 المعدلة من قانون الإجراءات الجزائية: " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته، حسب إختياره ومن تلقي زيارته.."، وباستقراء هذه المادة نجد أن ضابط الشرطة القضائية يقع عليه واجب توفير وسيلة للشخص الموقوف تمكنه من الإتصال فورا بأحد أصوله، أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب إختياره .

و الملاحظ أن المشرع عدد وحصر الأشخاص الذين يحق للموقوفين للنظر الإتصال بهم خالفا ما كان الأمر عليه قبل التعديل، أين كان يستعمل مصطلح العائلة بمفهومها الواسع، لكن بعد تعديل 15-02 بين الأشخاص الواجب الإتصال بهم، ويقع على ضابط الشرطة القضائية كذلك واجب تمكين زيارة عائلة الموقوف للنظر له، ونظرا لما لهذا الإتصال من تأثيره المحتمل على سرية التحريات، نص المشرع على أن ضابط الشرطة القضائية من واجبه أيضا أن يراعي في هذا المجال ظروف الحال، ويقدر ما إذا كان هذا الإتصال من شأنه أن يؤدي إلى إبلاغ شركاء الموقوف أو يسهل إخفاء أدلة الجريمة أو يؤثر على الشهود .

و إذا كان الشخص أجنبيا فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بمستخدمه أو بممثليته الدبلوماسية أو القنصلية لدولة الجزائر .

إن وضوح النص من الناحية النظرية لا ينبغي أن يجعلنا نغفل عن كفاءات تجسيد التطبيق الفعلي لهذا الحق على أساس وجود معيقات يصطدم بها ضابط الشرطة القضائية، منها ما هو مرتبط بفهم النص، ومنها ما هو بالوسائل، ففي غياب تعليمات وشروحات مكتوبة من النيابة تبين كفاءات تطبيقه فإن ضباط الشرطة القضائية يجتهدون كل حسب تقديره وفهمه، فعبارة "أن يضع ... كل وسيلة .." ظنية الدلالة وتحتمل أن تكون وسيلة الإتصال بالهاتف أو الفاكس أو عن طريق الانترنت، وأن كانت من الناحية العملية الوسيلة الغالب إستعمالها هي الهاتف .

### المطلب الثاني:

#### إستجواب المشتبه فيه كمرحلة أولى تجسد الإجراءات المتبعة في تطبيق المثلث الفوري أمام وكيل الجمهورية

بعد قيام الضبطية القضائية بعملها في جمع الأدلة الكافية عن الجناة المتلبس بها، تقوم بتقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، الذي يقوم بإستجوابه والتحقق من معلوماته ليقرر بعدها حسب سلطة الملائمة الممنوحة له إما إتباع الإجراءات التقليدية في تحريك الدعوى، أو إتباع إجراءات المثلث الفوري محل الدراسة.

وسنقوم في هذه النقطة بالتطرق إلى الإجراءات التي تتبع أمام وكيل الجمهورية قبل إحالة المشتبه فيه أمام المحكمة عن طريق إجراء المثلث الفوري، وهذا لن يتأتى إلا من خلال التعرض إلى طبيعة الإستجواب المتبع أمام وكيل الجمهورية وفقا لإجراءات المثلث الفوري (فرع أول)، لنقوم بعدها بالتطرق إلى الضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء الإستجواب (فرع ثان)، لنرجى دراسة إحالة ملف القضية وفقا لإجراء المثلث الفوري على محكمة الجناح (فرع ثالث).

## الفرع الأول:

## طبيعة الإستجواب المتبع أمام وكيل الجمهورية وفقا

## لإجراءات المثلث الفوري إستجواب حقيقي أم مجرد مواجهة بأدلة

يعد الإستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي وأكثرها خطورة، لذلك يرى جانب من الفقه الجنائي أن الإستجواب - وحسب أحكام قانون الإجراءات الفرنسي له طبيعة مختلفة سيما في مرحلة التحقيق الابتدائي، فهو يجمع بين كونه وسيلة إثبات ووسيلة دفاع في وقت واحد، بمعنى أنه وسيلة لإثبات الجريمة من خلال إمكانية الوصول إلى دليل يثبتها، وفي الوقت ذاته يعطي المتهم فرصة للدفاع عن نفسه بأن يقدم دليل النفي عند الإستجواب<sup>1</sup>.

بعض رجال الفقه يرى أن إستجواب المتهم ذو طبيعة خاصة تميزه عن سائر إجراءات التحقيق، إذ أنه لا يعد إجراء بحث عن أدلة اتهام، بل الهدف منه البحث عن إقرارات من المتهم، وينظر إليه على أنه وسيلة دفاع حيث يسمح للمتهم بأن يحاط علما بالإتهامات القائمة ضده، وبكل ما يوجد في ملف الدعوى من قرائن وأدلة، ويتيح الفرصة أمامه لكي يُدلي بالإيضاحات التي تساعد على كشف براءته<sup>2</sup>.

ويرى فريق آخر أن الإستجواب ذو طبيعة مزدوجة تكمن الأولى في جمع أدلة الإثبات ضد المتهم، أما الثانية فتتلخص في تحقيق دفاع المتهم وذلك بإفصاح المجال أمامه للرد على الأدلة المقامة ضده ونفيها عنه أو الإقرار بارتكاب الجريمة وبالتالي مساعدة العدالة في الوصول إلى الحقيقة<sup>3</sup>.

ويرى بعض الفقهاء أن الطبيعة القانونية للإستجواب تتلخص في أنه إجراء من إجراءات التحقيق، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز القيام به إذا كانت الدعوى الجزائية معلقة على تقديم شكوى أو إذن أو طلب ولم يتم رفع هذا القيد، فالدعوى الجزائية تتحرك باتخاذ هذا الإجراء، كما أنه يقطع التقادم ولا تنحصر أهمية الإستجواب في أنه إجراء من إجراءات التحقيق فحسب، بل إنه وسيلة من وسائل الدفاع أي دفاع المتهم عن نفسه، لذا فإنه ليس واجبا يقع على عاتق سلطة التحقيق، ولكنه حق

<sup>1</sup> - لورنس سعيد الحوامدة، دور النيابة العامة في استجواب المشتكى عليه في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة، للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص ص 204، 205.

<sup>2</sup> - عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 554.

<sup>3</sup> - جوده حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، بدون ذكر دار نشر، الإمارات العربية المتحدة، 1994، ص 378.

للمتهم أيضا لأنه يساعده على إظهار براءته<sup>1</sup>.

ويرى جانب آخر أن الإستجواب يحتل مركزا مهما بين إجراءات التحقيق الابتدائي التي تقوم به النيابة العامة، ويعود السبب في ذلك إلى كونه وسيلة مجدبة في الوصول إلى الحقيقة من قبل النيابة العامة من خلال مناقشة المتهم في أدلة الإتهام الموجهة ضده ليتمكن بعد ذلك من الوصول إلى الحقيقة، كما يعد الإستجواب في الوقت نفسه وسيلة دفاع بالنسبة للمتهم من خلال تنفيذ الشبهات القائمة ضده والرد عليها بوسائل الدفاع المختلفة<sup>2</sup>.

وبالنتيجة، فإننا نتفق مع الرأي الذي إعتبر الإستجواب عملا من أعمال التحقيق، بل تعدى ذلك إلى أنه يعد من أخطر إجراءات التحقيق الابتدائي وأهمها، إلا أنه قد يفضي إلى اعتراف المتهم، ولذلك لا يمكن أن يكون الإستجواب إلا إجراء تحقيق وليس إستدلالا، ويترتب على ذلك أنه يبطل إذا أجري على مستوى الضبطية القضائية.

**ولكن السؤال المطروح هل يقصد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup> هذا الإجراء بحد ذاته، أم أن المقصود هو مجرد تحقق من هوية وتبليغ المتهم بما هو متابع به وأنه سيحال على المحاكمة وفقا لإجراء المثلث الفوري؟**

بالرجوع إلى أحكام المادة المذكورة أدناه؛ نستخلص أن المشرع لم يقصد في فحوى النص الإستجواب بإعتباره إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تقوم به النيابة العامة، والذي يعد اصلا وسيلة للوصول إلى الحقيقة من خلال مناقشة المتهم في أدلة الإتهام الموجهة ضده وفي الوقت نفسه وسيلة دفاع بالنسبة للمتهم من خلال تنفيذ الشبهات القائمة ضده والرد عليها بوسائل الدفاع المختلفة، ولكن المقصود هو مجرد تحقق فقط من هوية المشتبه فيه وتوجيه الإتهام له<sup>4</sup>، وإحاطته بمعية الضحايا والشهود بإحالة الملف على جلسة المثلث الفوري المنعقدة خصيصا لهذه القضايا.

<sup>1</sup> - فتحية محمد قوراري، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، دار الأفق المشرقة، عمان، 2011، ص ص 222، 223.

<sup>2</sup> - لورنس سعيد الحوامدة، مرجع سابق، ص 206.

- تنص المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك".

<sup>4</sup> - أنظر الملحق رقم 1.

## الفرع الثاني:

## الضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء الإستجواب

الإستجواب أو مواجهة المشتبه فيه بالأدلة عند تطبيق إجراءات المثلث الفوري من أكثر الإجراءات حساسية، ولخطورته وأهميته في مسار الدعوى فقد وضع المشرع الجزائري عدة ضمانات تكفل عدم إعتداء النيابة العامة على حق المتهم أو المشتكى عليه في هذه المرحلة وتتخلص تلك الضمانات في ما يلي:

## أولاً: دعوة المحامي لحضور الإستجواب

تعد دعوة محامي المشتبه به للحضور من ضمانات الإستجواب، فلا يجوز للنيابة العامة أو المحقق إجراء الإستجواب دون دعوة محامي المشتبه به للحضور من أجل الإطلاع على مجريات المواجهة بالأدلة، حيث عد المشرع المصري حضور المحامي إلزامياً مع ملاحظة عدم حضوره استثناءً<sup>1</sup>.

فحضور المحامي أثناء الإستجواب أمر ضروري نص عليه القانون ويجوز حضوره في الجنايات والجنح.

وفي مصر نصت المادة 124 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على وجوب حضور المحامي بقوله: "في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور".

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجنائية وهو ماسن فصل فيه في النقاط الموالية.

## ثانياً: حق المتهم في الصمت

يرى جانب من الفقه أن هناك مبدأً جوهرياً يفرض نفسه على جميع إجراءات الدعوى الجنائية؛ وهو النظر إلى المتهم على أنه بريء حتى يثبت العكس بحكم قضائي، ونتيجة لهذا لا يُطلب منه الدليل على نفي التهمة الموجهة إليه، لأن عبء الإثبات يقع على المتهم، فهو غير ملزم بالدفاع عن نفسه وقد أجمع الفقه واستقر القضاء على أن للمتهم الحرية الكاملة في عدم إبداء أقواله، وله الإمتناع متى شاء عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، كما أنه لا يصح في جميع الأحوال أن يؤول

<sup>1</sup> - لورنس سعيد الحوامدة، مرجع سابق، ص 199.



صمته على وجه يضر بمصلحته أو أن يُستغل بأي طريقة ضده في الإثبات<sup>1</sup>.

وقد أعطى المشرع الأردني هذا الحق للمشتكى عليه وهذا واضح من نص المادة 63/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقوله أن: ويطلب جوابه منها إياه أن من حقه أن لا يجيب إلا بحضور محام.

وبتفحص نصوص المواد المنظمة لإجراءات المثلث الفوري نجد أن المشرع الجزائري منح هذه الضمانة للمشتبه فيه، كما فعل في باقي الإجراءات الجزائية عند اللجوء للإستجواب أو حتى كما تطرقنا سابقا إلى التوقيف للنظر أمام الضبطية القضائية.

**ثالثا: عدم التأثير في المتهم قبل إستجوابه أو أثناءه بأي وسيلة من وسائل الإكراه المادي أو المعنوي**

يرى جانب من الفقه أنه يجب أن يكون المتهم عند إستجوابه متحررا من أي ضغط أو تأثير خارجي، سواء أكان مصدره المحقق نفسه أم شخص آخر، وسواء أكان ذلك في صورة وعد أو إكراه مادي أو معنوي ويتمثل الوعد في إعطائه الأمل في ميزة معينة أو البراءة.

أما الإكراه المادي فيتمثل في التعذيب، أو تخدير المتهم، أو تتويمه مغناطيسيا أو هجوم الكلب البوليسي عليه، أو استعمال جهاز كشف الكذب، أو إرهاب المتهم باستمرار الإستجواب مدة طويلة، مما يؤدي الى التأثير في قواه الذهنية وبالتالي في إرادته، أما الإكراه المعنوي فمثاله تهديد المتهم أو تحليفه اليمين<sup>2</sup>.

وفي التشريع الجزائري ولاسيما منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015؛ لم يعد لهذه الظواهر وجود أثناء الممارسة العملية، فالمشرع الجزائري شدد مرارا وتكرارا على تجريم أفعال الإكراه والتعذيب أثناء ممارسة حق الدولة في كشف الجريمة ومعاينة الجناة.

**رابعا: حق المحامي في الإطلاع على أوراق القضية**

يعد الإطلاع على أوراق قضية للمحامي في الإطلاع على ملف التحقيق قبل موعد الإستجواب بوقت كاف، إذ بدون تمكينه من ذلك لا يكون حضوره لإستجواب موكله من فائدة تذكر، طالما أنه يجهل ما تم إتخاذه من إجراءات، وبالرجوع إلى أحكام المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية؛ لاسيما المادة 339 مكرر 3 منه، نجد أن المشرع نص على هذا الإجراء،

<sup>1</sup> - عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص560.

<sup>2</sup> - لورنس سعيد الحوامدة، مرجع سابق، ص202.

أي يمكن للمحامي حضور الإستجواب عند التقديم أمام وكيل الجمهورية.

وفي التشريع المقارن، نجد أن المشرع الأردني قد أوجب على المدعي العام إحاطة المتهم بالتهمة المسندة إليه بشكل تفصيلي ودقيق بإعتبارها من ضمانات الدفاع للمتهم، حيث نصت المادة 63 / 1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على الأتي: عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويُدون هذا التنبيه في محضر التحقيق....

### الفرع الثالث:

#### ضوابط إحالة ملف القضية وفقا لإجراء المثلث الفوري

##### على محكمة الجرح

كما سبق لنا ووضحنا في النقاط السابقة، يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الإنتهاء من جمع الإستدلالات في الجنحة المتلبس بها، أن يقدم المعني أمام وكيل الجمهورية بعد إستدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام النيابة حسب نص المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعين على وكيل الجمهورية التحقق من هوية المشتبه به وتبليغه بما هو متابع بشأنه، وطبقا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية يتمتع وكيل الجمهورية بسلطة الملائمة عند التصرف في ملف الدعوى المقدم له من طرف الضبطية القضائية؛ فله أن يتبع طريق الإستدعاء المباشر أو إحالة الملف على التحقيق حتى في حالة التلبس بالجريمة.

ويمكن لوكيل الجمهورية إتباع إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة، وهنا يقوم بإستجواب المشتبه فيه حول وقائع القضية، ويمكن له الإستعانة بمحامي وبنوه بكل ذلك في محضر الإستجواب حسب ماجاء في نص المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويمنح للمشتبه فيه حقه في الإتصال بمحاميه بعدما أصبح متهما بمجرد إخطاره بأنه سيمثل أمام المحكمة فورا<sup>1</sup>.

فوكيل الجمهورية يقوم بإستجواب المشتبه فيه من خلال التحقق من هويته ومواجهته بالأفعال المنسوبة إليه وذلك كله بحضور الضحايا والشهود إن وجدوا، ويقوم بتلقي تصريحاته التي تدون في محضر إستجواب والذي من خلاله يقوم بتوجيه التهمة للمشتبه فيه من خلال إعطاء الوصف القانوني للأفعال المرتكبة من المشتبه به، وبعد تحرير محضر الإستجواب والذي يقوم المشتبه فيه بالتوقيع عليه،

<sup>1</sup> - علي شمال، مرجع سابق، ص202؛ محمد حزيب، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهااد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص104.

يلغوه وكيل الجمهورية بأنه سيمثل فوراً أمام المحكمة<sup>1</sup> مع الشهود<sup>2</sup> والضحايا من خلال تسليمهم الاستدعاءات فوراً، هذا مع بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة<sup>3</sup>.

ولكن الجدير بالذكر في هذه النقطة أن المشرع الجزائري لم يوجب على النيابة العامة أن تتحرى وجود الأدلة الكافية التي ترجح إدانة المتهم الذي ستتبع ضده إجراءات المثلث الفوري، عكس ما جاء في التشريع الفرنسي، أين أوجب المشرع الفرنسي أن يكون الملف كاملاً ومتضمناً لكل الدلائل التي ترجح إدانة المتهم وهذه نقطة أغفلها المشرع الجزائري وتبقى في نظرنا مهمة جداً لما لها من أهمية في تكريس الإجراء تكريساً صحيحاً ومجدياً وناجراً.

وما يلفت إنتباهنا ونحن نقوم بتحليل نص المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية يتبادر إلى ذهننا سؤال مهم وهو لماذا أدرج المشرع الجزائري الضحية\* ضمن الأطراف الواجب مثولها أمام وكيل الجمهورية عند التقديم وهذا بمناسبة إتباع إجراءات المثلث الفوري؛ هل هو عودة لثلاثية الأطراف في الدعوى العمومية بعدما أصبغت بالطابع الثنائي لفترة من الزمن ومنه إعطاء الضحية دوراً أكبر، أم مجرد شكليات الهدف منها تلقي نصريحاته فقط؟

من هنا وجب علينا التطرق إلى المركز الإجرائي للضحية في إجراءات المثلث الفوري وهو ما لم يوضحه المشرع الجزائري في نصوص المواد من 339 مكرر 1 إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية؛ فإشراك الضحية في إثبات الجريمة يجعله طرفاً أساسياً في الدعوى العمومية من بدايتها إلى نهايتها يعد ضماناً أساسياً ليس له فقط بل للمصلحة العامة كذلك، وهذا من خلال تمكينه من الحضور في مختلف أطوار الدعوى وحتى أثناء التقديم أمام وكيل الجمهورية وتقديم أدلته والدفاع عنها، والإطمئنان إلى سلامة الإجراءات المتخذة والإعتراض عليها إن كانت تتعارض مع مصلحته، فهذا يمثل

<sup>1</sup> - نص المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر.

<sup>2</sup> - نصت المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يلتزم الشهود على حضور التقديم أمام وكيل الجمهورية وجلسة المحكمة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانوناً، وهي الأحكام المنصوص عليها في المادتين 223 و 97 من نفس القانون، والتي تعاقب الشاهد المتخلف عن الحضور بغرامة من 200 إلى 2000 دج".

<sup>3</sup> - راجع نص المادة 339 مكرر 4 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

\* - نظراً لأهمية المركز القانوني للضحايا في الدعوى العمومية، وخلافاً للنهج التشريعي اللاتيني، إنتهجت التشريعات الأنجلوسكسونية نهجاً يعزز دور الضحية في الإجراءات الجزائية عامة؛ والموجزة للدعوى خاصة، والدليل على ذلك أنها قامت بتحديد مفهوم الضحية في قوانينها ماعدا النظام الإنجليزي وجنوب إفريقيا، ويعتمدون على معيار الضرر لتحديد مفهومه، وهذا دليل على أهمية الضحية في الدعوى.

ولكن أحسن المشرع الجزائري بعدم الخوض في هذه التعريفات بإعتبار أنها لعبة الفقهاء كما قال البعض، ولعدم الوقوع في تناقضات بين أحكام القانون الواحد.

مظهرا إيجابيا لمساهمة الضحية في سير إجراءات الدعوى العمومية.

وأصبحت غالبية القوانين الإجرائية الحديثة تتجه نحو الإهتمام بحقوق الضحية أثناء سير الإجراءات الجزائية إذ لم يعد التركيز فيها منصبا فقط على المتهم بإعتبار أن الدعوى الجزائية تقوم بينه وبين الإدعاء العام، الأمر الذي أصبح معه ضحايا الجريمة يمارسون دورا فعالا في المساهمة في إجراءات الدعوى الجزائية أثناء سيرها وحتى صدور الحكم النهائي فيها.

إن ممارسة الضحية لدوره في الإجراءات يفترض بداية تمكينه من حضوره هذه الإجراءات وهو الأمر الذي حرصت القوانين على النص عليه تدعيما لحقوق ضحايا الجريمة وتفعيلا لدورهم ومساهمتهم الجدية في إجراءات الدعوى الجزائية. وبناء على هذا فللضحية حق في حضور إجراءات التحقيق والاطلاع عليها، بالإضافة إلى حقه في إعلامه بمضمون الدعوى وتقديم الدفع والطلبات.

### المطلب الثالث:

#### مسألة إستعانة المشتبه فيه بمحامي أمام وكيل الجمهورية

#### تعزيز لحق الدفاع أم مجرد شكليات

إذا ما رأى وكيل الجمهورية أن القضية المعروضة أمامه تتوفر على شروط تطبيق إجراءات المثلث الفوري بشأنها، وقرر مباشرة الإجراء ينشأ حق للمشتبه فيه في الإستعانة بمحامي ويتجسد هذا الحق في حضور المحامي للإستجواب أمام وكيل الجمهورية (فرع أول)، ووضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المشتبه فيه (فرع ثان)، بالإضافة إلى إتصال المحامي بالمشتبه فيه (فرع ثالث).

### الفرع الأول:

#### حضور المحامي إستجواب المشتبه فيه

للمشتبه فيه حق الإستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية<sup>1</sup>، وهنا يتم الإستجواب في حضوره وينوه عن ذلك في محضر الإستجواب وهو ما جاء في نص المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو تكريس لحق الدفاع وضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة.

كما يمكن للمتهم إلتزام الصمت أثناء الإستجواب حسب نص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي المادة المتعلقة بالإستجواب أمام قاضي التحقيق والتي تنصرف أحكامها إلى سماع الأقوال أمام وكيل الجمهورية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر الملحق رقم 2.

<sup>2</sup> - محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثلث الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء

لقد أكدت التشريعات الجنائية على ضرورة أن يكون للمتهم محام يدافع عنه، وهو إجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان، والحكمة من وراء تشريع هذا الأمر هي ان جسامه الجرم وخطورة العقوبة التي يكون المتهم معرضاً لها والخشية من ان يكون الاضطراب النفسي والقلق ورهبة الوقوف وراء القضبان، عائقاً نفسياً يحول بين المتهم وبين إبداء دفاعه على النحو الذي يكفل تحقيق العدالة وسلامة سير الدعوى لذا لا بد له من توكيل محام.

ومما لا شك فيه أن الإتهام بإرتكاب جريمة أمر له خطورته، حيث أن المتهم قد يصيبه الكثير من الإضطراب بما يجعله لا يحسن الدفاع عن نفسه الأمر الذي يتطلب وجود من يدافع عنه في هذا الموقف، لذا أوجبت التشريعات الجنائية حضور محام مدافع عن كل متهم لمساعدته في الدفاع.

### الفرع الثاني:

#### وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المشتبه فيه

أكدت التشريعات الجنائية على ضرورة أن يكون للمتهم محام يدافع عنه، على أن تتاح له إمكانيات القيام بمهمته في الحدود التي وضعها القانون لإجراءات المحاكمة في الدعوى الجنائية، فمهمته هي الدفاع عن موكله، وهو ما لا يمكن تحقيقه ما لم يكن على اطلاع كافٍ بالمعلومات التي تخص الدعوى، وأول هذه المعلومات هي ما يمكن معرفته من المتهم نفسه، لذا ينبغي ان يكون للمحامي الحق في الإتصال بموكله وبصورة منفردة، وللمتهم حقه في الإتصال بمحاميه بحرية تامة ولو بصورة سرية.

وعلى سبيل المثال فلقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إحدى قراراتها الصادرة عام 1991 إلى أنه .. يحق للسجين ان يختار من يمثله قانوناً، ... وأن يسمح له ان يطلب الحصول على المساعدة القانونية... وأن يعطى بناءً على طلبٍ منه كافة التسهيلات اللازمة لهذا الغرض<sup>1</sup>؛ وقد خلصت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في إحدى قراراتها الصادرة عام 1997، إلى أن الفقرة 2 من المادة 8 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 قد إنتهكت في قضية المواطن (Suarez Rosero) ضد الإكوادور عام 1997، التي إحتفظ فيها بالضحية رهن الحبس الإفرادي لمدة ستة وثلاثين يوماً لم يتمكن طيلتها من التشاور مع أي محام، وفي نهاية حبسه الإفرادي، سمح له بتلقي زيارات من محاميه بالرغم من أنه لم يكن بوسعه أن يتصل به بحرية وعلى إنفراد، حيث كانت تجري المقابلات

القانون 02-15، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 2، جامعة بسكرة، 2019، ص 181.

<sup>1</sup>- Eur. Court HR .Case of c, VSwitzerland, judgment.of, 12, 28November1991, para.n220p15para48; vu sur le site [www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/Case-Law](http://www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/Case-Law) le 12/12/2019 a 12:15.

بحضور من موظفي الشرطة<sup>1</sup>.

وعليه وبعد التأكد من إختيار المشتبه فيه الإستعانة بمحامي حسب نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يتم وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي سيتولى الدفاع عن المتهم قصد تحضير دفاعه.

ولكن الجدير بالذكر في هذا الصدد أنه وعلى عكس المشرع الجزائري، فقد حرص المشرع الفرنسي على إرساء ضمانات وإجراءات عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية ليس لها مثل في التشريع الجزائري؛ ومنها تنبيه المشتبه فيه أنه حر في الإدلاء بأقواله أو الإمتناع، كما يخطره وكيل الجمهورية بحقه في إختيار المحامي أو يعين له تلقائياً بعد إخطار نقيب المحامين، كما يجوز للمحامي التدخل أثناء إستجواب موكله أمام وكيل الجمهورية، وللمتهم أيضاً حق الإطلاع على ملف القضية إذا لم يكن له محامي وعدم إحترام كل هي الضمانات يؤدي إلى بطلان محضر الإستجواب بطلاناً مطلقاً<sup>2</sup>.

ولكن الإشكال المطروح هنا أن المشرع الجزائري لم ينظم مسألة تتعلق بتواجد ملف القضية على مستوى النيابة مع إستحالة إنعقاد محاكمة المتهم في نفس اليوم لأسباب مبررة، خاصة وأن المشتبه فيه تحت الوقف للنظر وإنتهت المدة القانونية وتوجب تقديمه في يوم عطلة مثلاً، كيف تتصرف النيابة هنا؟

هنا تطبق الإجراءات وفقاً للسير العادي للمحاكمات، أي التأكد من وجود جلسة جنح في نفس يوم التقديم وهذا لضمان محاكمة فورية للمتهم في حالة إتباع إجراءات المثلث الفوري، كذلك الأمر بالنسبة للوقف للنظر توجد على الضبطية القضائية تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية في الأوقات المناسبة للعمل حتى يتسنى له إتباع إجراءات المثلث الفوري وفقاً لما هو منصوص عليه قانوناً.

ولكن بالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجده نظم هذه الحالات من خلال نص المادة 396 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي<sup>3</sup>؛ في حال ما قدر وكيل الجمهورية توافر شروط تطبيق إجراءات المثلث

<sup>1</sup> - I-A Court HR, Suárez Rosero case v. Ecuador, judgment of November 1997, in OAS doc. OAS/Ser.L/V/III.39, doc. 5, 1997. Annual Report I-A Court HR, p.301, para. 83 read in conjunction with p. 292, para. 34, vu sur le site: [www.ochr.org/Documents](http://www.ochr.org/Documents) le 12/12/2019 a 12:00

<sup>2</sup> - للمزيد من التفاصيل أنظر: زيد حسام، إجراءات المثلث الفوري، مجلة المحامي (مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف)، العدد 25، ديسمبر، الجزائر، 2015، صص 74-75.

<sup>3</sup> - Article 396 du c.p.p.<sup>f</sup>: Dans le cas prévu par l'article précédent, si la réunion du tribunal est impossible le jour même et si les éléments de l'espèce lui paraissent exiger une mesure de détention provisoire, le procureur de la République peut traduire le prévenu devant le juge des libertés et de la détention, statuant en chambre du conseil avec l'assistance d'un greffier. Le juge, après avoir fait procéder, sauf si elles ont déjà été effectuées, aux vérifications prévues par le

الفوري حسب نص المادة 395 من نفس القانون، وكان من غير الممكن إنعقاد جلسة المحاكمة في نفس اليوم يوم عطلة، قوة قاهرة، ...، ورأى أن المتهم لا يقدم ضمانات كافية للمثلث أمام القضاء؛ يقوم بعرضه على قاضي الحريات والحبس\* ملتصقا بإيداعه الحبس المؤقت، ويقوم قاضي الحريات والحبس بعدها بإتخاذ أحد الإجراءات التالية حسب الحالة: رقابة قضائية؛ حبس مؤقت للمتهم ثلاث أيام كأقصى حد قبل المحاكمة؛ وضع سوار إلكتروني، وفي حالة رفض الإيداع لا يمكن تطبيق إجراءات المثلث الفوري وتطبق الإجراءات الكلاسيكية.

huitième alinéa de l'article 41, statue sur les réquisitions du ministère public aux fins de détention provisoire, après avoir recueilli les observations éventuelles du prévenu ou de son avocat ; l'ordonnance rendue n'est pas susceptible d'appel.

Il peut placer le prévenu en détention provisoire jusqu'à sa comparution devant le tribunal. L'ordonnance prescrivant la détention est rendue suivant les modalités prévues par l'article 137-3, premier alinéa, et doit comporter l'énoncé des considérations de droit et de fait qui constituent le fondement de la décision par référence aux dispositions des 1° à 6° de l'article 144. Cette décision énonce les faits retenus et saisit le tribunal ; elle est notifiée verbalement au prévenu et mentionnée au procès-verbal dont copie lui est remise sur-le-champ. Le prévenu doit comparaître devant le tribunal au plus tard le troisième jour ouvrable suivant. A défaut, il est mis d'office en liberté.

Si le juge estime que la détention provisoire n'est pas nécessaire, il peut soumettre le prévenu, jusqu'à sa comparution devant le tribunal, à une ou plusieurs obligations du contrôle judiciaire ou le placer sous assignation à résidence avec surveillance électronique. La date et l'heure de l'audience, fixées dans les délais prévus à l'article 394, sont alors notifiées à l'intéressé soit par le juge ou par son greffier, si ces informations leur ont été préalablement données par le procureur de la République, soit, dans le cas contraire, par le procureur ou son greffier. Toutefois, si les poursuites concernent plusieurs personnes dont certaines sont placées en détention, la personne reste convoquée à l'audience où comparaissent les autres prévenus détenus. L'article 397-4 ne lui est pas applicable. Si le prévenu placé sous contrôle judiciaire ou sous assignation à résidence avec surveillance électronique se soustrait aux obligations qui lui sont imposées, les dispositions du deuxième alinéa de l'article 141-2 sont applicables".

\* - في سنة 2000 أراد المشرع الفرنسي الحد من اللجوء للإستخدام المفرط للحبس المؤقت، فقام بتكريس نظام قاضي الحريات والحبس وحدد مهامه ومواصفاته بإختصار، ومن صلاحياته حسب نص المادة 137 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي تقرير الوضع في الحبس المؤقت وتمديده حصرا.

وقاضي الحريات والحبس هو قاض من قضاة المحكمة برتبة نائب رئيس المحكمة أو النائب الأول لرئيس المحكمة، يعين من طرف رئيس المحكمة ويبت في القضايا المعروضة أمامه للفصل في مسألة الحريات؛ للمزيد من التفاصيل أنظر:

- Isabelle Rome, LE JUGE DES LIBERTÉS ET DE LA DÉTENTION. UNE FONCTION À PARFAIRE À L'AUNE DES GRANDS PRINCIPES CONSTITUTIONNELS, Dalloz « Les Cahiers de la Justice », n4, france, 2012, p 2-, Article disponible à l'adresse: <https://www.cairn.info/revue-les-cahiers-de-la-justice-2012-4-page-115.htm> vu le 01/01/2020 a 10;10.

## الفرع الثالث:

## إتصال المحامي بالمشتبته فيه

يحق للمحامي الإتصال بكل حرية مع موكله على إنفراد في مكان خاص لهذا الغرض قبل مثوله أمام قاضي الحكم<sup>1</sup>، وهذا الإجراء يعد الأول من نوعه في التشريع الجزائري بحيث كان سابقا يمنع على المحامي الإنفراد بالمتهم داخل المحكمة وهي نقطة إيجابية تحسب للمشرع الجزائري، وهدف المشرع من وراء ذلك هو هو نمكين المتهم من الدفاع عن نفسه من خلال محاميه وتمكينه من الإطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يتم فيه التقديم أمام وكيل الجمهورية والمثلث أمام المحكمة، وهو تسريع للإجراءات من جهة وعدم حرمان المتهم من حق الدفاع من جهة أخرى.

ولكن في هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية التي يدوم فيها إتصال المتهم بمحاميه، عكس ما جاء به في ما يخص الموقوف للنظر، أين حددت المدة ب30 دقيقة كحد أقصى حسب المادة 51 مكرر 1 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، ولربما يرجع سبب عدم تحديد المدة إلى أمر عملي متوقف على المدة التي يستغرقها إطلاع المحامي على ملف القضية وطبيعة القضية والمدة التي تستغرق في الحديث مع المتهم.

وبالتالي فإن مدة الإتصال هي فترة لازمة لممارسة حق الدفاع وينبغي إحترامها حسن التعامل معها لاسيما الحراسة الأمنية للمتهم حتى مثوله أمام قاضي الحكم<sup>2</sup>.

## المطلب الرابع:

## تميز سلطات وكيل الجمهورية في المثلث الفوري عن باقي إجراءات المتابعة التقليدية

خولت سلطة الإتهام في التشريع الجزائري للنيابة العامة؛ فهي السلطة المختصة بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء والمطالبة بتطبيق العقوبات ضد مرتكبي الجرائم وهذا إقتضاء للحق العام، ولذلك يعتبر الإتهام الخطوة الأولى لتحريك الدعوى العمومية، فإذا تبين من وقائع القضية أنها بصدد جريمة معاقب عليها قانونا وليس هناك مانع إجرائي لتحريك الدعوى تستعمل سلطتها في إتخاذ مآثره مناسبا

<sup>1</sup> خصصت أماكن في كل محكمة ملائمة لتطبيق إجراءات المثلث الفوري غرضها تمكين المتهم من الإتصال بمحاميه، وهي قريبة من مكاتب التقديمات وأماكن الحجز، حيث خصص "غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه" تتضمن معايير وتقنيات مخصصة لمثل هذه الأماكن، وصدرت بهذا الشأن تعليمة من وزارة العدل تحت رقم 15/777 مؤرخة في 29-09-2015 من مديرية العامة للشؤون القانونية والقضائية تحت على إنجاز أماكن لإتصال المتهم بمحاميه على إنفراد.

<sup>2</sup> تعليمة وزارة العدل، مديرية الشؤون القانونية والقضائية، تحت رقم 2016/32 مؤرخة في 17-01-2016، بخصوص تطبيق إجراءات المثلث الفوري، ص3.



لتحريك الدعوى أمام القضاء<sup>1</sup>.

ولكن بالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد أن إختيار النيابة للطريق المناسب لتحريك به الدعوى العمومية يخضع لضوابط محددة بالنظر إلى نوع الجريمة من جهة، وصفة الجاني من جهة أخرى، ومن خلال نص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية، يتبين أن الطرق المتبعة من النيابة لمباشرة الإتهام الإحالة المباشرة على المحكمة، وذلك أن الدعوى تحال من النيابة العامة مباشرة أمام المحكمة وتكون قد إنتقلت من الإتهام إلى المحاكمة ويصبح المشتبه به متهما، وتتمثل طرق الإحالة في مواد الجرح المتلبس بها في إجراءات المثلث الفوري، الإستدعاء المباشر والتي تشترك فيما بينها في هذه الصفة، وتتميز عن التلبس والذي هو إجراء مستقل بحد ذاته، ولذلك سنميز بين سلطات وكيل الجمهورية في المثلث الفوري عنها في التلبس (فرع أول)، وبينها وبين الإستدعاء المباشر (فرع ثان).

### الفرع الأول:

#### سلطة وكيل الجمهورية بين إجراء المثلث الفوري وإجراء التلبس

لقد كانت النيابة العامة تتمتع في ظل إجراءات التلبس القديمة بسلطات خطيرة وإستثنائية إتجاه حرية المشتبه فيهم الذين لم يتم إدانتهم بعد، فكانت المادة 59 الملغاة بموجب الأمر رقم 15-02 تمنح لوكيل الجمهورية في حال الجرح المتلبس بها سلطة إستجواب المشتبه فيه ووضعه رهن الحبس المؤقت، ولكن بعد التعديل إنتزعت منه هذه السلطات؛ خاصة سلطة الإيداع رهن الحبس المؤقت\*، بحيث أصبحت مهمته تتحصر في إحالة المشتبه فيه فورا أمام قاضي الحكم تطبيقا لنص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

فأصبحت مهمة النيابة إستجواب المتهم وإحالاته للمحاكمة كمتهم عن طريق إتباع إجراءات المثلث

<sup>1</sup> - علي شلال، مرجع سابق، ص 82.

\* - صحيح أن المشرع الجزائري قام بإلغاء سلطة الإيداع التي كانت ممنوحة لوكيل الجمهورية بناء على مثلث المشتبه فيه بموجب إجراءات التلبس القديمة، وهذا بطبيعة الحال رغبة منه في تعزيز قرينة البراءة التي كرسها الدستور الجزائري خاصة في تعديله سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01، وهذا بعد إلحاح ومطالبات من الحقوقيين والمحامين بشأن تطبيق قرينة البراءة، وبإعتبار أن إسناد أمر الفصل في حرية المشتبه فيه الذي لم يدان بعد لخصمه في الدعوى العمومية ألا وهي النيابة العامة يتنافى والمنطق القانوني السليم ومبادئ القانون الجنائي السائدة؛ ولكن من جهة أخرى ما إنتزع من النيابة العامة باليمين منح لها باليسار وإجراء أخطر من أمر الإيداع الحبس المؤقت، ألا وهو أمر المنع من مغادرة التراب الوطني حسب نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا فقط بناء على تقرير فارغ أحيانا مبني على مجرد شك من الضبطية القضائية فتحجز حرية المشتبه فيه ولا يستطيع مغادرة التراب الوطني وهو ما نرجوا من المشرع الجزائري تداركه في التعديلات القادمة، ولكن نتمن ما قام به بخصوص أمر الإيداع.

الفوري، ولكن يمكن لوكيل الجمهورية من جهة أخرى أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه فيه إذا رفض الإمتثال للإستدلال طبقا للمادة 110 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية، على الرغم من أن المشرع لم يذكر صراحة إن كان الأمر الصادر في هذه الحالة يتعلق بمواد الجرح المتلبس بها؛ ولكن بالرجوع إلى نص المادة 58 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تجيز لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالإحضار ضمنا في الجرح المتلبس بها طبقا لأحكام المادة 110 سالفه الذكر.

### الفرع الثاني:

#### سلطات وكيل الجمهورية بين إجراءات المثلث الفوري والإستدعاء المباشر

بالرجوع إلى نص المادة 36 الفقرة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية، نجدها تمنح الحرية للنيابة العامة في التصرف في محاضر الإستدلال، أي إختيار الطريق المناسب لتحريك الدعوى العمومية سواء في الجرح أو المخالفات وهو ما يعرف بسلطة الملائمة أو السلطة التقديرية.

ويعتبر الإستدعاء المباشر الأكثر شيوعا في التطبيق من طرف النيابة العامة في إحالة قضايا المخالفات دون إستثناء والجرح كذلك حتى ولو توفرت فيها شروط تطبيق المثلث الفوري إذا رأت في ذلك حسن سير الإجراءات ولكن إستثناء من ذلك الجرح التي تتطلب إجراءات تحقيق طبقا لأحكام المادة 66 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

وتقوم النيابة العمومية بإرسال ملف الدعوى للمحكمة وتخطر المتهم وتكلفه بالحضور بتاريخ الجلسة، ويعد هذا التكليف تحريك للدعوى العمومية من النيابة وإتهاما للمشتبه فيه، وهذا في حالة إستعمال النيابة العامة سلطتها التقديرية بإتباع طريق الإستدعاء المباشر في الجرح المتلبس بها.

وأوجب المشرع بموجب المادة 334 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية أن يتضمن التكليف بالحضور بيانات مهمة، وبذلك يصير المشتبه فيه متهما وتنتقل الدعوى من مرحلة الإتهام للمحاكمة.

**المبحث الثاني:****الإجراءات المتبعة لمحاكمة المتهم بناء على الإحالة بموجب إجراءات المثلث الفوري**

إن قضايا المثلث الفوري تعرض على جلسة الجرح المنعقدة في اليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص ويتم إستجوابه وتحرير محضر بذلك، ولكن عكس إجراءات التلبس القديمة يبقى المتهم حرا تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام قاضي الحكم.

بعد مثلث المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية وإتخاذ الإجراءات السالف ذكرها يحال المتهم على المحاكمة بناء على إجراءات المثلث الفوري لعقد جلسة في هذا الإطار تسمى بجلسة المثلث الفوري، حيث يراعى فيها ظروف كل محكمة وتنظيم العمل بها وعدد جلسات قسم الجرح، ويجب تقديم المتهم للمحاكمة في اليوم الذي قدم فيه لوكيل الجمهورية وحتى في حالة الإستحالة تعقد جلسة خاصة بما في ذلك أيام العطل وهذا في حضور جميع الأطراف في جلسة علنية.

وعليه إذا كانت القضية مهياًة للفصل فيها في نفس الجلسة يصدر القاضي حكمه وهو المنشود من تطبيق إجراءات المثلث الفوري أي السرعة في الإجراءات وهو القاعدة العامة (مطلب أول)، غير أنه قد يلجأ إلى تأجيل الفصل في القضية إلى تاريخ لاحق إذا كانت القضية غير مهياًة للفصل فيها لسبب ما وهو الإستثناء (مطلب ثان).

**المطلب الأول:****محاكمة المتهم فوراً القاعدة العامة في المثلث الفوري**

تبدأ جلسة المثلث الفوري بعد الإفتتاح، حيث يقوم رئيس الجلسة بالتأكد من هوية المتهم وحضور جميع الأطراف، ويوجه له التهمة المنسوبة إليه والتي بموجبها أحيل على المحاكمة فوراً، كما يبلغه الرئيس بأنه أحيل من طرف النيابة العامة بموجب إجراءات المثلث الفوري، بالإضافة إلى ضرورة تنبيه المتهم بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه إذا لم يكن له محام يمثله، وينوه عن ذلك وإجابة المتهم في الحكم، وهو ما جاء في أحكام المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

وعليه فإن القانون أعطى للمتهم حقا في طلب مهلة لتحضير دفاعه، والقضاء بما يخاف هذا الحكم يعد إغفالا عن إجراءات جوهرية من النظام العام إذا كان الثابت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى تنويه الرئيس بحق المتهم في طلب مهلة الدفاع كان السهو محلا للطعن أمام المحكمة العليا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم".

<sup>2</sup> - جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص202.

وفي الحالة التي يختار فيها المتهم حقه في تحضير دفاعه تمنح له مدة 03 أيام على الأقل لإختيار محامي وتحضير دفاعه، وهي مهلة كافية لحضور هذا الأخير أمام قاضي الجنج، وهو ما أشارت إليه المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيها أنه: " إذا إستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحه المحكمة مهلة ثلاثة 03 أيام على الأقل..."

ولكننا وفي هذه النقطة بالذات نرى بأن إجراءات المثول الفوري وما تصبو إليه من سرعة الفصل في الدعوى وتيسير الإجراءات الجزائية تتعارض ومنح مثل هذه المدة؛ أي أن المثول الفوري يتطلب الفصل في الدعوى في نفس الجلسة وهو ما يستدعي أن يكون ملف الدعوى كاملا من جهة، إضافة إلى حضور الدفاع من جهة أخرى.

وعليه فإنه متى كان المتهم قد إختار محاميا للدفاع عنه أو تنازل عن ذلك صراحة أمام رئيس الجلسة، وكانت القضية مهياًة للفصل فيها من كل جوانبها من حيث كون الملف كاملا، أطراف الدعوى حاضرون، القضية واضحة، فإنه يفصل في القضية فورا وعلنا وفقا للإجراءات المعمول بها والتي جاءت في أحكام المادة 343<sup>1</sup> ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية، وللمحكمة أن تنطق بالحكم في نفس الجلسة أو تؤجل ذلك إلى أقرب جلسة.

وعليه إذا كانت العقوبة المنطوق بها في حق المتهم: البراءة، الإعفاء من العقوبة، غرامة\*، عقوبة العمل للنفع العام، عقوبة الحبس موقوفة النفاذ؛ لايمكن حبس المتهم حتى بوجود إستئناف النيابة العامة مالم يكن محبوسا لسبب آخر، كذلك بالنسبة للمتهم المحبوس مؤقتا إذا حكم عليه بعقوبة الحبس بعد إستئناف مدة الحبس المؤقت مدة حبسه المقضي بها عليه، وعليه كأصل عام لايمكن حبس المتهم في نفس الجلسة حتى لو حكم عليه بحبس نافذ، إذ يبقى في حالة إفراج حتى صيرورة الحكم نهائيا وإتخاذ

<sup>1</sup> - تنص المادة 343 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتحقق الرئيس من هوية المتهم ويعرف بالإجراء الذي رفعت بموجبه الدعوى للمحكمة، كما يتحقق عند الإقتضاء من حضور أو غياب المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود.

وفيما يتعلق بترجمة المرافعات تطبق عند الإقتضاء المادتان 91 و92 من هذا القانون".

\* - الأحكام الصادرة في مواد الجنج أصبحت بموجب المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية غير قابلة للإستئناف في حال كانت الغرامة المقضي بها تساوي أو تقل عن 20.000 د ج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 د ج بالنسبة للشخص المعنوي؛ ولكن التعديل الدستوري لسنة 2016 وبالتحديد في المادة 160 فقرة 2 منه جاءت لتكرس حق التقاضي على درجتين أي أنه أصبحت كل الأحكام المنطوق بها قابلة للنظر فيها على مستوى درجة أعلى، وهو ما جعل المؤسس العادي يتدخل بتعديل قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالتقاضي على درجتين فيما يخص محكمة الجنايات أين كرس القانون رقم 07-17 هذا الحقن ولكن بقيت المادة 416 على حالها، إلى غاية صدور حكم من المجلس الدستوري يقضي بعدم دستوريته سنة 2019 بموجب دعوى مرفوعة أمامه تطبيقا لإجراء الدفع بعدم الدستورية.

إجراءات تنفيذه<sup>1</sup>.

غير أنه إذا كانت العقوبة التي أدين بها المتهم لا تقل عن الحبس لمدة سنة، يمكن للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بقرار خاص مسبب إيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية<sup>2</sup>، ويبقى المتهم محبوسا إلى أن ينظر في قضيته من قبل جهة الاستئناف، أما بخصوص إصدار أمر بالقبض فلا يمكن لأن الأصل في إصداره أن يكون الحكم غيابيا في حق المتهم الذي تخلف عن حضور المحاكمة، في حين أن شروط تطبيق إجراءات المثلث الفوري الحضورية والوجاهية في المحاكمة.

ولكن وبالرغم من أن القضية مهياة للفصل فيها إلا أنه يمكن للمحكمة أن تقرر تأجيل النظر في القضية لجلسة لاحقة، هذه الحالة تثير العديد من التساؤلات تنصب حول مصير المتهم؛ هل يفرج عنه؟ وفي حالة صدور حكم بعقوبة الحبس لأقل من سنة، هل يمكن إصدار أمر إيداع في مؤسسة لإعادة التربية؟

بتفحصنا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 منه، نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه المسائل بتاتا، لكن من الجانب العملي لاحظنا طئيرا تجنب قضاة الحكم تأجيل النطق بالأحكام في قضايا المثلث الفوري، وهذا تقاديا للوقوع في إشكالات الفصل في حرية المتهم أي تركه طليقا أو إيداعه الحبس المؤقت خاصة إذا كانت الوقائع خطيرة أو كان المتهم مسبقا قضائيا، ذلك أنه مراعاة لحسن سير العدالة للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى جسامته الجريمة من أجل تقدير مقدار العقاب، حجم القضية وما تتطلبه من تدقيق وتمحص الأدلة وهو ما قد لا يتأتى في نفس الجلسة وبالسرية المطلوبة في إجراءات المثلث الفوري، وعليه كان ضروريا تضمين أحكام المواد المتعلقة بإجراءات المثلث الفوري بغض النظر عن أحكام المادة 358 سالف الذكر منح القاضي إمكانية تأجيل القضية للنطق بالحكم مع إيداع المتهم الحبس المؤقت بشرط أن يمكنه من هذا الحق حتى وإن كانت العقوبة حبسا لأقل من سنة.

وعلى خلاف المشرع الجزائري، جاء في أحكام المادة 397 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي<sup>3</sup> ما يحل الإشكالات السابقة؛ فإنه في الحالة التي يصدر فيها القاضي حكما على المتهم بالحبس

<sup>1</sup> - المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>2</sup> - تنص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية على: " يجوز للمحكمة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس سنة أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في مؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه".

<sup>3</sup> - Art 397 c.p.p.f Dans le cas où le prévenu est condamné à un emprisonnement sans sursis, le tribunal saisi en application des articles 395 et suivants peut, quelle que soit la durée de la peine, ordonner, d'après les éléments de l'espèce, le placement ou le maintien en détention par décision spécialement

النافذ، وبغض النظر عن مدة العقوبة المحكوم بها يجوز له إصدار أمر إيداع أو أمر قبض بموجب قرار خاص ومسبب<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني:

#### تأجيل محاكمة المتهم الإستثناء في المثلث الفوري

القاعدة العامة في المثلث الفوري هو محاكمة المتهم فور مثوله أمام المحكمة؛ بإعتبار أن الإجراء يقوم أساسا على مبدأ السرعة في الإجراءات وتبسيطها وتيسيرها، وعلى وضوح الوقائع المرتكبة والمحالة أمام المحكمة وفقا لهذا الإجراء، إلا أنه وكما هو معروف في جل الأنظمة التشريعية المقارنة لكل قاعدة عامة إستثناء، ويرد على القاعدة العامة المذكورة أعلاه إستثناءات والتي من خلالها تؤجل القضية لأقرب جلسة حسب نص المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية (فرع أول)، كما يترتب عن التأجيل آثار ترتبط أساسا بضرورة البت في وضعية المتهم المائل أمامها أي مسألة حريته (فرع ثان).

### الفرع الأول:

#### تحديد الحالات التي يؤجل فيها محاكمة المتهم فورا

بالرجوع إلى نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أور حالتين يمكن من خلالهما للقاضي أن يؤجل النظر في القضية المحالة إليه بموجب إجراءات المثلث الفوري، ألا وهما؛ تمسك المتهم بحقه في الدفاع (أولا)، وكون الدعوى غير مهياة للفصل فيها (ثانيا)، لكن كان جديرا به ذكر حالة أخرى لا تقل أهمية عن الحالتين السابقتين وهي أن تكون الوقائع معقدة بما لا يسمح تطبيق المثلث الفوري عليها (ثالثا).

#### أولا: تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه

كما سبق لنا وأشرنا إليه، فعد أن يقوم القاضي بالتأكد من هوية المتهم ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه، وأنه محال بموجب إجراءات المثلث الفوري ويتأكد من حضور جميع الأطراف، يقوم بتبنيه المتهم بأن له الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه عملا بأحكام المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حال تمسكه بهذا الحق تمنحه المحكمة مدة لا تقل عن (03) ثلاثة أيام لهذا الغرض وينوه عن ذلك التبنيه ورد المتهم في الحكم.

motivée.

Les dispositions des articles 148-2 et 471, deuxième alinéa, sont applicables.

La cour statue dans les quatre mois de l'appel du jugement rendu sur le fond interjeté par le prévenu détenu, faute de quoi celui-ci, s'il n'est pas détenu pour une autre cause, est mis d'office en liberté.

Si la juridiction estime devoir décerner un mandat d'arrêt, les dispositions de l'article 465 sont applicables, quelle que soit la durée de la peine prononcée.

<sup>1</sup> - Christian Guerry, Le guide des audiences correctionnelles, Edition Dalloz, 2013-2014, p696.

وحضور المحامي في قضايا المثلث الفوري أمر إختياري متروك للمتهم أمره، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 5 " إذا إستعمل المتهم حقه".

ولكن الشيء الملاحظ بتفحص مواد القانون المتعلقة بإجراءات المثلث الفوري نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى في حالة التأجيل خاصة إذا ما تقرر حبس المتهم مؤقتا، على عكس ما جاء به المشرع الفرنسي من خلال نص المادة 397 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> والذي جعل أجل التأجيل محصورا ما بين أسبوعين وستة أسابيع<sup>2</sup>.

غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 339 مكرر 5 والتي أشارت إلى مدة التأجيل في حالة لم تكن القضية مهياة للفصل فيها إلى أقرب جلسة ممكنة والتي لا تتجاوز عادة أسبوعا ذلك أن المعمول به أن كل قاضي يؤجل القضية إلى جلسته القادمة دون إحالتها إلى فرع آخر.

### ثانيا: الحالة التي تكون فيها القضية غير مهياة للفصل

إذا لم تكن الدعوى مهياة للفصل فيها أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة ممكنة لإجراء المحاكمة وهو ما جاء في أحكام المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ويبقى سبب التأجيل خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي، كعدم حضور شاهد أو ضحية، أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير مكتملة خاصة عدم وجود صحيفة السوابق القضائية للمتهم أو شهادة ميلاده...أو غيرها من الوثائق اللازمة، وهنا تؤجل القضية لأقرب جلسة ممكنة.

وعليه توجب على النيابة العامة قبل إتخاذ طريق المثلث الفوري أن تتأكد من أن عناصر الملف كاملة وهذا ما أغفل المشرع الجزائري تبيانها في نصوص المواد 339 مكرر إلى غاية 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، وكل هذا قصد تمكين المحكمة من الفصل في القضية في نفس جلسة المثلث وهنا يحقق الإجراء أهدافه، فلا يتحقق الهدف المنشود من الإجراء في حالة تأجيل القضية، بإعتبار أن المثلث الفوري يتطلب السرعة عدم التأجيل، وكل هذا يستوجب توافر أدلة قوية ومتماسكة إما للإدانة أو للبراءة؛ فلا يمكن القول أن النظام طبق تطبيقا صحيحا في حالة التأجيل.

<sup>1</sup> – Art 397-1 c.p.p.f: Si le prévenu ne consent pas à être jugé séance tenante ou si l'affaire ne paraît pas en état d'être jugée, le tribunal, après avoir recueilli les observations des parties et de leur avocat, renvoie à une prochaine audience qui doit avoir lieu dans un délai qui ne peut être inférieur à deux semaines, sauf renonciation expresse du prévenu, ni supérieur à six semaines.

Lorsque la peine encourue est supérieure à sept ans d'emprisonnement, le prévenu, informé de l'étendue de ses droits, peut demander que l'affaire soit renvoyée à une audience qui devra avoir lieu dans un délai qui ne peut être inférieur à deux mois, sans être supérieur à quatre mois.

<sup>2</sup> – Pierrette Poncela, Le procès pénal accélère étude des transformations du jugement pénal, Camille Viennot, Dalloz, 2012, p402.

ولكننا بالرجوع إلى أحكام نص المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي<sup>1</sup> نجد أن المشرع الفرنسي قد أكد وبصفة ضرورية وحتمية على أن ملف الدعوى لا بد أن يكون كاملاً مكتماً حتى تتمكن النيابة العامة من سلوك مسلك المثلث الفوري وإلا فلها سلوك مسلك آخر غيره.

كما يقوم القاضي بمحاكمة المتهم فوراً وعلناً بحضور جميع الأطراف وله حق النطق بالحكم إما في نفس الجلسة أو تأجيله لأقرب جلسة، هذا إذا رأى أنه من الضرورة دراسة الملف من كل جوانبه للخروج بحكم عادل وهو ما قد لا يتسنى له إذا فصل في القضية في نفس الجلسة.

### ثالثاً: إذا رأت المحكمة بأن الوقائع معقدة ولا يمكن أن تكون محل إجراءات المثلث الفوري

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة، وهذا ما يعتبر فراغاً كبيراً، باعتبار أن قاضي النيابة يقوم بتكييف وقائع القضية على أنها جنحة متلبس بها لاحتجاج لإجراء تحقيق قضائي، وكون القضية جاهزة للفصل فيها وهذا تقدير النيابة بعد إحالة الملف إليها من طرف الضبطية القضائية.

ولكن يمكن لقاضي الجلسة المكلف بالفصل في قضايا المثلث الفوري أن يقرر بعدم ملائمة

<sup>1</sup> - Art 393 c.p.p.f.: En matière correctionnelle, lorsqu'il envisage de poursuivre une personne en application des articles 394, 395 et 397-1-1, le procureur de la République ordonne qu'elle soit déferée devant lui.

... Le procureur de la République avertit alors la personne de son droit de faire des déclarations, de répondre aux questions qui lui sont posées ou de se taire.

Après avoir, le cas échéant, recueilli les observations de la personne ou procédé à son interrogatoire, le procureur de la République entend, s'il y a lieu, les observations de l'avocat, portant notamment sur la régularité de la procédure, sur la qualification retenue, sur le caractère éventuellement insuffisant de l'enquête, sur la nécessité de procéder à de nouveaux actes qu'il estime nécessaires à la manifestation de la vérité et sur les modalités d'engagement éventuel des poursuites ou le recours éventuel à la procédure de comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité.

Au vu de ces observations, le procureur de la République soit procède comme il est dit aux articles 394 à 396 et à l'article 397-1-1, soit requiert l'ouverture d'une information, soit ordonne la poursuite de l'enquête, soit prend toute autre décision sur l'action publique en application de l'article 40-1.

S'il ordonne la poursuite de l'enquête et que la personne est à nouveau entendue, elle a le droit d'être assistée, lors de son audition, par son avocat, en application de l'article 63-4-3.

Si le procureur de la République procède comme il est dit aux articles 394 à 396, il peut décider de fixer à la même audience, afin qu'elles puissent être jointes à la procédure ou examinées ensemble, de précédentes poursuites dont la personne a fait l'objet pour d'autres délits, à la suite d'une convocation par procès-verbal, par officier de police judiciaire ou en vue d'une comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité, d'une citation directe, d'une ordonnance pénale ou d'une ordonnance de renvoi du juge d'instruction.

Hors le cas de la comparution immédiate, cette décision doit intervenir au moins dix jours avant la date de l'audience.

Le prévenu et son avocat en sont informés sans délai. Mention de ces formalités est faite au procès-verbal à peine de nullité de la procédure.



إجراءات المثلث الفوري للوقائع المحالة إليه في الملف الجزائي، فقد تتطلب القضية خبرة فنية أو تقنية، أو تكون معقدة بالقدر الذي يستلزم معه إجراء تحقيق قضائي، وهنا يعيد القاضي ملف الدعوى للنياحة العامة لتتخذ الإجراءات اللازمة من أجل إحالته على التحقيق القضائي وإخطار قاضي الحريات للفصل في مسألة حرية المتهم ريثما تنتهي التحقيقات وهذا معمول به في التشريع الفرنسي حسب المادة 397 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن السؤال المطروح: في ظل عدم وجود قاضي الحريات في التشريع الجزائري وقرر قاضي الجلسة إعادة ملف القضية إلى النيابة التي غالبا ما تقرر إحالته للتحقيق؛ ما هو مصير المتهم في هذه الحالة، هل يفصل قاضي الجلسة في مسألة حريته؟ أم قاضي التحقيق؟ أم يفرج عنه ويوضع تحت الرقابة القضائية؟

### الفرع الثاني:

#### أثار تأجيل محاكمة المتهم فورا

يترتب عن تأجيل الفصل في القضية المحالة على المحكمة بناء على إجراءات المثلث الفوري ضرورة البت في مسألة حرية المتهم، وبطبيعة الحال بعد الإستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه إن وجد، وكل هذا حتى يتسنى للمحكمة إتخاذ أحد التدابير التي جاءت بها المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>؛ ترك المتهم حرا، إخضاعه لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من نفس القانون، وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

ويجب أن يكون إختيار أحد التدابير المنصوص عليها في المادة أعلاه مبنيا على معايير موضوعية تتعلق أساسا بالضمانات التي يقدمها المتهم للمثلث أمام القضاء من أهمها؛ خطورة الوقائع، صحيفة السوابق القضائية، شخصية المتهم التي تراها مناسبة حسب مل قضية، وهذا كله لتحقيق الغرض المنشود من إتخاذ التدابير ألا وهو ضمان مثلث المتهم أمام المحكمة وحسن سير إجراءاتها.

ولعل الترتيب الذي جاء به المشرع الجزائري الهدف منه تعزيز وتدعيم قرينة البراءة، فالأولى ترك المتهم حرا إذا كان الإجراء ممكنا بإعتباره الأصل (أولا)، ثم التدرج إلى تقييد حريته بتدابير الرقابة

<sup>1</sup> - تنص المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها، بعد الإستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، إتخاذ أحد التدابير الأتية:

1- ترك المتهم حرا،

2- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون،

3- وضع المتهم في الحبس المؤقت..."

القضائية (ثانياً)، وأخيراً اللجوء إلى أخطر إجراء ماس بحرية المتهم وهو الوضع رهن الحبس المؤقت وهو وإستثناء عن الأصل (ثالثاً).

### أولاً: ترك المتهم حراً

الأصل في محاكمة المتهم وفقاً لإجراءات المثلث الفوري هو "مثوله حراً أمام القضاء"، وهو ما يكرس قرينة البراءة التي أكد عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 41 منه<sup>1</sup> هذا من جهة، بالإضافة إلى أن المحاكمة وفقاً لهذا الإجراء تتطلب مثول المتهم طليقاً أمام القاضي عكس ما كان عليه الحال في إجراءات التلبس أين يمثل المتهم محبوساً بعد أن يوضع من طرف النيابة رهن الحبس المؤقت.

وعليه فإن المتهم يجب أن يمثل حراً طليقاً أمام المحكمة وذلك في الحالات التالية:

1- إذا قدم المتهم ضمانات للمثلث أمام المحكمة، كأن يكون غير مسبوق قضائي، له مهنة مستقرة، له موطن معروف.

2- أن ترك المتهم حراً لن يؤثر على حسن سير المحاكمة، ولا يكون له تأثير على الشهود والضحية.

3- إذا تبين من العناصر الأولية للملف الجزائي عدم نسبة الجريمة للمتهم، أو الأفعال المنسوبة للمتهم ليست خطيرة، أو عقوبتها لو ثبتت لا تستحق عقوبة سالبة للحرية نافذة، وغيرها من الأسباب التي تراها المحكمة مناسبة لترك المتهم حراً بغض النظر عن إلتماسات النيابة بوضعه رهن الحبس المؤقت.

ومنه فإن القاضي إذا إختار إطلاق سراح المتهم لا يكون ملزماً بإصدار أمر مسبب بذلك، بإعتبار أن المتهم مثل حراً أمام المحكمة، وعليه لا فائدة من إصدار مثل هذا الأمر لأن الأوامر الصادرة بهذا الصدد غير قابلة للإستئناف من أي طرف<sup>2</sup>، فينطق بها القاضي شفاهاة ويضمنها في حافظة الملف

\* - صحيح أن الأصل في المحاكمة وفقاً لإجراءات المثلث الفوري أن يمثل المتهم حراً، لكن هل يقصد من ذلك إلغاء الوضع رهن الحبس المؤقت الذي كان سائداً وفقاً لإجراءات التلبس، أي يمثل المتهم أمام المحكمة دون أن يكون قد وضع مسبقاً رهن الحبس، أم يقصد بذلك إحالته من النيابة مباشرة على المحكمة بواسطة إستدعاء مثل الحال في إجراءات الإستدعاء المباشر، أي عدم المرور على الحبس، إذا كان مفهوم الحرية مطلقاً وشبيهاً بما هو سائد وفقاً لإجراء الإستدعاء المباشر فهذا يتعارض مع ما جاء في أحكام المادة 339 مكرر 4 فقرة 3 أين توجب بقاء المتهم تحت حراسة أمنية مشددة إلى غاية مثوله أمام المحكمة، ومنه يصح مفهوم الحرية هنا نسبياً.

<sup>1</sup> - تنص المادة 41 من الدستور، على أنه: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

<sup>2</sup> - تنص المادة 339 مكرر 5 فقرة 2 على أنه: "... لا يجوز الإستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقاً لهذه المادة".

ويرفض طلبات النيابة.

### ثانياً: إخضاع المتهم لتدابير الرقابة القضائية

يعتبر هذا التدبير من التدابير البديلة عن اللجوء للحبس المؤقت؛ كرسه المشرع من أجل التخفيف من مساوئ الحبس المؤقت، فلقد كان على المشرع إيجاد أنظمة أخرى تحل محله تتماشى مع ما تنادي به الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، من احترام الحريات الفردية وصيانة حقوق وكرامة الأشخاص، كما أن من أهداف القضاء المحافظة على الأمن العام وذلك في إطار المشروعية، وأن على كل مواطن احترام حرية الآخرين ولا يتابع أحد أو يحبس إلا في الحالات المحددة في القانون. وتبعاً لكل هذا فقد أوجد المشرع نظام الرقابة القضائية التي تشمل على مجموعة من الالتزامات يفرضها القاضي على المتهم بدلاً من حبسه، وفي نفس الوقت يضمن السير الحسن للمتابعة الجزائية. فالرقابة القضائية هي ذات طبيعة إجرائية وتعتبر نظاماً وسطاً بين كل من الحبس المؤقت والإفراج، والهدف منها تجسيد قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم طوال إجراءات متابعته هذا من جهة، ومن جهة أخرى السعي للكشف عن الحقيقة.

فيلجأ القاضي لهذا الإجراء الوسط بين ما يسمى بالحبس المؤقت من جهة والإفراج من جهة أخرى، وهذا عندما يرى بأن إخضاع المتهم لأحد تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية كفيل بضمان مثلث المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه القضية.

وعليه فإذا قرر القاضي اللجوء إلى إتخاذ أحد تدابير الرقابة القضائية وجب عليه أن يختار منها ما يحقق الغرض من توقيعها بالنظر إلى خطورة الجريمة المرتكبة ومدى ثبوتها في حق المتهم، ومدى ملائمة كل تدبير لشخصية المتهم والوسط الإجتماعي له، والدافع الذي أدى به إلى ارتكاب الجريمة، والتي تكون كفيلة بمثوله أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه القضية.

في هذه الحالة القاضي يحرر أمراً خاصاً يحدد فيه التدبير أو التدابير التي يلتزم المتهم بها، ذلك أن النيابة العامة تتولى مهمة السهر على تنفيذ التدبير وفقاً للمهام الموكلة لها<sup>1</sup>، وهذا عن طريق فتح سجل خاص على مستوى النيابة يتعلق بمتابعة تطبيق إجراءات الرقابة القضائية<sup>2</sup>، ويتضمن الأمر الإشارة

<sup>1</sup> - تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية... العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم..."

كما تنص المادة 339 مكرر 7 من نفس القانون على أنه: "تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 أعلاه."

<sup>2</sup> - تنص المادة 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "... ويقوم أمين الضبط بتحرير ثلاث نسخ من

إلى القاضي الذي أصدره، هوية المتهم والجريمة المتابع بها، تدبير أو تدابير الرقابة القضائية المقررة، وتاريخ سريان الرقابة القضائية والتي عادة تكون من تاريخ إصدارها إلى غاية تاريخ الجلسة.

ولكن ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية المفروضة عليه لا يؤدي إلى وضعه رهن الحبس المؤقت عكس ما هو عليه الحال في الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بالوضع تحت الرقابة القضائية، وإنما يجعل منه مرتكبا للجنحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية والتي أحالت إليها المادة 339 مكرر 7 فقرة 2 من نفس القانون<sup>1</sup>، وذلك بتسليط عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500 إلى 50000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه يتعين على القاضي عند فصله في القضية بتاريخ الجلسة المحددة أن يرفع الرقابة القضائية التي أمر بها، وهذا لإنهاء الغرض من إقرارها بمحاكمة المتهم وهو ما يستشف من أحكام المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

وفي ذات السياق نطرح التسائل حول مدى إمكانية اللجوء إلى وضع المتهم المحال إلى المحكمة بموجب إجراءات المثلث الفوري تحت نظام المراقبة الإلكترونية في حالة تأجيل النظر في القضية أو النطق بالحكم، باعتبار أن المشرع الجزائري بتعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 بموجب الأمر رقم 02-15 كرس هذا النظام وجعله كأسلوب لتنفيذ تدابير الرقابة القضائية التي يأمر بها قاضي التحقيق هذا من جهة، وكبديل لعقوبة الحبس قصير المدة بمناسبة تعديل لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 01-18 من جهة أخرى؟؟؟

فنظام المراقبة الإلكترونية هو وسيلة مستحدثة في السياسات العقابية المعاصرة وبالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة، وأغلب الدول أخذت به بهذا الشكل لكن سرعان ما

الأمر المحدد لتدبير أو تدابير الرقابة القضائية المقررة، ويقوم القاضي بالإمضاء عليه ويؤشر عليه وكيل الجمهورية قبل دخوله حيز التنفيذ".

<sup>1</sup> - تنص المادة 339 مكرر 7 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " في حالة مخالفة المتهم لتدابير الرقابة القضائية، تطبق عليه عقوبة الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من هذا القانون".

<sup>2</sup> - راجع نص المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية.

<sup>3</sup> - تنص المادة 125 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تدخل الرقابة القضائية حيز التطبيق ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الصادر عن جهة التحقيق وتنتهي بإجراء قضائي بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وفي حالة إحالة المتهم أمام جهة الحكم، تبقى الرقابة القضائية القائمة قائمة إلى أن ترفعه الجهة القضائية المعنية...".

<sup>4</sup> - قانون رقم 01-18 مؤرخ في 30 يناير 2018، ج.ر عدد 05 صادر بتاريخ 30 يناير 2018 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

تطور بها الأمر وجعلته كأسلوب لتنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت وكإجراء أمني محض، وهو عكس ما إنتهجه المشرع الجزائري الذي تبنى النظام أولاً كبديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 02-15 وهو ما يهمننا في موضوعنا، ليعود وينظم أحكامه بموجب القانون رقم 01-18 لكن هذه المرة كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 150 مكرر من القانون رقم 01-18 نجد أن المشرع عرف الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كما يلي:

"الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيحمل الشخص المحكوم عليه، طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجدته في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات".

وما يهمننا في موضوعنا هو تطبيق إجراء المراقبة الإلكترونية لتنفيذ إلتزامات الرقابة القضائية التي يفرضها قاضي المثلث الفوري على المتهم، إذ بالرجوع إلى نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة نجد المشرع قد أجاز لقاضي التحقيق الإستعانة بالمراقبة الإلكترونية من أجل التأكد من إحترام الإلتزامات المرتبطة بالرقابة القضائية المفروضة أثناء سير التحقيق.

ومنه وفي ظل غياب نصوص صريحة تجيز لقاضي الجرح المكلف بالمثلث الفوري اللجوء لإجراء المراقبة الإلكترونية، يمكننا القول وإستنادا إلى المادة 125 مكرر 1 أعلاه أنه يمكن ذلك وهذا ما يعتبر في رأينا تعزيز لقرينة البراءة إذ أن المتهم المائل بموجب إجراءات المثلث الفوري والذي لم يصدر حكم بعد في حقه يستحق أن تشمل إجراءات المراقبة الإلكترونية بما فيها من فائدة له وللجهات القضائية كذلك.

### ثالثا: وضع المتهم رهن الحبس المؤقت

الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت الجهة القضائية إدانته بحكم نهائي بات، غير أنه وكإستثناء عن الأصل أجاز المشرع الجزائري ولضرورة حسن سير العدالة اللجوء إلى وضع المتهم رهن الحبس المؤقت قبل صدور حكم يقضي بإدانته، وهو ما يعني المساس بحرية المتهم كون هذا الإجراء من أخطر الإجراءات المقيدة لحرية المتهم، إلا أن صدوره من قاضي محايد قاضي المثلث الفوري وليس قاضي النيابة العامة كما كان الحال عليه بموجب إجراءات التلبس يعطيه نوعا من العدالة والإنصاف بما يتلائم

<sup>1</sup> - شرقي منير؛ مباركي دليلة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، مجلة معارف، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم الساسية بجامعة البويرة، المجلد 14، العدد 1، جوان 2019، ص104.

ومحاولة الوصول للحقيقة وإصدار القاضي لحكم عادل منصف مع إحترام كل حقوق المتهم اثناء تنفيذ الإجراء.

وقد جعل المشرع لجوء المحكمة لإجراء الوضع رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير بما يتناسب مع طابعه الإستثنائي حسب ما جاءت به أحكام المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، ويكون اللجوء إليه عادة من أجل المحافظة على الأدلة أو منع هروب المتهم وحمله على المثلث أمام المحكمة أو الوقائع المنسوبة إليه جد خطيرة ويرجح أن يكون الحبس هو العقوبة التي ستطبق عليه، أو أن المتهم ليس له موطن مستقر... إلخ، أو أن الحبس المؤقت ضروري لحماية المتهم وغيرها من المعايير التي يمكن للقاضي الإعتماد عليها والتي جاءت في حكم المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق، ذلك أنه لا يشكل عقوبة مسبقة ولكنه ضروري لضمان مثلث المتهم أمام المحكمة، لأن معرفة الغاية من الإجراء تؤدي إلى إستعماله تحقيقا لها ولا ينحرف عنها.

ولكن الشئ الملاحظ أن المادة 339 مكرر 6 في نصها على إجراء من إجراءات الرقابة القضائية أحتالت على نص المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين عند نصها على الحبس المؤقت لم تحل على اي مادة من المواد المنظمة للحبس المؤقت خاصة المواد 123 مكرر، 124، 125 من نفس القانون، فما هو المقصود بالحبس المؤقت الذي ذكر في المادة 339 مكرر 6، وهل تطبق أحكامه المقررة في المواد السابقة أم يقصد به شئ آخر؟؟؟

وقد جاءت إجراءات المثلث الفوري في الجرح المتلبس بها من أجل سحب الإختصاص بحبس المتهم من النيابة العامة أولا، وتسريع المحاكمة ثانيا، والجواب على التساؤل المطروح سابقا لا يكاد يخرج عن إفتراضين:

**الأول:** لا يمكن للمحكمة اللجوء لتدبير الحبس المؤقت إلا بالإستناد إلى نصوص المواد 125، 125 من قانون الإجراءات الجزائية.

**الثاني:** المقصود بالحبس في المادة 339 مكرر 6 " الحبس من أجل ضمان المحاكمة"، وعليه فإن إطلاق مصطلح الحبس المؤقت جانب في المشرع الصواب ولا يستقيم مع الغاية من تقرير المثلث الفوري، وبالتالي الحبس بمناسبة المثلث الفوري غير الحبس المؤقت المعروف في التحقيق القضائي، متروك أمره لقاضي الجرح إستنادا إلى المادة 339 مكرر 5 و6 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>.

وعليه يجب على القاضي تحرير أمر الوضع رهن الحبس المؤقت عن طريق أمين الضبط الذي

<sup>1</sup> - تنص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " الحبس المؤقت إجراء إستثنائي...".

<sup>2</sup> - للمزيد من التفاصيل: أنظر: أوهابيه عبد الله، مرجع سابق، ص ص190، 192.

يستخرج ثلاث نسخ من الأمر ويوقعه القاضي ويؤشره وكيل الجمهورية حتى يدخل حيز التنفيذ، ومنه يوضع المتهم في مؤسسة عقابية على غاية مثوله أمام المحكمة من جديد.

والجدير بالذكر أن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت لا يترتب عليه بالضرورة إدانة المتهم بتاريخ المحاكمة؛ ذلك أن القاضي يبني قناعته على الأدلة المعروضة عليه وما يدور في الجلسة وليس قبلها حسب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

ومنه لا يترتب عن ذلك عقاب المتهم بعقوبة سالبة للحرية بالضرورة عند الفصل في القضية لأن تقدير العقوبة لا يكون قبل المحاكمة ولكن أثنائها بالنظر إلى عناصر موضوعية وشخصية تتاح للقاضي وتساعد بالخروج بحكم منصف.

ولكن التساؤل المطروح هنا: بعد الفصل في الدعوى من طرف قاضي المثول الفوري ما هو مصير الأمر الصادر بالوضع رهن الحبس المؤقت؟

لا يوجد أي نص قانوني يلزم القاضي بالفصل في الأمر، وعليه تطبق الأحكام العامة في هذا الشأن؛ فإذا حكم بالبراءة، عقوبة الغرامة، عقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ، عقوبة العمل للنفع العام، أو كانت المدة المحكوم بها إستنفذت بمدة الحبس المؤقت، فإنه يفرج عن المتهم بقوة القانون حسب نص المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، وإلا فإن المتهم يبقى محبوسا إلا إذا قرر القاضي الإفراج عنه.

ولكن الشيء الملاحظ أن هذه التدابير المتخذة "والمقصود هنا الحبس المؤقت" قد تؤدي إلى خلق نوع من عدم التساوي بين المتهم الذي أجلت قضيته وخضع للإجراء ومتهم آخر بنفس الظروف والعوامل ومحال كذلك بموجب نفس الإجراءات لم تتوغل قضيته ولم يوضع رهن الحبس المؤقت، وكان لزاما على القضاة هنا أن يعملوا على المساواة بين المتهمين المشتركين في نفس الظروف أي إحالتهم كلهم على نفس الإجراء الحبس المؤقت، أو عدم اللجوء إليه في كلتا الحالتين.

<sup>1</sup> راجع نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية .

<sup>2</sup> راجع نص المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية .

**المبحث الثالث:****إجراءات المثلث الفوري وضمانات المحاكمة العادلة توافق وإنسجام أم تصادم وتناقض**

تبنى المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 نظام المثلث الفوري كبديل عن إجراءات التقاضي التقليدية التي كانت سائدة في حالة الجرح المتلبس بها؛ رغبة منه في معالجة الأزمة الخانقة التي يعرفها قطاع العدالة الجنائية؛ وهي أزمة نتجت أساسا من الكم الهائل من قضايا الجرح المحالة للقضاء للفصل فيها والتي كدست في رفوف المحاكم تنتظر مدة طويلة من الزمن للفصل فيها، وهذا التوجه من قبل المشرع كان إستجابة منه لتوجهات السياسة الجنائية المعاصرة، التي تستهدف السرعة والإيجاز والإختصار في حل النزاعات الجزائية ومنه جاءت إجراءات المثلث الفوري تكريسا لهذا التوجه الجديد.

ولكن تبني نظام المثلث الفوري كذلك لم يمر دون أن يشكل تعارضا مع أهم المبادئ الأساسية الحاكمة للمحاكمات الجزائية، وضمانات المحاكمة العادلة؛ لعل أهمها إحترام حق الدفاع (مطلب أول)، ومبدأ المساواة في القانون الجزائي (مطلب ثان)، ونقوم بعد هذا التحليل بتبيان تقييم النظام المستحدث في التشريع الجزائري من خلال التوافق والتعارض مع المبادئ الأساسية الناظمة للمحاكمة العادلة (مطلب ثالث).

**المطلب الأول:****إجراءات المثلث الفوري وضمان حق الدفاع**

من أجل الإلمام الجيد بمدى توافق أم تعارض نظام المثلث الفوري وإحترام حقوق الدفاع، كان لزاما علينا أن نبين أولا ماهية حق الدفاع؛ لاسيما من حيث تعريف وتكريسه في القانون (فرع أول)، لنتمكن بعدها من تبيان مدى توافقه أو تعارضه مع إجراءات المثلث الفوري (فرع ثان).

**الفرع الأول:****حق الدفاع كضمانة أساسية لتكريس مضمون المحاكمة العادلة**

جاءت التشريعات الجزائية المقارنة متجانسة من حيث إشتراطها تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بمواجهة بالتهمة المنسوبة إليه، سواء مارس هذا الحق بنفسه أو أراد الإستعانة بمحامي ليقوم بهذه المهمة طيلة إجراءات متابعته، ولم يسلك المشرع الجزائري مسلكا مغايرا؛ بل قام بتكريس هذا الحق في جل الدساتير التي مرت على البلاد حتى آخر تعديل دستوري لسنة 2020 بموجب المادة 175 منه، بالإضافة لما جاء في القوانين الإجرائية لاسيما قانون الإجراءات الجزائية والمادة 42 من قانون المحاماة.

ولذلك سنقوم بتحديد مفهوم هذا الحق (أولا)، لنقوم بعدها بالتطرق إلى كيفية تكريسه سواء على



المستوى الدولي أو الداخلي (ثانياً).

### أولاً: مفهوم حق الدفاع

لقد عرفت أوروبا أبشع الأنظمة العقابية وأكثرها خرقاً لحقوق الدفاع خصوصاً ولحقوق الإنسان عموماً حيث استأثر ملوك ذلك العهد بكافة السلطات وإستبدوا وتحكموا في رقاب الشعب إلى غاية 1215 عندما إستجاب الملك جون في إنجلترا لإرادة شعبه وأصدر وثيقة "Magna Carta" التي نظمت عدة مبادئ وضمانات كعدم جواز القبض على أي فرد أو حبسه إلا طبقاً للقانون، وفي عام 1789 ظهر في فرنسا وثيقة تاريخية هي إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي جاءت كنتيجة لرفض أنواع الاستبداد التي سادت في ذلك العهد<sup>1</sup>.

وإلى جانب هذا ظهر الكفاح الشعبي والفكري بقيادة المفكرين الذين نددوا بالإستبداد ومهدوا لعصر جديد سمي بعصر الرحمة والإنسان كالفيلسوف "مونتسكيو" الذي نادى بتنظيم دولة دستورية تتكون من ثلاث سلطات تشريعية، تنفيذية وقضائية، وفي عام 1662 أصدر "روسو" العقد الإجتماعي الذي بين فيه أن الشعب هو صاحب السيادة وأن الدولة تنشأ بموجب عقد يبرم بين الأفراد لتعين رئيس وكل ذلك يتم بما يكفل التوازن بين حريتهم وحقوقهم<sup>2</sup>.

أما الدور الأسبق في إرساء حق المتهم في الدفاع فيرجع إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها كل متكامل صالح لكل زمان ومكان ومحفوظ من أي تغيير أو تزيف لقوله تعالى "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"<sup>3</sup>.

فقد جاءت سياسة المشرع الإسلامي جامعة لكل الأحكام طبقاً لقوله تعالى " مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ"<sup>4</sup>، هادفة إلى إقامة مجتمع صالح قائم على التوازن بين مصلحة المجتمع من خلال ما أقرت من عقوبات، ومصلحة المتهم من خلال ما أقرت له من ضمانات تحميه من تعسف السلطة والتي من أهمها حق الدفاع، الذي كرسه القرآن الكريم وترجمه عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين.

فالقرآن الكريم جعل الدفاع حقاً من الحقوق المكرسة وهذا ما نلمسه في قوله تعالى: " هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا"<sup>5</sup>، من خلال

<sup>1</sup> - رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 3-4.

<sup>2</sup> - رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 6.

<sup>3</sup> - سورة الحجرات، الآية 9.

<sup>4</sup> - سورة الأنعام، الآية 38.

<sup>5</sup> - سورة النساء، الآية 109.

إستقراء النصوص القرآنية نجد أن الشريعة الإسلامية قد كفلت حق المتهم في الدفاع من خلال عدة ضمانات أورتها على سبيل المثال لا الحصر.

وعليه فإن فحق الدفاع إصطلاحاً هو المكناات المتاحة لكل خصم بعرض طلباته وأسانيدها، والرد على طلبات خصمه وتفنيدها، إثباتا لحق أو نفيها لتهمة، على نحو يمكن المحكمة من بلوغ الحقيقة، وحسم النزاع المعروف عليها بعدالة<sup>1</sup>، وعرف أيضاً بأنه: " المكناات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية، والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحررياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكناات تخول الخصم إثبات إدعاءاته القانونية أمام القضاء، والرد على كل دفاع مضاا في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني"<sup>2</sup>.

و هنالك من أعطاه تعريفاً وظيفياً على أنه: " وظيفة يقوم بها المتهم بمجرد توجيه الإتهام إليه قانوناً ويستخدمه بنفسه أو بواسطة محام"<sup>3</sup>، ومنهم من أعطاه صفة الإلتزام بأنه: " تمتع المتهم بمركز قانوني معين في مواجهة عناصر الإتهام يضع على عاتقه بعض الإلتزامات إزاء الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق تجاهه"<sup>4</sup>، ومنهم من أعطاه صفة الإمتياز بأنه " مفهوم مجرد عبر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الإمتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفاً في الدعوى الجنائية"<sup>5</sup>، ومنهم من عرفه بأنه: " تلك المكناات المستمدة من طبيعة العلاقات الإنسانية والتي لا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحررياتهم وبين مصالح الدولة، وهذه المكناات تخول للخصم سواء أكان طبيعياً أو معنوياً إثبات إدعاءاته القانونية أمام القضاء، والرد على كل دفع مضاا في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني"<sup>6</sup>.

فحق الدفاع يعني تمكين المتهم من درء الاتهام في ظل محاكمة عادلة من خلال الإجراءات والأنشطة التي يباشرها المتهم بنفسه أو بواسطة محاميه\*.

<sup>1</sup> - حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 239.

<sup>2</sup> - محمود صالح العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي "دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 20.

<sup>3</sup> - محمد بن مشيرح، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عنابة، العدد 42، جوان 2015، ص 54.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 55.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه، ص 56.

<sup>6</sup> - محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 52.

\* وفي هذا السياق فإن أقرب تعريف لواقع حقوق الدفاع هو قرار محكمة التمييز اللبنانية التي صرحت بأن: " حقوق الدفاع ليست ميزة أقرها القانون، ولا تدبيراً إنما حق طبيعي للفرد، أوصت به شرعية إنسانية، وللقانون أن

## ثانيا: تكريس حق الدفاع على المستويين الدولي والداخلي

كما سبق لنا وأن أشرنا إليه سابقا فإن بداية الإهتمام بحق المتهم في الدفاع كدعامة أساسية في الدعوى الجزائية كان من خلال إصدار الملك جون تحت ضغط العامة عام 1215م ما يسمى بوثيقة "العهد الأعظم Magna carta" التي فرض فيها مجموعة من الضمانات كان أهمها ضرورة مراعاة الملك لحقوق الرعية أفرادا وجماعات، وحمايتهم من الظلم، وضمان محاكمة الناس على أيدي محلفين، وعدم سجن أي شخص أو القبض عليه بغير سند قانوني، وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وبما أنها كانت مستعمرة بريطانية، فإن إعلان الإستقلال الصادر عام 1776م في ولاية فيلادلفيا إثر حرب الإستقلال، لم يكن يختلف عما جاء في العهد الأعظم الإنكليزي لعام 1215م ووثيقة الحقوق لعام 1689م، فقد جاء في مقدمة هذا الإعلان "... نقرر بهذا أن الحقائق البديهية أن جميع الناس خلقوا متساوين وقد وهبهم الله حقوقا معينة لا تنتزع منهم، ومن هذه الحقوق حقهم في الحياة والحرية والسعي لبلوغ السعادة..."<sup>1</sup>.

أما في فرنسا فقد سارت جهود المفكرين والفلاسفة في نفس الإتجاه الذي سار فيه الفقهاء الإنجليز، فقد ألف الفيلسوف "مونتيسكو" عام 1748م كتابه "روح القوانين" الذي يفسر فيه مبدأ الفصل بين السلطات، كما جاء المفكر جون جاك روسو في عام 1762م بنظريته الشهيرة "العقد الإجتماعي" الذي نفى فيه فكرة المصدر الإلهي للسلطة، هذه الأفكار كان لها أثر بالغ في حدوث الثورة الفرنسية عام 1789م، ووضع الوثيقة التاريخية "إعلان حقوق الإنسان والمواطن"، فقد قرر هذا الإعلان حقوقا عامة لكل إنسان، كما ضمن حقوق المتهم في الدعوى الجزائية عندما نص على أنه: " لا يصح إتهام، أو توقيف، أو سجن أحد، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ووفقا للأصول المقررة قانونا، وإن من يطلب أو ينفذ أو يتسبب بتنفيذ أوامر تعسفية، يستحق العقاب، وأن كل مواطن أُنذر أو أوقف بمقتضى القانون ملزم، بالإمتثال تحت طائلة المسؤولية"<sup>2</sup>.

غير أن التأصيل الحقيقي للحق المتهم في الدفاع كان عند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية سنة 1945م<sup>3</sup>، فقد جاء الثلث من مواده يخص حقوق المتهم في الدعوى

ينظمه ويحدده، ولكن ليس له أن يمحوه، إذ أن هذا الحق لم يوجد لمصلحة المتهمين وحسب، بل وجد أيضا لمصلحة العدالة، ولا عدالة حيث لا يكون حق الدفاع كاملا، حيث يتعذر التثبت من الحقيقة"، أنظر: حاتم بكار، مرجع سابق، ص 240.

<sup>1</sup> إعلان فيرجينيا "إستقلال الولايات المتحدة" لعام 1776 منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.wdl.org/ar/item/2705> تاريخ التصفح: 2020/01/01 على الساعة 11: 11.

<sup>2</sup> إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 منشور على الموقع الإلكتروني: <https://neorevivalism.files.wordpress.com> تاريخ الإطلاع: 2020/01/01 على الساعة: 11: 15.

<sup>3</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 منشور على الموقع الإلكتروني:

الجزائية، ومن هذه الحقوق أنه نص على أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، بعيداً عن أية تفرقة، وذلك في المادة 02 منه، وأن لكل فرد الحق في الحرية وسلامة شخصه في المادة 03، وعلى حظر التعذيب في المادة 05، وحظر التعسف في القبض والحجز على أي إنسان دون وجه حق في المادة 09، وضرورة أن تكون المحاكمة عادلة وأمام محكمة مستقلة ونزيهة ضد أية تهمة جنائية في المادة 10، واحترام قرينة البراءة في المادة 11<sup>1</sup>، هذه الحقوق التي تم تفصيلها فيما بعد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق به، فقد أدرك المجتمع الدولي أن السلام والأمن الدوليين لا يتحققان، إلا بإحترام حقوق الإنسان بصفة شاملة خصوصاً في مجالها التطبيقي وهو القانون الجنائي، مما أدى إلى إستحداث المحكمة الجنائية الدولية، التي سبقتها محاكم دولية مهدت للقضاء الدولي وكرست فيها حقوق الدفاع.

غير أن الشيء المختلف عن التشريع الوطني، هو أنه: "في حال غياب المتهم عن الدائرة تستطيع أن تسمح بتمثيله بمحام رغم غيابه، على خالف ما هو معمول به في التشريع الوطني، وللمحامي مناقشة الأدلة والدفع، وطلب التأجيل، وهو بذلك جزء لا يتجزأ من المحاكمة الجنائية العادلة"<sup>2</sup>.

أما على الصعيد الداخلي والتشريع الجزائري تحديداً؛ نجد أن حق الدفاع مرتبط بمدى مراعاة المشرع لقرينة البراءة كأساس جوهري لممارسة إجراءات المتابعة ضد المتهم، فالمشرع الجزائري نجده قد نص على هذا المبدأ في الدساتير المختلفة للجمهورية الجزائرية، فأول دستور نص على هذا المبدأ هو دستور 1976م، ويبدو أن المشرع كان يعتقد بسمو المبدأ وقداسته، لذلك كان لا يرى ضرورة للنص عليه في النصوص الدنيا خصوصاً وأنه أكد في المادة 11 من دستور 1963 على أن "الجزائر توافق على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الذي ينص صراحة على هذا المبدأ في المادة 11 منه سألقة الذكر، ولكن أهمية الحريات وإرتباطها بالشرعية الإجرائية، تفرض أن تكون النصوص واضحة ومحددة بشكل كاف، وسارية المفعول بين يدي القاضي منعا لإنتهاك حقوق المتهم في الدعوى الجزائية، وقد بلغت صراحة المشرع في هذه النقطة ذروتها عندما نص في دستور 1996<sup>3</sup> وفي المادة 151 منه على أن "الحق في الدفاع معترف به في المادة الجزائية" وكذلك المادة 33 "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية، عن

<https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html>

تاريخ الإطلاع: 2020/01/01 على الساعة: 30: 11.

<sup>1</sup> - تنص المادة 11 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت إرتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

<sup>2</sup> - محمد بن مشيرح، مرجع سابق، ص 58.

<sup>3</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد 76 صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، يتضمن دستور الجزائر لسنة 1996.

الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون"، وذلك لحساسية هذه الدعوى وإتصالها المباشر بحرية الشخص التي قد تصادر دون وجه حق.

وعاد المشرع الجزائري وبمناسبة تعديله للدستور سنة 2020 إلى التأكيد على واجب إحترام قرينة البراءة وحق الدفاع وهذا من خلال ما جاء في نص المادة 176 منه تحديدا<sup>1</sup>، على غرار ما جاء في تعديلات قانون المحاماة لاسيما القانون رقم 13-07<sup>2</sup> الذي جاء بجملة من الضمانات التي تكفل ممارسة حق الدفاع بكل حرية ودون ضغوطات تذكر.

هذا دون أن ننسى ما جاء في نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية كحق المتهم في الحضور إلى الجلسة من أول إجراء، وهو التبليغ والتكليف بالحضور بموجب المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية.

### الفرع الثاني:

#### إجراءات المثلث الفوري وحقوق الدفاع توافقي أم تصادم

تطرح مسألة الإستعانة بمحامي وممارسة حق الدفاع أثناء تطبيق إجراءات المثلث الفوري عدة ملاحظات؛ تتمحور حول حقيقة الدور الذي يمكن أن يلعبه هذا الأخير في مجالها، خاصة وأن المشرع أكد على الطابع الإختياري والجوازي لممارسة هذا الحق من طرف المتهم وهو ما جاء في نص المادة 339 مكرر 5، 4، 3 من قانون الإجراءات الجزائية؛ فهل الدافع من وراء هذه الصياغة أن يكون المشرع قد رأى أنه في حضور المحامي أو ممارسة هذا الحق تعطيل وتعقيد لإجراءات المثلث الفوري تأجيل الفصل، في حين أن الهدف منها هو تحقيق السرعة والفعالية للإجراءات؟

كما سبق لنا وأشارنا له سابقا، للشخص المشتبه فيه الحق في الإستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، ويجب إستجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الإستجواب وهو ما جاء في أحكام المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، ولكن في نظرنا أن هذا لا يشكل بتاتا تكريسا ل ضمانات المحاكمة العادلة على الرغم من أن حضور المحامي للإستجواب ذكر لأول مرة في هذا القانون بموجب إجراءات المثلث الفوري؛ فبمقارنة بسيطة مع ما هو معمول به في التشريع الفرنسي، نجد أن المشتبه فيه أثناء الإستجواب يحق له الإمتناع عن الإدلاء بأي تصريح، ويخطر بحقه في إختيام محام أو

<sup>1</sup> - تنص المادة 176 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه: " يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون".

<sup>2</sup> - القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، ج.ر. عدد 55، صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

يعين له بناء على طلبه، والشئ الغائب عن تشريعنا وهو مايعاب على المشرع الجزائري أن المحامي في التشريع الفرنسي يحق له إبداء ملاحظاته حول الملف، ويمكن أيضا لمتهم الإطلاع على الملف إذا لم يكن له محام، وهو نقول أن المشرع الفرنسي كرس حقيقة حق الدفاع الذي أغفله المشرع الجزائري صراحة، أو يمكن القول أنه مجرد إجراء شكلي قبل الإحالة على قاضي الحكم.

والملاحظة الثانية بخصوص ممارسة حق الدفاع؛ ماجاء في نص المادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، أين توضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن المتهم، وإتصال المحامي بالمتهم في مكان مخصص لذلك وإن كان هذا الإجراء جديد لم يكن ممكنا وفقا لإجراءات التلبس سابقا، إلا أنه في إجراءات التلبس كان للمحامي وقت كافي للنظر في قضية موكله وتحضير دفاعه جيدا حتى وإن كان إجرا الحبس المؤقت سائدا بكثرة في تلك الإجراءات إلا أنه حق الدفاع كان مضمونا ومجديا.

فقطرا لسرعة إجراءات المثلث الفوري، ليس للمحامين وقت كاف لفحص القضية والحديث مع المتهم بالوقت الكافي لفهم ملبسات الإتهام، والملاحظة هنا أن المشرع لم يحدد المدة القانونية التي يدوم فيها الإتصال عكس التوقيف للنظر أين حددت ي 30 دقيقة كحد أقصى تطبيقا لنص المادة 51 مكرر 1 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، وعليه فمن غير الممكن أن يحضر المحامي دفاعه ويلم بكل جوانب القضية خاصة الغامضة منها ومناقشتها، مما يؤدي بهم إلى الشعور بعدم الجدوى وعدم إفادة موكلهم وإحاطته بحق الدفاع بالشكل الصحيح واللازم لحصوله على حكم في صالحه، خاصة وأن الفصل في القضية غالبا ما يكون في نفس الجلسة<sup>2</sup>.

فتيسير إتصال المتهم بمحاميه يعد من المقومات الأساسية لحقه في الدفاع عن نفسه، وعليه يجب تيسير هذا الحق لتأكيد عدالة المحاكمة الجنائية وإحترام حقوق الإنسان<sup>3</sup>

وعليه وإن كان المثلث الفوري يمثل تطورا هاما في السياسة الجنائية المعاصرة إلا أنه وجب على المشرع الجزائري أن يحيط تطبيقه بالضمانات اللازمة حتى يحقق أهدافه التي جاء من أجلها من جهة، ويضمن حقوق المتهم من جهة أخرى؛ لاسيما حقوق الدفاع التي نرى من خلال هذه النقطة أنها لا ترقى إلى ما يجب أن تكون عليه، وهنا وجب تدخل المشرع من أجل سد الفراغ، وتعديل المواد المتعلقة بحق الدفاع حتى تتواءم مع ما تصبوا إليه المحاكمة العادلة دون المساس بأهداف الإجراء بحد ذاته.

<sup>1</sup> - تنص المادة 51 مكرر 1 فقرة 6 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "...لاتتجاوز مدة الزيارة 30 دقيقة".

<sup>2</sup> - Claire ETRILLARD, Le temps des investigations pénales, Lharmattan, janvier 2005, p321.

<sup>3</sup> - جمال صالح عبد الحليم، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2015، ص162.

**المطلب الثاني:****المثلث الفوري ومبدأ المساواة في القانون الجزائي**

المساواة أمام القانون كانت ومازالت غاية سامية ومطلبا مهما تسعى التشريعات المقارنة إلى تكرسها من أجل تحقيق العدالة بين الأفراد المائلين أمام القضاء الواحد، بإعتبار أن القضاء وسيلة لتحقيق العدالة، ومن أجل تحديد مدى توافق أم تعارض نظام المثلث الفوري ومبدأ المساواة أمام القانون الجزائي، كان لزاما علينا أن نبين أولا المبدأ؛ لاسيما من حيث تعريف وتكريسه في القانون (فرع أول)، لنتمكن بعدها من تبيان مدى توافقه أو تعارضه مع إجراءات المثلث الفوري (فرع ثان).

**الفرع الأول:****مفهوم مبدأ المساواة أمام القانون**

قبل الحديث على مبدأ المساواة أمام القانون لابد من التحدث عن مفهومه؛ من حيث اللغة والاصطلاح (أولا)، وكذلك أساس مبدأ المساواة (ثانيا)، ثم أنواع المساواة (ثالثا).

**أولا: تعريف مبدأ المساواة:**

**1- تعريف المساواة من حيث اللغة:** كلمة المساواة مأخوذة من سواء وتجمع على أسواء وسواسية وسواس، يقول ابن منظور في باب معنى الحديث، "إن الأصل في عدم التساوي في الحديث راجع إلي أن الخير قليل في الناس، فإذا تساوا في الشر ولم يكن فيهم ذو خير هلكوا"<sup>1</sup>.

**2- تعريف المساواة من حيث الإصطلاح:** تعني المساواة في صورتها المجردة عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس؛ لأن البشر كلهم متساوون في التكاليف والأعباء العامة والحقوق والحريات<sup>2</sup>.

ويعد مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون، ويرتكز على أساس من الفلسفة السياسية للديمقراطية بإعتبار أن الحرية لا توجد ما لم تكن متاحة للجميع، فلا ديمقراطية بغير حرية، ولهذا يعد مبدأ المساواة أحد دعائم الدولة القانونية على أساس أن سيادة القانون لا تعلو ما لم يطبق على قدم المساواة<sup>3</sup>.

أما مفهوم مبدأ المساواة أمام كل من القانون والقضاء فيقصد به عند تطبيقه بصورته المثالية

<sup>1</sup> - ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار لسان العرب، بيروت، 1988م، ص246.

<sup>2</sup> - محمد المتولي السيد، مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بالتطبيق على توزيع الخدمات الصحية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997م، ص1.

<sup>3</sup> - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000 م، ص113.

المجردة، عدم التفرقة أو التمييز فيما بين الناس على أساس من الإلتناء أو الجنس أو التمييز اللغوي والديني أو العقائدي السياسي أو الإختلاف الطبقي الإجتماعي والمالي<sup>1</sup>.

وتخضع الحقوق والحريات العامة جميعاً لمبدأ المساواة، والذي يعد بحق حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات البشرية، ولا يتحقق المبدأ الديمقراطي إلا بتوافر الحرية والمساواة معاً بين الأفراد .

وتعد المساواة بالنسبة للمبدأ الديمقراطي بمثابة الروح من الجسد، وبدونها ينتفي معنى الديمقراطية وينهار بالمقابل كل معنى للحرية وفي حقيقة الأمر فإن مبدأ المساواة بين الناس من المبادئ ذات الأهمية البالغة أي الأساسية التي نادى بها الأديان السماوية قبل الشرائع الوضعية التي من صنع الإنسان<sup>2</sup>.

وعليه فإن هذا المبدأ هو الأساس لكل الحقوق والحريات العامة والتكاليف والأعباء العامة، فإن إختلت المساواة ومال ميزانها لحق الاضطراب المجتمع ونقشي فيه الظلم والفساد وصار أمره إلى زوال، فالمساواة تشيع بين الأفراد الإطمئنان على حقوقهم، وتعظم دور الدولة التي تحافظ لهم على هذه الحقوق، ويعد مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، الذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية وقد جعل المفكرون المساواة المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية<sup>3</sup>.

يتطلب هذا المبدأ وحدة القضاء، أي أن يقاضى الجميع أمام محاكم واحدة، بحيث لا يختلف باختلاف الأشخاص أو الطبقات الإجتماعية، وتحقيق المساواة أمام القضاء يستلزم الأخذ في الاعتبار عدة معايير معينة، منها توحيد جهات القضاء، وتوحيد التشريعات الموضوعية والإجرائية، وإستقلال القضاء والقضاة، فمبدأ المساواة لم يكن له وجود ولم يظهر له أي أثر في ظل النظام الفرنسي القديم أمام القضاء، فقد انهار ذلك المبدأ تماماً بشقيه سواء من حيث وحدة القضاء أو من حيث المساواة بين المتهمين، فمبدأ وحدة القضاء وهو أحد ركائز مبدأ المساواة إنهار تماماً فم تعد هناك وحدة للقضاء نظراً لتعدد المحاكم بتعدد الطبقات الإجتماعية، ولوجود بعض المحاكم الإستثنائية التي أنشأت خصيصاً للفصل في جرائم معينة من ناحية أخرى، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة، وكذلك المساواة بين المهمتين وكذلك مبدأ المساواة في العقاب فقد انهار تماماً نتيجة التفرقة في العقاب بين متهم وآخر، وهو

<sup>1</sup> عبد السلام علي المزوغي، الموسوعة العالمية للمعرفة، الجزء الثالث، صكوك ومواثيق حقوق الإنسان والشعوب، 1998م، ص213.

<sup>2</sup> صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، جامعة الزاوية، طرابلس، يونيو 2015، ص230.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص ص230، 231.



ما كان يحدث أيضا في مجال تنفيذ العقوبات المقضى بها، وبخاصة عقوبة الإعدام<sup>1</sup>.

### ثانيا: أساس مبدأ المساواة أمام القانون

احتل مبدأ المساواة بشكل عام مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري وهذا ما أكدته المادة عن 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي كفل من خلاله مبدأ المساواة أمام القانون بعيدا كل أنواع التمييز، أما بالنسبة لحق المساواة أمام القضاء فقد كفله المؤسس الدستوري في المادة 165 بقوله " : يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة" فالتطبيق السليم لهذا المبدأ لا يتأتى إلا عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة أي أن يتقاضى جميع الأفراد أمام هيئة قضائية واحدة غير مختلفة وإذا إقتضت الضرورة إختلاف الجهات القضائية فتكون معايير هذا الإختلاف موضوعية أي تتعلق بموضوع النزاع بعيدا عن المعايير الشخصية .

ولما كان مبدأ المساواة أمام القضاء يقتضي كفالة حق التقاضي، والمساواة الفعلية، تتحقق بجعل القضاء في متناول الجميع إيمانا من المشرع الجزائري بقيمة هذا الحق تبنى فكرة مجانية الإستفادة من خدمات القضاء التي تعد ركيزة أساسية لتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء وذلك على الأقل من الناحية الشكلية، لأن الناحية العملية تتحدث بما هو مغاير لفكرة المجانية، حيث أن المتقاضين يدفعون رسوم ترتفع كلما كانت الجهة القضائية أعلى فرغم كونها رمزية إلا أنها لا تساوي المجانية بأي حال، إلى جانب ما يتكبده المتقاضون من دفع أتعاب المحامي، هذه الأخير التي يعلم كل واحد منا بأنها غير محددة وتخضع لأسعار السوق -إن صح التعبير - ولكن المشرع تدخل لإنقاذ حق المساواة من هذه الوضعية في حالة ثبوت فاقة المتهم وعدم تمكنه من اللجوء إلى القضاء عن طريق تقرير المساعدة القضائية.

و يظل مبدأ المساواة أمام المحاكم والقانون مجرد شعار وأحرف مية، إذا لم تستحدث ضمانات من شأنها أن تجسده على أرض الواقع، وخاصة ضمان تأكيد وحدة القضاء .

و المشرع الجزائري بخصوص هذا المبدأ قد ساير الصكوك الدولية والإقليمية المقررة للحقوق والحريات الأساسية للمواطن التي صادق عليها في كفالة حق المواطنين وجعلهم سواسية أمام القانون والقضاء، بل وذهب إلى أبعد من ذلك حين جعل مؤسسات الدولة ضامنا للمساواة بينما تستهدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين، التي مفادها أن: " كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية

<sup>1</sup> - حمد حامد البديري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص93.

والإقتصادية والإجتماعية والثقافية<sup>1</sup>.

### ثالثاً: أنواع المساواة

للمساواة مفاهيم وأنواع متباينة ومظاهر شتى، منها المساواة القانونية والفعلية، والمساواة السياسية والإجتماعية، والمساواة المطلقة والمساواة النسبية، كما أن لها إرتباطاً وثيقاً ببعض المبادئ الأخرى كالحرية والعدالة؛ وهناك من قسم المساواة إلي قسمين كبيرين هما:

**1- مساواة قانونية:** المساواة تتحقق بتطبيق القاعدة على كل أصحاب المراكز القانونية المتماثلة والمتشابهة، ولذا فلا توجد مساواة مطلقة تماماً أمام القانون بل مساواة نسبية، تراعي ظروف المواطنين المختلفة وأحوالهم المتباينة، والإطلاق أي ضرورة أن تكون عامة مطلقة بحيث تنطبق على جميع من يوجه إليهم خطابها أو يندرجون تحت من يمثلون لأحكامها، وحقيقة الأمر أن تطبيقه على الواقع العملي من المستحيل لأن القانون قد يتضمن شروط وأحكام قد لا تتوفر في جميع أفراد الجماعة<sup>2</sup>.

أما المساواة النسبية فهي لا تنكر الإختلافات بين الأفراد في المواهب والقدرات بل أنها تقبل التمايز بين الأفراد من حيث الفضيلة والموهبة، فالمقصود بالمساواة هي المساواة النسبية وليست المساواة المطلقة<sup>3</sup>

**2- المساواة الفعلية:** فهي تلك التي تساوى بين الأفراد الموجودين في مراكز قانونية متساوية ولا تساوي بين الأفراد الموجودين في مراكز قانونية مختلفة، أي يجب أن تجعل المساواة هنا إعتباراً لواقع حياة أفراد المجتمع المختلفة المساواة هنا إعتباراً.

ويرى بعض الفقهاء أن تحقيق المساواة الفعلية يعد هدماً لمبدأ المساواة أمام القانون، وحثهم في هذا أن المساواة القانونية تتنافى مع إمكان تقرير إمتيازات لبعض الأفراد دون البعض الآخر<sup>4</sup>.

فمبدأ المساواة في القانون الجنائي عموماً يتشكل من مبدئين أساسيين؛ مبدأ المساواة أمام القانون في حد ذاته، ومبدأ المساواة أمام القضاء.

<sup>1</sup> وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، د ذ ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن، ص 368.

<sup>2</sup> محمد المتولي السيد، مرجع سابق، ص 64.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 65.

<sup>4</sup> للمزيد أنظر: صالح أحمد الفرجاني، مرجع سابق، ص 233.

### الفرع الثاني:

#### المثلث الفوري ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي تدعيم أم تناقض

تطرح مسألة تفعيل مبدأ المساواة في القانون الجنائي أثناء تطبيق إجراءات المثلث الفوري عدة ملاحظات؛ فمن جهة نجد المشرع الجزائري بخصوص هذا المبدأ قد ساير الصكوك الدولية والإقليمية المقررة للحقوق والحريات الأساسية للمواطن التي صادق عليها في كفالة حق المواطنين وجعلهم سواسية أمام القانون والقضاء، بل وذهب إلى أبعد من ذلك حين جعل مؤسسات الدولة ضامنا للمساواة بينما تستهدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين، وبهذا احتل مبدأ المساواة بشكل عام مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري وهذا ما أكدته المادة عن 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي كفل من خلاله مبدأ المساواة أمام القانون بعيدا كل أنواع التمييز أما بالنسبة لحق المساواة أمام القضاء فقد كفله المؤسس الدستوري في المادة 165 حسب ما أشرنا إليه سابقا.

ولكن ما يلاحظ عند تطبيق إجراءات المثلث الفوري، أن وضع المتهم في الحبس المؤقت بعد تأجيل القضية قد يؤدي إلى خلق نوع من حالة عدم التساوي في مركزه القانوني مع المتهم الذي لا يتم تأجيل قضيته والذي يشترك معه في نفس الظروف الشخصية والموضوعية؛ فالمتهم المتابع بجنحة متلبس بها ولا يتم تأجيل قضيته، وينطق في حقه بعقوبة ستة أشهر حبسا نافذة، سيبقى حرا طليقا، لأن القاضي لا يمكنه إصدار أمر إيداع بالجلسة طالما أن عقوبة الحبس المحكوم بها تقل عن سنة وفقا للمادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين أن متهما آخر في نفس الوضعية ونفس التهمة إذا أجلت قضيته وتقرر وضعه الحبس المؤقت، فإنه عند إدانته بنفس العقوبة السابقة سيبقى في حالة إيداع ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك، وهنا كان لزام على القضاة تحقيق المساواة ومنه محاولة عدم وضع المتهم رهن الحبس المؤقت في مثل هذه الحالات.

ومن هنا يظهر لنا عدم توافق هذا الإجراء مع مبدأ المساواة في القانون الجنائي في كثير من حالات التطبيق الفعلية.

### المطلب الثالث:

#### تقييم إجراءات المثلث الفوري

لقد أظهر تطبيق إجراءات المثلث الفوري في الأنظمة القانونية التي تطبقه سواء في القانون الجزائري أو التشريعات المقارنة السابقة لتكريسه، نتائج إيجابية كبيرة كانت بمثابة الأساس الذي إستند عليه مؤيدوه ودفع التشريعات إلى إعتناقه، وهو تأييد مبنى على تبيان مزايا المثلث الفوري (فرع أول)، لكن ذلك لا يعني أن هذا الإجراء مثالي لدرجة أنه يخلو من أية عيوب كغيره من الإجراءات الجزائية الأخرى (فرع ثان).

### الفرع الأول: مزايا نظام المثلث الفوري

إن قانون الإجراءات الجزائية يعتبر المرآة العاكسة لمدى إحترام حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، ومن ثم فإن الطريقة التي يعامل بها المتهم عند مثوله أمام الجهة القضائية مواجهها آلية من آليات المتابعة التي تنتهجها الدولة في هذا الصدد هو ما يعكس مدى إحترام هذه الحقوق.

ولقد أظهر تطبيق إجراءات المثلث الفوري منذ العمل به منذ فترة في القانون الجزائري ومنذ زمن في القوانين المقارنة، فوائد ومزايا شكلت أهميته، وكانت المرتكز الذي تجمع حوله أنصار هذا النظام، حيث عاد بالفائدة التي ينظر إليها من زاوية حماية المتهم من جهة (أولاً)، أو من زاوية ما يعود به من فوائد على الجهاز القضائي من جهة أخرى (ثانياً).

#### أولاً: مزايا المثلث الفوري بالنظر للمركز القانوني للمتهم في الدعوى الجزائية

تبنى المشرع الجزائري إجراءات المثلث الفوري رغبة منه في تكريس ضمانات المحاكمة العادلة تكريسا صحيحا كاملا كما تنص عليه المواثيق الدولية والقوانين المقارنة، ومنه كان المتهم المحور الرئيسي في هذا التعديل المستحدث للمثلث الفوري، أين أقر عدة حقوق و ضمانات للمتهم وفقا لهذا الإجراء لم يسبق لها مثيل قبل التعديل، ويظهر كل هذا من خلال مايلي:

**1- تكريس المثلث الفوري لحق الدفاع:** لقد جاء إجراء المثلث الفوري بضمانات الهدف منها تعزيز وتكريس حق الدفاع، وهذا بداية من التقديم أمام وكيل الجمهورية إلى غاية المثلث أمام قاضي الحكم.

أ- بالنسبة لحضور المحامي أمام وكيل الجمهورية: أقرت المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية بهذا الحق، غير أن دور المحامي هنا هو الحضور فقط أين لا يمكنه تقديم ملاحظات كما سبق لنا الإشارة إليه سابقا، ويجب التنويه بذلك في محضر الإستجواب، ويكون التصريح كالاتي: "... وبلغناه أيضا أننا نتلقى ما قد يبديه لنا مما يرى ثمة جدوى من إبدائه من تلقاء نفسه وأنه سيمثل فورا أمام محكمة الجناح المنعقدة في هذا اليوم وأن له الحق في الإستعانة بمحام".

ب- ضمان الإتصال بين المحامي وموكله بعد الإستجواب وقبل محاكمته: بعد إنتهاء الإستجواب، وفي حالة ما إذا إختار المتهم محام للدفاع عنه، توضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي، أين يمكنه الإتصال بموكله داخل المحكمة بالقرب من قاعة الحجز ومكتب التقديمات، وهو إجراء كرس لأول مرة بعد أن كان ممنوعا الإتصال بينهما داخل المحكمة بناء على إجراءات التلبس القديمة، وقد خصصت أماكن مجهزة لهذا الغرض تضمن المحادثة السرية بينهما، غير أنه لم يتم تحديد مدة الإتصال وهو ما يعود بالفائدة على المتهم، فكلما طالّت المدة كان ذلك في صالحه كما سبق لنا الإشارة إليها سابقا.

**ج- ضمان حق الدفاع أثناء المحاكمة:** كرست المواد 339 مكرر 3، 4، 5 من قانون الإجراءات الجزائية حق الدفاع، لاسيما أثناء المثلث أمام قاضي الحكم، فللمتهم الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه خاصة إذا كان لم يختار محام بعد، وهنا يمنحه القاضي مهلة لا تقل عن 03 أيام.

وهنا نؤكد على أن الرئيس ملزم بالتنويه بهذا الحق وإبرازه في الحثيات تحت طائلة نقض الحكم، تطبيقاً لقرار المحكمة العليا الذي جاء فيه: "متى ثبت أن الحكم المستأنف لم يتضمن الإشارة إلى أن رئيس الجلسة قد نبه المتهم المحال أمام محكمة الجرح في حالة تلبس إلى حقه في طلب مهلة لإعداد دفاعه فإن قضاة الاستئناف الذين أغفلوا مراعاة أحكام هذه القاعدة يكونون قد أخلوا بحقوق الدفاع"<sup>1</sup>.

**2- تحويل سلطة الإيداع من وكيل الجمهورية لقاضي المثلث الفوري:** إن الشيء الملحوظ قبل صدور الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أن النيابة العامة كانت كثيراً ما تلجأ لإصدار أوامر الوضع رهن الحبس المؤقت، رغم أن المشتبه بهم يمكن أن يتوفر فيهم قدر ممكن من ضمانات المثلث أمام المحكمة، حتى أصبح أمر الوضع رهن الحبس المؤقت كأنه حكم إدانة مسبق<sup>2</sup>.

إن تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الإيداع وتحويلها لقاضي الحكم هي خطوة تحسب للمشرع الجزائري، فإعطاء هذه السلطة لقاضي الحكم يعد بمثابة حماية للمتهم من خصم آخر في الدعوى، بإعتبار أن المساس بحرية الأفراد لا يكون إلا من قاضي الحكم بمقتضى القانون وهو ما تعمل عليه التشريعات المقارنة.

**3- بقاء المتهم حراً إلى غاية محاكمته:** في إجراءات التلبس القديمة كان المتهم بجنحة متلبس بها يمثل أمام قاضي الحكم موقوفاً، لكن وفقاً لإجراءات المثلث الفوري يمثل المتهم حراً أمام قاضي المثلث الفوري، وهذا ما سيكون له وقع إيجابي على المتهم وسير الجلسة على حد سواء، وعليه تبقى السلطة التقديرية للقاضي في الفصل في قضيته ومسألة حريته، وفي حالة صدور حكم في اليوم نفسه لا يمكن حبسه إلا تطبيقاً لحكم المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية سألغة الذكر.

**4- إتسام إجراءات المثلث الفوري بالسرعة والنجاعة:** السرعة عكس التسرع هذا هو المقصود بالمثلث الفوري، فهذا الإجراء يهدف إلى سرعة الفصل في الدعوى دون الإخلال بحقوق الدفاع والتأثير سلباً على المتهم، فتقادي طول الإجراءات وتعقيدها من شأنه تحقيق العدالة وإحترام حق الدفاع في نفس الوقت.

<sup>1</sup> - بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 474.

<sup>2</sup> - غناي رمضان، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2017، ص 182.

وسرعة الفصل التي يضمنها المثلث الفوري من شأنها تخفيف الأثر السلبي الذي يتخلف عن الجرم المشهود.

5- تعزيز وتكريس قرينة البراءة بموجب إجراءات المثلث الفوري: قرينة البراءة مبدأ دستوري مهم سواء في القانون الداخلي وحتى في المواثيق الدولية، وبالرجوع إلى نص المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية نجد تجسيدا لهذا المبدأ من خلال جملة التدابير التي أقرها المشرع الجزائري حال الفصل في مسألة حرية المتهم المحال للمحاكمة بموجب إجراءات المثلث الفوري، أين كان الاصل ترك المتهم حرا ثم اللجوء إلى تدابير الرقابة القضائية، وأخيرا الإستثناء الحبس المؤقت.

### ثانيا: مزايا نظام المثلث الفوري بالنظر لزوايا المكاسب المحققة لجهاز العدالة

إن اللجوء إلى الإيداع الألي إن صح القول للموقوفين المتابعين بإرتكاب جنح متلبس بها كان له الأثر السلبي على المؤسسات العقابية، أين أدت كثرة اللجوء لهذا الإجراء إلى إكتظاظ السجون والبحث عن زيادة ورفع عددها حتى تسع الموقوفين مؤقتا والمسجونين بموجب حكم قضائي، وهو ما أرهق خزينة الدولة.

ولكن بدخول إجراءات المثلث الفوري حيز التنفيذ؛ لوحظ تراجع فعلي في عدد الموقوفين مؤقتا في مؤسسات إعادة التربية، بإعتبار أن الإجراء يعدم سلطة النيابة في الوضع رهن الحبس المؤقت في مجال الجنح المتلبس بها.

فبالتأكيد جاء هذا الإجراء ليقفل من حالات اللجوء إلى أمر الإيداع رهن الحبس المؤقت، والذي كان مرتفعا بشكل رهيب في ظل الإجراءات القديمة، وفي فرنسا التي كانت سباقة إلى تكريس هذا النظام لوحظ أن نسبة اللجوء إلى الوضع رهن الحبس المؤقت إنخفضت بنسبة 70% مقارنة بما كان عليه الوضع قبل تبني إجراءات المثلث الفوري<sup>1</sup>.

وبالإضافة إلى كل ذلك يعود نظام المثلث الفوري بإيجابيات على المجتمع ككل، فهو يعيد الثقة بين أفراد المجتمع والعدالة، بإعتبار أنه يقوم على سرعة الفصل في الدعوى مما يؤدي إلى تهدئة الناس ومحو الأثر السلبي للجريمة المشهودة أيضا.

### الفرع الثاني:

#### عيوب نظام المثلث الفوري وسلبياته

المثلث الفوري، وكغيره من الإجراءات الجزائية الأخرى، تم توجيه العديد من سهام النقد له من

<sup>1</sup>- Thomas Léonard, Op.Cit, p13.

وجهة نظر تعارضه مع بعض المبادئ الجنائية المنظمة للحاكمة الجنائية وضمانات المحاكمة العادلة.

وسنقوم بتبيان عيوب ومساوئ إجراءات المثلث الفوري منظورا إليها من زاوية الخصوم - الضحية والمتهم - (أولا)، ومن زاوية الجهاز القضائي في حد ذاته (ثانيا).

**أولا: عيوب ومساوئ إجراءات المثلث الفوري منظورا إليها من زاوية الخصوم - الضحية والمتهم -**

رغم أن إجراءات المثلث الفوري جاءت بهدف تدعيم مصداقية القضاء وتعزيز سلطاته في مجال حماية حقوق وحريات الأشخاص من جهة، وتيسير الإجراءات الجنائية من جهة أخرى، إلا أن تطبيقه الفعلي أظهر نتائج سلبية موازية لإيجابياته المذكورة سابقا، فسواء في القانون الجزائري أو الفرنسي الذي طبقه منذ سنة 1983 لوحظت هذه النقائص أثناء العمل بهذا النظام والتي تظهر أيضا من خلال نقائص وعيوب الصياغة التي جاء بها أيضا.

فبداية تدارك المشرع الجزائري إقراره السريع الفوري للعمل بالمثلث الفوري منذ صدور الأمر في الجريدة الرسمية فوراً حسب المادة 26 منه، إلا أن المادة 27 من ذات الأمر جاءت مستدركة لذلك بحيث يحل المثلث الفوري محل إجراءات التلبس بعد 06 أشهر من صدور الأمر في الجريدة الرسمية، أي في 24 جانفي 2016 وتبقى إجراءات التلبس قائمة<sup>1</sup>.

وصدور تعليمة وزارة العدل بخصوص كيفية تطبيق الإجراءات قبل دخوله حيز التنفيذ دليل على أن نصوصه غير واضحة بالقدر الذي سيمثل لاحقا إشكالا في التطبيق؛ سواء من ناحية حقوق وحريات الضحايا والخصوم، وحتى في مواجهة الجهاز القضائي.

**1- عيوب إجراءات المثلث الفوري منظورا إليها من زاوية الضحايا: إن مساهمة الضحية في إثبات الجريمة التي تعرض لها يمثل ضمانا أساسية ليس فقط له بل للمصلحة العامة، وذلك من خلال جعل الحقيقة القضائية تتبلور في أجواء الحرية والقانون، والمقصود هنا حرية الضحية في تقديم الأدلة والدفاع عنها<sup>2</sup>، وإشراكه في كل مراحل الدعوى الجزائية بإرجاع الدعوى العمومية ذات طابع ثلاثي بعد أن أصبغت بالطابع الثنائي لفترة طويلة من الزمن وحصرت بين النيابة والمتهم.**

غير أننا بتفحص أحكام نصوص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإجراءات المثلث الفوري؛ نجد غيابا وإهمالا تاما لمركز الضحية في مجال تطبيق هذا

<sup>1</sup> - للمزيد أنظر: غناي رمضان، مرجع سابق، ص 175.

<sup>2</sup> - بن بو عبد الله وردة، المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق جامعة غرداية، 2016، ص 212.

الإجراء، فلم يعطه الحق في المشاركة في جل إجراءاته، وضمف إلى ذلك أن حق الدفاع بالنسبة للضحية مغيب تماما في إجراءات المثلث الفوري، فلم تنص المواد على ضرورة وضع نسخة من الإجراءات التي تتم أمام وكيل الجمهورية تحت تصرف دفاعه، ولا تنبيهه بالحق في طلب مهلة لتحضير الدفاع عكس ما فعل مع المتهم، زيادة على ذلك وعند تأجيل القضية عدم الإستماع لطلبات الضحية أو دفاعه لمعرفة رأيهم بخصوص الفصل في مسألة حرية المتهم حسب ما جاء في نص المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

يمكننا القول صراحة أن إجراءات المثلث الفوري جاءت لحماية المتهم وضمان حقوقه كاملة، وهذا شي إيجابي يحسب للمشرع الجزائري، ولكن في نفس الوقت أهمل طرفا أساسيا ومهما في الدعوى الجزائية ألا وهو الضحية؛ الذي إنتهكت حقوقه المكفولة دستوريا من خلال تعرضه لفعل مجرم قانونا، ولكن أعطاه المشرع فقط إمكانية الحضور أمام وكيل الجمهورية أثناء التقدمة وهو أمر غير كاف بتاتا في نظرنا.

فالدعوى الجزائية بمناسبة تحريكها ومباشرتها بواسطة إجراءات المثلث الفوري بقيت مصبوغة بالطابع الثنائي؛ أي أنها تشمل النيابة والمتهم، وأهمل فيها الطرف الثالث المهم وهو الضحية، وهذا النقد موجه أيضا للمشرع الفرنسي الذي لم يقدّم بإجراء أي تعديل على نظام المثلث الفوري منذ تبنيه قرابة 40 سنة ليعيد دور الضحية المحوري في ظل إجراءات المثلث الفوري.

**2- عيوب إجراءات المثلث الفوري منظورا إليها من زاوية المتهمين:** سبق لنا الإشارة في مختلف المحطات السابقة أن المثلث الفوري جاء بأحكام تصب في مجملها في صالح المتهم، وتضمن له حقوقا لم يسبق لها مثل في ظل إجراءات التلبس السابقة رغم إهمال الضحية فيه، ولكن ذلك لا يعني عدم وجود مساوئ على المتهم في ضوء هذا الإجراء، فبتحصننا لنصوص المواد المتعلقة بإجراءات المثلث الفوري يمكننا التعرض إليها فيما يلي:

**أ- عيوب ومساوئ المثلث الفوري المتعلقة بحق الدفاع:** جاءت أحكام المواد من 339 مكرر 1 إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية بأحكام المثلث الفوري التي ضمنت حق المتهم في الدفاع عن نفسه في جل أطوار المتابعة الجزائية وهو ما لم يكن سائدا في ظل الإجراءات القديمة.

إلا أن هذا الحق جاء أحيانا مبتورا ومنقوصا يشئ من الصراحة والوضوح، فمثلا لم تنص المواد على وجوب حضور المحامي عند التقدمة أمام وكيل الجمهورية وكذا عند المحاكمة، وجعل الأمر إختياري لا إجباري؛ ولوحظ هنا أن المتهم يستغني عن هذا الحق أين توقع عليه عقوبة لم يكن ليحصل عليها في حال ضمن له حق الدفاع حقيقة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - للمزيد من التفاصيل أنظر: بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 472.



وبمقارنة بسيطة مع ما جاء في أحكام المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي؛ نجد أحكام المادة وما يليها يضمن وجوبية حضور المحامي لمختلف أطوار إجراءات المثلث الفوري منذ التقديم أمام وكيل الجمهورية تحت طائلة بطلان محضر الإستجواب ضمانا للمحاكمة العادلة.

وفي سياق الكلام عن ما يحدث في فرنسا أنشأت مداومات في مادة الجرح تخص نقابات المحامين التي تكون إجبارية في النقابات الصغيرة وتخص في مجملها إجراءات المثلث الفوري لضمان حقوق المتهم والمساواة بين المتهمين المتابعين بنفس الإجراء<sup>1</sup>.

وكما سبق لنا وتطرقنا له فمن العيوب التي جاءت بخصوص مدى إحترام حق الدفاع؛ دور المحامي أثناء التقديم أمام وكيل الجمهورية، وهنا ينحصر دوره في مجرد الحضور فقط أي شكليا، ضف إلى ذلك عدم تحديد المشرع لمدة الإتصال بين المحامي وموكله بعد التقديم، فالسؤال الذي يبقى مطروحا إلى غاية تعديل نصوص هذه المواد بما يتلائم وضمان حق الدفاع كاملا؛ ماهو دور المحامي في ظل إجراءات المثلث الفوري؟ ومن يحدد مدة الإتصال؟ وهل خصصت فعلا غرف المحادثة بالمحاكم؟؟؟

أما حق الإطلاع على ملف القضية؛ هنا نقول أن الوقت لا يكفي المحامي للإمام بكل صغيرة وكبيرة خاصة وأنه سيتجه مباشرة إلى المحاكمة، وما هو أخطر من ذلك عدم الإستعانة بمحام، فهنا المتهم لا يستطيع الإطلاع على الملف لوحده وهنا تهدر حقوقه في ضمان الدفاع عن نفسه.

وبمقارنة بسيطة مع التشريع الفرنسي؛ نجد أن كل ما تحدثنا عنه من ضمان مدة الإتصال وتخصيص أماكن مناسبة لذلك، إضافة إلى تفعيل دور المحامي أثناء التقديم مكرس بشكل جيد عكس التشريع الجزائري، فحتى في حال عدم إختيار محام يتمكن المتهم من مراجعة ملفه ليتمكن من الدفاع عن نفسه إبتداء من التقديم إلى غاية المحاكمة، وهو ما نرجو أن يدخله المشرع كتعديل في القانون الجزائري، لتفادي العودة الدائمة لتطبيق الإجراءات التقليدية حال صدور أوامر الإيداع.

#### ب- عيوب ومساوي المثلث الفوري المتعلقة بالإجراءات أمام النيابة العامة:

جاءت المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بما يضمن حق الإستعانة بمحام عند المثلث أمام وكيل الجمهورية؛ لكن ما يعاب على المشرع هنا هو عدم تقرير البطلان لمحضر الإستجواب حال عدم حضور المحامي أو عدم تنبيه المتهم بحق الدفاع كما فعل المشرع الفرنسي صراحة في نص المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

<sup>1</sup> - Anne-Cécile Douillet, Thomas Soubiran, Thomas Léonard, Helena Yazdanpanah, Logiques, contraintes et effets du recours aux comparutions immédiates, Etude de cinq juridictions de la Cour d'appel de Douai, [Rapport de recherche] 11.45, Mission de Recherche Droit et Justice; Centre National de la Recherche Scientifique; Université de Lille 2; Centre d'Etudes et de Recherches Administratives, Politiques et Sociales. 2015, pp 167-168.

ولكن ما يحسب للمشرع الجزائري هو تجريد وكيل الجمهورية من سلطة الإيداع؛ لكن من جهة أخرى جعل سلطة تقرير اللجوء لإجراءات المثلث الفوري من عدمه بيد النيابة العامة وهنا قد تتعسف في استعمال هذا الحق باعتبار أن المادة 339 مكرر، مكرر 1 لم تكن واضحة وضوحاً دقيقاً لتحد من هذه السلطة.

ج- عيوب ومساوئ المثلث الفوري المتعلقة بالمحاكمة: أما بخصوص المحاكمة نفسها، فإن أول عيب نسجله ضد المثلث الفوري هو مسألة مثوله حراً، لكن المادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على بقاءه تحت الحراسة الأمنية المشددة إلى غاية مثوله أمام قاضي الحكم؛ فأين الحرية من ذلك إذن؟؟؟

ضف إلى ذلك سرعة المحاكمة بموجب إجراءات المثلث الفوري قد تؤثر سلباً على المتهم وحقوقه، فقد أظهر إعماله إصدار عقوبات مشددة أكثر مما كان عليه الحال بمناسبة النظر في الجرح عامة والتلبس القديم خاصة، وقد تصل العقوبة إلى سنتين حبساً نافذة، وهذا بطبيعة الحال نظراً لعدم كفاية الوقت لتقديم دفاع كاف في الموضوع، وعدم توفير الوقت الكافي للقاضي للنظر في الدعوى، وهذا ما يستتف من أحكام البراءة أو تخفيف العقاب أمام جهات الاستئناف.

فجلسات المثلث الفوري في فرنسا لا تتجاوز 36 دقيقة مثلاً حسب آخر الإحصائيات؛ فهل هذا وقت كاف للخروج بحكم عادل ومنصف؟؟؟

أما بخصوص تأجيل الفصل في الدعوى فإن المشرع من خلال نص المادة 339 مكرر 5 و6 من قانون الإجراءات لم يحدد مدة التأجيل تحديداً دقيقاً، مما يجعل المتهم أمام هاجس المكوث رهن الحبس المؤقت غالباً لمدة طويلة وهنا يفقد المثلث الفوري مبادئ ونعود إلى تطبيق إجراءات التلبس القديمة تحت غطاءه فقط.

وإضافة إلى ذلك أثبت الواقع العملي في الجزائر شدة الأحكام المنطوق بها في المثلث الفوري، وهو ما يعني أن المتهم المحال بهذا الإجراء مصيره الإدانة وبعقوبة مشددة، فالمحاكمة وفقاً لهذا الإجراء تعزز ثقة الضحية بالعدالة، لكنها من جهة أخرى تزيد من عدد الأحكام بالحبس بالنظر للمحاكمة التقليدية.

وما يعاب أيضاً على المشرع الجزائري توضيح الأشخاص المستثنين من تطبيق المثلث الفوري؛ فالمادة 339 مكرر لم تنص صراحة على إستثناء جنح الصحافة والجنح السياسية والأحداث من التطبيق، فإذا افترضنا إستثناء ضمني مقارنة مع كان سائداً في الإجراء القديم المتعلق بالتلبس وما جاء في التشريع الفرنسي بهذا الخصوص فالعيب هنا عدم النص الصريح، أما إذا كان عدم الإستثناء مقصوداً فيعاب على المشرع المساس بحقوق هذه الفئات التي تخضع لإجراءات خاصة وضمانات قانونية خاصة.

**ثانياً: عيوب ومساوئ إجراءات المثلث الفوري منظورا إليها من زاوية الجهاز القضائي بحد ذاته**

لقد جاء المشرع الجزائري بإجراءات جوهريّة في مجال الإجراءات الجزائية بموجب إصداره للأمر رقم 02-15؛ رغبة منه في مسايرة التطورات الحاصلة في السياسة الجنائية المعاصرة والقوانين المقارنة كالقانون الفرنسي مثلاً، وكان إعتقاده ووافقه العديد من رجال الميدان أن هذه التعديلات ستعود بالفائدة على جهاز العدالة ككل، غير أن التطبيق العملي للإجراءات بصفة عامة، والمثلث الفوري بصفة خاصة؛ أسفر عدة سلبيات على الجهاز لم تكن في الحسبان.

فالمشرع الجزائري لم يوضح تارة كل الإشكالات التي يمكن أن يتلقاها القضاة بمناسبة المثلث الفوري، كعدم إنعقاد محكمة الجناح يوم التقديم أمام وكيل الجمهورية، مما يستدعي جهداً مضاعفاً من القاضي لحل الإشكال، حتى أنه يلجأ للإنبابة والتضحية بأيام عطلة إضافة إلى ما يقوم به في جلساته العادية.

زيادة على ذلك فإجراءات المثلث الفوري زادت من الضغط على القضاة، ففرضت عليهم العمل أضعافاً مضاعفة للوصول إلى الفصل في كل القضايا المعروضة أمامه على حساب نوعية الأحكام التي تتطلب غالباً الوقت الكافي لتمحيص الأدلة والخروج بأحكام منصفة.

ففي فرنسا مثلاً أجمع أغلب القضاة على عدة عيوب لنظام المثلث الفوري؛ منها أن هذا الإجراء يؤدي بهم لعقد جلسة مضاعفة حال تأجيل القضية، ضف إلى ذلك أن القاضي يتلقى ملف القضية وهو يفصل في قضية أخرى فيقرر توقيف الجلسة للإطلاع على الملف المحال إليه بموجب إجراءات المثلث الفوري، وهو ما سيؤثر على السير الحسن للعدالة، ويرى هؤلاء أن الملف يجب أن يأخذ وقتاً مطولاً عكس ما يحدث معهم بمناسبة المثلث الفوري.

كما أن إجراءات المثلث الفوري لم تخدم إطلاقاً المحامين بصفتهم مساعداً لمرفق القضاء، فهذا الإجراء لا يسمح لهم بالإطلاع على ملف الدعوى بالشكل الضروري للدفاع الجيد على موكلهم، حتى التأسس في القضايا المحالة بموجب إجراءات المثلث الفوري يكون سريعاً جداً، وهو ما أجمعت عليه نقابات المحامين تحت لواء الإتحاد الوطني راسلوا الوزارة الوصية من أجل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، خاصة فيما يتعلق بالمثلث الفوري الذي يمس بحق الدفاع<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - إرسالية رئيس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين إلى وزير العدل حول طلب تعديل بعض بنود قانون الإجراءات الجزائية، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.unoa.dz> تاريخ الإطلاع: 2020/02/01 على الساعة: 00:10.

## خلاصة الباب الأول:

تكمن أزمة العدالة الجزائية في تضخم عدد القضايا المعروضة عليها، وفي بطء وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا مما قلل من فعالية الجهاز القضائي برمته، الأمر الذي حدا بأغلب التشريعات المقارنة إلى تبني إجراءات جزائية جديدة من شأنها التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائي وتبسيط إجراءاتها ومن هذه الإجراءات إجراء المثلث الفوري، وهو الأمر نفسه الذي دفع بالمشروع الجزائري لإدخال العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ومن بين تلك التعديلات إدخال إجراء المثلث الفوري كألية لتحريك الدعوى العمومية.

المثلث الفوري هو الإجراء المستحدث بموجب الأمر رقم: 02-15 المؤرخ في: 23 جويلية 2015 والذي تم بموجبه إستبدال إجراء التلبس كطريق من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى، والمثلث الفوري وهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، وقد ورد التنصيص عليه بالمادتين 333 و339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويهدف المثلث الفوري إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجرح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، فهي تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في الوقت وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

---

# الباب الثاني

تحريك الدعوى العمومية

عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

---

تهدف أنظمة الإجراءات الجزائية إلى تحقيق محاكمة عادلة للمتهم من خلال عدة مبادئ منها؛ الشفوية والعلانية والوجاهية، التي تسود إجراءات المحاكمة الجزائية، بالإضافة إلى مبدأ هام آخر وهو مبدأ أن لا عقوبة بدون محاكمة تسود فيها جل المبادئ السابقة في إطار إحترام ضمانات المحاكمة العادلة وتكريسها حقيقة، إلا أنه مع إرتفاع نسبة الجرائم المرتكبة خاصة البسيطة منها؛ نجم عنه بالضرورة تراكم للقضايا من ذات الصنف أمام المحاكم، مما نتج عنه صعوبة الفصل فيها بالشكل اللازم وفعال في ظل الإجراءات التقليدية، وأصبح مبدأ سرعة الفصل في القضايا من أهم المبادئ التي يلتزم بها القاضي الجزائي، والتي تمثل الإطار العام للمحاكمة القانونية المنصفة.

فقد شهد قطاع العدالة في ذات السياق تضاعفا كبيرا في حجم القضايا المعروضة على القضاة وتكدسها، مما نتج عنه ما أصبح يعرف بـ "أزمة العدالة الجنائية"، وهو ما أدى إلى إنهاك خزينة الدولة من جهة، وتأخر الفصل في القضايا من جهة أخرى، ومن هنا ظهرت الحاجة إلى أنظمة إجرائية تعالج هذه الأزمة وتهدف إلى تيسير الإجراءات والفصل في الدعوى الجزائية في أجال معقولة.

ومن بين الأنظمة التي تحقق مبدأ الفصل في الدعاوى الجزائية بشكل سريع وفعال دون تسرع وفي إطار إحترام ضمانات المحاكمة العادلة؛ نظام الأمر الجزائي، أو إجراءات الأمر الجزائي؛ وهو الإجراء الذي تبنته أغلب التشريعات المقارنة بعد أن أثبت وأظهر إعماله في هذه الأنظمة نجاعة وفعالية للحد من ظاهرة تكدس القضايا أمام المحاكم، فقد كثر اللجوء إليه في هذه الأنظمة المقارنة بالنظر لما يحققه من تقليل القضايا المعروضة أمام المحاكم والإقتصاد في الجهد والنفقات سواء بالنسبة للقضاة أو الخصوم أو الجهاز القضائي ككل، كون هذا الإجراء يعمل على الفصل في القضايا دون محاكمة، وذلك عن طريق الإيجاز والإختصار مختلفا بذلك عن الإجراءات التقليدية في المحاكمات الجزائية، فهو بذلك يختزل مرحلة كاملة من مراحل الدعوى الجزائية ألا وهي المحاكمة؛ التي تعرف بما يسمى بالتحقيق النهائي في الجلسة والتي تتسم عادة بالطول والتعقيد.

وقد تبني المشرع الجزائري إجراءات الأمر الجزائي بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02-15 من خلال نصوص المواد من 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 7، وأصبح بذلك إجراء من الإجراءات الجزائية المستحدثة في القانون الجزائري؛ تهدف إلى التقليل من الضغط وتخفيف العبء على مرفق القضاء، وتحقيق مبدأ سرعة الفصل في الدعوى الجزائية، ولكن التشريع الجزائري كان قد عرف تكريسا لهذا النظام قبل صدور الأمر رقم 02-15 إلا أن مجال تطبيقه كان قاصرا على المخالفات فقط، قبل أن يمتد مجاله للجنح البسيطة أيضا بموجب الأمر سالف الذكر، ليصبح بذلك كإجراء مستحدث لتحريك الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح وألية للفصل في الدعاوى بدون محاكمة في ظل التشريع ساري المفعول.

وكل ما أشرنا إليه أعلاه حول هذا الإجراء سنحاول توضيحه من خلال التطرق إلى خصوصية الأحكام الموضوعية لنظام الأمر الجزائي بإعتباره آلية لتحريك الدعوى العمومية من خلال تحديد ماهيته وطبيعته القانونية والأهداف المرجوة منه؛ بإعتباره إجراء مستحدث في القانون الجزائري (فصل أول).

لنتمكن فيما بعد من إستيعاب جوانبه وأبعاده الإجرائية خاصة أن هذا الجانب يشكل همزة وصل بين الجريمة البسيطة وتوقيع العقوبة بإتباع الإجراءات الموجزة بإعتباره الوسيلة الوحيدة التي تربط بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها (فصل ثان).

## الفصل الأول:

### خصوصية القواعد الموضوعية لإجراء الأمر الجزائي

صدور حكم نهائي بات في موضوع الدعوى في ظل محاكمة عادلة وفقا لقانون الإجراءات الجزائية يعتبر الطريق الطبيعي لإنهاء الخصومة الجزائية وإنقضاء الدعوى العمومية بشأنها، فيجب أن تمر الدعوى بعدة مراحل وإجراءات؛ من تحقيق وسماع أطراف، إلى غاية صدور حكم في جلسة علنية حتى ولو كان التداول سريرا أو كانت إدارة الجلسة في سرية وفقا لما جاء في القانون.

إلا أنه ونظرا للأزمة التي يعرفها قطاع العدالة في السنوات الأخيرة وفي أغلب الأنظمة القانونية المقارنة، أصبح البحث عن إجراءات موجزة يفصل بواسطتها في القضايا بشكل سريع الغاية التي تسعى إليها أغلب التشريعات المقارنة، فأصبح مبدأ سرعة الفصل في الدعاوى الجزائية هو الهدف المنشود.

ومن بين الأنظمة الإجرائية الموجزة للدعوى الجزائية؛ نجد الأمر الجزائي، الذي يعتبر طريقا فريدا لتبسيط وإختصار إجراءات الدعوى وتحقيق سرعة الفصل فيها دون المساس بضمانات النفاضي.

ومن هذا المنطلق تبنى المشرع الجزائري هذا الإجراء بإعتباره من الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية وفقا لنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، والذي إستحدث بموجب الأمر رقم 02-15 سالف الذكر، والذي يمكن من خلاله للقاضي الجزائي عند إتصاله بالدعوى بطريق هذا الإجراء أن يفصل فيها بموجب إجراءات بسيطة سريعة دون محاكمة وجاهية.

وعليه كان لزاما علينا التطرق لهذا الإجراء المستحدث في القانون الجزائري من خلال تحديد ماهيته، وذلك لن يتأتى إلا بتحديدنا لتطوره التاريخي وضبط مفهومه (مبحث أول)، لنقوم بعدها بتناول طبيعته القانونية والأهداف المرجوة منه (مبحث ثان)، لنفرد تحديد الشروط الواجب توافرها للجوء لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي (مبحث ثالث)، وهذا بالقدر الكافي لإستيعاب أحكامه الإجرائية لاحقا.

<sup>1</sup> - تنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولة مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثل الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي".



**المبحث الأول:****ماهية إجراءات الأمر الجزائي**

فرضت السياسة الجنائية المعاصرة على التشريعات المقارنة التحول عن الإجراءات التقليدية المعمول بها لإقتضاء حق الدولة في العقاب عن الجرائم المرتكبة مخالفة لقوانينها، واللجوء إلى أنظمة إجرائية بديلة تحقق نفس الغرض في فترة وجيزة وابتداع إجراءات مختصرة، لتحقيق مصلحة الأفراد والمجتمع على حد سواء، بالإضافة إلى ما تحققه من فوائد عملية أهمها تقليل العبء على مرفق القضاء.

ومن بين هذه الأنظمة؛ نظام الأمر الجزائي، الذي أطلق عليه الفقهاء مجموعة من التسميات منها أنه " إجراء من الإجراءات الموجزة للدعوى الجزائية"، وهذا الإجراء حديث في القانون الجزائري ولكنه قديم في النظام القضائي الإجرائي المقارن والإسلامي كذلك، وهو ما تعتمد عليه السياسة الجنائية المعاصرة لفض الخصومات الجزائية في فترة وجيزة.

ولدراسة ماهية إجراء الأمر الجزائي بإعتباره من الإجراءات الموجزة للدعوى الجزائية، لابد لنا من البحث في التأصيل التاريخي لهذا الإجراء وتحديد مفهومه وتمييزه عن بعض الأنظمة الإجرائية المشابهة له (مطلب أول)، لنحدد بعدها العلاقة التي تربط بين الإجراء في حد ذاته والسياسة الجنائية (مطلب ثان).

**المطلب الأول:****مفهوم نظام الأمر الجزائي وتطوره التاريخي**

للإمام بمدلول نظام الأمر الجزائي أو " إجراء الأمر الجزائي"، يتعين البحث في الظروف التاريخية التي مهدت لظهوره، ومكنته من إحتلال المكانة والقيمة القانونية التي يحتلها اليوم، حتى يتسنا لنا بعد ذلك تحديد مفهومه بما يتلائم مع ما سنتناوله من نقاط لاحقة في الموضوع، لذلك سنتناول ظهور نظام الأمر الجزائي وتطوره التاريخي (فرع أول)، لنقوم بعدها بتحديد المقصود منه وأهم الخصائص التي يمتاز بها (فرع ثان)، وتمييزه عن بعض الأنظمة الإجرائية المشابهة له (فرع ثالث).

**الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام الامر الجزائي**

إن دراسة التطور التاريخي لإجراءات الأمر الجزائي كإجراء من الإجراءات الموجزة للدعوى العمومية تستوجب علينا الرجوع إلى الشريعة الإسلامية بإعتبارها أول من كرس مثل هذه الإجراءات بصورة واضحة وصريحة (أولاً)، لنعرج على تطوره في ظل التشريع الجزائري (ثانياً)، بالإضافة إلى تطور الإجراء في ظل القوانين الوضعية المقارن (ثالثاً).

## أولاً: التطور التاريخي لنظام الأمر الجزائي في ظل الشريعة الإسلامية

وضعت الشريعة الإسلامية خطوطاً عريضة عامة لنظام التقاضي في المجال الجنائي، فالإجراءات في حد ذاتها ليست من مقاصدها، بل تدخل في إطار السياسة الجنائية للدولة بحد ذاتها والتي تشمل مجموعة من الأجهزة والسلطات إلى جانب جهاز القضاء، تقوم بأدوار شبيهة بالنيابة العامة وقضاة الحكم لاسيما في مجال الأمر الجزائي شرط تطبيقه في الجرائم التعزيرية دون سواها، وما هو خلاف لذلك يخضع للإجراءات العادية لما تستلزمه من إحترام للمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية.

ولدراسة التطور التاريخي لنظام الأمر الجزائي في ظل الشريعة الإسلامية السحاء، لابد لنا من تناول منظور الشريعة الإسلامية للإجراءات العادية، ثم نستعرض الإستثناءات التي تتبع بشأنها الإجراءات الموجزة للدعوى.

## 1- تأصيل الإجراءات الجزائية العادية في الشريعة الإسلامية:

إن التطور الذي يشهدها لقانون الوضعي في وقتنا الحالي وما توصل إليه من ترسيخ لمبادئ قانونية جديدة، هو نفسه المكرس في الشريعة الإسلامية منذ زمن طويل، أين تطورت هذه المبادئ القانونية وإكتملت في وقت قصير في ظل الدولة الإسلامية؛ ومن بين المبادئ التي يتبناها الوضعيون بها ويعتبرونها مكسبا لهم والتي سادت في الشريعة الإسلامية منذ وقت طويل<sup>1</sup>، يمكن أن نذكر منها:

أ- مبدأ الشرعية الجزائية: وهو ذلك المبدأ الذي نصت عليه جل التشريعات الوضعية المقارنة وكرسته في قوانينها وجعلته مبدأ دستوريا هاما وضروريا، إلا أن أول من أخذ به هو الشريعة الإسلامية في وقت كانت فيه الأمم غارقة في الظلام والظلم والتعسف، فقد قال الله تعالى: " وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ۗ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ "2.

وعليه يعتبر هذا تكريس لقاعدة أن لا تكليف قبل ورود الشرع وقاعدة الأصل في الأفعال الإباحة، إذ تعتبر الشريعة الإسلامية بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم المصدر الأول تاريخيا الذي أخذ بمبدأ الشرعية الجزائية.

وقد تبنت القوانين الجنائية الوضعية مبدأ الشرعية الجزائية الذي تؤدي النتائج المترتبة عليه إلى تحقيق المساواة الجنائية، فمبدأ الشرعية يضمن تحقيق المساواة بين جميع الناس أمام القانون، حيث أن حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون يعني أن يفصل هذا القانون بين المشروع وغير المشروع في أمن أفراد المجتمع العقاب عند قيامهم بالفعل المشروع على نحو يمكنهم من المساهمة في نشاط المجتمع

<sup>1</sup> أحمد محمد يحيى إسماعيل، الأمر الجنائي والمصالحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص 72.

<sup>2</sup> الآية 59 من سورة القصص.

الذي ينتمون إليه، وأن الجميع سواء أمام هذا النص<sup>1</sup>.

ويعرف مبدأ الشرعية الجزائية بأنه مبدأ أساسي في القانون الجنائي مقتضاه أنه لا يعد أي سلوك جريمة ولا تفرض عليه أية عقوبة أو تدبير إلا بسند شرعي من أثاره عدم رجعية القانون وعدم جواز القياس<sup>2</sup>، ويعد مبدأ الشرعية دستور قانون العقوبات<sup>3</sup>، ويقضي هذا المبدأ أن تقوم سلطات الدولة الثلاث بمراعاته في كل تصرفاتها وأعمالها القانونية، فمن ناحية لا يملك القاضي تجريم ما لم يرد نص بتجريمه، أو توقيع عقوبة لم يرد بها نص، أو إستعمال القياس، فالقاضي لا يملك خلق جريمة جديدة أو عقوبة جديدة لجريمة قائمة، ومن ناحية أخرى فإن سلطة التجريم والعقاب تكون من إختصاص السلطة التشريعية، ولا تملك السلطة التنفيذية مباشرة هذا الإختصاص دون تفويض، وعلى السلطة التشريعية أن تراعي عند وضع النص أن يكون محدداً ذا أثر مباشر فلا يرجع تطبيقه الى الماضي.

ويترتب على مبدأ الشرعية الجزائية نتائج عدة سواء من حيث التشريع أو القضاء أو التنفيذ، وهي لا تعدو إلا واحدة من النتائج الأربع الأتية، قصر مصدر التجريم والعقاب على التشريع فقط، وعدم رجعية القوانين الجنائية على الماضي، وتقيد القاضي بقواعد معينة في التفسير الجنائي، وحظر القياس في التجريم<sup>4</sup>.

ويمكن القول أن مبدأ الشرعية الجزائية سواء في روحه أو في نتائجه يسمح ضمناً بمبدأ المساواة، وذلك لأن مبدأ الشرعية يصدر عن مفهوم العمومية والتجريد للقانون، إذ أن مبدأ المساواة يكشف عمومية قانونية العقوبات، وأن التجريد في القانون يعني إستبعاد الإخلال بالمساواة<sup>5</sup>.

إلا أن المساواة التي نبين علاقتها بمبدأ الشرعية هي ليست المساواة الطبيعية أو المساواة الإجتماعية، إذ لا توجد مساواة طبيعية أو إجتماعية بين الأفراد لأن الناس خلقوا متفاوتين خلقاً وخلقاً، كما أنهم درجات في الغنى والحسب والنسب وفي طرق كسب المعيشة وفي ملذاتهم وألمهم، وإنما المساواة القانونية، وهي مساواة الناس جميعاً أمام القانون من ناحية الحقوق والواجبات والحماية القانونية، وهي بهذا المعنى تكون قرينة الحرية ومن عناوين الحقوق الانسانية الأساسية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - Jean Roche: Libertés Publiques, 4 Édition, Dalloz, 1976, p.60.

<sup>2</sup> - طلال عبد حسين البدراني، الشرعية الجزائرية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص 28 .

<sup>3</sup> - السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 375 .

<sup>4</sup> - طلال عبد حسين البدراني، مرجع سابق، ص 170 .

<sup>5</sup> - أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 59.

<sup>6</sup> - طلال عبد الحسين البدراني، مرجع سابق، ص 73 .

ب- مبدأ عدم رجعية النص الجزائي: الأصل في الشريعة الإسلامية عدم رجعية نصوصها وهو ما يظهر في الكتاب والسنة<sup>1</sup>، ومثاله حكم الزنا الذي شدد العقوبة فصارت الجلد والرجم لقوله تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْسَ هَذَا بَعْضُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ"<sup>2</sup>، كما قال صلى الله عليه وسلم: " خذو عني فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة"<sup>3</sup>، غير أن مبادئ الشريعة تضمنت إستثناءات على هذا المبدأ؛ أي رجعية القانون الجزائي متى كان أصلح للمتهم<sup>4</sup>.

ج- مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي: الشريعة الإسلامية السمحاء جاءت لسد التفرقة التي كانت سائدة في تلك الفترة، فقد حملت في طياتها ما يدعو إلى المساواة بين الناس، قال الله تعالى: وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۗ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا ۗ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا"<sup>5</sup>، وقال خير خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: " الناس لأدم وأدم من تراب"<sup>6</sup>.

د- مبدأ قرينة البراءة: الأصل في الإنسان البراءة؛ رغم أنه مبدأ هام في التشريعات الوضعية الحديثة، إلا أن الشريعة الإسلامية عرفت هذا المبدأ منذ 14 عشر قرناً خلت، كما أنه من القواعد الشرعية أيضاً قاعدة درء الحدود بالشبهات.

تعد قرينة البراءة الأساس الذي تتفرع عنه حقوق المتهم أثناء النظر في الدعوى الجنائية، ومنها حقه في الدفاع عن نفسه، فمن حق المتهم إذا نسب إليه ارتكاب فعل يؤثمه القانون أن يدفع هذا الإتهام عن نفسه، وله مطلق الحرية في إختيار وسائل دفاعه، فضلاً عن ذلك فإن عدم إفتراض البراءة في المتهم سوف يجعل مهمته أكثر صعوبة، لأنه سوف يلتزم بتقديم دليل مستحيل وفقاً للقواعد المنطقية، فالمتهم سوف يكون ملزماً بإثبات وقائع سلبية، وهو دليل يستحيل تقديمه، والنتيجة المترتبة على ذلك هي الحكم

<sup>1</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار التراث، القاهرة، 1977، ص161.

<sup>2</sup> الآية 02 من سورة النور.

<sup>3</sup> صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1972، ص3.

<sup>4</sup> أحمد محمد يحي إسماعيل، مرجع سابق، ص77.

<sup>5</sup> الآية 32 من سورة النساء.

<sup>6</sup> رواه الإمام أحمد بن حنبل في مستنده الصحيح، متاح على الموقع الإلكتروني لجامعة الملك سعود:

<https://ksu.edu.sa> تاريخ الإطلاع: 2020/02/01؛ على الساعة: 11:00.

بإدانتته عن جريمة لم يرتكبها، وإفلات المجرم الحقيقي من العقاب<sup>1</sup>.

**هـ - قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم:** يعرف هذا المبدأ في أحكام الشريعة الإسلامية بمبدأ اليقين لا يزول بالشك<sup>2</sup>.

وفي مجال الإثبات، تتحقق حالة الشك، عند تساوي أدلة طرفي الدعوى، أي المدعي والمدعى عليه، كأن يقدم كلٌّ منهما بينة شخصية تثبت صحة إدعائه أو دفعه، فإذا كانت البيئتان متساويتين، في قوة الإثبات من حيث الحجية القانونية، فبموجب القواعد الأصولية، إذا لم يمكن ترجيح إحداها على الأخرى أو إلغاء إحداها، فإنهما يسقطان، ولا يجوز للقاضي أن يعمل بأي منهما لأن هذه الحالة تخلق التردد بين نقيضين هما الصدق والكذب أو الصحة والبطلان أو الوقوع وعدم الوقوع ونحو ذلك، وهذا كله بالنسبة إلى المتداعيين؛ وهو ما يسمى بالشك.

أما في القانون، فإنه لا وجود لقاعدة تساوي الأدلة، بل ينبغي على القاضي أن يرجح أحد الدليلين على الآخر، وهذا الترجيح لا يمكن أن يكون إعتباطاً، وفضلاً عن ذلك، فإن القاضي لا يستطيع أن يقضي بالشك، بل ينبغي أن يرقى بإعتقاده إلى مرتبة الظن، وإصدار قراره بناءً على ذلك.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن القانون المدني، قد تضمن قاعدة قانونية متعلقة بهذا الموضوع، وهي القاعدة القاضية بأن الشك يفسر لمصلحة المدين، وكذلك الأمر في القانون الجنائي، حيث أن الشك يفسر لمصلحة المتهم.

لكن القاضي عندما يصدر قراره بناءً على هذا الشك، فهذا لا يعني أن الشك حجة، بل هو وسيلة أو طريقة لرجوع القاضي إلى الأصل العام، وهو براءة ذمة المدين من أي إلتزام في المجال المدني، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في المجال الجنائي.

وخلاصة ما تقدم، أن الشك لا يستطيع أن يقضي به القاضي، وهو لا يصلح أن يكون أساساً للحكم.

**و - مبدأ شخصية العقوبة:** لا توقع العقوبة إلا على مرتكبها وهو المبدأ السائد في الشريعة الإسلامية منذ وقت طويل قبل أن تعرفه التشريعات المقارنة مؤخرًا وتضمنه في تشريعاتها.

يقصد بمبدأ شخصية العقوبة أن لا تصيب العقوبة غير الجاني الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون غيره من الناس .

<sup>1</sup> - أنظر في عرض هذه الإعتبارات أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص ص 596-597.

<sup>2</sup> - للمزيد أنظر: أحمد محمد يحي محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 78.

بمعنى آخر أن العقوبة لا تنال إلا شخص المحكوم عليه شريكاً كان أم فاعلاً، وتتجلى أهمية هذا المبدأ في مجال العقوبات الأصلية بوجه خاص ويراد بالعقوبات الأصلية تلك التي يقرها القانون للجرائم لأنها العقوبات الأساسية فيه، ولا توقع على المتهم إلا إذا نص عليها في الحكم صراحةً.

**ي- مبدأ الدليل:** جاءت في هذا الشأن القاعدة الشرعية التي مفادها: " البينة على من إدعى واليمين على من أنكر؛ ومعناها عدم قبول أية دعوى غير مؤسسة.

**ت- مبدأ تكوين قناعة القاضي في الجلسة:** ومفاد هذا المبدأ أن القاضي يبني قناعته على ما يدور في الجلسة، وهو المبدأ الذي كرسته الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية منذ زمن بعيد، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار"<sup>1</sup>.

ومنه يمكن القول أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى إرساء دعائم العدل والقانون والمبادئ التي هي سائدة اليوم، فقد كانت السباقة إلى تفعيل مبادئ الإجراءات الجزائية الحالية في ظل الإجراءات العادية، غير أن ذلك لا يعني أنها لم تعتمد الإجراءات المختصرة للدعوى الجزائية، بل بالعكس أخذت بها في نظام الجرائم التعزيرية البسيطة تحقيقاً للمصلحة العامة.

## 2- تأصيل الإجراءات الجزائية الموجزة في ظل الشريعة الإسلامية:

لقد كرس الشريعة الإسلامية عدة صور لنظام الإجراءات الجزائية الموجزة، منها الوساطة والمصالحة، إضافة لنظام الأمر الجزائي؛ الذي جاء في أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لنظام شبيه له وهو نظام الحسبة، وهو ما سنحاول توضيحه في هذه الجزئية.

لقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في الأخذ بالإجراءات المختصرة قبل النظم الحالية، فلقد عمد إلى أجهزة غير قضائية مهمة الفصل في الجرائم البسيطة بسرعة قصد تخفيف العبء على القضاء، ومن بينها نظام الحسبة الذي يتفق مع نظام الأمر الجزائي في أحكامه.

**أ- المقصود بالحسبة:** هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك لتحقيق قوله تعالى: " **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**"<sup>2</sup>، أي يقوم النظام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - صحيح مسلم، مرجع سابق، ص 31.

<sup>2</sup> - الآية 104 من سورة آل عمران.

<sup>3</sup> - للمزيد من التفاصيل أنظر: عبد الله عادل خزنة، الإجراءات الجزائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة

ب- **المحتسب**: أصبحت الحسبة وظيفة مستقلة بعد وضع قواعد النظام الإسلامي ويشترط في متقلدها التكليف، الإدراك، العدل، وهو نظام أصيل يعود الفضل في إيجاده للشريعة الإسلامية السمحاء. ويكلف المحتسب بعدة صلاحيات منها؛ الأمر بالمعروف، النهي عن المنكر، فرض العقوبات\*.

فبالنسبة لفرض العقوبات وتنفيذها من طرف المحتسب والي المظالم؛ يقوم بالتأكد من ارتكاب الفعل المحظور شرعا وكل ما يتعلق بذلك، وبعدها يكون العقاب المفروض من المحتسب يتراوح ما بين النصح إلى نوقيع عقوبات مالية تعزيرية<sup>1</sup>.

وقد ساد النظام في البلاد الإسلامية وظل كذلك في الهند وباكستان وإيران حتى سنة 1857، ولا يزال يطبق في المغرب إلى يومنا هذا فوظيفة المحتسب قريبة جدا من وظيفة القاضي، يأمر بإعطاء الحق لأن في تأخيرها منكر، ومن دون الجرائم البسيطة لا يمكن للمحتسب الفصل فيها، فدوره ينحصر في الجرائم البسيطة لما تتطلبه من سرعة الفصل وهو الأساس الذي أقر من أجله الأمر الجنائي<sup>2</sup>.

وعليه فإن الشريعة الإسلامية كانت السبابة في تكريس الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى، ومن بينها نظام الأمر الجزائي ونظام قريب منه؛ وهو نظام الحسبة، بحيث سبقت القوانين الوضعية التي تقطعت للنظام مؤخرا وكرسته في تشريعاتها المختلفة.

### ثانيا: تطور نظام الأمر الجزائي في القانون الجزائري

تبنى المشرع الجزائري إجراءات الأمر الجزائي بموجب الأمر رقم 15-02 بمناسبة تعديله لقانون الإجراءات الجزائية، وهو إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية تتخذ النيابة العامة وفقا لمبدأ

القاهرة، 1980، ص 22.

\* ذكر ابن خلدون في مقدمته إختصاصات المحتسب، إلا أن الماوردي تناولها بصورة أدق وبإسهاب، ويوجد سلطات أخرى للمحتسب منها السلطة الإدارية وهي إشرافه على مراعاة قواعد النظام العام والأخلاق والأداب العامة، وسلطة شبه قضائية وهي النظر في القضايا قليلة الأهمية التي ترتكب أمامه في الأسواق العامة أو الطرقات، أو تمس النظام العام بصفة عامة مثل جرائم الموازين والمكاييل والمقاييس، وجرائم الغش أو بيع البضائع الفاسدة، أو شرب الخمر ولعب الميسر، وعدم الوفاء بالديون، على أن لا تكون الواقعة موضوع شك أو أحيلت إلى القاضي للنظر فيها وفقا للإجراءات العادية، للمزيد أنظر: عبد الله عادل خزنة كاتبي، مرجع سابق، ص 25؛

ومن هنا تظهر أوجه التشابه والتطابق بين نظام الحسبة ونظام الأمر الجزائي، بحيث أن كل منهما يخص الجرائم البسيطة، والهدف المشترك بينهما سرعة الفصل في القضية بما يتيح تحقيق المصلحة العامة دون الإخلال بحقوق المتهمين، ومنه تخفيف العبء على القضاء.

<sup>1</sup> أحمد محمد يحي محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 92.

<sup>2</sup> أحمد محمد يحي محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 279.

الملائمة، أين يوجه الطلب إلى قاضي الجرح للفصل في القضية بأمر جزائي دون مرافعة مسبقة، ويتسم الإجراء بسرعة الفصل في الدعوى الجزائية وتخفيف العبء على مرفق القضاء، غير أن التشريع الجزائي عرف هذا الإجراء منذ سنة 1978 أين كان مقصورا في مواد المخالفات فقط، ليأتي التعديل الجديد ويوسع من نطاقه ليشمل الجرح البسيطة بشكله الجديد المستحدث\*.

ومنه يمكننا القول أن التشريعات المقارنة ورغم إختلاف مذاهبها كرس نظام الأمر الجزائي في قوانينها الداخلية، وحرصت على تطبيقه في مجال الجرائم البسيطة وإتسعت رقعة تطبيقه في التشريعات الحديثة نظرا للفوائد التي بين وأظهر إعماله إياها في الواقع العملي، وكان الإختلاف بينها تارة من حيث مجال وشروط تطبيقه، ومن حيث تسميته على وجه الخصوص تارة أخرى<sup>1</sup>.

### ثالثا: تطور نظام الأمر الجزائي في ظل القوانين الوضعية المقارن

حرصت التشريعات المختلفة على إعتقاد نظام الأمر الجزائي في تشريعاتها الداخلية، وإتسعت رقعته ومجال تطبيقه بمرور الزمن بسبب الفائدة التي يعود بها على جهاز القضاء من خلال تحقيق فاعلية العدالة الجزائية والوصول إلى حكم في الدعوى في أجال معقولة مع مراعاة حقوق الأطراف.

ولتبيان مراحل ظهور وتطور الأخذ بهذا الإجراء في التشريعات المقارنة، سنحاول التطرق لهذه الجزئية ونحصرها في التشريعات المقارنة السابقة للأخذ به من جهة، وتلك التي يقترب نظامها من النظام السائد في القانون الجزائري من جهة أخرى.

\* - صحيح أن الأمر الجزائي يبدو نظاما جديدا مستحدثا في القانون الجزائري، أين جاءت به أحكام المواد 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية لتطبيقه في مواد الجرح البسيطة بمناسبة صدور الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المتمم في تطور قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر، يلاحظ أن الأمر الجزائي لا يعتبر نظاما جديدا ودخيلاً على التشريع الجزائري؛ فالمادة 392 مكرر من القانون رقم 01-78 لسنة 1978 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أجازت لقاضي المخالفات إصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة لا تقل عن ضعف الحد الأدنى المقرر للمخالفة، في ظرف 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة، ودون أن يكون ملزما بتعليل أمره وذلك في القضايا التي تكون عقوبتها غرامة جزافية، ويكتسي الأمر الجزائي كافة آثار الحكم المقضي به ولا يمكن الطعن فيه، على خلاف ما جاء به التعديل الجديد أين يمكن للنيابة أو المتهم الطعن في الأمر الجزائي الصادر في الجرح البسيطة.

<sup>1</sup> - فإذا نظرنا إلى كل من التشريع الأردني مثلا نجده يطلق على الأمر الجزائي "الأصول الموجزة"، هذا بالنظر إلى خصائصه وسماته من حيث سرعة الفصل في الدعوى الجزائية، أما التشريع المصري يطلق عليه تسمية "الأمر الجنائي"، أما في التشريع الجزائري يسمى ب"الأمر الجزائي"، وأخيرا إنفرد التشريع المغربي بتسميته "الأمر القضائي".



**1- نظام الأمر الجزائي في التشريعات الأنجلوسكسونية "القانون الأمريكي نموذجاً":**

كما سبق لنا وأن أشرنا إليه سابقاً، تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الرائدة في التشريعات الأنجلوسكسونية في مجال الإجراءات الجزائية الموجزة والمبسطة لإنهاء الدعوى في وقت وجيز، وهذا الحق مكفول دستورياً في أمريكا للمتهم<sup>1</sup>.

وقد تم إقرار قانون سرعة المحاكمة سنة 1974 الذي طبق ابتداءً في ولايات "فلوريدا، كاليفورنيا"، وأريزونا، ومرت مراحل اعتماد وتطور الإجراءات الموجزة في النظم الأنجلوسكسونية بعدة مراحل، وكان من أهم الإجراءات؛ الأمر الجزائي، الوساطة الجزائية، المفاوضات على الاعتراف.

**2- نظام الأمر الجنائي في القانون المصري:**

لقد إعتد القانون المصري على نظام الأوامر الجنائية بموجب قانون تحقيق الجنايات المختلط سنة 1937 وهو أول قانون يكرس النظام صراحة، ليعمم الإجراء على المحاكم الوطنية بموجب القانون 19 لسنة 1941 المتعلق بالأوامر الجنائية<sup>2</sup>، وبعدها أعطيت للنيابة العامة صلاحية إصدار هذا الأمر، ومنه فإن النيابة العامة في مصر تملك إصدار هذا الأمر على خلاف الحال في القوانين المقارنة حيث لا يصدر إلا من قاضي البوليس<sup>3</sup>.

وتوالت التعديلات بخصوصه إلى غاية القانون 174 لسنة 1998، وقد أخذ المشرع المصري في توسيع نطاق الجرائم المشمولة بالأمر الجنائي وكذلك السلطة المختصة بإصداره، وكن ما تجدر الإشارة إليه أن الفقه في مصر يناهز بعدم دستورية هذا الإجراء وهذا ما جاء في المؤتمر المصري لتطوير العدالة الجنائية المنعقد بالقاهرة في 13-15 أكتوبر 2003<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - للمزيد أنظر: طلال جديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2016-2017، ص 42.

<sup>2</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 1102.

<sup>3</sup> - محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، دار المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 205.

<sup>4</sup> - محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2002، ص 146.

## 3- نظام الأمر الجنائي في القانون الفرنسي:

ظهر نظام الأمر الجزائي في ألمانيا\* أولاً وربط بين توقيع العقوبة على المتهم بموجب الأمر الجزائي وجعلها رهناً لموافقته، فإذا إعترض عليها طبقت عليه الإجراءات العادية<sup>1</sup>، ومن ألمانيا إنتقل النظام إلى فرنسا عند إنضمام الألزاس واللورين وعودتهما لفرنسا بعدما كانتا تابعتين لألمانيا أين طبق فيهما الإجراء لأول مرة وبقي العمل به حتى بعد الإنضمام لفرنسا\*.

وقد عرف المشرع الفرنسي عدة نظم إجرائية تهدف إلى تبسيط الإجراءات وإختصارها في مواجهة الجرائم قليلة الأهمية أو ذات الجنوح الصغير والمتوسط (Petite et Moyenne de Inquance) ومن بين أهم هذه النظم، نظام الأمر الجنائي (ordonnance Penale)<sup>2</sup>. ويملك قاضي محكمة البوليس في فرنسا

\* - كان نظام الأمر الجزائي يسمى "Strafbefehl" وهذا المصطلح يتكون من مقطعين "straf" ويعني جنائي أو عقابي، والثاني "befehl" مصدره فعل "befehlen" وتعني الأمر، ويذكر أن القانون الألماني يعطي الحق في إصدار أمر جزائي بعقوبة الحبس؛ أنظر في ذلك محمد عبد الشافي إسماعيل، مرجع سابق، ص 13.  
1- أحمد محمد يحي إسماعيل، مرجع سابق، ص 39.

\* - بعد عودة إقليمي الألزاس واللورين إلى حكم وسيادة الدولة الفرنسية، أصدرت الحكومة مرسوماً في 25 نوفمبر 1919 يقضي بإنتفاء العمل بالقوانين السارية المفعول في الألزاس واللورين، وتقدم وزير العدل الفرنسي سنة 1980 بمشروع قانون الأمر الجزائي، ونظراً لكثرة المخالفات التي كانت تحال على المحاكم وتكس القضايا بها؛ كان لزاماً على المشرع الفرنسي أن يجد حلاً لذلك واللجوء إلى إجراءات مبسطة للفصل في القضايا البسيطة دون اللجوء للإجراءات التقليدية المعقدة، فأعد سنة 1926 قانوناً شرع لنظام الغرامة الجزائية أين يتجنب المخالف المحاكمة التقليدية وتسلط عليه غرامة واجبة التسديد، وتأثر المشرع الفرنسي بالإجراءات المبسطة لتحصيل وإستيفاء الغرامات على غرار المشرع الألماني، وتلاه صدور قانون جويلية 1966 الذي سمح لمرتكبي مخالفات السيارات دفع غرامة مقدرة بموجب طابع مساوي لقيمة الغرامة في أجل 08 أيام من يوم ارتكاب المخالفة، ونظراً للنجاح الذي عرفه النظام؛ سعى المشرع الفرنسي إلى تقنينه لتفعيله وتحقيق غاياته وهو ما كان بموجب القانون 5-72 سنة 1972 والذي منح للقضاة سلطة إصدار الأمر الجزائي بدلاً من الغرامة الجزائية. وسنة 1994 حاول المشرع الفرنسي منح النيابة العامة صلاحية إصدار الأمر الجزائي إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي أقر بعدم دستورية المواد 1/48 إلى 7/48 من قانون الإجراءات الجزائية على أساس أن الأمر يتضمن عقوبة ولا يجوز فرضها إلا بحكم قضائي وهذا نفس الإتجاه الذي يدعو له الفقه المصري منذ زمن طويل.

وإستحدث المشرع الفرنسي نظاماً جديداً للأمر الجزائي سمي بالمصالحة الجزائية؛ حيث يتولى رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة أمر تطبيقه وهذا بموجب القانون 99-515 لسنة 1999، وأخيراً صدر القانون 1138-2002 سنة 2002 والمعدل بقانون موائمة العدالة 204-2004 لسنة 2004 والذي وسع من مجال تطبيق الأمر الجزائي من المخالفات ليضم أيضاً المخالفات المرتبطة بجنح المرور ولوائح النقل البري؛ للمزيد من التفاصيل أنظر:

- خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 37.

<sup>2</sup>- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحدث

إصدار أمر جنائي بالغرامة يعتبر حكماً جنائياً بدون محاكمة وذلك في مواد المخالفات وبعد الإطلاع على الأوراق التي توافيه بها النيابة بغير حاجة إلي إعلان المخالفين حيث لا تجري محاكمة، دائماً يقتصر الأمر على قراءة الأوراق، والنيابة العامة في فرنسا، هي التي تبنت في الأمر بإختيار اللجوء لهذه الوسيلة المبسطة وإرسال الأوراق إلي قاضي محكمة البوليس مصحوبة بطلباتها.

فنتيجة للصعوبات التي نجمت عن الأخذ بنظامي الغرامة الجزافية وغرامة المصالحة، وعقب إبرام المعاهدة الأوروبية للقيمة الدولية للأحكام الجنائية، وأثرها غير المباشر نحو إلقاء الضوء على نظام الأوامر الجزائية، رأى المشرع الفرنسي ضرورة التدخل بإصلاح تشريعي والأخذ بنظام الأوامر الجزائية، وأقر معه نظاماً آخر سمي بنظام الغرامة الجزائية المحددة، وهذا ما سنستعرضه كالتالي:

أ- إدراج نظام الأمر الجزائي: قام المشرع الفرنسي بإستبدال نظام غرامة المصالحة بنظام سمي بالإجراءات المبسطة في ظل أحكام قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل، وقد شملت نصوصه على تنظيم إصدار الأمر الجزائي بمعرفة قاضي البوليس، وظل المشرع الفرنسي كذلك محتفظاً بنظام الغرامة الجزافية موازاة مع تطبيق نظام الأوامر الجزائية، وكان المشرع الفرنسي دائماً يسعى من خلال تعديلات قانون الإجراءات الجزائية إلى توسيع نطاق تطبيق نظام الأمر الجزائي<sup>1</sup>.

#### ب- نظام الغرامة الجزائية المحددة Lamende penale fixe:

أدرج المشرع الفرنسي ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية نظام الغرامة الجزائية المحددة، ويعتبر هذا النظام من النظم السريعة والمبسطة، وقد كان هدفه من تبني هذا النظام مواجهة الجرائم البسيطة، لاسيما مخالفات البوليس التي سببت دائماً ضغطاً للمحاكم، ومن هنا ظهرت الحاجة لتبني هذا النظام، فبهذا النظام يستطيع المخالف دفع الغرامة مباشرة إلى محررها، أما في حالة عدم الدفع؛ يسمح نظام الغرامة الجزافية بإتباع إجراءات خاصة؛ فتحصل النيابة الغرامة عن طريق سند تنفيذي فقط، وهذا في إطار إعطاء المخالف حق الاعتراض على السند في أجل 10 أيام من تاريخ إصداره، ويؤدي هذا إما إلى صدور أمر الحفظ من النيابة العامة، أو مباشرة الإجراءات المبسطة وإصدار أمر جزائي، أو مباشر الدعوى العمومية وفقاً للإجراءات العادية\*.

التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 40 .

<sup>1</sup> - للمزيد أنظر: هشام مصطفى عبد القادر أبوسالم، مرجع سابق، ص 37.

\* - نظراً للتزايد المستمر لعدد مخالفات الطرق من جهة، وتزايد مقررات الحفظ الصادرة عن النيابة العامة من جهة أخرى؛ منح المشرع الفرنسي للنيابة سلطة إصدار الأمر الجزائي ووسع من نطاقه، فأدرج فصلاً كاملاً بقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في الباب الخاص بالنيابة العامة تحت عنوان " الأمر الجزائي " متضمناً

## الفرع الثاني:

## تحديد الإطار المفاهيمي لنظام الأمر الجزائي

يعتبر نظام الأمر الجزائي من الأنظمة الإجرائية القديمة التي إعتمدتها التشريعات المقارنة، بإعتباره أمرا يصدر من النيابة العامة أو قاضي الحكم حسب نوع النظام القضائي المكرس فيه، وهذا بعد مراجعة الأوراق ودون مرافعة مسبقة، وقد ألفت مسألة منح النيابة هذه السلطة بظلالها على التعريفات المختلفة في ضوء المناداة بعدم دستورية الإجراء أصلا.

وإستحدث المشرع الجزائري إجراء الأمر الجزائي مؤخرا بعد أن عرفه سابقا بشكل مختلف، إلا أنه وكعادته لم يعطه تعريفا على غرار ما فعلت معظم التشريعات المقارنة، وحسنا فعل بذلك لتفادي التناقض المحتمل بين نصوص القانون الواحد، وبإعتبار أن وضع القوانين لعبة الفقهاء كما يقول البعض، ومنه سنتطرق لمختلف التعاريف التي قيلت بشأن هذا الإجراء والتي جعلت منه نظاما قائما بحد ذاته (أولا)، وشكلت فيما بعد الخصائص التي يتسم بها والتي تميزه عن باقي الأنظمة الإجرائية المشابهة له (ثانيا)، لنبين بعدها الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام والحكمة من مشروعيته (ثالثا).

## أولا: تعريف الأمر الجزائي

بالرجوع إلى أحكام مختلف القوانين التي أخذت بنظام الأمر الجزائي نجدتها تخلوا من وضع تعريف دقيق وحدد له، ما ترك المجال مفتوحا أمام الفقه لمحاولة وضع تعريف له، إلا أن التعريفات كانت كثيرة ومتنوعة، ويرجع السبب في ذلك إلى الزاوية التي ينظر من خلالها الفقه للإجراء من جهة، والنظام القانوني الذي يعتمدون عليه لمحاولة وضع هاذ التعريف من جهة اخرى.

فيعرفه بعض من الفقه على أنه: " أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون ان تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الإعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون"<sup>1</sup>.

وعرف بأنه " نظام إجرائي خاص، الغرض منه هو مواجهة نوع معين من الجرائم؛ بهدف إنهاء إجراءاتها."<sup>2</sup> ووضع حد لإنقضاء الدعاوى الناشئة عنها بصورة مبسطة ويسيرة، لا تراعي فيها القواعد

سبع مواد، إلا أنه جاء المجلس الدستوري الفرنسي وأصدر قرارا بعدم دستورية هذه المواد، للمزيد أنظر: أنوسنس أحمد الدسوقي عبد السلام، مرجع سابق، ص90.

<sup>1</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص848.

<sup>2</sup> - Thierry Garé, Catherine Ginestet, Droit pénal et procédure pénale, 11<sup>e</sup> édition, Dalloz, Paris, 2020, p. 255.

المقررة لنظر المحاكمات العادية"<sup>1</sup>.

كما عرفه البعض بأنه: " أحد قرارات الإدانة والعقوبة أو الغفراج التي تصدر من محكمة الجنب من دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية، ومن دون تحديد جلسة للمحاكمة ومن دون حضور المتهم وبغير إجراء تحقيق أو سماع المرافعة، فهو يصدر في بعض الجرائم البسيطة كتابة على أوراق الدعوى"<sup>2</sup>.

ويرى البعض أنه يمكن تعريف الأمر الجزائي بأنه: " عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة، للمتهم أن يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية، وله أن يعترض عليه ومن ثم تتعدّد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفقا للإجراءات العادية"<sup>3</sup>.

وعرفه البعض الآخر على أنه: " حكم جزائي صادر من محكمة مختصة دون إتباع الإجراءات التقليدية"<sup>4</sup>.

وعليه يمكن القول أنه ووفقا للفقهاء المقارن فإن الأمر الجزائي إجراء مبسط يتم الفصل من خلاله في القضايا الجزائية البسيطة، بموجب أمر قضائي يصدره القاضي بناء على طلب النيابة العامة لتوقيع غرامة هي العقوبة الغالبة في الإجراء بغير وجاهية وفي غيبة المتهم.

ومن هذه التعريفات المختلفة وبالرجوع إلى أحكام المواد من 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمكننا إعطاء تعريف لإجراء الأمر الجزائي بأنه: " إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية تتخذ النيابة العامة وفقا لسلطة ملائمتها الإجرائية، وذلك بإحالة القضية إلى قاضي الجنب وطلب الفصل فيها وفقا لهذا الإجراء دون وجاهية ودون حضور المتهم، وبإحترام ضمانات المحاكمة العادلة".

### ثانيا: أهم خصائص الأمر الجزائي

من التعريفات السابقة ومن أحكام مواد قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لإجراء الأمر الجزائي، يتضح أن الأمر الجزائي يتميز بالعديد من الخصائص، منها ما يتعلق بالإجراءات المتبعة بشأنها، ومنها

<sup>1</sup> - أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص 535 .

<sup>2</sup> - كوفندجوتيار محمد، الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 61.

<sup>3</sup> - الحكيم محمد حكيم حسين، مرجع سابق، ص 415.

<sup>4</sup> - حسن مصطفى حسين، الحكم الجزائي وأثره على سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية، دراسة تحليلية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص 38.

ما يتعلق بالخصائص العامة لها، التي تتركز على الفائدة التي يحققها للخصوم والمجتمع في أن واحد.

**1- الخصائص الإجرائية للأمر الجزائي:** يتميز نظام الأمر الجزائي بعدة خصائص إجرائية تجعله يختلف عن الإجراءات التقليدية المتبعة في الفصل في الدعوى الجنائية من جهة، وعن الإجراءات الأخرى المشابهة له، ويمكن إجمال هذه الخصائص في ما يلي:

**أ- الأمر الجزائي إجراء جوازي:** من الخصائص التي يتميز بها هذا النظام أنه جوازي للجهة القضائية في تطبيقه، وهذا ما تأخذ به أغلب التشريعات الجزائية<sup>1</sup>، والمشرع الجزائري جعل من تطبيق الأمر الجزائي جوازيا، بحيث اللجوء للإجراء يكون وفقا لسلطة الملائمة الممنوحة للنيابة في إختيار طرق المتابعة الجزائية، وهذا ما جاء في نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وحتى إذا إتبعت إجراءات الأمر الجزائي في الغحالة إلى قاضي الجرح يمكن لهذا الأخير رفض الفصل فيه لأي سبب من أسباب عدم الملائمة وهو ما جاء في أحكام المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 من نفس القانون.

ولا يجوز للأطراف طلب إصدار الأمر الجزائي، بالإضافة إلى خصوصيته من حيث النفاذ؛ فلا بد من أن لا يعترض عليه المتهم في أجل شهر من صدوره وإلا إعتبر لاغيا وتتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية وهو ما جاء في أحكام المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ب- الأمر الجزائي إجراء موجز ومبسط:** إن من خصوصيات الأمر الجزائي أنه يصدر بدون مرافعة مسبقة وفي تغييب لمبدأ الوجاهية سواء كان مضمونه براءة أم إدانة، وهي ما يعود بالفائدة على مرفق القضاء من خلال تكريس مبدأ سرعة الفصل في الدعوى الجزائية<sup>2</sup>.

وإعتمد المشرع الجزائري على هذا الأمر لتفادي تعقيدات المحاكمة التقليدية؛ فهدفه إختصار الجهد والوقت وتقليل النفقات، مما يحقق عدالة موجزة وناجزة في نفس الوقت.

كما لا يستلزم الأمر الجزائي تسببا لأنه قابل للإعتراض فقط وغير قابل للطعن فيه على غرار باقي الأحكام القضائية الأخرى، وغالبية التشريعات ومنها التشريع الجزائري يضمن إصدار الأمر الجزائي وفق مطبوعة محرر ضمن تطبيق وزارة العدل وتملاً من طرف القاضي، وتبليغه يترك لحرية النيابة العامة.

**ج- الأمر الجزائي يطبق على الجرائم البسيطة:** تطبيق نظام الأمر الجزائي يكون مقصورا على الجرائم البسيطة فقط؛ المخالفات والجرح البسيطة، بإعتبار أنها عكس الجرائم الجسيمة لا تتطلب إجراءات

<sup>1</sup> - يسر أنور علي، الأمر الجنائي، دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجزائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد 23، جامعة عين شمس، مصر، 1974، ص 538.

<sup>2</sup> - لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 141.

مطولة ومعقدة، وهو ما جاء في أحكام المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر.

وقد أجاز كذلك المشرع المصري العمل بنظام الأمر الجنائي في بعض الجرائم التي لا تحتاج إلى إجراءات معقدة عكس الجرائم الخطيرة، بحيث خول المشرع لكل من القاضي وعضو النيابة توقيع العقوبة بموجب أمر جنائي على المتهم في الجرح والمخالفات فقط<sup>1</sup>.

د- **الغرامة المالية عقوبة أصلية في الأمر الجزائي:** وهو ما أكدت عليه التشريعات المقارنة ومن بينها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 380 مكرر 2 فقرة من قانون الإجراءات الجزائية، فالأمر الجزائي يتضمن عقوبة مالية كعقوبة أصلية، على عكس عقوبة الحبس التي هي عقوبة تستلزم إجراءات محاكمة عادية ضمانا لحقوق الخصوم.

كما أن المشرع الفرنسي في هذا الصدد قصر العقوبة المحدد بالأمر في الغرامة، ونصت عليها المادة 529 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وسميت بالغرامة الجزائية، وهي الغرامة التي تنقضي بموجبها الدعوى العمومية حال تسديدها.

ولكن الغرامة شهدت توسعا في رفع قيمتها، والرغبة في إدخال عدد أكبر من الجرائم في نطاق الأمر الجزائي، وهو ما سيمس بدون شك بحرية الأفراد في حال وقوع إختلال في معيار التوازن بين ضرورة التجريم والعقاب<sup>2</sup>.

2- **الخصائص العامة لنظام الأمر الجزائي:** الخصائص العامة للأمر الجزائي تتركز في كونه إجراء جوازي للنياحة العامة، رضائي بالنسبة للخصوم، هدفه السرعة في الإجراءات وتيسيرها.

فهو يعد إجراء جوازيا للنياحة العامة، حيث وبموجب المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية؛ يمكن لوكيل الجمهورية اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية بواسطة الإجراء إذا ما قدر أن الوقائع مما يتطلب معها تحريك الدعوى بشأنها، وما يظهر الطابع الجوازي للأمر الجزائي هو صراحة النص بأن النيابة هي من تقرر إمكانية اللجوء للأمر الجزائي من عدمه وفقا لسلطة الملائمة الممنوحة لها قانونا.

كما يعد الأمر الجزائي إجراء رضائي، لذلك نجد المواد 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية تؤكد على إلغاء الأمر في حالة الإعتراض عليه من طرف المتهم أو النيابة العامة والعودة للإجراءات التقليدية في المتابعة، حيث لا يمكن إجبار الخصوم على قبول العقوبة.

<sup>1</sup> سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص518.

<sup>2</sup> خالد منير حسن شعير، مرجع سابق، ص58.

كما يعد الأمر الجزائي من ناحية ثالثة، إجراء قائم على مبدأ سرعة الفصل في الدعوى الجزائية، بما يعود بالفائدة على جهاز العدالة والمجتمع في ان واحد.

### ثالثاً: الأساس الذي يقوم عليه الأمر الجزائي والحكمة من مشروعيته

الأساس الهام الذي بني عليه نظام الأمر الجزائي في مختلف التشريعات التي أخذت به، يكمن في التوفيق بين مبدأ السرعة في العدالة ومبدأ الإقتصاد في الإجراءات الشكلية مع تكريس ضمانات بموجبها يمكن تقيدي الإضرار بالخصوم أو إهدار الحقوق<sup>1</sup>، وعليه فههدف المشرع هو تخفيف العبء عن كاهل المحاكم بدعوى تتميز بضآلة أهميتها وتستغرق الوقت والجهد بدون مبرر قوي، ولقد لاحظ البعض بحق أن الكثير من الدعاوي الخاصة بالجرائم قليلة الأهمية ولاسيما المخالفات تتقدم قبل أن يتم الفصل فيها بالطرق المعتادة وذلك نظراً لكثرتها الكبيرة وما تتطلبه الإجراءات العادية من بطء لا يتناسب وهذه الكثرة، وإذا كان يخشى من هذه العدالة السريعة في أن تهدر بعض الحقوق وتتسبب في بعض الأضرار، فإن الغالب الأعم من الأمور أن التشريع الذي أخذ بها يضع من الضمانات ما يكفل الحفاظ على الحقوق وتجنب الأضرار المحتمل حصولها وذلك إما بالعودة إلى نظام المحاكمة العادية، وإما يقصر آثار الأوامر الجنائية في حدود معينة لا تتعداها، ومن ذلك تأمين لهذا النظام يكفل تجنب ما قد يترتب عليه من آثار أو أضرار غير مرغوب فيها<sup>2</sup>.

أما بخصوص الحكمة من مشروعيته فإنه نظراً لطبيعة الأمر الجنائي الخاصة فقد حدد المشرع نطاق العقوبات التي يصدر بها في شقه المدني، ووضع المشرع مجموعة من القواعد التي تتلاءم ونظام الأوامر الجنائية، وهي تختلف إختلافاً بيناً عن القواعد المنظمة لإجراءات المحاكمة العادية. فمثلاً لا نجد تطبيقاً لمبدأ العلانية أو مبدأ الشفوية أو مبدأ المواجهة في نظام الأوامر الجنائية<sup>3</sup>.

وتتمثل الحكمة من وراء هذا النظام بأنه وسيلة يلجأ إليها لتبسيط الإجراءات الجنائية، وهو يتلخص في جواز إصدار العقوبة من الجرائم القليلة الأهمية بأمر يصدره القاضي المختص.

كذلك ترجع الحكمة من وراء هذا النظام في تحقيق السرعة في الفصل في الدعاوي الجنائية القليلة الأهمية، وتبسيط إجراءاتها بغرض التخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ لنظر الدعاوي الهامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حمودي ناصر، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، *مجلة العلوم الإنسانية*، عدد 48، مجلد ب-، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، ديسمبر 2017، ص 267.

<sup>2</sup> مأمون محمد سلامة، *قانون الإجراءات الجنائية*، معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص 951

<sup>3</sup> مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 7 .

<sup>4</sup> أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 462.



كما يكرس نظام الأمر الجزائي فكرة السرعة في الإجراءات، التي تعد من الضمانات الأساسية للمتهم الذي قيدت حريته، دون أن يكون في ذلك تسرعا أو تعجيلا بهدر الضمانات الأساسية المقررة له<sup>1</sup>.  
فإن الغاية من تبني نظام الأمر الجزائي هو الوصول إلى عدالة سريعة ناجزة في الدعاوى الجزائية البسيطة قليلة الخطورة، وإختصار الإجراءات الشكلية غير المؤثرة في المتابعة والردع الخاص بتلك الجرائم، لذا كان من الضروري إيجاد حل جذري للضغط المرتكز على المحاكم بالنظر في الدعاوى البسيطة التي زاد عددها، وتوفير وقت وجهد القضاة للنظر في الدعاوى الكبرى المهمة، وفي نفس الوقت عدم التضحية بأغراض العقوبة وتقريب العدالة من الناس وتكريس أحكام الدستور التي حثت على سرعة الفصل في الدعاوى، وحقيقة الأمر أن نظام الأمر الجزائي يقوم على أساس قانوني فلسفي؛ فهو إجراء يوازن بين تحقيق العدالة السريعة وتحقيق غرض العقاب، بالإضافة إلى عدم إهدار حقوق الأفراد خاصة ما تعلق بضمانات المحاكمة العادلة.

ولابد من الإشارة إلى أن فكرة العدالة السريعة الناجزة أثارت بعض من التحفظات بخصوص إهدار حقوق أطراف الدعوى الجزائية ومن هنا كرسّت التشريعات ضمانات للحد من هذه الإشكالات وهو ما سنستعرضه في النقاط الموالية.

### الفرع الثالث:

#### تمييز الأمر الجزائي عن بعض الأنظمة الإجرائية المشابهة له

بعد إستعراضنا لمختلف التعريفات الفقهية والقانونية التي قيلت بشأن نظام الأمر الجزائي بإعتباره من أهم الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى العمومية، وتسليط الضوء على أهم الخصائص التي يتميز بها عن باقي الإجراءات الجزائية الأخرى؛ سنحاول من خلال هذه الجزئية تحديد بعض الأنظمة الإجرائية الجزائية المشابهة لهذا النظام، وهذا من خلال التطرق إلى نظام المصالحة الجزائية وما يميزه عن الأمر الجزائي (أولا)، ثم نظام الوساطة الجزائية الذي يعتبر من الإجراءات الرضائية الموجزة للدعوى (ثانيا)، لنقوم بعدها بإختصار بالتطرق لنظام المساومة على الإعتراف (ثالثا)، وبعده نظام التسوية الجزائية وإن كان النظام الأول والثالث أقرب بكثير لنظام الأمر الجزائي (رابعا)، لنقوم بمقارنة بين الأمر الجزائي والحكم الجزائي في حد ذاته (خامسا).

#### أولا: نظام الأمر الجزائي ونظام المصالحة الجزائية

الصلح بمفهومه الجزائي تتناوله تعريفات عدة تختلف في صياغتها وبعض أحكامها وذلك تبعا للطبيعة القانونية التي أصبغها المشرع على الصلح الجزائي تبعا لإختلاف الأنظمة القانونية المختلفة التي

<sup>1</sup> - للمزيد أنظر: حمودي ناصر، مرجع سابق، ص ص 266-267.

تناولت هذا الموضوع، وهذا ما سيتم التعرض له في **المطلب الثاني** عند الحديث عن الطبيعة القانونية للصلح الجزائي، لذا وإستكمالا لتحديد مفهوم الصلح الجزائي لابد من عرض تعريف واضح يحدد ماهية هذا الصلح.

إن الصلح الجزائي بشكل عام هو أداة لإنقضاء الدعوى الجزائية وتجنب صدور حكم جزائي في الواقعة الجرمية وتعويضه بغرامة يدفعها المتهم وتحدد بموجب القانون، إن التعريف السابق يرسم ملامح الصلح الجزائي بشكل عام إلا أن التعمق في التعريفات الموضوعية من قبل فقهاء القانون سيعطي معنا أكثر تحديدا إلا أن هذا المعنى لا يمكن تعميمه وذلك لإختلاف الأنظمة القانونية للدول.

إن النظم القانونية المتبعة في الإجراءات الجزائية تتباين فيما بينها من دولة إلى أخرى؛ ففي حين أن بعض الدول تتبع النظام الإتهامي الذي يرحح المصلحة الفردية<sup>1</sup>، بحيث يكون الإجراء الجزائي وفق هذا النظام شفوي عام ووجاهي، هنالك دول تتبع النظام التفتيشي؛ الذي يرحح مصلحة المجتمع ليكون الإجراء وفق هذا النظام سري، مكتوب وغير متقابل، إلا أن التوجه التشريعي يميل إلى الأخذ بنوع ثالث من الأنظمة الإجرائية ألا وهو النظام المختلط، ففي ظل تراجع مفهوم السيادة المطلقة للدولة بحيث أصبحت هذه السيادة نسبية بدأت الدول تميل إلى الخلط بين النظام الإتهامي والتفتيشي، فعند بداية الإجراء وفي مرحلة التحقيق يميل الطابع التفتيشي على سير الإجراءات، ويبدأ هذا النظام بالتلاشي كلما إقترب الإجراء من مرحلة المحاكمة حتى يكتسب الطابع الإتهامي.

إن الصلح الجزائي وفق التعريف السابق لا يمكن تصوره في أي حال من الأحوال في ظل وجود إجراءات جزائية تتسم بالطابع التفتيشي، حيث أن النيابة العامة ليس بإمكانها التصرف بالدعوى الجزائية كالتنازل عنها أو التصالح مع المتهم أو إيقاف الدعوى بعد بدء إجراءاتها أو أن تتفق مسبقا على عدم ممارسة طرق الطعن، فالدعوى الجزائية ذات صفة عامة وبمجرد تحريكها لا تستطيع النيابة العامة إيقافها<sup>2</sup>.

إن الطبيعة القانونية للصلح الجزائي كانت محل إختلاف بين الفقهاء، حيث أن إضفاء وصف قانوني على طبيعة هذا الصلح وتكييفه تباينت بإختلاف الأنظمة القانونية التي نظمت موضوع الصلح الجزائي، حيث أن السياسة التشريعية للدول لعبت دورا هاما في تحديد كنه هذا الصلح مما أدى إلى وجود تباين في طبيعته القانونية، وفيما يلي عرض للآراء التي تناولت تكييف الصلح الجزائي.

<sup>1</sup> - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 465.

<sup>2</sup> - عبد الفتاح بيومي حجازي. سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر 2007، ص 16 وما بعدها.

ذهب الرأي الأول إلى أن الصلح الجزائي ما هو إلا عمل إجرائي ذو صفة إدارية يترتب آثاره بموجب القانون؛ حيث تنقضي سلطة الدولة في توقيع العقاب مقابل دفع مبلغ مالي أو التنازل عن المضبوطات، يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول أن إنقضاء سلطة الدولة بالعقاب وما يقابله من دفع المتهم للمال ما هو إلا التزام يقوم على مسألة عامة وليست خاصة حيث أن تنازل السلطة بعدم رفع الدعوى الجزائية هو حق للمجتمع ولا يرجع لمصلحة فردية، وعلى ذلك فإن إرادة الأطراف لا تتحكم في تحديد الأثر المترتب على الصلح، وإنما يترتب أثره بموجب القانون<sup>1</sup>، إذ أن هذا الصلح هو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية مقابل جعل الذي قام عليه الصلح ويحدث هذا بقوة القانون، مما يترتب على ذلك أن على المحكمة وجوباً أن تحكم بإنقضاء الدعوى الجزائية فإن أهملت ذلك وفصلت المحكمة في الدعوى فإنه يترتب عليها وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها<sup>2</sup>.

أما الرأي الثاني فقد ذهب إلى اعتبار أن الصلح الجزائي "هو رخصة تشريعية ممنوحة من المشرع للمتهم إن شاء إستعملها وإن شاء عزف عنها"<sup>3</sup>، وهذا الرأي مؤداه أن الصلح الجزائي هو حق خالص للمتهم مصدره القانون، وليس عمل إجرائي إداري كما ذهب أنصار الرأي الأول حيث أن الصلح لا يتم إلا إذا قبل به المتهم، ولكن ذلك لا يعني أن الصلح الجزائي قد يصبغ بالصفة العقدية حيث أن السلطة هنا مجبرة بموجب القانون على عرض التصالح مع المتهم.

ذهب الرأي الثالث إلى القول أن الطبيعة القانونية للصلح الجزائي تكيف على أنها عقد رضائي شأنه في ذلك شأن ساء العقود الأخرى، حيث يرى هذا الجانب من الفقه أن الصلح الجزائي عقد يبرم بين السلطة من جهة وبين المخالف "المتهم" من جهة أخرى بحيث يمكن عند غياب نصوص تشريعية خاصة اللجوء إلى قواعد القانون المدني وهذا ما أكده الدكتور أمين مصطفى نقلا عن الفقيه الفرنسي الأستاذ (Jean Pradel) حيث يرى الأخير أن تصالح الإدارة مع المخالف يكيف على أنه عقد مدني يخضع للنصوص الواردة في القانون المدني الفرنسي<sup>4</sup>، كما يرى أصحاب هذا المذهب أن عقد الصلح الجزائي هو عقد رضائي ينعقد بين الإدارة من جهة وبين المتهم من جهة أخرى، بحيث تتنازل الجهة الإدارية عن طلب رفع الدعوى الجزائية مقابل أن يتنازل المتهم عن ضمانات التحقيق والمحاكمة بالإضافة للبدل

<sup>1</sup> - محمد المنجي، الدفع بإنقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 277.

<sup>2</sup> - معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طنطا مصر، 2003، ص 248.

<sup>3</sup> - محمد المنجي، مرجع سابق، ص 276.

<sup>4</sup> - أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص 14.

المالي الذي يدفعه المتهم للجهة الإدارية كتعويض عن جريمته التي إرتكبها<sup>1</sup>.

فالمشرع الفرنسي مثلا حدد حالات إستثنائية يحدث فيها تصالح يقضي على الدعوى الجزائية، من هذه الحالات أجاز القانون الفرنسي التصالح في جرائم الإخلال بنظام الجمارك والتعامل النقدي وبنظام الضرائب غير المباشرة ونظام البريد، المياه، الغابات، صيد الحيوانات، صيد الأسماك في الأنهار والبحار إضافة لنظام الإذاعة بالراديو أو التلفزيون كما أن المشرع الفرنسي أجاز التصالح المسقط للدعوى الجزائية في حالة الإذعان الاختياري ذو الطبيعة الإتفاقية حيث يقوم المتهم بتأدية غرامة جزافية إلى أيدي محرر محضر المخالفات التي ترتكب خلافا لقواعد بوليس خدمات النقل العام للمسافرين<sup>2</sup>، إلا أن المجلس الدستوري الفرنسي رفض تسمية هذا النظام بالصلح وسماه الأمر الجزائي؛ وهو قيام الجاني ببعض الإلتزامات التي من شأنها إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية، وحدد مجال تطبيقه في الجرح التي لاتزيد مدة عقوبتها عن 03 سنوات حبس<sup>3</sup>.

وقد أوجبت بعض التشريعات على المتهم دفع مقابل الصلح حتى تنقضي الدعوى الجزائية، وذلك تقاديا لإمتناعه عن ذلك بعد قبوله للصلح، وإن تم الصلح حسب الإجراءات القانونية كان له حجيته كالحكم النهائي<sup>4</sup>.

وقد أخذ المشرع الجزائري كغيره من التشريعات بالصلح في جرائم معينة، وتختلف الجرائم التي يجوز فيها الصلح من دولة إلى أخرى، فقد أجاز المشرع الجزائري العمل بالمصالحة الجزائية في نص المادة 6 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>5</sup>، وأشار إلى الجرائم التي تتم المصالحة فيها، وهي ليست كثيرة تتركز أساسا في المخالفات التي تصدر بالغرامة فقط لقلّة أهميتها، كالجرائم الجمركية والجرائم المالية في قانون العمل<sup>6</sup>.

كما نصت كذلك المادة 389 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية تنقضي بدفع مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهلة الزمنية المنصوص عليها في ذات القانون وهي

<sup>1</sup> - سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص 172.

<sup>2</sup> - محمود سمير عبد الفتاح، مرجع السابق، ص 247.268.

<sup>3</sup> - عمر سالم، مرجع سابق، ص 111.

<sup>4</sup> - أحمد محمد يحيى محمد إسماعيل، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985، ص 576.

- تنص المادة 6 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، إذا كان القانون يجيزها صراحة".

<sup>6</sup> - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 203.

30 يوما من تاريخ الإخطار؛ أي أن بمجرد دفع المخالف مبلغ من المال للطرف عارض المصالحة خلال شهر تتقضي الدعوى العمومية.

ومما سبق يمكننا تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين نظامي الأمر الجزائي والمصالحة الجزائية؛ فهما من الوسائل المنهية للدعوى العمومية دون محاكمة، كما يعتبران كذلك من الإجراءات الميسرة للدعوى والهادفة إلى التقليل من عدد القضايا الملقاة على كاهل القضاء والإقتصاد في المال والنفقات ويطبقان في الجرائم البسيطة فقط، كالجرح والمخالفات والعقوبة في كليهما لا تتعدى عقوبة الغرامة غالبا، وهذا ما جعل الفقه يرى أن الأمر الجزائي في حد ذاته نوع من أنواع الصلح الذي يصدره القضاء أو النيابة العامة في مواجهة المتهم خلال مدة زمنية محددة، وإذا إعترض عليه المتهم تتبع في حقه الإجراءات التقليدية للمحاكمة.

وبالرغم من التشابه الموضح أعلاه، فإن الأمر الجزائي يختلف عن الصلح الجزائي من عدة نقاط لعل أهمها أن مبلغ الغرامة المدفوع في الأمر الجزائي يعتبر عقوبة، غير أنه خلاف لذلك يعتبر تعويضا للضحية عن الضرر الذي لحقه في ضوء نظام الصلح الجزائي، كما أن المتهم في نظام الصلح يلتزم بدفع الغرامة فقط بينما في الأمر الجزائي يمكن للقاضي إصدار عقوبات تكميلية وما يجب رده من المصاريف، بالإضافة إلى أن الأمر الجزائي يصدر من القاضي بعد طلب النيابة العامة، أما الصلح فهو إتفاق إرادتي الجاني والمجني عليه بمعرفة النيابة العامة.

### ثانيا: نظام الأمر الجزائي ونظام الوساطة الجزائية

تعتبر العقوبة الرضائية من الأفكار التي طبقت في التشريعات الجزائية المقارنة بأليات متعددة نتيجة إعتبارات عملية أملت عليها الخروج بعض الشيء عن المسالك المعتادة لتوقيع الجزاء الجنائي، دون أن تستند في ذلك إلى نظرية واضحة المعالم تجمع هذه الأنظمة العقابية الرضائية المختلفة تحت مظلة واحدة، وتحدد الأسس والمبادئ المشتركة الخاضعة لها، وعليه فإن الملامح المشتركة للعقوبات الرضائية مهما اختلفت صورها وأليات تطبيقها تتمثل أساسا في أنها عقوبات لا تطبق إلا بقبول الخاضع لها بها، وهي نتيجة إجراءات مبسطة وموجزة، وتتعلق بالجرائم البسيطة وقليلة الخطورة.

ومن بين أهم الأنظمة العقابية الرضائية نجد الوساطة الجزائية؛ ويرجع تطبيقها أول مرة سنة 1974 بمدينة كتشنر الكندية على خلفية سابقة قضائية حملت إسم المدينة ثم إنتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1978 ثم إنجلترا وبعدها فرنسا سنة 1994، وهو النظام الذي تطور وإمتدت جذوره إلى باقي التشريعات الجزائية المقارنة، كما أوصت بالعمل به المؤتمرات الدولية منها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في فيينا الذي أوصب إستحداث خطط عمل وطنية

وإقليمية ودولية لدعم مكافحة الجريمة كالية الوساطة والعدالة التصالحية<sup>1</sup>.

وقد تبني المشرع الجزائري بموجب تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 02-15؛ وكذا في قانون حماية الطفل رقم 12-15؛ نظام الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية في مجال المخالفات والجنح البسيطة، وقد جاء هذا التعديل هادفاً إلى تخفيف العبء عن مرفق القضاء من جهة، وتكريس عدالة تفاوضية رضائية من جهة أخرى؛ تسمح للأطراف بأن يساهموا في حل نزاعاتهم بمعرفة النيابة العامة.

حيث تضمن هذا التعديل إدراج فصل ثانٍ مكرر تحت عنوان: "في الوساطة" يضم 10 مواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9، ترتب عن الأخذ بالوساطة؛ تعديل وتتميم المادتين 6 و36 من قانون الإجراءات الجزائية، لتصبح صياغتهما الجديدة منسجمة مع الأحكام المستحدثة بحيث أضيف للمادة 6 سبب جديد لإنقضاء الدعوى العمومية، كما أدرجت الوساطة ضمن المادة 36 لتضمن هذه الأخير بالإضافة للمهام التقليدية للنيابة العامة إمكانية تقرير وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بشأن بعض القضايا المطروحة أمامه، بالإضافة إلى ما تضمنه قانون حماية الطفل في مواده من 110 إلى 115 من أحكام الوساطة في قضايا الأحداث الجانحين.

ويمكن تعريف الوساطة الجزائية كمصطلح قانوني على أنها: "إجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى أو الحكم فيها وبناءً على إتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حل للنزاع الذي يواجهونه بشأن جريمة معينة"<sup>2</sup>.

ومما سبق يمكننا تحديد أوجه الشبه والاختلاف بين نظامي الأمر الجزائري والوساطة الجزائية؛ فهما من الإجراءات الموجزة للدعوى العمومية، كما يعتبران كذلك من الإجراءات الهادفة إلى التقليل من عدد القضايا الملقاة على كاهل القضاء والإقتصاد في المال والنفقات ويطبقان في الجرائم البسيطة فقط؛ كالجنح حصراً في الوساطة، والجنح والمخالفات في الأمر الجزائري، والأهم هو أن كل من الأمر الجزائري والوساطة الجزائية يقومان على وجوب رضی المتهم بمضمونهما ليصبحا نافذين في مواجهة الأطراف، بالإضافة إلى أن العقوبة في كليهما لا تتعدى عقوبة الغرامة غالباً وجبر الضرر، وإذا إعترض على الأمر الجزائي تتبع الإجراءات التقليدية للمحاكمة، وإذا لم ينفذ إتفاق الوساطة تحرك الدعوى العمومية وجوباً ضد

<sup>1</sup> - زمورة داود، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018، ص 113.

<sup>2</sup> - هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية (وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية) -دراسة مقارنة -، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، القاهرة، 2008، ص 78 .

الطفل وجوازا ضد البالغين<sup>1</sup>.

وبالرغم من التشابه الموضح أعلاه، فإن الأمر الجزائي يختلف عن الوساطة الجزائية من عدة نقاط لعل أهمها أن الأمر الجزائي حكم قضائي حسب وروده في القانون الجزائي في الفصل المتعلق بالحكم في مواد الجرح، خلافاً للوساطة التي تخرج مبدأ قضائية العقوبة، كما أن مبلغ الغرامة المدفوع في الأمر الجزائي يعتبر عقوبة، غير أنه خلاف لذلك فإن مضمون إتفاق الوساطة يعتبر في غالب الأحيان تعويضاً للضحية عن الضرر الذي لحقه في ضوء نظام الوساطة، كما أن المتهم في نظام الوساطة يلتزم بدفع التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه فقط بينما في الأمر الجزائي يمكن للقاضي إصدار عقوبات تكميلية وما يجب رده من المصاريف، بالإضافة إلى أن الأمر الجزائي يصدر من القاضي بعد طلب النيابة العامة، أما الوساطة فهي إتفاق إرادتي الجاني والمجني عليه بمعرفة النيابة العامة.

### ثالثاً: الأمر الجزائي ونظام المساومة على الإقرار

إن عدم تبني المشرع الجزائري لنظام المساومة على الإقرار يدفعنا للرجوع إلى التشريع الفرنسي، حيث نجد أن المشرع الفرنسي قد خصص قسماً واحداً مناصفة بين نظام المثول على أساس الإقرار المسبق بالذنب ونظام الأمر الجزائي؛ تحديداً في نصوص المواد من 495-7 إلى 495-16 تحت عنوان "La comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité"، وتنص المادة 495-1 على أنه: "يجوز لوكيل الجمهورية سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المعني أو محاميه اللجوء إلى نظام المثول على أساس الإقرار المسبق بالجريمة إزاء كل من أستدعي خصوصاً لهذا الإجراء وكل من أحيل أمامه تطبيقاً لأحكام المادة 393 ق إ ج ف عندما يقر هذا الشخص بالأفعال المنسوبة إليه"<sup>2</sup>.

وأمام غياب تعريفات تشريعية لهذا النظام فقد حاول الفقه إعطاء تعريف لهذا النظام؛ فقد عرفه الفقه الفرنسي بأنه: "نظام يرتبط روحياً بالتسوية الجزائية أو إمتداد له من جميع الجوانب من ضرورة الإقرار

<sup>1</sup> - نتوقف في هذه النقطة بالذات عند مسألة مهمة للغاية؛ ألا وهي مخالفة المشرع الجزائري لمبدأ المساواة المكرس دستورياً بنص المادة 37 من دستور 2020، بإعتبار أنه قرر في حالة فشل الوساطة الجزائية يسمح لوكيل الجمهورية متابعة الجاني وكأن القضية تطرح أمامه لأول مرة حسب نص المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية وجاء حكم النص جوازيًا، يعني ترك سلطة ملائمة المتابعة للنيابة العامة، وخلافاً لذلك جاء حكم المادة 115 فقرة 2 من قانون حماية الطفل ملزماً للنيابة بمتابعة الطفل في حالة عدم تنفيذه إتفاق الوساطة مخالفة بذلك لمبدأ الملائمة.

كما يخالف هذا السياسة الجنائية العامة المتبعة بخصوص الأحداث، فهو يخالف مبدأ المساواة من حيث أنه يفيد المتهم البالغ بإمكانية صدور أمر بحفظ ملف الدعوى لمصلحته، ويحرم الطفل من ذلك، ومن حيث السياسة الجنائية العامة نجد المتهم قلب كل الضمانات الممنوحة للحدث في هذه النقطة وكأننا أمام مشرعين مختلفين.

<sup>2</sup> - André Giudicelli, Repenser Le plaider coupable, Dalloz, RSC, 2005, p596.

ونطاقه وفي طبيعة الجرح المعاقب عليها بالحبس وعقوبته الرضائية<sup>1</sup>.

وعليه فقد أدرج المشرع الفرنسي نظام المساومة على الإقرار ضمن قسم واحد مع الأمر الجزائي في مادة الجرح ضمن الكتاب الثاني من نفس القانون من الباب تحت مسمى "في الحكم الصادر عن محكمة الجرح"، وتم تقديمه على أنه إجراء خاص للحكم في الجرح وهو ما اعتبره البعض بالإضافة للأمر الجزائي كبديلين للحكم القضائي على أساس التقسيم المعتمد من المشرع الفرنسي، خلافاً للتقسيم الذي يضم الوساطة والتسوية الجزائية واللذين إعتبرهما نفس التشريع بديلين للدعوى العمومية، رغم إختلاف التقسيم إلا أنه يوجد تقارب كبير بينهما سواء في الإجراءات أو الهدف طالما أنها تطبق من طرف وكيل الجمهورية وقوامها إقتراح عقوبة على المتهم البالغ المقر بإرتكاب الجريمة<sup>2</sup>.

ومما سبق يمكننا تحديد أوجه الشبه والإختلاف بين نظامي الأمر الجزائي ونظام المفاوضة على الإقرار؛ فهما من الإجراءات الموجزة للدعوى العمومية، كما يعتبران كذلك من الإجراءات الهادفة إلى التقليل من عدد القضايا الملقاة على كاهل القضاء والإقتصاد في المال والنفقات ويطبقان في الجرائم البسيطة فقط؛ كالجرح والمخالفات، والأهم هو أن كل من الأمر الجزائي والمفاوضة على الإقرار يقومان على وجوب رضی المتهم بمضمونها ليصبحا نافذين في مواجهة الأطراف، بالإضافة إلى أن العقوبة في كليهما لا تتعدى عقوبة الغرامة غالبا وجبر الضرر، وإذا إعترض على الأمر الجزائي تتبع الإجراءات التقليدية للمحاكمة، وإذا لم ينفذ ما جاء في المفاوضة تحرك الدعوى العمومية ضد المتهم.

وبالرغم من التشابه الموضح أعلاه، فإن الأمر الجزائي يختلف عن المفاوضة على الإقرار من عدة نقاط لعل أهمها أن الأمر الجزائي حكم قضائي حسب وروده في القانون الجزائي في الفصل المتعلق بالحكم في مواد الجرح، خلافاً للمفاوضة على الإقرار التي تخرج عن مبدأ قضائية العقوبة، والأمر الجزائي يمكن للقاضي إصدار عقوبات تكميلية وما يجب رده من المصاريف بموجبه عكس المفاوضة، بالإضافة إلى أن الأمر الجزائي يصدر من القاضي بعد طلب النيابة العامة، أما المفاوضة على الإقرار تكون بمعرفة النيابة العامة.

#### رابعا: نظام الأمر الجزائي والتسوية الجزائية

إبتكر هذا النظام من طرف التشريع الفرنسي سعيا منه لتيسير الإجراءات وتخفيف العبء على مرفق القضاء، ويعتبر هذا النظام من تطبيقات الصلح في المادة الجزائية، وقد سمي في بداية الأمر بـ

- بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية ودورها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017-2018، ص 98.

<sup>2</sup>- André Giudicelli, Op.cit, p598.



التعويض القضائي"، غير أن المشرع الفرنسي أعاد تسميته بـ "التسوية الجزائية"، بإعتبار أن مضمونه أقرب بكثير إلى هذه التسمية، ويرى جانب من الفقه بأنه مجرد تقنين لنظام "الإدانة بناء على الإقرار المسبق بالذنب" الذي سبق لنا دراسته سابقا والذي ظهر في النظام الأنجلوسكسوني؛ ولكن هذه المرة على الطريقة الفرنسية<sup>1</sup>.

لقد جاء نظام التسوية الجزائية لتغطية مساوئ العدالة الجزائية التقليدية، إذ أن هذا النظام يقوم على مبدأ التفاوض والرضا بين أطراف الخصومة وهو ما يجعلنا ندخل في نطاق ما يسمى " خصخصة الدعوى الجزائية"<sup>2</sup>.

ولمحاولة إيجاد تعريف لهذا النظام توجب علينا البحث في الفقه الفرنسي، فقد عرف الفقه الفرنسي هذا النظام بأنه: " الإجراء الذي يتيح لوكيل الجمهورية تقديم إقتراح لشخص معين شريطة إقراره بذنبه لإتخاذ أحد التدابير"<sup>3</sup>.

لكن هذا التعريف ينقص فيه شئ مهم ألا وهو تصديق القاضي عليه وتبيان أثره في إنهاء الدعوى الجزائية.

يستفاد من كل هذا أن نظام التسوية الجزائية هو إجراء بموجبه يقوم وكيل الجمهورية قبل تحريك الدعوى العمومية بالتفاوض مع المتهم على أساس أنه لن يعاقب بالعقوبة الأصلية في حالة إقراره بإرتكاب الوقائع المجرمة<sup>4</sup>.

وهذا النظام أيضا يتيح للنيابة العمومية مواجهة فعالة وسريعة لإجرام الحضر الذي يشكل مجموعة جنح وخالفات لوحظ تزايدها الكبير والملاحظ<sup>5</sup>.

تظهر أوجه التشابه بين الأمر الجزائي والتسوية الجزائية في أنهما إجراءات موجزة للدعوى العمومية، الهدف منهما تقليل العبء على مرفق القضاء أساسا، غير أن التسوية الجزائية تشبه إلى حد بعيد نظام الوساطة الجزائية، إذ أن كليهما يتضمنان إتفاق على جبر الضرر بمعرفة النيابة العامة ولا بد

<sup>1</sup>- jean PRADEL, Op.cit, p379.

<sup>2</sup>- خصخصة الدعوى الجزائية من المصطلحات المستحدثة في مجال القانون الجزائي الإجرائي؛ وتهدف إلى إعطاء أطراف الخصومة دورا أكبر في إدارة الدعوى الجزائية، من أجل الإستفادة أكثر في هذا الموضوع أنظر: أحمد براك، وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [http://www.ahmed\\_bourak.com](http://www.ahmed_bourak.com) تاريخ الإطلاع: 2018/04/22 على الساعة 15: 15.

<sup>3</sup>- sara MARIE CABON, Op, cit, p 40.

<sup>4</sup>- jean - christophe CROCCQ, Op.cit, p 377.

<sup>5</sup>- معيزة رضا، مرجع سابق، ص 246.

من التصديق عليه ليكون ساري المفعول، عكس الأمر الجزائي الذي يعتبر في حد ذاته حكما قضائيا ينفذ فوراً في حالة عدم الاعتراض عليه.

### خامساً: تمييز الأمر الجزائي عن الحكم الجزائي

من أجل التمكن من تبيان الفرق بين الأمر الجزائي والحكم الجزائي، لابد لنا من تحديد مدلول الحكم وشروطه، لنقوم بعدها بتوضيح الفرق بينهما:

#### 1- مفهوم الحكم الجزائي وشروطه

سنحاول من خلال هذه الجزئية ضبط مدلول الحكم الجزائي، وبطبيعة الحال لكي يكون أي حكم جزائي صحيحاً منتجاً لأثره القانوني إتجاه الكافة لا بد من تتوافر فيه بعض الشروط:

أ- **تعريف الحكم الجزائي:** هناك من عرف الحكم الجزائي على أنه: " إعلان القاضي عن إرادة القانون بأن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى"<sup>1</sup>.

من خلال هذا التعريف فإن الحكم الجزائي هو الوسيلة التي بواسطتها يفصل القاضي في موضوع الدعوى وتنقضي الخصومة به، بالإضافة إلى إلزامية الحكم الجزائي بإعتباره تعبير عن إرادة القانون، فالقرار الذي يصدر بالعقاب أو البراءة ما هو إلا تعبير عن إرادة القانون لا بد للجميع العمل على تنفيذ محتواه مما يوحي بمدى قوته.

وهناك من عرفه أيضاً بأنه: " القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً، ومختصة - أو صارت مختصة بعدم الاعتراض على إختصاصها في الوقت المناسب - في خصومة رفعت إليها، وفق قواعد المرافعات، سواء أكان صادراً في موضوع الخصومة، أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه"<sup>2</sup>.

من خلال هذا التعريف فإن الحكم عبارة عن القرار الصادر عن المحكمة المختصة المشكلة تشكيلاً صحيحاً، وبواسطته يفصل في الخصومة المعروضة على الهيئة، وبمزجنا للتعريف السابق وهذا التعريف الأخير يمكننا القول بأن الحكم الجزائي هو: " قرار صادر من محكمة مختصة طبقاً للقواعد المتعارف عليها، ويهدف إلى إنهاء الخصومة الجزائية، وهذا تعبير عن إرادة القانون المتمثلة في إحقاق الحق فارضة بذلك قوة القانون وإلزاميته، ويفرض القرار على جميع أطراف الدعوى والمنفذين".

ب- **شروط الحكم الجزائي:** بطبيعة الحال لكي يكون أي حكم جزائي صحيحاً منتجاً لأثره القانوني إتجاه الكافة، إشتراط القانون عدة شروط لتحقيق ذلك يمكن ترتيبها كالتالي:

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 900.

<sup>2</sup> - أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 32.

**ب/1- وجوب المداولة القانونية قبل إصدار الحكم:** وهي عبارة عن تبادل القضاة لرأيهم في الوقائع وتطبيق القانون وإستخلاص الحكم، فلا بد من أن يتداول قضاة المحكمة قبل إعلانهم قرارهم للجمهور<sup>1</sup>.

و مجال المداولة بطبيعة الحال يكون عندما تكون المحكمة مشكلة من عدة قضاة كمحكمة الجنايات أو القسم الإجتماعي أو قسم الأحداث مثلا، أما إذا كانت المحكمة مشكلة من قاضي واحد كمحكمة الجرح فإن القاضي يدرس القضية بمفرده ويصدر حكمه من دون مداولة مع أحد، وللمداولة قواعدها التي يجب مراعاتها لكي تكون مداولة قانونية؛ فالمداولة تبدأ بعد قفل باب المرافعة في الدعوى وأن تكون بين قضاة المحكمة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعو المرافعة وإلا كان الحكم باطل فإذا تغير أحد القضاة الذين ألقيت المرافعة أمامهم لسبب ما كالوفاة أو النقل أو الإحالة على التقاعد فإنه يجب فتح باب المرافعة في الدعوى من جديد وإعادة نظرها أمام الهيئة الجديدة .

**ب/2- النطق بالحكم وتطبيق مبدأ العلنية:** وجوب تلاوة الحكم وأسبابه شفاهة من شروط صحة الحكم الجزائي، ولكن لا يشترط تحرير أسبابه كتابة لحظة تلاوة المنطوق فغالبا لا تكون أسبابه قد وضعت بعد، ولكن تحريا لدقة العمل لابد وأن تكون الأسباب موضحة قبل النطق بالحكم في الجلسة العلنية.

وتشترط العلنية في النطق بالحكم وإلا كان باطلا، حتى ولو كانت إدارة الجلسة تستلزم السرية طبقا لأحكام القانون<sup>2</sup>.

**ب/3- تحرير أو تدوين الحكم:** أوجب القانون تحرير محضر تدون فيه كل إجراءات المحاكمة وأن يوقع القاضي أو رئيس المحكمة جميع صفحاته وأن يتضمن تاريخ كل جلسة وما إذا كانت علنية أو سرية وإسم القاضي أو القضاة اللذين نظروا الدعوى وممثل النيابة العامة وأسماء المتهمين وباقي الخصوم ووكلائهم وأسماء الشهود وبيان الأوراق التي تليت والطلبات التي قدمت والإجراءات التي تمت وخلاصة القرارات التي صدرت وغير ذلك مما يكون قد جرى في المحاكمة.

ويترتب على إغفال هذا الشرط بطلان الحكم ما لم يصدر بالبراءة، بالإضافة إلى وجوب توقيع القضاة عليه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 923.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 928.

<sup>3</sup> - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 930.

## 2- تمييز نظام الأمر الجزائي عن الحكم الجزائي

من خلال عرضنا لأهم التعريفات التي أعطيت للحكم الجزائي، وبيننا شروط صحته، يمكننا الآن توضيح أوجه التشابه والاختلاف بينه وبين نظام الأمر الجزائي الذي سبق لنا وبيننا ماهيته في النقاط السابقة.

أ- أوجه التشابه بين الحكم الجزائي والأمر الجزائي: يشترك كل من النظامين في كونهما صادران بموجب قرار قضائي ينهي الخصومة الجزائية، بالإضافة إلى إتاحتها للأطراف إمكانية الإستشكال على التنفيذ طبقا لما قرره القانون.

كما يصدر الحكم والأمر بناء على طلب النيابة العامة، ومن القاضي المختص بذلك وفقا للقانون.

ب- أوجه الاختلاف بين الحكم الجزائي والأمر الجزائي: بالرغم من أوجه التشابه بينهما، توجد فوارق بين النظامين يمكن إجمالها فيما يلي:

ب/1- الأمر الجزائي نظام رضائي يمنح للمتهم حق الاعتراض، ويترتب على ذلك إعتباره معدوما وتنتظر الدعوى بالطريقة العادية وهو ما لا يوجد في الحكم الجزائي.

ب/2- الحكم الجزائي يطعن فيه بواسطة طرق الطعن المحددة قانونا؛ العادية: معارضة وإستئناف، غير عادية: الطعن بالنقض وإلتماس إعادة النظر والطعن لصالح القانون، وهذا ما لا يكون بخصوص الأمر الجزائي.

ب/3- في بعض الأنظمة المقارنة يمكن أن يصدر الأمر الجزائي من القاضي الجزائي والنيابة العامة كذلك، عكس الحكم الذي يصدر دائما من القاضي الجزائي فقط.

ب/4- الحكم الجزائي يتطلب إجراءات طويلة معقدة علنية، عكس الأمر الجزائي الذي هو إجراء ميسر للدعوى الجزائية.

ب/5- الأمر الجزائي حدد مجاله في الجرائم البسيطة كالجنح والمخالفات، بينما يدخل في مجال تطبيق الأحكام الجنائية كافة الجرائم والعقوبات.

### المطلب الثاني:

#### العلاقة التي تربط بين الأمر الجزائي في حد ذاته بالسياسة الجنائية

إن السياسة الجنائية بمفهومها العام تنقسم إلى سياسة تجريم وسياسة عقاب، فالأولى ولأهميتها في مختلف النظم القانونية المقارنة وهدفها تسعى إلى الحفاظ على مصالح الأفراد والمجتمع ومنع التعدي عليها وذلك بتجريم بعض الافعال وإنتقالها من الأصل العام الغباحة في الأشياء إلى الإستثناء وهو

التجريم، إذن السياسة الجنائية هي التي تهتم بتحديد المصالح الإجتماعية الجديرة بالحماية ومنع أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بها من خلال وضع قانون للعقوبات يقوم على مبدأ الشرعية الجنائية.

وإختلاف المصالح الجديرة بالحماية تختلف من نظام إلى آخر وهو ما يؤدي حتما إلى تباين سياسة التجريم من دولة إلى أخرى ومنه سنحاول تبيان علاقة الأمر الجزائي بالسياسة الجنائية من خلال تحديد الارتباط بين الإجراء والسياسة الجنائية (فرع أول)، لنقوم بعدها بحصر أهم النتائج المترتبة عن وجود هذه العلاقة (فرع ثان).

### الفرع الأول:

#### محاولة تحديد العلاقة بين الأمر الجزائي والسياسة الجنائية

إن العلاقة بين السياسة الجنائية والأمر الجزائي تكمن في أن الهدف من السياسة الجنائية هو الحفاظ على أمن وإسقرار المجتمع عن طريق وضع سياسة وقائية قبل ارتكاب الجريمة وأخرى عقابية بعد ارتكاب الجريمة، لتفعيل دور العقوبة في القضاء على ظاهرة الإجرام، وذلك من خلال إعادة تأهيل وإدماج الجناة في المجتمع، ولا يتحقق ذلك إلا بالوصل إلى وضع قواعد قانونية ناجعة وفعالة.

فالأمر الجزائي جاء نتيجة لتطور السياسة الجنائية في النظم القانونية المقارنة، بحيث أصبحت الأخيرة تهدف أساسا إلى تقادي طول الإجراءات ومنه فقدان العدالة لنجاعتها وهيبتها، وتضييع حقوق المتقاضين، وعليه كان لزاما على التشريعات الجزائية الاخذ بهذا النظام لتحسين مردود العمل القضائي وتقليل العبء عن مرفق القضاء وتقليل النفقات.

فالإجراءات الموجزة للدعوى العمومية بصفة عامة؛ والأمر الجزائي بصفة خاصة، تعتبر آلية من الآليات التي لجأت إليها السياسة الجنائية لتحقيق هدفها، وبطبيعة الحال كان هذا بالتحديد بعد ظهور ما يسمى بـ " أزمة العدالة الجنائية" التي جاءت نتيجة التضخم العقابي الذي ترتب عنه زيادة عدد القضايا المعروضة على القضاء للفصل فيها، دون إمكانية النظر فيها بسرعة كافية مما كاد أن يؤدي إلى عجز المرفق كاملا<sup>1</sup>.

فالأمر الجزائي يساهم بطريقة مباشرة في حل القضايا البسيطة في زمن وجيز، بالإعتماد على إجراءات مبسطة غير مألوفة بالنظر للإجراءات التقليدية المتبعة في الدعوى العمومية غالبا، ومنه يؤدي الأخذ بهذا الإجراء إلى حل القضايا البسيطة وتقليص عدد القضايا المطروحة على مرفق القضاء وتمنحه مجالاً للنظر في القضايا المعقدة بطريقة فعالة وناجزة.

<sup>1</sup> - جديدي طلال، فوائد إيجاز الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة تبسة، جويلية 2014، ص356.

فالأمر الجزائي أصبح يعتبر من أهم الوسائل التشريعية التي تعتمد عليها التشريعات الجنائية المعاصرة لفض النزاعات في مدة معقولة؛ فهو يؤدي طبعاً إلى التخفيف على كاهل القضاء وتوفير الوقت والجهد والمال لأطراف النزاع، كما يحقق إرضاء الشعور بالعدالة لدى الغير، فهو يهدف إلى تحقيق أهم الأهداف التي تسعى إليها السياسة الجنائية المعاصرة.

### الفرع الثاني:

#### النتائج المترتبة عن العلاقة بين الأمر الجزائي والسياسة الجنائية

من أهم النتائج التي تترتب على العلاقة بين الأمر الجزائي والسياسة الجنائية؛ أن الأمر الجزائي يعتبر تحولاً عن السياسة الجنائية التقليدية (أولاً)، بالإضافة إلى إعتباره وسيلة بديلة لجأت إليها السياسة الجنائية لمواجهة الخصومات الجنائية خارج مجال التعقيد وطول الإجراءات (ثانياً).

#### أولاً: الأمر الجزائي تحول عن السياسة الجنائية التقليدية

يعتبر الأمر الجزائي تحول عن السياسة الجنائية سواء من حيث مفهومها التقليدي أو الحديث تتمثل أهم أهدافه في مكافحة الظاهرة الإجرامية وتضخم عدد القضايا المعروضة على القضاء بإتباع إجراءات مبسطة، فالمشرع في كافة المجتمعات يلجأ إلى تجريم الأفعال الماسة بالمصلحة الواجبة الحماية، وجعل الجريمة فعلاً يولد للدولة حق توقيع العقاب إلا أنه لم يعطها حقاً باللجوء للتنفيذ المباشر للعقاب طبقاً لمبدأ قضائية العقوبة، ولقد أدى تطور الحياة الاجتماعية لتطور ظاهرة الإجرام وزيادة عدد القضايا المعروضة على القضاء ومنه نشوء ظاهرة التضخم العقابي<sup>1</sup>.

ومنه إستدعت ظاهرة التضخم القضائي اللجوء إلى إستعمال الدعوى العمومية بإفراط لتحقيق سلطة الدولة في العقاب، مما أدى إلى ظهور أزمة العدالة الجنائية، ولم يكن أمام السياسة الجنائية سوى البحث عن وسائل بديلة لحل هذه الأزمة، ومنه البحث عن وسائل بديلة للدعوى العمومية تهدف إلى الحد من القضايا البسيطة وقليلة الأهمية المعروضة على جهاز القضاء ومن هنا ظهرت أهمية تكريس نظام الأمر الجزائي في ظل السياسة الجنائية المعاصرة.

فهذا الإجراء يعد بمثابة الأسلوب الذي لجأت إليه السياسة الجنائية لمعالجة الآثار السلبية لإتباع السياسة الجنائية التقليدية التي لطالما إتسمت بالطول والتعقيد وإهدار الحقوق ومنه الذهاب نحو تفعيل دور العدالة الجنائية بشكل إيجابي.

<sup>1</sup> - عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 45.

## ثانيا: الأمر الجزائي وسيلة بديلة لمواجهة الخصومات الجنائية خارج مجال التعقيد وطول الإجراءات

يهدف إجراء الأمر الجزائي إلى تحقيق الإيجاز والإختصار في الإجراءات للفصل في القضايا خلال مدة معقولة وتفادي الطول والتعقيد في الإجراءات، وذلك دون الإخلال بضمانات المتهم في الدعوى الجنائية ودون تسرع في الإتهام أو العقاب، على أن لا يؤثر كل ذلك على الحقيقة القضائية التي تسمو إليها التشريعات المقارنة.

فهذا النظام ما هو إلا إفراز من إفرازات السياسة الجنائية المعاصرة جاء لتفعيل دور العدالة الجنائية وإعطائها دفعة لتصبح ناجزة وفعالة، وذلك بتفادي الطول والتعقيد الذي طالما أصبغ على الإجراءات التقليدية المتبعة في الدعوى الجنائية، وهو يقترب كذلك من مصطلحات فقهية عدة كالتيسير في الإجراءات والسرعة، بإعتبار أنه أضيق منها فهدفه تبسيط مراحل الدعوى الجنائية ليس إلا<sup>1</sup>.

والأمر الجزائي بإعتباره من الإجراءات الجنائية الموجزة للدعوى العمومية يعتبر موضوعا قديما حديثا؛ كما وضعنا سابقا فإنه يستمد أصله من الشريعة الإسلامية من خلال تفصيلها لأحكام وسائل الإيجاز في الدعوى، ويجد أساسه كذلك في المواثيق الدولية، وبذلك تتضح علاقة الأمر الجزائي بالسياسة الجنائية؛ إذ يعد الإجراء بمثابة الوسيلة التي تعتمد عليها السياسة الجنائية المعاصرة للخروج من الإجراءات التقليدية التي تتسم بالطول والتعقيد للتقليل من أزمة العدالة الجنائية التي جاء بها التضخم العقابي.

<sup>1</sup> - شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص6.

**المبحث الثاني:****تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي وحصر الأهداف المرجوة منه**

إن الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للأمر الجنائي بات من المسلمات في الفقه الجنائي، حتى إن الشراح أنفسهم يعترفون بصعوبة البت برأي قاطع في هذه المسألة، ويرجع الجدل الفقهي حول الطبيعة القانونية للأمر الجنائي إلى خروج هذا النظام عن المبادئ المستقرة في المحاكمات الجنائية، فضلاً عن وجود قدر كبير من جوانب الإتفاق بين الحكم والأمر الجنائي يعادل ما بينهما من جوانب الاختلاف، فضلاً عن منح النيابة العامة سلطة إصداره في بعض التشريعات، وهو ما زاد الأمر تعقيداً، وبالطبع فإن تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجنائي له أهمية بالغة بالنظر إلى الآثار القانونية المترتبة على ذلك، ويتنازع حسم مسألة تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجنائي *La nature juridique de l'ordonnance pénale* إيجاباً فقهيان: **الإتجاه الأول** يميل إلى التعامل مع الأمر الجنائي بوصفه حكماً قضائياً أو حكماً معلقاً على شرط أما **الإتجاه الثاني** فيستتكر إكساب الأمر الجنائي وصف الحكم القضائي ذلك أنه لا حكم بغير محاكمة (**مطلب أول**)، كما يكمن الأساس الذي يستند إليه نظام الأوامر الجنائية في حرص التشريعات التي أخذت به في التوفيق بين مبدأ تحقيق العدالة السريعة وبين الإقتصاد في الإجراءات الشكلية فههدف المشرع هو تخفيف العبء عن كاهل المحاكم بدعاوى تتميز بضآلة أهميتها وتستغرق الوقت والجهد بدون مبرر قوي وهي ما تمثل الأهداف المرجوة من تكريسه (**مطلب ثان**).

**المطلب الأول:****تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي**

بعد تطرقنا للمسلمات التي يتميز بها الأمر الجزائي التي تميزه عن الإجراءات العادية للمحاكمة، لزم علينا أن نعرض في هذه الجزئية لبعض الإشكالات التي أثارها جدلاً فقهيًا واسعاً، والتي على إثرها وفي ضوءها اختلفت الإتجاهات حول تكييف نظام الأمر الجزائي، وهي التي تمثلت في تحديد ماهية الطبيعة القانونية له (**فرع أول**)، وكذلك الوقوف على الطبيعة القانونية للغرامة الجزائية التي يتضمنها الأمر الجزائي (**فرع ثان**).

**الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي**

سنحاول تبين الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي من خلال التعرض إلى هذه المسألة من منظور القانون الجزائري محل الدراسة (**أولاً**)، ثم الفقه الجنائي المقارن (**ثانياً**)، بالإضافة إلى تحديد طبيعته القانونية في ضوء التشريعات الجنائية المقارنة (**ثالثاً**).



**أولاً: محاولة ضبط الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في ظل القانون الجزائري محل الدراسة**

بالرجوع إلى أحكام نصوص المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي تتراوح بين كونه إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية بداية، وحكما جزائيا عند إصداره وحال عدم الاعتراض عليه أخيرا.

فجاء نص المادة 380 مكرر من نفس القانون<sup>1</sup> واضحا؛ بحيث سمح للنيابة العامة ووفقا لسلطة الملائمة التي تتمتع بها أن تتبع إجراءات الأمر الجزائي في إحالة الدعوى الجزائية على محكمة الجench وحددت الشروط الواجب توافرها لإمكانية إتباع هذا الطريق، وهنا يكون الأمر الجزائي وفقا للتشريع الجزائري إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية أو بالأحرى إجراء مستحث لتحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنحية.

وهو نفس الحكم الذي جاء في نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>، أين يتأكد لنا بأن الأمر الجزائي هو بداية إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية قبل أن يصبح حكما جزائيا.

وقد أضفى المشرع الجزائري صفة الحكم على الأمر الجزائي ولكن بشرط في نص المادة 380 مكرر 4 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>؛ فكما رأينا سابقا عند إستعراضنا لمختلف آراء الفقهاء بشأن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، رأينا ان بعض الفقه إعتبره حكما جزائيا معلق على شرط وهو ما يصلح في التشريع الجزائري، أين يعتبر الأمر الجزائي حكما جزائيا حال عدم الاعتراض عليه وينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

وإستعمل المشرع الجزائري مصطلح الأحكام للدلالة إلى إعتبار الأمر الجزائي حكما في حالة عدم الاعتراض عليه، وهذا ما هو سائد في الفقه المقارن، حيث يعد الأمر الجزائي حكما جنائيا شأنه شأن كل الأحكام الجنائية، حيث كلاهما يفصل في موضوع الدعوى الجزائية، وبصدوره وعدم الاعتراض عليه تنقضي الدعوى العمومية، إلا أن ما يميزه هو الإبتعاد عن تطبيق الإجراءات التقليدية للمحاكمة الجزائية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجench وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجench المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين...".

<sup>2</sup> - تنص المادة 380 مكرر 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجench".

<sup>3</sup> - تنص المادة 380 مكرر 4 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " وفي حال عدم إعتراض المتهم، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية".

<sup>4</sup> - حمودي ناصر، مرجع سابق، ص 279.

### ثانياً: تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي من منظور الفقه الجنائي المقارن

الواقع أنه يمكن رد وصف وبيان الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي إلى مذهبين الأول موضوعي؛ يأخذ في إعتباره الحكمة من وضع نظام الأمر الجزائي في التشريع الإجرائي والإعتبارات العملية والواقعية التي تقف وراء تبنيه، والثاني شكلي يعتمد على الجهة المصدرة للأمر الجزائي لتحديد طبيعته.

وبناء على ذلك سنعرض طبيعة الأمر الجزائي في ضوء المذهب الموضوعي، لنعرج بعدها على تحديد طبيعته في ضوء المذهب الشكلي.

#### 1- طبيعة الأمر الجزائي في ضوء المذهب الموضوعي:

يذهب هذا الجانب من الفقه في محاولة تحديده للطبيعة القانونية للأمر الجزائي لحصرها في فكرة إعتباره بمثابة حكم قضائي، ومنهم من صبغ عليه صفة القرار القضائي، وطائفة منهم إعتبروه بمثابة عرض للصلح أو تسوية مع المتهم.

أ- الأمر الجزائي حكم قضائي: إن القدر المتفق عليه بين أنصار هذا الإتجاه هو الإعتراف للأمر الجنائي بصفة "الحكم الجنائي" لكنهم فيما وراء ذلك مختلفون؛<sup>1</sup> نظراً لأن الأمر الجنائي الذي قبله المتهم، أو لم يعترض عليه خلال المدة المقررة قانوناً، يتطابق في الطبيعة مع الحكم الجنائي الفاصل في موضوع الدعوى الجنائية ألا وهو إنزال العقوبة المقررة قانوناً على مرتكب الجريمة، ولا يتميز عنه إلا بكونه قد صدر بعد وبناء على إجراءات محاكمة موجزة.<sup>2</sup>

والأمر الجنائي الصادر من القاضي بتطبيق نصوص القانون على الواقعة القانونية يتماثل مع الحكم في جميع الوجود عدا تخلف عنصر العلنية، وكذا عنصر التحقيق، ويؤيد جانب من الفقه الفرنسي هذا الرأي، حيث يرى أن المتهم قد يتنازل عن بعض حقوقه بقبوله الأمر الجنائي، إلا أنه في نهاية الأمر إذا قبل بالأمر الجنائي، وقام بدفع الغرامة المقررة التي قضي بها، فإن الدعوى الجنائية تنقضي بالحكم ويحوز الحكم حجية الأمر المقتضي به.<sup>3</sup>

وعليه فإن الأمر الجنائي هو حكم بالإدانة دون سماع الخصوم ولا يختلف عن بقية الأحكام الجنائية الأخرى في أن يصدر بدون تحقيق شامل، وقد ذهب محكمة النقض الإيطالية إلى أن له طبيعة الأحكام.

<sup>1</sup> - محمد عبد الشافي إسماعيل، محاضرات في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 529.

<sup>2</sup> - إيمان مصطفى منصور، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 166 .

<sup>3</sup> - إيمان مصطفى منصور، مرجع سابق، ص 166.

كذلك حسم التشريع الفرنسي ويقاربه نظيره الألماني موقفه من الطبيعة القانونية للأمر الجنائي إذ نصت الفقرة الأولى من المادة 528-1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أنه إذا لم يتم المعارضة على الأمر الجنائي يكون له آثار الحكم الحائز قوة الشيء المقضي، وذات الأمر في التشريع الكويتي حيث نص في المادة 2/149 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي على أنه " أما إذا قبلت الفصل في الدعوى هذه الطريقة فإن الأمر الذي تصدره في هذا الصدد يعتبر بمنزلة حكم غيابي بالنسبة إلى المتهم"، فهو يعتبر له قيمة الحكم الغيابي<sup>1</sup>.

ويتخذ جانب آخر من الفقه موقفاً متوسطاً، حيث يعتبر الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة أقرب ما يمكن إلي الحكم بالغراملات الإدارية التي تصدر في صورة قرار إداري أحادي الجانب، ومن ثم لا يأخذ وصف العقوبة الجنائية بمفهومها التقليدي<sup>2</sup>، وثمة تري من الفقه أن الأمر الجنائي لا يعدو أن يكون حكماً معلقاً على شرط عدم الاعتراض عليه من قبل الخصوم، أو عدم حضور جلسة الاعتراض، حيث أن الأمر لا يكون نهائياً إلا إذا لم يعترض عليه في المدة المحددة قانوناً، وهي عشرة أيام تبدأ من تاريخ صدور الأمر بالنسبة للنيابة العامة عندما يصدر الأمر من القاضي الجزئي ومن تاريخ إعلانه إلى باقي الخصوم أيا كان من أصدره، أو إذا إعترض عليه أحد الخصوم غير النيابة العامة، ولكنه لم يحضر جلسة الاعتراض.

والأمر الجنائي يعد حكماً معلقاً على شرط تأسيساً على قابليته للإلغاء عند الاعتراض عليه<sup>3</sup>، وهو ما يطابق القول عند الفقه القانوني المصري، أن الأمر الجنائي مشروع حكم ويتحول إلى حكم له كل الآثار المعتادة للأحكام إذ لم يعترض عليه، والحقيقة أن هذا الرأي غير جازم فلو كانت حقا الأحكام الجنائية متوقفة على طعن المتهم على القرار القضائي، لتوجب علينا الاعتراف بأن كل الأحكام القابلة للإستئناف تكون أحكاماً معلقة على شرط عدم الطعن فيها<sup>4</sup>.

فنجد أن أفكار هذا الإتجاه تتلاقى في خط تماس واحد، وهو الإقرار لنظام الأمر الجزائي بصفة الحكم الفاصل في الدعوى الجزائية، إلا أن الفكرة تختلف من فقيه إلى آخر في هذا الشأن، فهذا الإتجاه يرى ان الأمر الجزائي يتضمن عناصر الحكم منذ إصداره، إلا أنه يستمد قوته من عدم الاعتراض عليه، إلا أنهم إختلفو في من إعتبره حكماً معلقاً على شرط، أو حكم ذو طبيعة خاصة كما سبق توضيحه وهو ما جاء من وجهة نظر الفقه الإيطالي في المسألة.

<sup>1</sup> - أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، مرجع سابق، ص 544.

<sup>2</sup> - إيمان مصطفى منصور، مرجع سابق، ص 167.

<sup>3</sup> - أحمد محمد براك، مرجع سابق، ص 545.

<sup>4</sup> - إيمان مصطفى منصور، مرجع سابق، ص 167.

**ومن جانبنا** لا نسلم بفكرة تكليف الأمر الجزائي على أنه حكم جنائي، فالأخير يتميز بطبيعة خاصة تضفي عليه قوته الملزمة على أطراف النزاع، والتي لا تخضع لما يخضع له الأمر الجزائي من عدم إلزاميته للمتهم وغيرها من الأحكام التي تناولناها عند التمييز بين الأمر الجزائي والحكم الجزائي.

**ب- الأمر الجزائي قرار قضائي:** هنالك من الفقه من يعتبر الأمر الجزائي قراراً قضائياً؛ أي أنه لا يصل بذلك إلى درجة الحكم بإعتباره يصدر من هيئة قضائية لكن دون إتباع الإجراءات السائدة في الدعوى الجزائية العادية وأن تنفيذه يتوقف على مدى موافقة المتهم عليه، ومنه تخلف عناصر المحاكمة الجزائية المعروفة من وجاهية وعلنية وحق دفاع يجعل منه قراراً فقط ولا يعتبر حكماً جزائياً<sup>1</sup>.

ومنه لا يعتبر الأمر الجزائي حكماً وإعتراض المتهم عليه يعني الرجوع إلى إجراءات المحاكمة التقليدية، ولكن ليس من المعقول أن تتوقف الأحكام على إرادة الخصوم، بالإضافة إلى أن الأمر الجزائي يتشابه مع أمر الأداء في القانون الإجرائي المدني وهو من الأعمال القضائية وليس حكماً.

**ج- الأمر الجزائي عرض للصلح أو التسوية على المتهم:** ذهب هذا الإتجاه من الفقه إلى أن الأمر الجنائي إيجاباً ينتظر قبولاً يتلاقى معه ليبرم عقد الصلح وتسوية للنزاع، ولا ينفي أنصار هذا الإتجاه الصفة القضائية عن القرار الصادر بالأمر الجنائي، لصدوره من هيئة قضائية منهيماً للخصومة الجنائية، ولكنه برغم ذلك لا يرقى إلى مرتبة الأحكام القضائية، ذلك أن الأمر الجنائي لا يعدو كونه إيجاباً صدر عن نائب المجتمع في إدارة الدعوى الجنائية في مواجهة الجاني، إيجاباً يتضمن عرضاً بالصلح، قد يلتقى بقبول صريح أو ضمني من الجاني، ينعقد به اتفاق الصلح، وقد لا يلتقي به، فتعود الدعوى الجنائية إلى سيرتها الأولى ويكون إيجاباً كأن لم يكن، كون الأمر الجنائي لا يعتبر سابقة في العود، كما أن الغرامة الصادر بها الأمر الجنائي ليست عقوبة جنائية. بإعتباره صادراً من هيئة قضائية وفاضلاً في نزاع معين بيد أنهم يقفون بالأمر الجنائي عند هذا الحد فهو عندهم لا يصل إلى مرتبة الحكم لأنه لا يصدر في خصومة جنائية بالمعنى الدقيق لأنها لا تنعقد في إجراءات الأمر الجنائي، على أساس أن الدعوى لم تتحرك قانوناً قبل المتهم، مما يستحيل معه المثول أمام المحكمة لمواجهته بالتهمة المسندة إليه وإبداء دفاعه، ولما كان الحكم لا يصدر إلا في خصومة جنائية، فإن القرار الذي يصدر في غير خصومة والمسمى بالأمر الجنائي لا يعتبر حكماً<sup>2</sup>.

**ويميل الباحث للإتجاه الأخير** القائل بأن طبيعة الأمر الجنائي تقترب من الصلح أو التسوية للنزاع أكثر من الحكم، إستناداً إلى أن الجاني من حقه الرفض والقبول، وفضلاً عن ذلك القانون المصري لم

<sup>1</sup> علي أحمد رشيدة، التكييف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 12، العدد 2، جوان 2017 ص 79.

<sup>2</sup> منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل، مرجع سابق، ص 225.

ينص على أن الأمر الجنائي يصبح بمثابة حكم بل يقتصر على وصفه بأنه أمر نهائي واجب التنفيذ عندما لا يعترض عليه الخصم، ويتشابه الأمر الجنائي مع أمر الأداء الذي يصدر في المنازعات المدنية، فكلاهما يعتبر عملا قضائيا ولكنه لا يعتبر حكما.

غير أن القول بإخراج نظام الأمر الجزائي من طائفة الأعمال القضائية ليس منطقيًا؛ فهو يظل عملا قضائيا لصدوره من قاض مختص بذلك وفي خصومة قضائية مثارة أمامه، كما أن النيابة تستخدم سلطتها في طلب إصداره من القاضي الجزائي ويقوم بذلك بإقامة الدعوى الجنائية أمام القضاء بصفة عادية، كما أن عقد الصلح كغيره من العقود المدنية يقتضي توافر توازن بين الأطراف وهو ما لا يوجد في ضوء نظام الأمر الجزائي.

**2- طبيعة الأمر الجزائي في ضوء المذهب الشكلي:** يعتمد أنصار هذا المذهب في تحديدهم للطبيعة القانونية للأمر الجزائي على الجهة التي تصدره؛ فيعتبر حكما جزائيا حال صدوره من القاضي الجزائي، وينفون هذه الصفة عليه إذا صدر من النيابة العامة.

**أ- الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي حكم جزائي:** يرى أنصار هذا المذهب أن الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي هو حكم جنائي من طبيعة خاصة وذلك لتوافر شرطين الأول شكلي؛ وهو ضرورة صدوره من هيئة قضائية، والثاني موضوعي؛ وهو صدوره في خصومة جزائية<sup>1</sup>. وتتبين خصوصية الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي بإعتباره حكما من طبيعة خاصة في الضمانات الممنوحة للمتهم خاصة الاعتراض عليه بمجرد إعلان عدم قبوله.

**ب- الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة ليس حكما جزائيا:** حسب أنصار هذا الرأي فإن الأمر الجزائي الصادر عن النيابة العامة لا يعتبر حكما جزائيا، بإعتبار صدوره من غير القاضي الجزائي، ولا نكون بصدد محاكمة جزائية بهذا الصدد، ومنه نجد التشريعات التي منحت هذه السلطة للنيابة العامة حصرتها في نطاق ضيق جدا ومضمونه الغرامة حصرا.

بالإضافة إلى كل ما سبق هنالك من الفقه من يحدد طبيعة الأمر الجزائي بناء على مرحلة صدوره؛ فهو عرض للتسوية عند صدوره والتزاما تعاقديا في حال قبوله، وهو كذلك مشروع حكم عند

<sup>1</sup> راجع في ذلك كتاب نائب رئيس مجلس الدولة المصري ورئيس قسم التشريع لسنة 1966 إلى رئيس المحكمة العليا بمصر متضمنا رأي قسم التشريع حول ما إذا كان الأمر الجنائي الذي يصدره وكيل النائب العام يدخل في مفهوم عبارة " حكم قضائي" الواردة في نص الفقرة الثانية من المادة 77 من الدستور؛ مشار إليه لدى: أنوسنس أحمد الدسوقي عبد السلام، قضائية توقيع العقوبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2005، ص96.

صدوره وحكم عند قبوله، وهنالك من يجعل منه حكما غيابيا عند صدوره ونهائيا عند قبوله وهو الحال كذلك بالنسبة لأغلب التشريعات التي تأخذ بالنظام، إلا أن ما يعاب على هذا الرأي انه يسوي بين الحكم الغيابي الذي يستدعى فيه المتهم للجلسة والأمر الجزائي الذي لا يكون فيه الإستدعاء وهو أمر غير منطقي، وأخيرا هناك من يقول بأن الأمر الجزائي إخطار عند صدوره وشبهه حكم عند قبوله<sup>1</sup>.

**ويميل الباحث للإتجاه القائل بأن طبيعة الأمر الجنائي تقترب من الصلح أو التسوية للنزاع أكثر من الحكم، إستناداً إلى أن الجاني من حقه الرفض والقبول، وفضلاً عن ذلك القانون المصري لم ينص على أن الأمر الجنائي يصبح بمثابة حكم بل إقتصر علي وصفه بأنه أمر نهائي واجب التنفيذ عندما لا يعترض عليه الخصم، ويتشابه الأمر الجنائي مع أمر الأداء الذي يصدر في المنازعات المدنية فكلاهما يعتبر عملاً قضائياً ولكنه لا يعتبر حكماً.**

### ثانياً: تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في ضوء التشريعات الجنائية المقارنة

بعد تطرقنا لتحديد الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي من منظور الفقه الجنائي المقارن، سنحاول توضيح هذه الطبيعة في ضوء ما جاء في التشريعات الجنائية المقارنة، وبإعتباره نظاماً قانونياً شبيهاً بالنظام القانوني الجزائري، وهذا الأخير مستمد منه أغلب أحكامه، سنقصر دراستنا على التشريع الفرنسي دون بقية التشريعات الأخرى كمايلي:

حاول المشرع الفرنسي إعطاء سلطة إصدار الأوامر الجزائية للنيابة العامة، إلا أن المجلس الدستوري أصدر قراراً بعدم دستورية قيام النيابة بإصداره، ومن ثم إعتبر الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي لوحدته حكماً جزائياً دون النيابة، حيث أعطى سلطة إصدار الأمر الجزائي للقضائي الجزائي وحده متماشياً مع مبدأ قضائية العقوبة، وإعتبر أن ما يصدر من النيابة العامة ليس حكماً<sup>2</sup>.

كما أن القضاء الفرنسي هو الآخر إعتبر الأمر الجزائي حكماً قضائياً، وأقر بأن النيابة العامة لا تملك سلطة إصداره والإعتداء على الحريات الفردية، فقصر بذلك المجلس الدستوري الفرنسي سلطة إصدار الأمر الجزائي على القاضي فقط، ولذلك أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أن من شأن بعض إجراءات الأمر الجزائي المساس بحرية الأفراد، وكان من شأن النطق بها من قبل محكمة جنائية أن تكون كالعقوبات، وهو مايعني أن متطلبات إصدار العقوبة صدورها عن قضاة حكم ومنها مراعاة عدم الإعتراض على الحرية الفردية، والفصل بين سلطة تحريك الدعوى والحكم فيها.

<sup>1</sup> جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص32.

<sup>2</sup> هشام مصطفى عبد القادر أبو سالم، الشرعية الدستورية للأوامر الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015، ص163.

فحتى الفقه الفرنسي إعتبر أن الأمر الجزائي قرار قضائي إذا كان صادرا بالإدانة وقبل دفع المتهم للغرامة، وأنه قرار إداري أكثر منه قضائي، وأيضا هو حكم موجز أو حكم غير حضوري، وهو يمثل طوال الفترة التي يجوز الاعتراض عليه فيها إنظار للمتهم وهذا جاء بعد قرار المجلس الدستوري الفرنسي بعدم دستورية الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة وحصر سلطة إصداره في القاضي الجزائي فقط.

### الفرع الثاني:

#### الطبيعة القانونية للغرامة الجزائية التي يتضمنها الأمر الجزائي

سنحاول عرض آراء الفقهاء والخلاف الذي دار حول التكييف القانوني للغرامة محل الأمر الجزائي (أولا)، ثم نستعرض حسم الخلاف من وجهة نظر الفقه الغالب (ثانيا).

#### أولا: الخلاف الفقهي حول التكييف القانوني للغرامة محل الأمر الجزائي

إن غالبية الفقهاء يجمعون على إضفاء تكييف العقوبة الجنائية على الغرامة محل الأمر الجزائي مهما كانت الجهة التي تصدره، فالأمر الجزائي حسب رأيهم لا يصدر بجزاء إداري؛ لأنه يصدر بعقوبة إعمالا لصراحة نصوص المواد التي نصت عليه في غالبية التشريعات الجزائية المقارنة، بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن الغرامة محل الأمر الجزائي ماهي إلا عقوبة مالية ولذلك لا تعد سابقة في العود، في حين يرى البعض الآخر أن غرامة الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي عقوبة جنائية عكس تلك الصادرة من النيابة العامة<sup>1</sup>.

ومنه فقد اختلف الفقه حول تحديد طبيعة الغرامة التي يتضمنها الأمر الجزائي، وتراوح الإختلاف بين من يراها عقوبة جنائية، ومن يراها جزء إداري، بل ذلك دفع البعض إلى القول بأنها جزء مالي جنائي، أو جزء إجرائي.

وقد ذهب جانب كبير من الفقه إلى القول بأن الغرامة الجنائية هي التي تصدرها محكمة جنائية أستاذادا لمبدأ "لاعقوبة بغير حكم"، ومن ثم اختلف الفقهاء حول وضع معيار محدد للغرامة الجزائية، وهو ما انعكس على محاولة تحديد طبيعة الغرامة محل الأمر الجزائي وخاصة الصادرة من النيابة العامة<sup>2</sup>.

#### ثانيا: الرأي الفقهي الغالب بشأن الطبيعة القانونية للغرامة محل الأمر الجزائي

إتجه الرأي الغالب في الفقه إلى إصباح الطابع الجنائي على الغرامة محل الأمر الجزائي، ولم يأخذ

<sup>1</sup> - هشام مصطفى عبد القادر أبو سالم، مرجع سابق، ص 207.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 208.

هذا الإتجاه بمعيار السلطة المختصة بتوقيع الغرامة كمعيار للتمييز بينها وبين غيرها من الجزاءات، بل ذهب ذلك الإتجاه إلى الأخذ "بمبدأ الإستبعاد"؛ بمعنى أنه إستبعد ما يعد غرامات غير جزائية وما غيرها يكون جزائياً<sup>1</sup>.

ومنه ذهب الإتجاه الغالب في الفقه للقول بأن الغرامة التي يتضمنها الأمر الجزائي هي عقوبة جنائية سواء صدرت في مواد الجرح أو المخالفات، فطالما أنها تتوافر على عناصر ومقومات الجزاء الجنائي تعد جزاءاً جنائياً وإن جاءت بأمر جزائي.

وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أن مجال تطبيق عقوبة الغرامة والغاية التي من أجلها قررت هي مواجهة بعض الجرائم البسيطة التي لا تكشف عن شخصية إجرامية خطيرة، ومنه لا تحتاج ما تحتاجه بقية الجرائم الخطيرة من إعادة إصلاح الجناة، ومن هنا تظهر أهمية إدخال الغرامة في نطاق الأمر الجزائي سواء بالنسبة للفاعل أو المجتمع.

### المطلب الثاني:

#### الأهداف المرجوة من تكريس نظام الأمر الجزائي

الأصل في الخصومة الجنائية أن تنتهي بحكم قضائي عقب المرافعة الشفوية؛ إلا أن بعض النظم القانونية رأت في الحالات البسيطة من الإجرام التجاوز عن هذا المبدأ العام في حدود معينة، وإجازة تقرير العقوبة دون أن تسبقها مرافعة شفوية أمام المحكمة، وذلك عن طريق إصدار ما يسمى بالأمر الجنائي<sup>2</sup>.

وانطلاقاً من الحكمة الصينية التي تصف ضرورة المواجهة الحاسمة للجرائم البسيطة أو القليلة الجسامه بمقولة أن "الأصل أن نقاط الماء غير مؤلمة، ولكن إستمرارها وتزايدها يسبب ألماً لا يُطاق"، وتسليماً بأن التعامل مع هذه الجرائم البسيطة قد أضحى أمراً معقداً، حيث يُفترض أن يتعامل القضاء مع أعدادها الكبيرة معطياً إياها ذات الاهتمام الذي يوليه للجرائم الخطيرة<sup>3</sup>.

ومن أهداف تبني نظام الأمر الجزائي تبسيط وتيسير الإجراءات الجزائية (فرع أول)، كذلك ترجع الحكمة من وراء هذا النظام في تحقيق سرعة الفصل في الدعاوى الجنائية القليلة الأهمية (فرع ثان).

<sup>1</sup> - أنونس أحمد الدسوقي عبد السلام، مرجع سابق، ص 323.

<sup>2</sup> - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج2، إجراءات الخصومة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 461.

<sup>3</sup> - إيمان مصطفى منصور، مرجع سابق، ص 149.



## الفرع الأول:

## تبسيط وتيسير الإجراءات كهدف رئيسي من تكريس نظام الأمر الجزائي

لقد كان الهدف من تبني التشريعات الجزائية المقارنة لنظام الأمر الجزائي إعطاء ديناميكية جديدة لسير مرفق القضاء، وذلك بهدف تبسيط وتيسير الإجراءات، وتذليل الصعوبات والبطء الذي يشوب الإجراءات التقليدية في المحاكمات الجزائية، وقد أطلقت على هذا النظام عدة تسميات تصب كلها في معنى السرعة وعدم التسرع في الإجراءات؛ فهناك من يطلق على الأنظمة التي تهدف لتبسيط وتيسير الإجراءات بصفة عامة والأمر الجزائي بصفة خاصة الأصول الموجزة، أو الإجراءات الجزائية الموجزة، وهناك من يطلق عليها تسمية الإجراءات المبسطة والسريعة<sup>1</sup>.

وقد حظي مبدأ تبسيط الإجراءات الجزائية بإهتمام دولي وإقليمي نظرا للفائدة التي يعود بها على مرفق القضاء والمنقاضين على حد سواء، ومنه ظهرت عدة إتفاقيات تنادي للعمل بهذا المبدأ، أهمها ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويختلف الأمر بالنسبة لنظام الأمر الجزائي الذي لايسلك طريق إجراءات المحاكمة العادية، وإنما يختصر ذلك من خلال الإستبعاد الكلي لمرحلة التحقيق (أولا)، والإكتفاء بمحاضر جمع الإستدلالات (ثانيا).

## أولا: إستبعاد التحقيق الإبتدائي

أجازت بعض التشريعات الإستغناء عن مرحلة التحقيق رغبة منها في تبسيط الإجراءات ومعالجة البطء الذي يخلفه اللجوء للتحقيق الإبتدائي وهذا أساسا في مواد الجرح والمخالفات فقط، بإعتبار أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، والأمر الجزائي يعتبر من بين الأنظمة التي تعتمد من أجل تيسير الإجراءات عن طريق حذف بعض مراحل الدعوى العمومية العادية كالتحقيق والمحاكمة التقليدية، وهو الإجراء المستحدث في القانون الجزائري، والذي بموجبه إستغنى المشرع كليا عن مرحلة التحقيق في إصدار الأمر الجزائي، أي الملف يحال مباشرة للمحكمة للفصل فيه دون مرافعة مسبقة.

نفس الشيء بالنسبة للتشريع الفرنسي وعملا بأحكام المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي<sup>2</sup>، أين يكون التحقيق وجوبي في الجنايات فقط.

<sup>1</sup> - عمر سالم، مرجع سابق، ص18.

<sup>2</sup> - Art 79 du c.p.p.f: "L'instruction préparatoire est obligatoire en matière de crime ; sauf dispositions spéciales, elle est facultative en matière de délit ; elle peut également avoir lieu en matière de contravention si le procureur de la République le requiert en application de l'article 44".

لكن هذا لا يعني أن التحقيق غير مهم للوصول لحكم عادل، أو على الأقل تضمين ملف المتابعة ما يكفي من الأدلة المتماسكة التي تثب الإدانة، فأصل البراءة المفترضة يترتب عنه عدة آثار فيما يتعلق بالإثبات\* تتوزع على شقين: الأول تتعلق بتقديم دليل الإثبات؛ حيث تلزم تلك القاعدة السلطة القائمة على شأن الاتهام بتقديم دليل الإدانة، أما الشق الثاني فيتعلق بتقييم دليل الإدانة الذي قدمته سلطة الاتهام؛ إذ يجب أن تبنى الإدانة على اليقين التام مما يستتبع القول أن كل شك يجب أن يفسر في مصلحة المتهم؛ عودة لأصل البراءة المفترض.

فإفترض البراءة يعني أن من خضع للإتهام يظل بريئاً مما أسند إليه وعلى من يدعى عكس ذلك أن يثبت هذا الإدعاء، وهو ما يحتم إلقاء عبء إثبات الاتهام على عاتق سلطة الاتهام، كأحد المبادئ الأساسية التي تحكم الإثبات الجنائي، وهذا ما لا يتأتى غالباً إلا بموجب إجراءات تحقيق وجمع إستدلالات معمقة.

فالتحقيق الابتدائي ينصرف إلى مجموع الإجراءات التي يتم إتخاذها بمعرفة السلطة المختصة به فلا تدخل فيه إجراءات جمع الأدلة التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي التي هي مجرد إجراءات تهدف إلى ضبط الجريمة وجمع أدلتها وتقديمها إلى قاضي التحقيق صاحب الإختصاص الأصيل في إجراء التحقيق الابتدائي، كما يخرج عن نطاقه إجراءات التحقيق النهائي التي يتم إتخاذها من قبل المحكمة الجزائية التي أحييت إليها الدعوى للفصل فيها والأخيرة تعرف بإجراءات المحاكمة.

**ومن وجهة نظرنا كان بالإمكان عدم إستبعاد إجراءات التحقيق لأهميتها في توفير وتمحيص الأدلة المستمدة من محاضر جمع الإستدلالات، وهذا بغية وصول القاضي إلى حكم عادل في إطار إجراءات الأمر الجزائي، والإكتفاء بإستبعاد مرحلة المحاكمة ولما لا بعد تكريس مرحلة التحقيق يلغى حق الاعتراض إذ أن الحكم يصبح مبني على أساس متين قانوني وقرائن متماسكة تثبت الإدانة.**

### ثانياً: الإكتفاء بمحاضر جمع الإستدلالات

رغم الإنتقادات الموجهة للأمر الجزائي بإعتبار أنه يقوم على محاضر جمع الإستدلالات فقط،

\*- يترتب إفترض البراءة في المتهم عدة آثار عامة، منها أن الدعوى الجنائية تنقضي بوفاة المتهم، ذلك أن الأخير يفترض برأئته طالما لم يصح الحكم بالإدانة نهائياً قبل وفاته (م06 من قانون الإجراءات جزائية)؛ وكذا قرر المشرع أن يحضر المتهم الجلسة بلا قيود أو أغلال، ولقد إستوجب المشرع أن يشتمل كل حكم على الأسباب التي بني عليها، ووجوب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه؛ يفهم من ذلك أن حكم البراءة يكفي فيه مجرد القول بعدم قناعة المحكمة بأدلة الاتهام دون أن تكون ملزمة بذكر أسباب انعدام قناعتها.

عملت التشريعات على توسيع نطاقه نظرا للمزايا التي يحققها، بحيث أن الهدف منه تبسيط الإجراءات وتجنب الوقوع في التعقيد.

والشرعية الإجرائية أداة تنظيم دور الشرطة القضائية في الإستدلال، وهذا ما جعل المشرع يكتفي بمحاضر الإستدلالات كأساس لتحريك الدعوى العمومية بواسطة الأمر الجزائي، ولهذه المرحلة أهمية عملية لا يمكن إنكارها بالنظر إلى أن الإستدلال يسمح للنيابة العامة أن تتصرف في ضوء ما ورد بمحضر جمع الإستدلالات؛ إما بحفظ الأوراق في كثير من البلاغات والشكاوى التي لا تستند إلي أساس صحيح، والتي لا يؤدي تحقيقها إلا إلى إصدار أمر بالأوجه لإقامة الدعوى أو البراءة؛ وإما بتحريك الدعوى العمومية مباشرة دون اللجوء إلى التحقيق في القضايا البسيطة مثل ما هو عليه الحال بخصوص إجراءات الأمر الجزائي، الأمر الذي يتيح لسلطات التحقيق التفرغ الكامل للقضايا الهامة، ومن ثم فإن الإستدلال يقوم بدور هام في سرعة الإجراءات، وتسهيل مهمة التحقيق الابتدائي والمحاكمة في الحالات التي يجوز فيها رفع الدعوى دون تحقيق.

هذا فضلاً عن أن لأعمال الإستدلال أهميتها في إنهاء الدعوى الجنائية بغير محاكمة بما يوفر الوقت والمال، وذلك في الحالات التي يسمح فيها بالصلح أو إصدار الأوامر الجنائية<sup>1</sup>.

هذا وقد تعتمد المحكمة في تكوين عقيدتها على ما جاء بمحاضر جمع الإستدلالات من معلومات بإعتبارها معرزة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث بالجلسة، كما يمكن للمحكمة أن تستند إلى إقرار المتهم الوارد في محضر هذه الإستدلالات ولو عدل عنه بعد ذلك.

### الفرع الثاني:

#### سرعة الفصل في الدعوى الجزائية

أصبح مبدأ السرعة في الإجراءات من المبادئ السائدة في التشريعات المقارنة والضامنة لحقوق المتهم، وهو ما يتماشى بشكل كبير مع إجراء الأمر الجزائي الذي يعتمد أساساً على إجراءات سهلة وسريعة وغير معقدة، إلا أنه يتعارض مع المبادئ الناظمة للمحاكمات العادلة كالشفوية والعلنية، بل حتى مع مبدأ لا عقوبة بدون محاكمة.

إلا أن نظام الأمر الجزائي يظل من الأنظمة الإجرائية التي تعتمد على أغلب التشريعات نظراً لمزاياه وأهدافه، خاصة ما تعلق منها الفصل في الدعوى بسرعة وإيجاز وذلك من خلال إستبعاد المحاكمة التقليدية كمرحلة قائمة بحد ذاتها (أولاً)، ولكن دون أن يكون في ذلك مساس بمصلحة المتهم والمجتمع

<sup>1</sup> - محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص25.

(ثانيا).

**أولاً: إستبعاد مرحلة المحاكمة من نطاق الأمر الجزائي**

والمقصود هنا أنه في حال إتباع إجراءات الأمر الجزائي تستبعد مرحلة المحاكمة التقليدية بما فيها من عناصر، كالتحقيق النهائي في الجلسة، والخروج عن قواعد الإختصاص، ومنه معالجة مسألة تحايل المتهم وتغيبه عن الجلسة، والقضاء على البطء في إصدار الأحكام.

فنظام الأمر الجزائي يقوم على عدم وجود مرافعة مسبقة ولا وجاهية ولا مناقشة، وأيضاً لا يشترط حضور الخصوم، وهو ما ينتج عنه أيضاً إختصار الوقت والجهد في إصدار الأمر الجزائي.

فنظام الأمر الجزائي في جل التشريعات المقارنة التي تبنته يعتبر من نظم الإدانة بدون محاكمة، ومن هنا نفهم بأن هذا النظام لا يمكن أن يكون من الأنظمة المعقدة التي تطول فيها الإجراءات، بل العكس تماماً هو من الأنظمة التي تستهدف إختصار إجراءات الدعوى الجزائية، وهو ما يسمح بإختصار الجهد والوقت، بالإضافة إلى جعل العدالة فعالة وناجعة بشكل أكبر.

**ثانياً: حماية مصلحة المجتمع والمتهم**

سرعة الفصل في الدعوى يعود على المجتمع بالفائدة من حيث أنه يعيد للناس الشعور بهيبة العدالة والرضا تجاهها، كما أن الردع يتحقق بواسطة إجراءات مبسطة ومختصرة تعود بالفائدة على الدولة بانها تقلل التكاليف التي تقع على عاتقها جراء إتباع الإجراءات التقليدية التي تتسم بالبطء والتعقيد، وهذا ما اشار إليه الفقيه الإيطالي " سيزاي بيكاريا" في كتابه شرح الجرائم والعقوبات بقوله: " كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق، كلما كانت عادلة وناجعة بصورة أكبر"<sup>1</sup>.

فظاهرة البطء في الفصل في الدعاوى ظاهرة خطيرة تمسّ جميع أفراد المجتمع أو الدولة، من هنا كان تحقيق العدالة للمواطنين يرتبط بأمن الناس، والعدالة البطيئة هي أقرب إلى الظلم، لأن السرعة في البتّ في المنازعات يعتبر عاملاً من عوامل الأمن والإستقرار، ذلك أن حقّ المواطنين في الحصول على حقوقهم داخل آجال معقولة يعتبر من أهم مؤشرات دعم ثقة المتقاضين بالسلطة القضائية وأعضائها، وذلك لإرتباطه بمجال إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

كما أن سرعة الفصل في الدعاوى تعود بالفائدة على المتهم أيضاً في إثبات برائته أم إدانته في وقت قصير، وبذلك عدم الإطالة في وصفه متهماً وهو ما يؤثر سلباً على نفسيته.

<sup>1</sup> - لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص ص 69-72.

**المبحث الثالث:****الشروط الواجب توافرها للجوء لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي**

أصبحت أليات المتابعة الكلاسيكية المتمثلة في -الإستدعاء - التحقيق - وحتى المحاكمة لاتجدي نفعا في تحقيق أهداف العدالة الجزائية الحديثة خاصة في ظل تضخم الظاهرة الإجرامية، بإعتبار أن العدالة الجزائية الحديثة تقوم على السرعة والنجاعة، وهو الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تكريس نظام الأمر الجزائي في الجرح البسيطة بعدما كرسه سابقا في مواد المخالفات من أجل تبسيط إجراءات المتابعة في القضايا البسيطة.

وعليه فقد حددت أحكام الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية في مواده من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 منه الشروط الواجب توافرها لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي؛ سواء تلك المتعلقة بنوع الجريمة وحالتها وهو مايعبر عنه بالشروط الموضوعية (مطلب أول)، بالإضافة إلى الشروط الشخصية المرتبطة بصفة المشتبه فيه مرتكب الجريمة (مطلب ثان)، بالإضافة إلى محاولة تبيان منهج التشريعات المقارنة في تحديد الجرائم الجائر إصدار أمر جزائي فيها (مطلب ثالث).

**المطلب الأول:****الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي**

حتى يصدر الأمر الجزائي بصورة صحيحة وينتج أثره القانوني ضد المتهم في الدعوى الجزائية لابد من توافر مجموعة من الشروط الموضوعية، لعل أولها يعود للجريمة موضوع الأمر الجزائي (فرع أول)، والثاني للعقوبة مضمون الأمر الجزائي (فرع ثان).

**الفرع الأول:****الشرط الموضوعي المتعلق بالجريمة محل الأمر الجزائي**

إن إجراء الأمر الجزائي يقوم على أساس إجراءات غير عادية للفصل في الدعوى العمومية، وعليه أقر المشرع الجزائري بعض الشروط الموضوعية الواجب توافرها حتى يمكن إعمال الإجراء، ومنها الشرط الموضوعي المتعلق بالجريمة المرتكبة والتي حددتها المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:

**أولا: الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة:**

لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي لابد من أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة والتي لا يتطلب تحريك الدعوى فيها رفع قيد من القيود التي أقرها المشرع من أجر تحريكها؛ ففي هذه الحالة يستبعد إصدار الأمر الجزائي بشأنها، وهذا ما جاء في أحكام نص المادة 380 مكرر من قانون

الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، ومنه يستبعد النص القانوني تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في مواد الجنايات، فالحكمة من وراء تكريس النظام تتمثل في تحقيق سرعة الفصل في الدعوى العمومية التي يكون موضوعها الجريمة البسيطة قليلة الخطورة، وتبسيط إجراءاتها بغرض التخفيف من أعباء المحاكم حتى تتفرغ للنظر في الدعاوى الهامة، وهذا ما يتعارض مع ما تستوجبه المحاكمات في مواد الجنايات، التي تتطلب حداً أدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يترتب على ذلك توقيع عقوبات تتسم بالجسامة دون إتخاذ إجراءات تتضمن صحة وسلامة توقيع تلك العقوبات، وبالتالي لايجوز إصدار أمر جزائي في جناية.

ومنه فالجنايات خصها المشرع بعقوبات شديدة وماسة بسلامة الجسد، كعقوبة الإعدام التي تنهي حياة الإنسان، كما يوجد عقوبة ماسة بحرية الفرد كالسجن المؤبد التي تعتبر خطيرة جداً، وهذا ما يستلزم التمييز في الأدلة ورفعها لجهة أعلى مشكلة تشكيلة جماعية للنطق بهكذا أحكام، هذا إضافة إلى ما تتطلبه الجنايات من إجراء تحقيقات وسماع مرافعات وأقوال الشهود وإجراء المواجهات بين الخصوم قبل إصدار الحكم وهذا كله غير متاح بمناسبة إجراءات الأمر الجزائي، ومنه تستبعد الجنايات من نطاق تطبيقه جملة وتفصيلاً.

ضف إلى ذلك الجرائم التي لم يجز القانون النزول بالعقوبة المقررة لها؛ هنا الإستبعاد يكمن هدفه على ما نظن في أن الأمر الجزائي يستهدف التبسيط والتخفيف من العقاب، ومنه فإن إدخال هذه الطائفة من الجرائم في نطاقه يؤدي إلى تناقض صارخ بين أهداف النظام وغايته وبين أحكام تلك الجرائم، فلا تكفي بساطة الجرائم حتى يطبق الأمر الجزائي ولكن ينبغي مراعاة السياسة الجزائية التي يقرها المشرع أيضاً.

ومنه فإننا نؤيد المنحى الذي حناه المشرع الجزائري في إستبعاد هذه الطائفة من الجرائم من نطاق تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ونثمن توجهه هذا حفاظاً على الحقوق من جهة وحق الدولة في العقاب من جهة أخرى.

ولكن السؤال المطروح هل يمكن أن يصدر الأمر الجزائي في مواد المخالفات التي تتوافر على الشروط الأخرى التي يفرضها القانون لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي؟

للإجابة على هذا السؤال نتعرض إلى رأيين:

<sup>1</sup> - تنص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجناح وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجناح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين...".

### الرأي الأول: إمكانية إصدار الأمر الجزائي في مادة المخالفات

بما أن المخالفات تتضمن أبسط العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الساري المفعول يرى هذا الجانب أنه من الممكن اللجوء لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي في مواد المخالفات، فالمبرر الذي جاءت به مواد قانون الإجراءات الجزائية من أجل تطبيق الأمر الجزائي في مواد الجرح متوافر بخصوص المخالفات، وذلك لقلّة خطورتها وأيضاً تطبيق لقاعدة "من يملك الكل يملك الجزء"، بإعتبار أن محكمة الجرح يمكن لها أن تقضي في المخالفة التي كيفت جنحة والمحاللة عليها طبقاً للقانون<sup>1</sup>.

كما أن المشرع من خلال نص المادة 380 مكرر سالف الذكر لم يمنع من تطبيق إجراءات الأمر الجزائي بشأن المخالفات المستقلة بذاتها وهذا ما يفهم من عبارات النص، كما أن عدم شمول الأمر الجزائي لمواد المخالفات يؤدي إلى جعل الإجراء غير فعال بالمعنى الذي جاء من أجله.

والقول بأن المخالفات تخضع للوساطة ولهذا لم يشملها الأمر الجزائي أمر مردود بإعتبار أن المخالفات التي تشملها الوساطة تلك التي تضر بالأفراد فقط وتستبعد إذن باقي المخالفات، نفس الشيء بالنسبة لما جاء في نص المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في مادة المخالفات فهو نص يخص المخالفات التي نص المشرع على عقوبتها بغرامة جزافية ومنه تستبعد باقي المخالفات.

### الرأي الثاني: عدم إمكانية إصدار أمر جزائي في مواد المخالفات

تطبيقاً لمبدأ "لا إجتهد مع صراحة النص"، يرى هذا الرأي أنه لا مجال لتطبيق الأمر الجزائي في مواد المخالفات، بإعتبار أن هذا سيؤدي إلى خلق أمر جزائي آخر لم ينص عليه المشرع مما يشكل إنتهاكا صارخا للشرعية الإجرائية، بالإضافة إلى أن المشرع جعل من المخالفات التي يحكم فيها بعقوبة الغرامة فقط غير قابلة للإستئناف<sup>2</sup>.

وإن كانت مبررات هذا الرأي أكثر إحتراما لمبدأ الشرعية الإجرائية، غير أنه يعد من باب أولى شمول الأمر الجزائي لمادة المخالفات لأنها الأكثر إنتشارا وملائمة لهذا الإجراء، والذي من شأن تطبيقه

<sup>1</sup> - تنص المادة 359 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا تبين من المرافعات للمحكمة المختصة الواقعة منظور أمامها كيفية قانوننا بأنها جنحة أن هذه الواقعة لا تكون إلا مخالفة، قضت بالعقوبة وفصلت عند الإقتضاء في الدعوى المدنية".

<sup>2</sup> - لا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى حكم المجلس الدستوري القاضي بعدم دستورية المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بمخالفتها لنص المادة 160 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جعلت الإستئناف في المادة الجزائية مضمونا دون إستثناءات، ومنه فإن هذه المادة أصبحت غير نافذة إلى غاية إلغائها بموجب تعديل آخر في قانون الإجراءات الجزائية.

بخصوصها تحقيق الهدف الذي جاء من أجله؛ وهو تخفيف الضغط عن مرفق القضاء، في إنتظار تدخل المشرع لحل هذا الإشكال وجعل المخالفات خاضعة لهذا الإجراء.

ومما لا شك فيه أن مواد المخالفات تعد الأقل خطورة من بقية الجرائم وأن العقوبات المقررة لها تتسم بالبساطة مما يبرر إمكانية تضمينها في نظام الأمر الجزائي، إضافة إلى كون الواقع العملي يشهد تزايداً كبيراً لهذا النوع في أروقة العدالة في إنتظار الفصل فيها، والغاية من هذا النظام السرعة في الفصل في الدعوى وهو ما نحتاجه صراحة في ظل تزايد العدد الكبير من القضايا المتعلقة بمواد المخالفات، هذا يبقى مجرد رأي في هذه المسألة خاصة وأن المشرع الجزائري كان سابقاً لتبني نظام الاوامر الجزائية قبل تعديل سنة 2015 في نص المادة 392 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية؛ وهذا ما يمكن أن يكون تبريراً لإمكانية تطبيق النظام على مواد المخالفات في ضوء التعديل الأخير.

### ثانياً: أن تكون الجنحة المرتكبة غير مقترنة بجنحة أو مخالفة أخرى

بالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أنه لا يمكن تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في حال ما إذا إقترنت الجنحة المرتكبة بمخالفة أو جنحة أخرى لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، وعليه حال إرتكاب جريمتين مختلفتين من حيث الخطورة والطبيعة وكانت إحدهما لا تستوفي شروط تطبيق إجراء الأمر الجزائي لا يمكن اللجوء إليه، كون أن فصل الملف من قبل النيابة في هذه الحالة لا يوجد ما يبرره قانوناً، بإعتبار المحاكمة العادية هي الأصل والأمر الجزائي مجرد إستثناء، وحسن سير الملف القضائي من الأحسن إحالته كاملاً على نفس القاضي ليحكم فيه بحكم واحد.

### ثالثاً: أن تكون الجنحة المرتكبة لا تتضمن حقوقاً مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها

معظم التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري وضع هذا الشرط الضروري للجوء لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي، ففي حال قررت النيابة العامة وفقاً لمبدأ الملائمة إتباع هذا الإجراء وجب عليها التأكد من عدم وجود حق مدني يستدعي الجاهية متى توافرت باقي الشروط، وهذا الشرط مرتبط أساساً بطبيعة الجنحة المرتكبة، فالجنح التي تتعلق بالحق العام لا يترتب عنها وجود الحق المدني، أما التي تمس بالأفراد ينتج عنها دعويين، تسمى الأولى الدعوى العمومية، أما الثانية تدعى الدعوى المدنية التبعية، وفي الحالة الأخيرة لا يمكن اللجوء لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

### الفرع الثاني:

#### الشرط الموضوعي المرتبط بعقوبة الجنحة محل الأمر الجزائي

لقد حدد المشرع الجزائري في نصوص المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من قانون



الإجراءات الجزائية مقدار العقوبة المفروض في الجنحة محل الأمر الجزائي، والتي إن لم تتوفر أصبح معه عدم تطبيق الإجراء مفروضا وهي كالتالي:

### أولا: العقوبة المقررة للجنحة غرامة و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين

بالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تحدد مقدار العقوبة الواجب توافره لإمكانية اللجوء لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي، وعليه لا بد من أن تكون عقوبة الجنح غرامة أو حبسا مدته لا تتجاوز سنتين هو حال أغلبية الجنح البسيطة، والأمر الملاحظ أن المشرع وسع من نطاق تطبيق الأمر الجزائي ليشمل الجنح التي عقوبتها الحبس التي من المفروض معالجتها ضمن الإجراءات العادية، وهذا ما يؤدي إلى تمييع القضايا التي تستلزم توقيع عقوبة ردعية ويصدر فيها أمر جزائي فقط وهو أمر غير منطقي وغير مقبول في نظرنا.

على غرار باقي التشريعات التي حدد نطاق الأمر الجزائي في المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها الغرامة فقط مع تحديد الحد الأقصى للغرامة وهو تشجيع للقاضي في إصدارها.

### لكن السؤال المطروح هل من الممكن تضمين الأمر الجزائي لعقوبات تكميلية أم لا؟

في هذا الصدد ظهر إيجابين إثنين؛ الأول معارض أقام حجة رفضه على أن تطبيق العقوبات التكميلية قد يرتب نتائج خطيرة على إعتبار أن بعض العقوبات التكميلية تمثل مساسا بالحرية الشخصية الفردية، وفي حالة تقويت ميعاد الاعتراض عليها يصبح الحكم نهائيا الأمر الذي يستوجب إستثنائها من نطاق تطبيق الأمر الجزائي<sup>1</sup>.

ونحن من وجهة نظرنا لا نرى ما يمنع تضمين الأمر الجزائي لعقوبات تكميلية، فهي عقوبات تابعة للعقوبة الأصلية والهدف منها تحقيق الردع ووقاية مستقبلية من العود للجريمة.

أما المؤيدون فقد كانت حجتهم أن العقوبة التكميلية ببساطة لا تؤثر على ما جاء في العقوبة الأصلية، وهي متروك للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

### ثانيا: عقوبة الغرامة هي الراجحة التطبيق في الجنحة محل الأمر الجزائي

جاء في نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي على وكيل الجمهورية أن يرجح أن الوقائع قليلة الخطورة وتستدعي عقوبتها توقيع غرامة فقط حتى يمكنه سلوك طريق الأمر الجزائي، هذا بطبيعة الحال بتوفر الشروط الأخرى المنصوص عليها قانونا.

<sup>1</sup> عبد الله عادل خزنة، مرجع سابق، ص ص 389-390.

وقلة وعدم خطورة الواقعة مرتبط أساسا بالركن المادي للجريمة؛ الذي يكون مثبتا في محاضر الضبطية القضائية والتي يستند عليها القاضي لتقدير مدى إمكانية اللجوء للإجراء من عدمه، وإن كانت ثمة حاجة لمناقشة وجاهية أم لا، ومنه فإن التقدير هنا مسألة موضوعية من إختصاص القاضي الجزائي كونها لا تدخل ضمن مسألة تكييف الوقائع والتي تعود للنياحة.

ونحن بصدد الحديث عن الشروط الموضوعية لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي يتبادر إلى ذهننا سؤال حول المنهج المتبع في تحديد الجرائم التي يجوز إصدار أمر جزائي بشأنها؟؟

تأخذ التشريعات الجزائية المقارنة لدى تحديدها للجرائم التي يجوز إصدار أمر جزائي بشأنها بمذهبين لا ثالث لهما:

**المذهب الأول:** يقوم على التحديد النوعي للجرائم التي يجوز إصدار أمر جزائي فيها؛ وهذا على أساس إعطاء السلطة القضائية المختصة صلاحية إصدار الأمر الجزائي في جرائم محددة دون غيرها.

**أما المذهب الثاني:** يقوم على التحديد الطائفي للجرائم التي يجوز إصدار أمر جزائي فيها؛ وفي هذا المذهب ظهر إتجاهان، إتجاه ضيق يقوم على قصر الجرائم التي يجوز إصدار أمر جزائي فيها على طائفة معينة من الجرائم إما في مواد الجرح أو المخالفات، وإتجاه واسع يقوم على توسيع نطاق الجرائم التي يجوز إصدار أمر جزائي بشأنها بحيث تشمل مواد الجرح والمخالفات معا.

ففي التشريع الفرنسي مثلا يقتصر صدور الأمر الجزائي على المخالفات فقط، وبذلك يكون المشرع الفرنسي أخذ بالإتجاه الضيق من منهج التحديد الطائفي للجريمة موضوع الأمر الجزائي، ويفهم من ذلك أن المشرع الفرنسي يذهب إلى التضييق من نظام الأوامر الجزائية، لكن في رأينا أن التشريع الفرنسي وسع من نطاق الأوامر الجزائية وذلك بإعطائه للقاضي الجزائي سلطة إصدار الأمر الجزائي بعقوبة تكميلية<sup>1</sup>.

أما المشرع الجزائري حصر نطاق تطبيق الأمر الجزائي في مواد الجرح البسيطة فقط معتمد مذهب التحديد الطائفي الضيق حسب رأينا من خلال ما تم إستعراضه سابقا.

كما سنقوم بتفصيل هذه النقطة في ما سيقدم لاحقا بإعتبارها مهمة جدا في هذه الدراسة، وقد قمنا فقط بالإشارة إليها الآن.

### المطلب الثاني:

#### الشروط الشخصية المرتبطة بمرتكب الجريمة

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي تطرقنا إليها، لابد من توافر شروط شخصية متعلقة

<sup>1</sup> - هشام مصطفى عبد القادر أبو سالم، مرجع سابق، ص 51.

بالمشتبه فيه حتى يمكن اللجوء لتطبيق الأمر الجزائي، منها ما يتعلق بهوية المشتبه فيه (فرع أول)، ومنها ما تعلق بتحديد سن معين للمتابعة بموجب إجراءات الأمر الجزائي (فرع ثان)، وأخيرا تحديد الحالة التي يمكن فيها مباشرة المتابعة بموجب الأمر الجزائي (فرع ثالث).

### الفرع الأول: أن تكون هوية المشتبه فيه معلومة

بالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد أدرج شرطا لا بد من توافره من أجل تطبيق إجراءات الأمر الجزائي؛ ألا وهو أن تكون هوية المشتبه فيه معروفة، فتطبيق إجراء الأمر الجزائي يستدعي بالضرورة أن تكون هوية المشتبه فيه معلومة وواضحة، أي أن يحدد تحديدا كافيا لمباشرة الإتهام ضده وهذا الأمر من مهام النيابة العامة، فهي من تسهر على أداء الضبطية القضائية من خلال جمع المعلومات الكافية وتحرير محاضر فيما يتعلق بالجرائم المادية التي تتم معابنتها بدقة عالية وإحترافية تؤدي إلى اليقين عند الإتهام.

فمن خلال عمل الضبطية القضائية المتكامل يمكن تحديد هوية المشتبه فيه بدقة، وهذا ما سيؤدي بالنيابة إلى تقدير الوقائع بشكل سليم ومنه إمكانية إتباع إجراءات الأمر الجزائي أمام محكمة الجنحون أي عارض أو إشكال لاحق، ومنه يمكن للقاضي أن يصدر أمرا جزائيا في حق شخص معلوم ضمنا لإمكانية تنفيذه، فالمتهم المجهول بطبيعة الحال لا يمكن إتباع إجراءات الأمر الجزائي في حقه، فالقضايا المتعلقة بالأشخاص المجهولين محل إتهام يكون مصيرها عادة الحفظ أو التحقيق القضائي قصد البحث عن الفاعل حال كانت الوقائع جد خطيرة وغالبا ما تنتهي بصدور أمر بالا وجه للمتابعة في حالة بقاء الفاعل مجهولا.

### الفرع الثاني: بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي

من بين الشروط الشخصية العامة للمتابعة الجزائية المتعارف عليه في أغلب التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري الجزائري هي بلوغ المشتبه فيه سنا جزائيا معينا حتى يمكن متابعته بأي طريق من طرق المتابعة المعروفة، غير أنه وبتقننا لنصوص المواد المنظمة لإجراءات الأمر الجزائي نجد أن المشرع الجزائري قد عمد إلى التنصيص على هذا الشرط وأكد عليه ضمن الأحكام الخاصة الناظمة لهذا الإجراء المستحدث، وبطبيعة الحال هو شرط ضروري وأكد يجب توافره في المشتبه فيه ذلك أنه لا محل لأن يكون الحدث محل متابعة جزائية وفقا لإجراءات الأمر الجزائي وهو ما جاء في أحكام المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية؛ ذلك أن قانون حماية الطفل حدد إختصاص قاضي الأحداث بالنظر في المخالفات والجنح المرتكبة من قبل الأحداث وفق إجراءات خاصة ومحددة وهذا بموجب عريضة ترفع من قبل وكيل الجمهورية لقاضي الأحداث المختص، أين يتم تمثيل الحدث وجوبا من طرف

محام، كما أن القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل يقر تدابير خاصة بالنسبة لهذه الفئة\* ومنه لا مجال لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي في قضايا الأحداث الجانحين.

فالمبدأ أنه لا يجوز إقامة الدعوى العمومية العامة في جرائم الأحداث مباشرة أمام المحكمة المختصة فلا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العامة ضد الحدث عن طريق إدعاء مباشر أمام المحكمة المختصة كما هو الحال في الجرائم التي يرتكبها البالغون ولابد في ذلك من إدعاء أولي أمام قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث حسب نص المادة 64 من قانون حماية الطفل<sup>1</sup>، والعلة في هذا هي ذات العلة التي تقوم عليها أحكام الأحداث الجانحين وهي إصلاح الحدث وهذا لا يتم إلا بإجراء تحقيق لمعرفة عوامل جنوحه وعلاجها.

إن المشرع قد قصر على وكيل الجمهورية وحده حق ممارسة الدعوى العمومية ومتابعة الأحداث الجانحين حرصا منه على الحدث ووجوب معاملته بطريقة تختلف عن البالغين تفاديا للتعسف في المتابعة من قبل الجهات المخول لها قانونا لو فتح لها هذا المجال.

وفي هذا الصدد تباينت الإتجاهات حول مؤيد لفكرة إصدار الأمر الجزائي ضد الحدث ومعارض للفكرة؛ حيث ذهب رأي إلى عدم جواز تطبيق الأمر على الأحداث، وهذا لأن تحري عوامل إجرام الحدث وتحديد التدبير المناسب لهم يقتضي إتباع إجراءات خاصة للمتابعة الجزائية، وهذا ما لا يتصور وجوده في ظل إجراءات الأمر الجزائي<sup>2</sup>.

فإجرام الأحداث حسب هذا الرأي يستلزم بحث كافة العوامل التي دفعتهم لإرتكاب الفعل المجرم، وهذا يتطلب خبرة إجتماعية، بالرغم من أن أغلب نصوص القوانين المقارنة تخلو من أي إشارة إلى إباحة أو حظر تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على الأحداث الجانحين.

ولكن هناك رأي مخالف لهذا الرأي؛ وهو الجانب المؤيد لفكرة تطبيق نظام الأمر الجزائي على

\* - بعد إقراره للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أظهر المشرع الجزائري وبوضوح تام رغبته الفعلية في معاملة فئة الأطفال الجانحين معاملة تفضيلية خاصة، محاولا التركيز على بعض الضمانات التي تشكل صورا لحماية جنائية خاصة لهذه الفئة، فبعدما كانت إجراءات متابعة ومحاكمة الطفل تتم وفقا لإجراءات متابعة الشخص البالغ، هاهو المشرع يفرد الحدث بقانون خاص ويخرج مسالة متابعة ومحاكمة الحدث من ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، ويترتب عنه وبنص صريح عدم إمكانية متابعة الطفل وفقا لإجراءات الامر الجزائي.

<sup>1</sup> - تنص المادة 64 من قانون حماية الطفل على أنه: " يكون التحقيق إجباريا في الجرح والجنبايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".

<sup>2</sup> - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 976.

الحدث، حيث أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية في التطبيق أو عدم التطبيق، مما لا يستدعي حظر تطبيق نظام الأمر الجزائي ضد الحدث بموجب النص القانوني<sup>1</sup>.

ومما سبق نؤيد ما جاء به الإتجاه الرافض لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي على الأحداث الجانحين، بإعتبار أن الحدث وفي جل التشريعات يحظى بمعاملة تفضيلية في مجال المتابعة الجزائية، وهذا ما يستوجب البحث الإجتماعي وإختيار العقوبة المناسبة لسنه، وهذا ما لا يتوافر في ظل إجراءات الأمر الجزائي الذي يتسم بالتبسيط والسرعة وعدم الإطالة في أمد الدعوى.

### الفرع الثالث:

#### الحالة التي يمكن فيها مباشرة المتابعة بموجب أمر جزائي

يقوم الأمر الجزائي في جل التشريعات التي إعتتقته ومنها التشريع الجزائري على عدم الوجاهية والمناقشة تجسيدا للأهداف التي جاء من أجلها ولعل أهمها تحقيق السرعة والإيجاز في الدعوى الجزائية وإضفاء التبسيط عليها والإبتعاد عن مظاهر التعقيد التي كانت تتسم بها في ظل الإجراءات التقليدية للمتابعة الجزائية وهو ما يقتضيه الأمر الجزائي بطبيعة الحال، وبالتالي فلا يمكن أن يتضمن نفس الملف متابعة لمتهمين أو أكثر على أن تصدر إدانتهما ضمن أمر جزائي واحد، وهو ما يخالف شخصية العقوبة والمتابعة حتى وإن تعدد الجناة في نفس الجريمة، إلا أن كل متهم ينفرد بظروف شخصية عن الآخر، كما أن تعدد الجناة من شأنه خلق نقاش حول الوقائع المرتكبة من أجل تحديد المسؤولية الجزائية، والتي تستوجب مناقشتها ضمن إجراءات المحاكمة التقليدية لا بموجب الأمر الجزائي.

ولكن بالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 65 مكرر 1 من نفس القانون؛ نجد أنه لا يستبعد تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في حال تمت متابعة الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال، وعليه يمكن أن يصدر أمر جزائي يتم من خلاله متابعة شخص طبيعي عن الجريمة التي ارتكبها بالإضافة إلى الشخص المعنوي الذي يمثله وهذا بموجب أمر جزائي واحد نظرا لإرتباط الوقائع.

### المطلب الثالث:

#### منهج التشريعات المقارنة في تحديد الجرائم محل الأمر الجزائي

بالرجوع إلى ما جاء في التشريعات المقارنة بشأن تحديد الجرائم محل الأمر الجزائي، نجدها تأخذ بمذهبين إثنين لا غير؛ فالأول موضوعي يقوم على اساس التحديد النوعي للجرائم، أما الثاني يقوم على تحديد طائفي للجرائم التي يجوز فيها إصدار أمر جزائي (فرع أول)، وسنتطرق إلى منهج التشريعين

<sup>1</sup> - عبد الله عادل خزنة، مرجع سابق، ص 151.

الفرنسي والمصري في هذا الصدد (فرع ثان).

### الفرع الأول:

#### مذهب التحديد النوعي والطائفي للجرائم محل الأمر الجزائي

يأخذ التشريع المقارن لدى تحديده الجرائم التي تجيز إصدار الأمر الجزائي إما؛ بالتحديد النوعي للجرائم (أولاً)، وإما بالتحديد الطائفي (ثانياً).

#### أولاً: مذهب التحديد النوعي للجرائم

يقوم هذا المذهب على أساس إعطاء السلطة القضائية المختصة صلاحية إصدار الأمر الجزائي في جرائم محددة دون غيرها، ومن التشريعات التي أخذت بهذا المذهب، نجد التشريع المصري؛ فقد ذهب المشرع المصري في تحديد الجريمة موضوع الأمر الجزائي إلى الأخذ بمذهب التحديد النوعي للجرائم قبل العدول عنه وإعتناق مذهب التحديد الطائفي<sup>1</sup>.

#### ثانياً: مذهب التحديد الطائفي للجرائم

يقوم هذا المذهب على أساس تحديد الجرائم التي تجيز إصدار أمر جزائي وفقاً لطائفة معينة من الجرائم، وداخل المذهب بحد ذاته يوجد إتجاهان؛ الأول ضيق: يقوم على قصر الجرائم التي يجوز إصدار أمر جزائي بخصوصها على طائفة معينة من الجرائم، والثاني واسع: يقوم على توسيع دائرة الجرائم الجائز فيها إصدار أمر جزائي<sup>2</sup>.

**1- الإتجاه الضيق:** عملت بعض التشريعات المقارنة على جعل الأمر الجزائي صالحاً للإصدار في مواد المخالفات فقط دون غيرها، ويجد الإتجاه تطبيقاته في كل من التشريع النمساوي والسويسري، وأيضاً في بعض التشريعات العربية كالتشريع الاردني والمغربي مثلاً<sup>3</sup>.

فيما يقتصر إصدار الأمر الجزائي في بعض التشريعات على مواد الجرح فقط دون غيرها من الجرائم، وأحسن مثال على ذلك ما هو موجود في كل من التشريع التركي والبولندي.

**2- الإتجاه الواسع:** وهو الإتجاه الغالب في التشريعات المقارنة التي كرس نظام الأوامر الجزائية في قوانينها الداخلية، ويذهب الإتجاه إلى دعم فكرة توسيع نطاق الجرائم الجائز فيها إصدار الأمر الجزائي؛ بحيث تشمل مواد المخالفات والجرح على حد سواء، وأحسن تطبيقاته توجد في التشريعين

<sup>1</sup> - يسر أنور علي، مرجع سابق، ص 575.

<sup>2</sup> - محمد عبد الشافي إسماعيل، مرجع سابق، ص 79.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 80.

الألماني والإيطالي، وكذا التشريع اللبناني والسوري<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: منهج التشريعين الفرنسي والمصري

عمل المشرع الفرنسي منذ تبنيه لنظام الأوامر الجزائية على قصر تطبيقها في مواد المخالفات دون غيرها، وبذلك يكون التشريع الفرنسي قد أخذ بالإتجاه الضيق من مذهب التحديد الطائفي للجريمة موضوع الأمر الجزائي، كما إستبعد إصداره أيضا في بعض المخالفات؛ كمخالفات قانون العمل مثلا، ومخالفات الدرجة الخامسة إذا كان المتهم يقل عمره عن 18 عشر سنة يوم ارتكاب الفعل المجرم<sup>2</sup>.

ولكن لا بد أن لا يفهم من هذا كله أن نية المشرع الفرنسي تتجه نحو التضيق من نظام الأوامر الجزائية، فكان هذا النظام ولا يزال أحد أهم الأنظمة الإجرائية الإيجازية التي يعتمد عليها التشريع الفرنسي في مواجهة الجرائم البسيطة بإجراءات موجزة وسريعة، إضافة إلى أنظمة أخرى كنظامي الغرامة الجزافية والمصالحة الجزائية<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 525 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي<sup>4</sup> المضاف إليها فقرة جديدة بموجب القانون رقم 99-515 الصادر في جويلية 1999، نجد أن المشرع الفرنسي يذهب نحو التوسع في نظام الأوامر الجزائية، أين أعطى بموجب هذه الفقرة لقاضي محكمة البوليس الحق في إصدار الأمر الجزائي بعقوبة تكميلية.

أما بخصوص التشريع المصري فقد ذهب في تحديد الجريمة موضوع الأمر الجزائي إلى الأخذ بمذهب التحديد الطائفي، ومن ثم عدم تحديدها على أساس نوعها ولكن حسب موقعها من التقسيم الثلاثي للجرائم مع إستبعاد مواد الجنایات نهائيا، كما فرق بين الجريمة التي يجوز للقاضي الجزائي إصدار أمر جزائي فيها، وبين تلك التي يمكن للنيابة إصداره فيها؛ وهذا راجع إلى مقدار العقوبة التي قررها النص العقابي للجريمة.

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 82.

<sup>2</sup> - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 242.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 243.

<sup>4</sup> - Art 525 du c.p.p.<sup>f</sup>: Le ministère public qui choisit la procédure simplifiée communique au juge compétent du tribunal de police le dossier de la poursuite et ses réquisitions.

Le juge statue sans débat préalable par une ordonnance pénale portant soit relaxe, soit condamnation à une amende ainsi que, le cas échéant, à une ou plusieurs des peines complémentaires encourues.

S'il estime qu'un débat contradictoire est utile, le juge renvoie le dossier au ministère public aux fins de poursuite dans les formes de la procédure ordinaire".

## الفصل الثاني:

### خصوصية القواعد الإجرائية لنظام الأمر الجزائي

على غرار إجراءات المتابعة التقليدية المعروفة؛ فإن إتباع إجراءات الأمر الجزائي من طرف النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة يتوقف على مدى توافر شروطها، كل هذا في ظل إحترام جملة من الإجراءات المستحدثة في ظل الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإجراء الأمر الجزائي في جانبه الموضوعي يجمع ما بين مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد نوعية الجرائم البسيطة والجزاء المقرر لها، ووقوع الجريمة ينتقل بنا من الأحكام الموضوعية إلى الأحكام الإجرائية لهذا الإجراء باعتبار أن الثانية تضع الأولى موضع التنفيذ والتطبيق، وهو ما يستوجب التطبيق الفعلي والتنفيذ العملي لأحكام الأمر الجزائي، فالجانب الإجرائي للإجراء هو همزة الوصل بين وقوع الجريمة وتوقيع العقوبة بإيجاز ودون محاكمة تقليدية.

وعليه فإن إجراءات الأمر الجزائي تقوم على مبدأ العقاب بدون محاكمة أو إن صح التعبير القانوني فهي من نظم الإدانة دون محاكمة أو بدون مرافعة، وهو خروج عن القواعد العامة للمحاكمات الجزائية التقليدية، إلا أن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري من تبنيه بإيجابياته وسلبياته، وهذا بطبيعة الحال لما يقدمه من مزايا عديدة مع مراعاة حقوق الأطراف.

فالمتابعة في ظل هذا الإجراء تمر بعدة مراحل بدءا بإجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي (مبحث أول)، إلى تنفيذه (مبحث ثان)، لنقوم في الأخير بتبيان مدى تعارض الإجراء مع أهم المبادئ الناظمة للمحاكمات الجزائية وضمانات المحاكمة العادلة ومنه إجراء تقييم له (مبحث ثالث).



**المبحث الأول:****إجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي**

يصدر الأمر الجزائي في الخصومة الجنائية من القاضي بناء على طلب النيابة العامة، ويعتبر طلب النيابة العامة من القاضي بإصداره بمثابة تحريك للدعوى الجنائية، فيقوم القاضي بإصدار الأمر الجزائي دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

أما بالنسبة للأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة كما هو معمول به في بعض القوانين العربية والغربية، فإن الدعوى الجنائية تنشأ إبتداء من يوم إصدار الأمر، في حين إتفقت معظم القوانين على أن المتهم لا يحق له المطالبة بالأمر الجزائي ولم يخوله القانون أيضا الحق في طلب إصداره، كذلك ليس للمدعي بالحق المدني أن يطلب من القاضي إصدار الأمر الجزائي بتوقيع العقوبة، أو إلزام المتهم بالغرامة أو التعويض، إلا أن للحق المدني أن يقدم إدعائه مطالبا بالتعويض إلى حين صدور الأمر الجزائي، وفي هذه الحالة إما أن يقبل به أو له الحق في أن يرفع الدعوى عن طريق الإجراءات العادية بعد صدور الأمر الجزائي.

ومتى رأى القاضي أن الواقعة التي أمامه تستلزم أمرا جزائيا، فإنه يفصل فيها بإحدى الحالتين، إما بناء على طلب إصداره للأمر (مطلب أول)، أو يرفض إصداره (مطلب ثان).

**المطلب الأول:****تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي**

بالرجوع إلى أحكام المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري خول للنيابة العامة دون غيرها بتقديم طلب إصدار الأمر الجزائي إلى قاضي الجرح المختص للبت فيه، فالنيابة العامة هي المختصة بتحريك الدعوى العمومية وصاحبة الإختصاص الأصيل في إختيار طريق المتابعة الجزائية.

والملاحظ أن تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من النيابة العامة إلى القاضي لا يخضع لشكل معين؛ سوى أن يكون طلبا كتابيا، كذلك ليس من شأن الأمر الجزائي الخروج عن قواعد الإختصاص، فيكون تقديم الطلب من النيابة العامة إلى المحكمة التي تختص بالنظر في الخصومة الجنائية حتى ولو كانت رفعت وفقا للإجراءات العادية، كذلك ليس على النيابة التقييد بميعاد محدد في تقديمها للطلب ما لم تسقط الدعوى بالتقادم، وليس هناك ما يلزمها بإعلان الخصوم، إلا أنه يجب عليها عند تقديمها لطلب إصدار الأمر الجزائي إرفاقه بمحاضر الإستدلال وأدلة الإثبات، وحتى ولو كانت هي من أشرفت على التحريات، فليس هناك ما يمنعها من طلب إصدار الأمر الجزائي متى رأت أن الواقعة التي أمامها

وحسب تكييفها تستوجب أمرا جزائيا .

ومن هذا المنطلق سنحاول تحديد السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي (فرع أول)، ومن ثم إصدار الأمر الجزائي (فرع ثان).

### الفرع الأول:

#### السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي

إن من الضمانات الأساسية لنزاهة وحياد القضاء هو الفصل بين سلطتي الإتهام والحكم، وعملا بهذا المبدأ، فإنه لا يجوز للقاضي أن يصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه، ولو توفرت لديه شروط إصداره، ولكنه في حاجة دائمة إلى طلب النيابة العامة، كما هو معمول به في معظم التشريعات العربية والغربية، إلا أن هناك من بين هذه التشريعات ما يجيز للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي .

#### أولا: إصدار القاضي للأمر الجزائي بناء على طلب النيابة العامة

من المبادئ الأساسية لحياد القضاء هو الفصل بين وظائفه، لذا نجد القانون خول للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية بإسم المجتمع، في حين تكون وظيفة القاضي إصدار الأحكام، فالنيابة العامة إذن هي سلطة إتهام، و جهة الحكم هي سلطة البحث عن الحقيقة والفصل في القضايا بوجه عام. وطلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي بتسليط العقوبة على المتهم هو بمثابة تحريك الدعوى أمام المحكمة<sup>1</sup>؛ وبناء على هذا لا يجوز للنيابة العامة أن تجري تحقيقا في الدعوى أو ترفعها من جديد وفقا للإجراءات التقليدية للمحاكمة، بتكليف المتهم بالحضور أمام نفس القاضي، ومطالبتها بتسليط عقوبة أشد، فبمجرد تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي، تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة وتدخل في إختصاص المحكمة، حتى ولو كانت النيابة العامة قد أخطأت في طلبها بإصدار الأمر الجزائي من القاضي في واقعة لا تستلزم إصداره فيها.

وهو ما عمل به المشرع الجزائري الذي أعطى لقاضي محكمة الجناح سلطة إصدار الأمر الجزائي بناء على طلب النيابة العامة حسب ما ورد في نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية: "إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجناح"؛ أي أن القاضي لا يفصل في موضوع الدعوى ويصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه مالم يكن وكيل الجمهورية قد طلب منه ذلك.

كما نص على ذلك المشرع المصري ضمن المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري،

<sup>1</sup> - حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص708.

في نصها صراحة على أن الأمر الجنائي الذي يصدره القاضي الجزائري يكون بناء على طلب النيابة العامة، والمقصود بالقاضي الجزائري هو قاضي المحكمة الجزائية المختصة في الفصل في الدعوى تبعا للقواعد العامة<sup>1</sup>.

أما فيما يخص بعض التشريعات الغربية، فقد أعطى المشرع الفرنسي سلطة إصدار الأمر الجزائي إلى قاضي المخالفات Le juge de tribunal de police تبعا لما جاء في نص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

ويصدر قاضي المخالفات أمرا جزائيا بعد الإطلاع على الأوراق التي كانت قد أحليت إليه من طرف الإدعاء العام الذي هو صاحب القرار باللجوء إلى هذا الإجراء الموجز، دون حاجة إلى إعلان الخصوم أو إجراء محاكمة.

### ثانيا: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي في التشريعات المقارنة

مزجت بعض التشريعات المقارنة بين الإتجاه القائل بتوسط النيابة العامة في طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي، والإتجاه القائل بإعطاء القاضي الجزائري سلطة إصدار الأمر الجزائي من تلقاء نفسه، كما أضاف طريقة أخرى لإصدار الأمر الجزائي تقوم على أساس إعطاء النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي من تلقاء نفسها.

#### 1- إصدار القاضي الجزائري للأمر الجزائي من تلقاء نفسه:

أعطت التشريعات المقارنة ومن بينها التشريع المصري للقاضي الجزائري سلطة إصدار الأمر الجزائي من تلقاء نفسه دون تدخل النيابة العامة في إجراءات إصداره، وتعد هذه الطريقة قفزة هائلة في تطبيق نظام الأوامر الجزائية، حيث أصبح الفصل في الغالب من الدعاوى بأمر جزائي من القاضي الجزائي، والإستثناء هو إصدار أحكام جنائية فيها، لكن التشريعات التي منحت هذه السلطة للقاضي الجزائري قيدت اللجوء إليها ببعض الشروط لعل أهمها؛ أن تكون الجريمة محل الأمر الجزائي من الجرح التي لا يتوجب الحكم فيها بعقوبة الحبس، وأن تكون الجرح قد أحيلت إلى المحكمة بالطرق العادية كالتكليف بالحضور سواء كان من النيابة أو من المدعي المدني، بالإضافة إلى تغيب المتهم عن الحضور للجلسة المحددة للنظر في الدعوى رغم إعلانها<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد يرى الدكتور مأمون سلامة أن إصدار القاضي الجزائري أمرا جزائيا من تلقاء نفسه عند توافر الشروط التي حددها له المشرع يساعد على تحقيق الحكمة من تطبيق نظام الأمر الجزائي وهو

<sup>1</sup> مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 283.

<sup>2</sup> للمزيد أنظر: مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 631.

تحقيق العدالة بسرعة ناجزة في الجرائم البسيطة قليلة الأهمية.

## 2- سلطة النيابة العامة في إصدار الأمر الجزائي:

اختلفت التشريعات العربية والغربية في مدى منح النيابة العامة سلطة إصدارها للأمر الجزائي، ففي دول المشرق منح كل من التشريع القطري والتشريع العماني للنيابة سلطة إصدار الأمر الجزائي على عكس المشرع الكويتي والمشرع العراقي اللذين لم يوسعا من صلاحيات الإدعاء العام في إصداره للأمر، مقارنة بالقانونين المصري والليبي اللذين منحا للنيابة العامة سلطة الجمع بين جهة الإتهام وجهة إصدار الحكم، وهو ما اتجه إليه كل من التشريع البلجيكي والهولندي في إعطاء النيابة العامة حق إصدار الأمر الجزائي<sup>1</sup>.

عكس المشرع الفرنسي الذي لم يجز للنيابة العامة إصدار الأمر الجزائي متى رأت أن الجريمة التي أمامها تستوجب أمرا جزائيا، فإنها تطلب من قاضي المخالفات المختص بإصداره، وفق لما جاء في نص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، كما أن قاضي المخالفات ليس ملزما بإصداره، فيستطيع أن يرفض إصدار الأمر، وفي هذه الحالة يعيد الملف إلى النيابة التي تقوم بمباشرة الدعوى وفق الإجراءات التقليدية للمحاكمة، ولا تصدر الأمر الجزائي حسب المادة 525 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي<sup>2</sup>.

والمشرع الجزائري لم يخول لوكيل الجمهورية سلطة إصدار الأمر الجزائي\*، بل أعطاه حق إحالة ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجناح إذا قرر إتباع إجراءات الأمر الجزائي، حسب ماورد في نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية: " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجناح" بحيث أن قاضي محكمة الجناح هو من يقوم بإصدار الأمر الجزائي وليس وكيل الجمهورية، وجاء أيضا في المادة 380 مكرر 2 فقرة 3: "إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يعيد

<sup>1</sup> جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 124-127.

<sup>2</sup> مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 311.

\* نعتقد ان المشرع الجزائري قد أحسن في عدم تخويل النيابة العامة حق إصدار الأوامر الجزائية، وهذا بإعتبارها خصما في الدعوى الجزائية ولها مقام مماثل للخصم في الدعوى والفيصل يكون قاضي الحكم الذي من حقه أن يصدر الأمر الجزائي أو يتمتع عن ذلك لأسباب قانونية، وهذا عكس ما ذهب إليه المشرع بخصوص نظام الوساطة الجزائية أين نعتقد أنه قد جانب الصواب بعدم إسناد مهام القيام بها وبمساعيها إلى طرف ثالث يكون وسيطا بين الخصوم وليس النيابة العامة التي تعتبر طرفا أصيلا في النزاع الجزائي.

ملف المتابعة للنيابة العامة لإتخاذ مآترآه مناسبا وفقا للقانون " والمقصود هنا بعبارة مآترآه مناسبا معناه تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة ولا يصح لها في كل الأحوال إصدارها للأمر الجزائي .

ومقارنة بالتشريع المصري الذي جمع بين وظيفتي الإتهام والحكم في الوقت نفسه، ووسع من صلاحيات النيابة العامة في إصدارها للأمر الجنائي في نص المادة 325 مكرر المعدلة بالقانون رقم 170 لسنة 1981 والتي إستبدلت الفقرة الأولى منها بالقانون رقم 147 لسنة 1998 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: " لكل عضو نيابة من درجة وكيل النائب العام على الأقل، بالمحكمة التي من إختصاصها نظر الدعوى، إصدار الأمر الجنائي في الجرح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس أو بالغرامة التي يزيد حدها الأدنى خمسمائة جنيه، فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمنيات وما يجب رده والمصاريف ."; هنا وسع المشرع المصري من صلاحيات إصدار الأمر الجنائي، ولم تعد مسألة إصداره من إختصاص القاضي الجزئي وحده، بل تعدت حتى رئيس النيابة العامة أو وكيل النيابة العامة من الفئة الممتازة إلى كل عضو نيابة من درجة وكيل نيابة بالمحكمة المختصة بالنظر في الخصومة، كما فرق القانون المصري بين الجرائم التي تصدر بشأنها النيابة العامة أمرا جنائيا، وتلك يصدرها القاضي الجزائي<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: إصدار الأمر الجزائي

يخضع نظام الأمر الجزائي سواء كان صادرا من قاضي محكمة الجرح أو قاضي المخالفات بناء على طلب النيابة العامة كما هو معمول به في الجزائر وفرنسا، أم كان صادرا من قاضي المحكمة الجزئية أو النيابة العامة كما هو الشأن في مصر وليبيا، لبعض الأحكام المهمة والمتعلقة بالجانب الشكلي وبالمضمون .

ولأن مرحلة إصدار الأمر الجزائي تعتبر من المراحل الأخيرة التي تقضي بإنهاء الدعوى الجنائية إذا لم يعترض عليه، فيجب عند إصداره أن يكون وفق صورة وصيغة صحيحة وسليمة تتضمن البيانات الرئيسية كنقطة أولى، وإعلان الأمر الجزائي كنقطة ثانية .

### أولا: بيانات الأمر الجزائي

يقصد بيانات الأمر الجزائي؛ هو الجانب الشكلي عند إصداره، وما يجب أن يحتويه من معلومات، وتختلف هذه البيانات من تشريع إلى آخر، إلا أنها إتفقت على عدة بيانات جوهرية.

<sup>1</sup> - جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص 499.

نصت المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية: "يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يحدد العقوبة، ويكون مسببا"، ويقابلها نص المادة 326 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه: "يجب أن يتعين في الأمر الجنائي فضلا عما قضى به، إسم المتهم والواقعة التي عوقب من أجلها، ومادة القانون التي طبقت"<sup>1</sup>؛ من خلال نص المادتين نستخلص أهم هذه البيانات في كل من التشريعين الجزائري والمصري:

**1- إسم المتهم وموطنه:** من البيانات الجوهرية التي يجب توفرها في إصدار الأمر الجزائي، إسم المتهم ولقبه، أو أسمه الثلاثي إن كان لديه إسم ثلاثي، والهدف منه هو تحديد شخصية المتهم، ويحدد أيضا المحل الذي يرد عليه الأمر الجزائي.

**2- تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم:** يقصد بها الواقعة الإجرامية التي صدر الأمر الجزائي بشأنها، ويشترطت بيان الواقعة سواء أصدر الأمر بالبراءة أو بالإدانة، لأنه متى صار نهائيا أصبح يحظى بالحجية، ويمتنع من إعادة النظر فيه مرة أخرى، كما أن تحديد تاريخ ارتكابها ضروري لأن الأمر يتعلق بجرائم تسقط بالتقادم.

**3- التكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة:** ذكر المادة القانونية المطبقة من المعلومات الجوهرية، وذلك للتأكد من صحة الحكم، ومدى موافقته للقانون، ومطابقته للفعل المجرم يجب تبيان النص القانوني المطبق على المسألة التي من أجلها عوقب المتهم وإلا كان الأمر الجزائي معيبا بالبطلان.

**4- ما قضى به الأمر الجزائي:** يقصد به العقوبة التي صدرت بشأنها الأمر الجزائي، فإذا كان الأمر صادر من القاضي بناء على طلب النيابة فإن قضائه يعني ما توصل إليه في الفصل في الدعوى سواء بالإدانة أو البراءة أو الرفض.

**5- تسبیب الأمر:** أثارت فكرة مدى إيجاب تسبیب الأمر الجزائي خلافا بين الفقهاء مضمونه هل الأمر الجزائي يصدر مسببا مثل الأحكام الجزائية؟ أم أنه يخضع لنظام خاص لا يشترط فيه إيجاب تسبیبه؟

ومن هنا إشتراط المشرع الجزائري أن يكون الأمر مسببا، ذلك لأن القاضي الذي يصدر الأمر الجزائي بناء على محضر جمع الإستدلالات وأدلة الإثبات الأخرى تعتبر الأدلة التي يبني عليها القاضي قناعته، ويصدر بذلك أمره الجزائي، في حين أن القانون المصري لم يشترط أن يكون الأمر مسببا تسبیبيا

<sup>1</sup> - معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 760.

مفصلا كالأحكام، إنما يكفي ذكر الحجة التي بنى عليها رأيه في الإدانة.

**6- تاريخ إصدار الأمر الجزائي:** رغم أن المادة 380 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية لم تنص على هذا البيان مثل باقي البيانات، إلا أنه يعتبر في حقيقة الأمر من البيانات الجوهرية والهامة جدا، وإن لم ينص عليها صراحة، إلا أنه نص عليها ضمنا في نص المادة 380 مكرر 04فقرة 01: " يحال الأمر الجزائي فور صدوره، إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة 10 أيام أن تسجل إعتراضها أمام أمانة الضبط أو أن تبشر إجراءات تنفيذه" وهذا إشارة على إصدار الأمر الجزائي مؤرخ باليوم والشهر والسنة، لما يترتب عليه من إعتراض للنياية العامة، إبتداء من تاريخ صدوره ولمدة عشرة أيام، وأجل شهر واحد بالنسبة للمتهم إبتداء من يوم التبليغ .

**7- التوقيع على الأمر الجزائي:** هذا البيان لم يتطرق إليه المشرع الجزائري مقارنة بالمشرع المصري؛ الذي قضى على أن كل حكم يجب أن يكون كتابيا وموقعا من القاضي الذي أصدره وإلا إعتبر غير موجود، الشيء نفسه يطبق على نظام الأمر الجنائي، الذي لا يجوز إصداره شفاهة، وإلا إعتبر باطلا، بل يجب أن يكون كتابيا وموقعا عليه من طرف السلطة المصدرة له .

### ثانيا: إعلان الأمر الجزائي

من سمات الأمر الجزائي صدوره دون حضور الخصوم عكس الأحكام الجزائية، ويستثنى من ذلك النيابة العامة التي تكون موجودة دائما في تشكيلة المحاكم بقوة القانون، وعليه يلزم إعلام الخصوم الذين يصدر الأمر الجزائي في مواجهتهم حتى يعطي أثره القانوني في إنهاء الدعوى الجنائية وهذه الطريقة هي إعلان الأمر الجزائي.

وتختلف التشريعات المقارنة في مسألة كيفية إجراء هذا الإعلان، إذ أن هناك أكثر من أسلوب للإعلان، وكذلك كان الإختلاف بشأن تحديد شخص من يعلن إليه الأمر الجزائي.

ومنه كان لابد علينا أن نعرض على مسألة إجراءات إعلان الأمر الجزائي من وجهة نظر القانون الجزائري، من ثم الوضع في التشريعات المقارنة.

### 1- إعلان الأمر الجزائي في التشريع الجزائري:

يقصد بإعلان الأمر الجزائي؛ إخطار أو تبليغ الخصوم بمضمون الأمر الجزائي، ذلك لأنه يصدر بدون مرافعة وفي غيبتهم، وهو مانص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 380مكرر 4 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية: " يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأية وسيلة قانونية مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل إعتراضه على الأمر ما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية".

يتضح لنا من خلال هذا النص أن تبليغ المتهم بالأمر الجزائي يكون ضرورياً، لأنه يصدر في غيبة الخصوم، ويعلن بأية وسيلة كانت، في إشارة من المشرع أن إعلان المتهم يعتبر ضرورياً، لأن ميعاد إعلان المتهم بعدم قبوله للأمر وتسجيل اعتراضه، يبدأ من تاريخ تبليغه بالأمر\*.

وهو ما عملت به بعض التشريعات العربية كالمشرع العماني في نص المادة 146 من قانون الإجراءات الجنائية العماني، والمشرع القطري في نص المادة 251 من قانون الإجراءات الجنائية القطري، وكذلك المشرع المصري في المادة 326 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "ويعلن الأمر إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية على النموذج الذي يقرره وزير العدل ويجوز أن يكون الإعلان بواسطة رجال السلطة العامة"، حيث إعتبر القانون المصري إعلان المتهم والمدعي بالحق المدني وجوبياً، وبرر ذلك أن ميعاد إعلان المتهم بالأمر يكون ابتداءً من تاريخ تبليغه به، كما أشار إلى الوسيلة التي يعلن بها الأمر الجزائي وتكون بواسطة رجال السلطة العامة.

مقارنةً بالمشرع الجزائري الذي حصر إعلان الأمر الجزائي بالمتهم فقط؛ دون أن يشير إلى المدعي بالحق المدني، ولم يحدد الوسيلة التي بواسطتها يتم إعلان المتهم، واكتفى بقوله "بأية وسيلة كانت".

كما يكمن الاختلاف أيضاً في إعلان الأمر الجزائي في التشريع الجزائري قبل إعلانه للمتهم، يحال فور صدوره إلى النيابة العامة أولاً حسب نص المادة 380 مكرر القانون الإجراءات الجزائية الجزائرية: "يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة"، في حين أن المادة 326 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية المصري أن الأمر الجنائي يعلن إلى المتهم والمدعي بالحقوق المدنية أولاً، فإذا لم تعترض عليه النيابة العامة في التشريع الجزائري في غضون عشرة أيام تبأشر إجراءات تنفيذه، ثم يبلغ المتهم به دون المدعي بالحق المدني.

أما التشريع الفرنسي الذي نص في المادة 527 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي<sup>1</sup> حول حق الاعتراض على الأمر الجزائي للنيابة أولاً باعتبارها هي أول من يعلن إليها الأمر فور صدوره من طرف قاضي المخالفات، ابتداءً من تاريخ التوقيع على الأمر، أما إذا لم تعترض عليه النيابة العامة

\*- تتمثل الغاية من وراء الإعلان في إخطار الخصوم بصدور الأمر الجزائي وتأقيت مواعيد الاعتراض على الأوامر الجزائية، ومن ثم إستقرار وضع الخصوم الراغبين في الاعتراض، بحيث أن إخطار الخصوم بما صدر في دعواهم يؤدي إلى معرفة مصير دعواهم، إضافة إلى أن القانون قد حدد مواعيد معينة للاعتراض تبدأ من تاريخ إعلان الأمر الجزائي ومن هنا تبرز أهمية هذا الإجراء، فصحيح أنه لا يشترط حضور المتهم عند البت بموجب إجراءات الأمر الجزائي إلا أن إعلانه به أمر وجوبي من أجل ممارسة حقه القانونية في الاعتراض.

<sup>1</sup> - Article 527-01 du c.p.p.f: Le ministère public peut, dans les dix jours de l'ordonnance, former opposition à son exécution par déclaration au greffe du tribunal".



خلال عشرة 10 أيام يأتي دور المتهم ويتم إعلامه بالأمر الجزائي بواسطة خطاب مسجل بعلم الوصول.

## 2- إعلان الأمر الجزائي في التشريعات المقارنة:

اختلفت التشريعات المقارنة حول مسألة كيفية إجراء عملية إعلان الأمر الجزائي، على غرار الاختلاف الذي وقع بخصوص شخص من يعلن بالأمر الجزائي.

### أ- مذهب التشريعات المقارنة في كيفية إعلان الأمر الجزائي<sup>1</sup>:

ينقسم التشريع المقارن بخصوص المسألة ويحدد طريقتين لا ثالث لهما؛ فإما تتبع الطريقة العادية التي تتبع في إعلان الأحكام الجزائية، وإما الطريقة الحديثة التي أخذت بها بعض التشريعات في إعلان الأمر الجزائي.

- الطريقة العادية لإعلان الأمر الجزائي: هذه الطريقة أساسها الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بإعلان الحكم الجزائي، ويتولى الإعلان المحضرون القضائيون أو رجال السلطة العامة.

- الطريقة الحديثة لإعلان الأمر الجزائي: تعتمد على إرسال صورة من الأمر الجزائي بكتاب مسجل بعلم الوصول إلى المعلن إليه، وهذه الطريقة تساعد على الإقتصاد في نفقات إدارة العدالة.

### ب- مذهب التشريعات المقارنة في تحديد من يعلن بالأمر الجزائي:

في هذه المسألة بالذات تختلف التشريعات العقابية المقارنة، وسبب الاختلاف يرجع لتحديد من يحق له الاعتراض على الأمر الجزائي، ومنه يمكن حصر الأشخاص الممكن إعلامهم بالأمر الجزائي في التالي:

- المتهم: باعتباره المقصود بالعقوبة محل الأمر الجزائي وجب إعلامه به حتى يتسنى له ممارسة حقه القانونية في الاعتراض أو القبول وبذلك يصبح نهائياً وواجب النفاذ.

- النيابة العامة: مامدى وجوب إعلام النيابة بالأمر الجزائي؟ تذهب بعض التشريعات إلى ضرورة إعلان النيابة بالأمر الجزائي حيث تعتبر خصماً في الدعوى الجزائية وتتمكن بذلك من استعمال حقها في الاعتراض عليه، في حين يذهب الرأي الثاني إلى القول بعدم ضرورة إبلاغها باعتبار أن العلم بالأمر الجزائي أمر حتمي باعتبارها صاحب الحق في تحريك الدعوى بموجبه.

- المدعي بالحق المدني: من الضروري إعلامه إذا وجد إدعاء بالحقوق المدنية في الدعوى الجزائية التي صدر بشأنها أمر جزائي.

<sup>1</sup> - للمزيد أنظر: عبد الله عادل خزنة، مرجع سابق، ص 323.

- **المسؤول عن الحقوق المدنية:** تذهب بعض التشريعات إلى وجوب إعلانه بالأمر الجزائي في حالة وجوده ويكون له حق الاعتراض فيما يخص التعويضات المحكوم بها على المتهم.

نخلص إلى أن إصدار الأمر الجزائي في التشريع الجزائري يكون من القاضي بناء على طلب من النيابة العامة، عملاً بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم، ويخضع لبعض الأحكام المتعلقة بالجانب الشكلي، كأن يصدر وفق صورة صحيحة وسليمة تتضمن بيانات جوهرية، كهوية المتهم وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال والتكييف القانوني للوقائع، وما قضى به الأمر الجزائي، مع تسبيب القاضي لأمره وذكر تاريخ إصداره له والتوقيع عليه، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة إعلان الأمر الذي يحال مباشرة إلى النيابة العامة أولاً، ثم يبلغ للمتهم، إلا أن هناك ما يدفع بالقاضي إلى رفض إصدار الأمر الجزائي وهو ما سنتناوله في النقطة الموالية.

### المطلب الثاني:

#### حالة رفض إصدار الأمر الجزائي

بالرجوع إلى أحكام المواد من 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية؛ نجد أن القاضي الجزائري ملزم بمعاينة مدى توافر شروط إصدار الأمر الجزائي من عدمه، فإذا رأى بعدم توافرها يعيد ملف المتابعة للنيابة للتصرف فيه من جديد، غير أن عبارة "يعيد الملف للنيابة العامة" تطرح إشكالية هل يحزر القاضي أمره برفض الفصل في طلب النيابة ويسبب ذلك بعدم توفر شروطه القانونية؟ وهل يمن الاعتراض على هذا الرفض؟

ما يلاحظ على مستوى محاكم الجمهورية أن القضاة يكتفون في رفض إصدار الأمر الجزائي بالتأشير على طلب النيابة بالرفض دون تسبيب ويرجع الملف للنيابة، كما لم تحدد المادة 380 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية مصير الملف بعد إعادته للنيابة؛ فهل يحفظ أم نعود لإجراءات المحاكمة العادية؟

جاء في التشريعين الفرنسي والمصري أنه في حالة رفض إصدار الأمر الجزائي يترتب عليه إعادة السير في الدعوى العمومية وفق الطريق العادي.

من خلال المواد السالفة الذكر؛ يمكن أن نحدد أهم النقاط والحالات التي انتقدت عليها هذه التشريعات في رفض القاضي إصدار الأمر الجزائي (فرع أول)، والآثار المترتبة عن رفض القاضي إصدار الأمر الجزائي (فرع ثان).

## الفرع الأول:

## حالات رفض القاضي الجزائي إصدار الأمر الجزائي

بالرجوع إلى أحكام المواد المنظمة لإجراءات الأمر الجزائي يمكننا إستخلاص الحالات التي يرفض فيها القاضي إصداره، وسنتطرق إليها في النقاط الموالية:

## أولاً: حالة استحالة الفصل في الدعوى دون تحقيق أو محاكمة

والتي يحق فيها للقاضي الجزائي أن يرفض طلب النيابة العامة بإصدار أمر جنائي، إذا كانت الواقعة التي أمامه لا يمكن الفصل فيها بدون تحقيق أو مرافعة<sup>1</sup>، ذلك أن القاضي الجزائي إذا رأى أن الدعوى المدنية التبعية يمكن أن تعطل الفصل في الخصومة الجنائية، فيرفض القاضي إصدار الأمر الجنائي، هذه الحالة تقابلها الفقرة الرابعة من نص المادة 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: " إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية".

فناطق هذه الحالة متسع جدا، فإذا رأى القاضي أنه لا يستطيع أن يتوصل إلى الحقيقة في الدعوى المعروضة أمامه، بدون تحقيق نهائي يجري أمامه، وإعطاء فرصة للمتهم للإدلاء بأقواله وإيداء أوجه دفاعه، أي أن محاضر الاستدلال وأدلة الإثبات التي أحيلت إليه بموجب طلب إصدار الأمر الجزائي لا تكفي لإمداد القاضي بالعناصر اللازمة للفصل في الخصومة بأمر جزائي<sup>2</sup>، لذلك إذا رأى القاضي في محاضر الدعوى تضاربا بين أقوال الشهود، وجب عليه أن يجري تحقيقا لاستظهار الحقيقة، أو إن هناك غموضا يستوجب توضيحا وسماع لأقوال الخصوم، يحق له أيضا أن يرفض إصدار الأمر الجنائي .

## ثانياً: إذا كانت العقوبة أشد مما يقضى به بموجب الأمر الجزائي

هي حالة تتعلق بالسلطة التقديرية للقاضي في توقيع العقوبة، تكون العقوبة الواجبة التوقيع على المتهم أشد مما هو مسموح القضاء به؛ بموجب الأمر الجزائي حسب تقدير القاضي، كما أنه إذ رأى أن الحد الأقصى للغرامة غير كافية لردع المتهم . وأعطت المادة 325 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجنائي المصري مثالا على ذلك، بالنظر لسوابق المتهم أو لأي سبب يتعلق بالجريمة المقترفة، أي بالنظر إلى ظروف ارتكابها وسلوك المتهم فيها، وما نتج عنها من أضرار لحقت بالضحية<sup>3</sup> .

وهي الحال التي تقابلها الفقرة الثالثة من نص المادة 380 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه: " إذ اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق

<sup>1</sup> - عدلي أمير خالد، مرجع سابق، ص 541.

<sup>2</sup> - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 979.

<sup>3</sup> - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 292.

الأمر الجزائي"، ومثال ذلك كأن يقوم المتهم بإلحاق ضرر بالضحية سببت له عجزا عن مزاوله أعماله الشخصية مدة تقل عن عشرين يوما، ولم يشفى المجني عليه بعد إصدار الأمر، ويحتمل أن تصل مضاعفات الضرر إلى العاهة المستديمة، فيجب على القاضي أن يرفض إصدار الأمر الجزائي بشأنها.

### ثالثا: إذا كان المتهم حدثا

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده ذكر حالة أخرى في نص المادة 380 مكرر 01 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي نصت على أنه: " لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليه في هذا القسم: إذا كان المتهم حدثا..."، والمتهم الحدث هو الحدث الجانح أي الشخص الذي لم يبلغ سن 18 سنة، ويرتكب أفعالا، لو ارتكبها شخص كبير إعتبرت جريمة، ففي هذه الحالة يرفض قاضي الجرح إصدار الأمر الجزائي، وهي الحالة نفسها التي يرفض فيها قاضي المخالفات في التشريع الفرنسي إصدار أمره الجزائي، عملا بنص المادة 21 من الأمر الصادر في 02 فيفري 1945 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الخاص بالقصر الذين يرتكبون المخالفات، فتتص على تدبير معين وهو التوبيخ، الأمر الذي لا يسمح لقاضي المخالفات إصدار الأمر الجنائي بشأنه<sup>1</sup>.

### رابعا: حالة تعدد المتهمين

يرفض القاضي إصدار الأمر الجزائي في حالة تعدد المتهمين، حسب نص المادة 380 مكرر 7: " باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي والمعنوي من أجل نفس الأفعال، لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد"، ومنه تعتبر الحالات الأربع المذكورة سالفها هي الحالات التي يرفض القاضي من خلالها إصدار الأمر الجزائي في التشريع الجزائري.

### الفرع الثاني: أهم الآثار المترتبة على رفض إصدار الأمر الجزائي

لم يورد المشرع الجزائري من خلال أحكام المواد 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية أي إشارة إلى إلزامية الفصل في طلب إصدار الأمر الجزائي وقبوله بمجرد طلبه من النيابة العامة، ومنه يمكن للقاضي الجزائي رفض إصداره، ومتى أصدر قاضي محكمة الجرح أو القاضي الجزائي قراره برفض إصدار الأمر الجزائي، فإنه يترتب على ذلك مجموعة من الآثار أهمها:

#### أولاً: إسترجاع النيابة العامة لسلطة الملائمة على ملف المتابعة

إن أول الآثار المترتبة عند تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي من النيابة العامة إلى القاضي هو خروج الدعوى الجزائية من يد النيابة العامة ودخولها في حوزة المحكمة، لذلك فمن أول الآثار أيضا

<sup>1</sup> - محمود سمير عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 231.

المتربة عن رفض القاضي إصداره للأمر الجنائي؛ هو خروج الدعوى من حوزة المحكمة، وعودتها إلى يد النيابة العامة.

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية: " إذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة"، وهو معناه أن أول إجراء يقوم به قاضي محكمة الجناح عند رفضه إصدار الأمر الجزائي، هو إعادة ملف القضية إلى النيابة، وهو ما إستوحاه من نص المادة 525 قانون إجراءات جنائية فرنسي<sup>1</sup> عند رفض قاضي المخالفات إصداره للأمر، فإنه يعيد الدعوى إلى النيابة العامة.

### ثانيا: ممارسة النيابة العامة لسلطتها من جديد

وهذا ما عبر عنه المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نص المادة 380 مكرر 2 بعبارة: "... لإتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون" يفهم من نص هذه المادة أن للنيابة العامة أن تصدر أمرا بحفظ الأوراق، إذا ثبت أن الدعوى التي صدر بشأنها قرار بالرفض قد إنقضت بالتقادم، أو سبق الفصل فيها، إلا أن بعض الفقهاء فسر ذلك بوجود السير في الدعوى بالطرق العادية<sup>2</sup>.

### ثالثا: عدم جواز طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي ثانية

وهو ما يعتبر طعنا في قرار القاضي برفض إصداره للأمر الجزائي<sup>3</sup>، حيث أشارت إليه المادة 347 من مشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري سنة 1997 على: " ويصدر القاضي قراره بالرفض كتابة وبإعادة والأوراق إلى النيابة العامة لإتخاذ ما يلزم فيها، ولا يجوز الطعن في هذا القرار أو طلب إصدار أمر جديد"، ويفهم من نص هذه المادة أن المشرع المصري حسم الخلاف الفقهي حول سلطة النيابة بعد رفض القاضي إصدار الأمر، وترك لها حرية التصرف في الأوراق ماعدا طلب إصداره من جديد بعد إستعمال التحقيق، أو أن تصدر أمرا جنائيا بعد رفض القاضي إصداره.

وعليه فالخصومة الجنائية التي تستوجب الفصل فيها بأمر جزائي يصدر من القاضي بناء على

<sup>1</sup> - article 525 du c.p.p.f: Le ministère public qui choisit la procédure simplifiée communique au juge compétent du tribunal de police le dossier de la poursuite et ses réquisitions.

Le juge statue sans débat préalable par une ordonnance pénale portant soit relaxe, soit condamnation à une amende ainsi que, le cas échéant, à une ou plusieurs des peines complémentaires encourues.

S'il estime qu'un débat contradictoire est utile, le juge renvoie le dossier au ministère public aux fins de poursuite dans les formes de la procédure ordinaire".

<sup>2</sup> - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 981.

<sup>3</sup> - مدحت محمود عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 296.

طلب النيابة العامة بعد الاطلاع على الأوراق ومحاضر جمع الإستدلالات، ولا يجوز للقاضي أن يصدر أمرا جزائيا من تلقاء نفسه كما هو الحال في القانون الجزائري الذي خول سلطة إصدار الأمر الجزائي للقاضي بناء على طلب النيابة العامة عملا بمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة إصدار الأحكام، على عكس بعض القوانين كالقانون المصري الذي جمع بين هاتين الوظيفتين وخول للنيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي .

وفي حالة عدم قبول النيابة العامة أو المتهم بالأمر الجزائي الصادر من القاضي بناء على طلب النيابة العامة ينتج عنه ما يعرف بالإعتراض على الأمر الجزائي وهو جانب آخر من الجوانب الإجرائية لنظام الأمر الجزائي الذي سنتناوله في المبحث الموالي المعنون بالإعتراض على الأمر الجزائي وإشكالات تنفيذه.

**المبحث الثاني:****الإعتراض على إجراء الأمر الجزائي وإشكالات تنفيذه**

أجاز القانون وفقا للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية في جل النظم المقارنة الطعن في الأحكام الجزائية مهما كانت الدرجة التي صدرت عنها، ولكن وإستثناء من هذا لم يجر القانون الطعن في ما جاء به الأمر الجزائي الصادر من القاضي المختص، بإعتبار أن إجراءات الطعن تستغرق وقتا طويلا لا يتماشى مع الهدف الذي جاء به هذا النظام، غير أن من ضمانات المحاكمة العادلة إعطاء المتهم بديلا آخر يضمن به حقوقه بصورة لا تخالف جوهر النظام؛ ومنه كرس المشرع نظام الإعتراض على الأمر الجزائي (مطلب أول).

وفي حالة ما إذا لم يحصل الإعتراض على الأمر الجزائي فإنه يصبح بمثابة حكم نهائي تنقضي به الدعوى الجنائية، فلا يجوز إقامتها عن ذات الفعل، ويكون واجب التنفيذ ولكن عند تنفيذ الأمر قد تحدث إشكالات في تنفيذه تتجسد أساسا في دفع المحكوم عليه بأن الأمر الجزائي لم يتحول بعد إلى كونه واجب التنفيذ بسبب مجموعة من الحالات حالت دون إمكانية تقديم إشكاله وفقا لإجراءات معينة، وهو مايتوجب التطرق عليه في ظل عدم تعرض المشرع الجزائي للمسألة (مطلب ثان).

**المطلب الأول:****الإعتراض على الأمر الجزائي كطريق غير عادي من طرق الطعن الجزائية**

بالرجوع إلى أحكام المواد المنظمة لإجراءات الأمر الجزائي نجد أن المشرع قد مكن كل من النيابة العامة والمتهم من حق الإعتراض على الأمر الجزائي الصادر من القاضي المختص، والإعتراض هنا لا يعتبر طعنا في الأمر الجزائي حسب ما يستشف من المواد السالفة الذكر على غرار طرق الطعن في الأحكام، وإنما يعتبر إن صح القول نوعا من الرفض للفصل في الدعوى الجنائية بدون تحقيق أو مرافعة وبه يعبر المعترضون عن رغبتهم في إعادة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادية.

ومنه كان لابد من التطرق إلى مفهوم حق الإعتراض (فرع أول)، ثم نحدد صاحب الحق في الإعتراض (فرع ثان)، لنعرج على الإجراءات المتبعة في حالة الإعتراض على الأمر الجزائي (فرع ثالث)، وفي الأخير نتناول أهم الآثار المترتبة على الإعتراض (فرع رابع).

**الفرع الأول: مفهوم الإعتراض على الأمر الجزائي**

أجازت التشريعات الجزائية المقارنة بصفة عامة، والمشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية بصفة خاصة؛ الإعتراض على الأمر الجزائي الصادر من القاضي الجزائي المختص، وبإعتبار هذا الإجراء غير معمول به في ما يخص طرق الطعن المعروفة في الأحكام

الجزائية، كان لابد علينا من تبيان مفهوم هذا النظام (أولاً)، وتحديد طبيعته القانونية (ثانياً).

### أولاً: مفهوم الإعتراض على الأمر الجزائي

لقد أعطيت العديد من التعريفات للإعتراض على الأمر الجزائي، فهناك من عرفه على أنه: " تعبير الخصم عن إرادته في عدم قبول الأمر الجنائي وما سبقه من إجراءات ميسرة، وعلى رغبته في أن تجرى المحاكمة وفق القواعد المعتادة"<sup>1</sup>.

فمن هذا التعريف يتبين لنا بأن الإعتراض على الأمر الجزائي ما هو إلا تعبير من الخصوم على عدم قبول الإجراءات السابقة لصدوره، والحكم الذي جاء به كذلك هذا من جهة، والرغبة في إتخاذ إجراءات المحاكمة العادية بدلاً من الأمر الجزائي من جهة أخرى.

كما عرفه البعض الآخر بأنه: " إعلان من المعترض بعدم قبوله إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات، يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون وإعتباره كأن لم يكن"<sup>2</sup>.

يتبين لنا بأن هذا التعريف الأخير يشترك مع سابقه في فكرة تعبير الخصم رفضه على ما إتخذ في حقه من إجراءات بموجب الأمر الجزائي، غير أنه أضاف نتيجة الإعتراض والمتمثلة في سقوط الأمر الجزائي بقوة القانون دون حاجة لتعبير الخصم في العودة لإجراءات المحاكمة العادية.

ومما سبق يمكننا القول بأن الإعتراض على الأمر الجزائي هو: " إجراء يتم بواسطته إبداء الخصوم عن رغبتهم في رفض كافة إجراءات الأمر الجزائي، ويترتب عن ذلك بقوة القانون سقوط هذا الأمر".

### ثانياً: تحديد الطبيعة القانونية للإعتراض على الأمر الجزائي

إختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للإعتراض، فمنهم من يقول بأنه طريق من طرق الطعن، بينما ينفي البعض الآخر هذه الصفة، وعليه سنحاول تبيان هذا الخلاف فيما يلي:

**1- الإعتراض طريق من طرق الطعن:** يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى إعتبار الإعتراض طعناً لأنه حسب رأيهم تعبير من الخصوم عن طعنهم في كل الإجراءات التي إتخذت في حقهم، مطالبين بذلك بإتخاذ الإجراءات العادية في سير الدعوى، ويضيفون كذلك بأن القاعدة تقضي بأن لا يضر الطاعن بطعنه، على إعتبار أنه تعبير عن إرادته في رفض ما صدر في حقه من عقوبة وفقاً لنظام الأمر

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 985.

<sup>2</sup> - يسر أنور علي، مرجع سابق، ص 584.



الجزائي<sup>1</sup>.

**2- نفي صفة الطعن عن الاعتراض:** يميل أنصار هذا الإتجاه إلى عدم إمكانية إصباح صفة الطعن على الاعتراض على الأمر الجزائي، وهذا نظرا لإختلاف خصائص كل منهما، حيث أن الطعن لا يترتب عليه ما يترتب على الاعتراض من حيث؛ سقوطه بمجرد التقرير به، وإعتباره كأنه لم يكن، كما أن الأمر الجزائي الذي قرر الاعتراض لا يلتزم بشأنه ما تقرره المبادئ العامة؛ كمبدأ " لا يضار الطاعن بطعنه"، وهو مبدأ يقوم أساسا على فكرة عدم جواز الحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقضي بها، فالأمر الجزائي بعد الاعتراض عليه وتقرير السير بالإجراءات العادية، تقوم المحكمة بالحكم بعقوبة أشد مما هو مقرر من عقوبة وفقا لنظام الأمر الجزائي، كما أن مضمون الاعتراض لا يؤدي إلى نقل الخصومة لدرجة أعلى كما هو معمول به في الطعن العادي في الأحكام الجزائية<sup>2</sup>.

ومنه وبعد إستعراضنا للإتجاهين السابقين، يمكننا القول بأننا نميل للإتجاه الثاني أكثر وهو الإتجاه السائد في غالبية التشريعات التي أخذت بنظام الأوامر الجزائية، بإعتبار أن الأمر الجزائي يتميز بطبيعته الخاصة التي ينفرد بها عن الأحكام الجزائية، ومنه فإن التكييف القانوني الأصح هو إبعاد صفة الحكم عن نظام الأمر الجزائي كما اشرنا له سابقا، ومنه لا يمكننا القبول بفكرة تكييف إحدى إجراءاته؛ الاعتراض مثلا، ومماثلتها لإحدى الوسائل التي رسمها القانون للإعتراض على الحكم الجنائي، فلكل أحكامه الخاصة ووسائله للإعتراض عليه في ما يتناسب مع غاياته.

### الفرع الثاني:

#### أصحاب الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي

لقد اختلفت التشريعات المقارنة التي أخذت بنظام الأوامر الجزائية حول مسألة الأشخاص الذين يحق لهم حق الاعتراض على الأمر الجزائي، فمنهم من منح حق عدم القبول بالأمر لكل من النيابة وباقي الخصوم، بمن فيهم المدعي بالحق المدني، كالقانون المصري في نص المادة 327 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، فيما توجه كل من القانون الفرنسي والجزائري إلى منح هذا الحق للنيابة العامة والمتهم فقط؛ بوجه عام هم الأطراف الذين لهم علاقة بالدعوى وجميع الخصوم الذين لهم مصلحة فيها وهم النيابة العامة، المتهم والمدعي المدني، وهو ما سنعرضه من خلال النقاط التالية:

**أولا: إعتراض النيابة العامة العامة على الأمر الجزائي:** بالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر 4 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري نجدتها تنص على أنه: " يحال الأمر الجزائي فور صدوره

<sup>1</sup> - يسر أنور علي، مرجع سابق، ص 585.

<sup>2</sup> - حسن صادق مرصفاوي، مرجع سابق، ص 721.

إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة أيام (10) أن تسجل إعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيذه؛" نجد أن المشرع الجزائري أول من منحه سلطة الإعتراض وعدم القبول بالأمر الجزائي الصادر من قاضي محكمة الجناح، هو وكيل الجمهورية، كما منحه مدة 10 أيام لتسجيل إعتراضه عليه، وبذلك نجد أن المشرع الجزائري إنتهج نفس طريق المشرع الفرنسي الذي فتح باب الإعتراض للنيابة أولا التي أجاز لها تقديم إعتراضها خلال عشرة أيام 10 بتداء من تاريخ التوقيع على الأمر الجزائي من قبل القاضي المختص<sup>1</sup>، والمشرع المصري بدوره منح سلطة أو حق الإعتراض للنيابة العامة أولا، وأمهلا مدة ثلاثة أيام لتقديم إعتراضه.

وفي هذا الصدد يجدر بالذكر أن القانون المصري توسع في نطاق إعتراض النيابة العامة على الأمر الجزائي، ومنحها هذا الحق دون قيد حتى لو صدر مطابقا لطلباتها، كما منحها حق عدم القبول للأمر الجنائي لأسباب قانونية، على عكس المشرع الجزائري الذي لم يورد الأسباب القانونية لممارسة حق الإعتراض في نص صريح، فمن صور المخالفات القانونية التي أوردها المشرع المصري نذكر أهمها: صدور الأمر الجنائي بعقوبة تقضي بغرامة تتجاوز الحد الأقصى المقرر لها، أو بعقوبة لم ينص عليها القانون، أو صدور الأمر الجنائي بعقوبة الغرامة التي لا تتناسب وخطورة الجريمة، كذلك أن تكون هناك عقوبة صدرت بدون عقوبة تكميلية وجوبية، أو صدر الأمر الجزائي في جريمة لا يجوز إصداره فيها<sup>2</sup>.

ولكن ونحن بصدد تناول هذه الجزئية المتعلقة بحق الإعتراض الممنوح للنيابة العامة على الأمر الجزائي، يتبادر إلى ذهننا عدة تساؤلات تتطلب البحث عن إجابات لها؛ ومن بعضها التساؤل حول ماهي المصلحة التي ستجنيها النيابة من وراء إعتراضها؟ فإعتراض المتهم واضح بإعتباره صاحب

\* - ولم يكن المشرع الجزائري يعترف للنيابة العامة بحق الإعتراض على الأمر الجزائي، وكان يقتصر على المتهم فقط وذلك بتقديم شكوى للمصالح المالية بواسطة رسالة موصى عليها مع الإشعار بالإستلام خلال 10 أيام من تاريخ تبليغه السند التنفيذي الصادر من طرف إدارة المالية، غير أنه بموجب التعديل الأخير الذي أدخله المشرع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 لاسيما المادة 380 مكرر 4 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية سألقة الذكر، تم منح حق الإعتراض للنيابة العامة، دون أي قيد، فلها أن تعترض في حالة رفض القاضي لطلبها في إصدار الأمر في حالة صدور الأمر الجزائي بالبراءة، كما أن لها أن تعترض في حالة الإدانة ولو كان الأمر قد صدر طبقا لطلباتها إذ قد تبين لها وجود خطأ قانوني فيه أو أن عقوبة الغرامة التي قضى بها بسيطة لا تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة.

<sup>1</sup> - Article 527-1 c.p.p.f: "Le ministère public peut, dans les dix jours de l'ordonnance, former opposition à son exécution par déclaration au greffe du tribunal".

<sup>2</sup> - عبد المعطي عبد الخالق، مرجع سابق، ص 47.

**المصلحة؟ وما هي الحالات التي يجوز لها ممارسة هذا الحق فيها؟**

يمكن تبرير إعطاء النيابة العامة هذا الحق في حالة ما إذا أصدر في غيابها فقط وهذا ما لا يتصور خاصة في التشريع الجزائري، كما أن منح هذا الحق هو أنه في حالات معينة يتبين للنيابة وجود خطأ في تطبيق القانون أو عدم كفاية العقوبة وتناسبها والجريمة المتابع بشأنها المتهم، وأهم شيء هو أن النيابة العامة ممثلة المجتمع وتدافع عن حقوقه ومن واجبها مراقبة إجراءات الدعوى مهما كان الإجراء المسلوك بشأنها.

**ثانيا: إعتراض المتهم على الأمر الجزائي**

ذهبت جميع التشريعات بدون إستثناء إلى جعل رضا المتهم بالأمر الجزائي الصادر ضده وقبوله إياه شرطا لإنتاج هذا الأمر أثره، ولقد منح للمتهم الحق في أن يعلق عدم قبوله له عن طريق الإعتراض، وذلك بعد تبليغه لمضمون الأمر بأي وسيلة من الوسائل مع ضرورة إخباره بأن لديه أجل شهر من تاريخ التبليغ لتسجيل إعتراضه وفقا لما ورد في نص المادة 380 مكرر 4 فقرة 2 قانون الإجراءات الجزائية، ومعناه أن دور المتهم يأتي بعد إنقضاء المدة الممنوحة للنيابة العامة لإبداء رأيها بعدم الإعتراض على الأمر، ليعلن المتهم عدم قبوله بالأمر الجزائي الصادر من قاضي محكمة الجرح، وأن له مدة شهر واحد إبتداء من يوم التبليغ، كما حدد المشرع الجزائري الوسيلة التي يبلغ بها المتهم في حالة إعتراضه هو على الأمر من خلال المادة 380 مكرر 4 فقرة 4 حيث يقوم أمين الضبط بتثبيت هذا الإعتراض في محضر.

وإن كانت المادة 380 مكرر 6 قد أجازت للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة الأمر الذي يستعيد معه الأمر الجزائي لقوته ولا يكون قابلا لأطعن، إلا أن المشرع الجزائري لم يتطرق لحالة عدم حضور المعترض لجلسة الإعتراض المبلغة له شخصيا.

في حين إعتبر المشرع الفرنسي أنه إذا تغيب المتهم عن الحضور جلسة المعارضة كان الحكم الغيابي الصادر في غيبة غير قابل لطعن فيه، ويستطيع المتهم حتى فتح باب المرافعة أن يعلن التنازل الصريح عن المعارضة وعندئذ يسترد الأمر قوته التنفيذية ولا يقبل أي إعتراض جديد.

ونجد أيضا أن بعض التشريعات قد أشارت إلى حالة إذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم أمر جزائي وقرروا عدم قبوله وحضر بعضهم في اليوم المحدد لنظر في الدعوى، ولم يحضر البعض الآخر فهنا ينظر في الدعوى بالطريق المعتادة لمن حضر، ويصبح الأمر نهائيا بالنسبة لمن لم يحضره، في حين أن المشرع الجزائري كان له رأي نقيض لهذا إذ نص في مادته 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، على أن إجراءات الأمر الجزائي لا تتخذ إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد، وبهذا فإن إجراء الأمر الجزائي لا يتخذ في حالة تعدد المتهمين.

غير أننا نجد أن تطرق المشرع المصري إلى حالة تعدد المتهمين وصدور أمر جنائي ضدهم، ومنح مه حق الاعتراض على الأمر وذلك فيما ورد في متن المادة 329 من قانون إجراءات جنائية مصري: "إذا تعدد المتهمون وصدروا أمر جنائي وقرروا عدم قبوله"، معناه أن القانون المصري أعطى حق الاعتراض في حالة تعدد المتهمين الذين صدر ضدهم أمر جزائي، فتطبق أحكام الاعتراض بشأن المتهم المعترض فقط، وتعتبر الخصومة منفضية على المتهمين الذين لم يقدموا اعتراضهم<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة في حالة الاعتراض على الأمر الجزائي

أعطيت عدة تسميات على الوسيلة التي يتم من خلالها الاعتراض على الأمر الجزائي، فالنتيجة واحدة، وهو أن يقدم وفق صورة تحريرية، سواء على شكل تقرير كما هو الحال في كل من القانون المصري في نص المادة 323 قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتشريع السوري كما جاء في نص المادة 229 فقرة 3 من قانون أصول المحاكمات الجنائية السوري فأطلق صيغة الاعتراض على الأمر الجزائي بسند التبليغ<sup>2</sup>.

ويتم الاعتراض على الأمر الجزائي وفقا للإجراءات التالية:

**1- كيفية الإعلان عن الاعتراض:** لم تشر كل القوانين والتشريعات إلى الصيغة التحريرية لتقديم طلب الاعتراض على الأمر الجزائي، إنما يفهم من مضمون نصوصه أن يتم وفق صورة تحريرية أي أن المشرع الجزائري بين شكل الاعتراض وكيفية إعلانه، وذلك باستعمال مصطلح تسجيل الاعتراض الذي يكون أمام أمانة الضبط بالنسبة للاعتراض المقدم من طرف النيابة العامة طبقا للمادة 380 مكرر 4 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري التي جاء في نصها: "يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة 10 أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه"، أما في حالة اعتراض المتهم فإنه يسجل أيضا اعتراضه أمام أمين الضبط الذي يخبره شفويا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر عملا بنص المادة 380 مكرر 4 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري .

وما يؤكد إتباع المشرع الجزائري للمشرع الفرنسي، هو ما إعتد عليه هذا الأخير في فسح مجال الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر من قاضي المخالفات للنيابة العامة أولا، ثم يأتي دور المتهم بإعلان اعتراضه في حال عدم إعلان الإدعاء العام عدم قبوله خلال المدة المحدد قانونا، يتم إعلانه

<sup>1</sup> - لفته هامل العجيلي، مرجع سابق، ص 147.

<sup>2</sup> - جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 266.

بواسطة خطاب مسجل بعلم الوصول وليس بواسطة محضر<sup>1</sup>.

**2- ميعاد إعلان الاعتراض:** أمهل المشرع الجزائري النيابة العامة مدة عشرة أيام لإعلان عدم قبولها بالأمر الصادر من قاضي الجرح، تبدأ من تاريخ التوقيع على الأمر، وفي حال لم تعلن النيابة إعتراضها خلال تلك المهلة، يتم إخطار المتهم بالأمر الجنائي، وأن له حق الاعتراض عليه في غضون شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب، عملا بنص المادة 380 مكرر 4 فقرة 2.1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو ماجاء في نص المادة 527 فقرة 1 من قانون الإجراءات الفرنسي.

أضاف المشرع الفرنسي على ضرورة علم المتهم شخصيا بالأمر الجنائي، حتى تحسب له المدة التي يحق له فيها إعلان إعتراضه، فإذا صادف أن المتهم لم يتسلم فعلا الخطاب المسجل بعلم الوصول، فإن له الحق أن يدفع بعدم تسلمه للخطاب، حيث أجاز القانون الفرنسي للمتهم أن يعلن عدم قبوله خلال ثلاثين يوم أي شهر واحد من تاريخ علمه بالأمر الجنائي عملا بنص المادة 527 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي\*.

ومنه يترتب على معارضة النيابة العامة أو المتهم على الأمر الجزائي أن ينظر في الدعوى الجنائية وفقا لإجراءات عادية، ويستطيع المتهم حتى فتح باب المرافعة أن يعلن عن التنازل الصريح عن معارضته، عندئذ يسترد الأمر قوته التنفيذية ولا يقبل أي إعتراض جديد، وإذا لم يعترض على الأمر الجزائي كان له قوة الحكم الذي يحوز قوة الأمر المقضي فيه.

#### الفرع الرابع:

#### أهم الآثار المترتبة على الاعتراض

الإعتراض على الأوامر الجزائية يترتب عليه سقوط الأمر، وإعتباره كأنه لم يكن كقاعدة عامة، وهو ما تتفق عليه معظم التشريعات والقوانين المقارنة؛ فإذا ما تم الإعتراض في الأجل المحددة قانونا من قبل الأطراف المعنيين بإجرائه فإنه يترتب على ذلك قبول طلب الإعتراض (أولا)، أو رد الإعتراض (ثانيا).

<sup>1</sup> - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 325.

\* - في هذا الصدد نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يتطرق لحالة عدم حضور المعارض جلسة الإعتراض المبلغة له شخصيا، بما يفيد أن للمحكمة التصدي للموضوع بغض النظر عن حضوره أو غيابه ويكون هنا الحكم حضوريا إعتباريا طبقا لنص المادة 347 من قانون الإجراءات الجزائية، ظلما أن المعارض قد بلغ بالجلسة شخصيا، وهنا أيضا لا مجال للحكم بإعتبار أن الإعتراض كأن لم يكن كما هو الحال بالنسبة للمعارضة، لعدم النص على هذا الجزاء في قانون الإجراءات الجزائية، ولا مجال أيضا لإسترجاع الأمر الجزائي لحجيته لكون أنه بمجرد تسجيل الإعتراض من قبل النيابة أو المتهم يصبح الأمر الجزائي لا وجود قانوني له أي يسقط بقوة القانون.

## أولاً: حالة قبول طلب الإعتراض

يترتب على قبول طلب الإعتراض مايلي:

**1- محاكمة المتهم وفقا للإجراءات التقليدية:** متى إستوفى الإعتراض شروطه القانونية يتم عرض القضية على المحكمة الجرح بناء على ذلك يقوم القاضي بالفصل حسب الإجراءات العادية أي في جلسة علنية وبعد إجراء مرافعة مسبقة وسماع طلبات النيابة وأقوال المتهم حسب المادة 380 مكرر 4 قانون الجرائم الجزائية، والتي تم هجرها لفائدة إجراءات الأمل الجزائري دون أن يكون لنيابة العامة أي تأثير على مساره، أو أن تتخذ أي إجراء آخر، وهو ما يظهر في الفقرة الأخيرة من المادة 380 مكرر 4 سالفه الذكر، التي تلزم كاتب الضبط الذي يمثل أمامه المتهم ويعترض أن يعلمه شفاهة بتاريخ جلسة المحاكمة، بمعنى أن النيابة العامة تكون قد اقتضت بشكل كلي من ممارسة التأثير في المسار الإجرائي للدعوى العمومية من لحظة لسلوكها طريق الأمل الجزائري، إذا كان هذا هو المسلك المشرع الجزائري إلا أن الحلول المقترحة من قبل بعض التشريعات هو أن تستعيد النيابة العامة جميع صلاحياتها برجع الملف إليها نتيجة الإعتراض على الأمل الجزائري<sup>1</sup>.

**2- حكم الإعتراض غير قابل للطعن:** تنص المادة 380 مكرر " أنه في حالة الإعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجرح التي تفصل فيها بحكم غير قابل للطعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20000 دج بالنسبة لشخص طبيعي و100000 دج بالنسبة للشخص المعنوي."

كما نصت المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن الاعتراض المقدم من النيابة العامة أو من المتهم ينتج عنه محاكمة عادية أمام قاضي المخالفات، إلى حين إفتتاح الجلسة يحق للمتهم أن يتنازل عن إعتراضه، وفي هذه الحالة يكتسب الأمل الجنائي حجيته من جديد، ولا يجيز القانون الإعتراض عليه ثانية وذلك حسب المادة 528 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي<sup>2</sup>، وهو ما إتبعه في ذلك المشرع الجزائري الذي لم يخول الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الجرح من جديد بعد قبول الإعتراض، إلا في حالة واحدة هي أن تكون العقوبة التي صدرت تتضمن عقوبة الحبس أو غرامة مالية

<sup>1</sup> - محمد شرايرية، "الأمر الجزائري في مادة الجرح في ظل القانون رقم 15-02"، حوليات جامعة قلمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 20 جوان 2017، ص192.

<sup>2</sup> - Article 528 du c.p.p.f: En cas d'opposition formée par le ministère public ou par le prévenu, l'affaire est portée à l'audience du tribunal de police dans les formes de la procédure ordinaire.

Le jugement rendu par défaut, sur l'opposition du prévenu, est susceptible d'opposition dans les conditions prévues aux articles 489 à 494-1. Jusqu'à l'ouverture des débats, le prévenu peut renoncer expressément à son opposition.

L'ordonnance pénale reprend alors sa force exécutoire et une nouvelle opposition est irrecevable".

تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي حسب ما ورد في نص المادة 380 مكرر 5. كما نص القانون الجزائري صراحة في المادة 380 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن إعتراضه قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائري قوته التنفيذية، ولا يكون قابلاً لأي طعن"، أي أن المتهم كما أجاز له القانون حق الإعتراض على الأمر الجزائري، أجاز له أيضاً حق التنازل عن الإعتراض عليه مرة واحدة فقط قبل فتح باب المرافعة، ولا يجوز له الإعتراض عليه أو الطعن فيه مرة أخرى.

فقبول طلب الإعتراض من قبل السلطات المختصة في ذلك مرهون بإستيفاء الطلب لجميع شروطه الشكلية والموضوعية، وأنه قد تم تقديمه في المدة المحددة قانوناً والتي تتمثل في 10 أيام بالنسبة للنيابة العامة 30 يوم بالنسبة للمتهم، وتجدر الإشارة أن أغلب التشريعات قد إعتبرت من مسألة حضور المتهم أمر في غاية الأهمية لقبول طلب الإعتراض في حين أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة.

أ- **عدم حضور المعترض الجلسة:** عدم حضور المعترض الجلسة يعني أحد الأمرين، إما أنه قد تنازل عن إعتراضه، أو أن إعتراضه غير جدي مما يعيد للأمر الجزائري قوته التنفيذية.<sup>1</sup>

وبهذا فإن عدم حضور المعترض يعني سقوط إعتراضه بقوة القانون، ويترتب هذا الأثر أيضاً في حالة عدم حضور المعترض بعذر مقدم بواسطة وكيله أو أحد أقاربه وعدم قبول المحكمة لهذا العذر.

أما في حالة تعدد المتهمين فقد فرقت التشريعات المقارنة بين حضور المتهمين اليوم المحدد لنظر الدعوى والذين يتم النظر في الدعوى الخاصة بهم بالطريق المعتاد، وحالة عدم حضور بعض المتهمين في اليوم المحدد لنظر الدعوى، وفي هذه الحالة يصبح الأمر نهائي بالنسبة لهم ويكون الأمر الجزائي واجب التنفيذ وبناء على ذلك يتضح أن الدعوى الجنائية تتخذ بالنسبة إلى المتهمين كل واحد على حدى في الأمر الجزائي.<sup>2</sup>

ب- **حضور المعترض الجلسة:** أوجبت التشريعات المقارنة حضور المعترض الجلسة، وبهذا فإن حضور الوكيل يغني عن حضور المعترض، ولا يترتب نفس الأثر أي وجوب حضور المعترض شخصياً، ولكن إستثناء يجوز للمحكمة أن تحدد موعداً آخر في حالة عدم حضور المعترض عند إبدائه عذراً مشروعاً، سواء قدم بواسطة وكيله أو احد أقاربه، أما بالنسبة لإعتراض النائب العام على الأمر الجزائي فإنه يسقط الأمر فيعد عندئذ كأن لم يكن دون أن يتوقف حضوره أو عدم حضوره جلسة المحاكمة، لأنه لا يمكن تصور غياب الإدعاء العام عن الجلسة المحاكمة مادام حضوره الجلسات وجوبياً، ويكفي حضور

<sup>1</sup> شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 199.

<sup>2</sup> حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، توزيع منشأة المعارف، مصر، دون ذكر سنة النشر، ص 603.

المتهم في الجلسة الأولى للمحاكمة من تأجيل تطبيق هذه القواعد<sup>1</sup>.

### ثانيا: حالة عدم قبول الإعتراض

لم يرد نص صريح وواضح من قبل المشرع الجزائري عن الحالات التي يجوز للقاضي الجزائري رد الإعتراض، إلا أنه وتماشيا مع أحكام المادة 380 مكرر 2؛ فإن رد الإعتراض يكون في حال إذا لم يستوفي الإعتراض الشروط المنصوص عليها قانونا، بحيث يصبح الإعتراض في هذه الحالة كأن لم يكن ويجوز الأمر الجزائري القوة التنفيذية.

ومن هذه الشروط ما نصت عليه المادة 380 مكرر 4 في فقرتها الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية، والتي نصت على ضرورة إحترام الأجل المحددة قانونا للإعتراض وفي حالة عدم إحترامها فإن الإعتراض المقدم يرد، وهو نفس الأمر في حال صدور الإعتراض من غير صاحب الحق في ذلك أو أن الإعتراض جاء مفرغا من البيانات التي حددتها المادة 380 مكرر 3.

كما أن رد الإعتراض يترتب أيضا في حال عدم حضور المعترض الجلسة، إذ يتعين على المحكمة في حالة عدم حضوره أن تقضي ببرد الإعتراض، ذلك لأن هذا الأخير ما هو إلا وسيلة تظلم شرعها القانون للمحكوم عليه ليعترض على الأمر الصادر ضده، فإذا قدم إعتراضه خلال المدة المحددة وجب حضوره للمحكمة، أما في حال عدم حضور جلسة المحاكمة الإعتراضية وجب على المحكمة رد إعتراضه<sup>2</sup>.

وحتى يمكن رد الإعتراض وإعتباره كأن لم يكن يجب أن يكون المعترض قد أعلن قانونا بالجلسة المحددة لنظر الإعتراض، والمقصود بذلك أن يكون قد علم بتاريخ الجلسة بالطريق الرسمي، كما يجب على المحكمة أن تتحقق من أن غياب المعارض والمعلن قانونا قد جاء دون عذر مشروع، أي لم يكن نتيجة عذر قهري حال دون حضوره أما إذا كان لمعترض أسباب مشروعة دعتة إلى عدم حضور الجلسة المحددة لنظر الإعتراض، فإن للمحكمة أن تقرر تأجيل النظر في ذلك الإعتراض إلى موعد آخر<sup>3</sup>.

ولكن ونحن بصدد دراسة هذه النقاط يتبادر إلى ذهننا السؤال التالي: ما مدى التوافق الحاصل بين إعطاء المتهم حق الإعتراض والغاية التي جاء بها نظام الأمر الجزائي؟ أكان ذلك صحيح أم هو إهدار للوقت ولغاية النظام؟

<sup>1</sup> - جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 280.

<sup>2</sup> - زياد ناظم جاسم، الإعتراض على الأحكام الغيابية في قانون أصول المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015، ص 231.

<sup>3</sup> - زياد ناظم جاسم، مرجع سابق، ص 232.



نحن لا نرى بتاتا ضررا في إعطاء المتهم هذا الحق، ولا نرى كذلك إهدارا للوقت ولا لغاية النظام في حد ذاته، وذلك لأن القانون أعطى مهلة بسيطة لتقديم التنازل مما لا يضيع من وقت المحكمة، كما أنه من حق المتهم تغيير رأيه إذا ما رأى أن قراره بالإعتراض خطأ.

يعد حق الاعتراض على الأوامر الجزائية من الضمانات الأساسية التي منحها القانون لمن هم أطرافا في الدعوى الجنائية، وهما النيابة العامة والمتهم، وحدد القانون المهلة الزمنية لتقديم الاعتراض، ويترتب على الاعتراض السير في الدعوى بالإجراءات العادية للمحاكمة .

أما إذا إنقضت المدة المحددة دون أن يقدم من لهم مصلحة في الخصومة الجنائية إعتراضهم، يصبح الأمر الجزائي واجب التنفيذ، إلا أنه أثناء تنفيذه يمكن أن تثار مسألة خلافية وهي إشكالات تنفيذ الأمر الجزائي، وهو ما سنعرضه في النقطة الموالية.

### المطلب الثاني:

#### الإشكالات الناتجة عن تنفيذ الأمر الجزائي

في حالة لم يحصل إعتراض على الأمر الجزائي فإنه يصبح بمثابة حكم نهائي تنقضي به الدعوى الجنائية، فلا يجوز إقامتها عن ذات الفعل\*، ويكون واجب التنفيذ، غير أنه أثناء تنفيذ الأوامر الجزائية قد تطرأ بعض الإشكالات المتعلقة بإحدى الإجراءات مما يبرر ضرورة إعطاء المتهم حق الإستشكال على الأمر الصادر في حقه خصوصا وأن هذا النظام لا يعرف طرق الطعن التي يعرفها الحكم الجزائي.

يعتبر الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي منازعة في سند التنفيذ، تتضمن إدعاء لو صح لإمتنع التنفيذ أصلا، أو لو جرى بغير الكيفية التي أريد إجراؤه بها في الأصل<sup>1</sup>، ولهذا فإن الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي لا يرد إلا على تنفيذ الحكم إلى حين الفصل في موضوع الدعوى نهائيا ما دام حق الطعن لا يزال قائما، كما يعتبر تقرير إشكالات التنفيذ ذو أهمية قصوى في تحقيق التوازن بين مراحل المحاكمة وتطبيق مبدأ الشرعية الإجرائية، وحماية حقوق وحرية الأفراد في التنفيذ الخاطئ لأحكام الأوامر الجزائية ووضع الحق في مكانه وتقرير العدل بشكل سليم وصحيح، ولضمان هذه الأهداف والحقوق وجب علينا

\*- وفي معني قريب من ذلك، قضت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية سنة 1903، بأن حجية الأمر الجنائي لاتحول دون محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية عن ذات الواقعة بناء على تهم جديدة أو طرق جديدة للأدلة أو بناء على وصف قانوني يسمح بتوقيع عقوبة أشد، فمثلا إذا كان الأمر الجنائي صدر على المتهم عن تهمة الإصابة الخطأ في حادث بالطريق العام، وبعد أن حاز هذا الأمر قوته النهائية، إتضح أن المتهم شخص آخر في نفس الحادثة، يجوز أن يحاكم عن جريمة القتل الخطأ من جديد وفقا للإجراءات العادية، نقلنا عن مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص313.

<sup>1</sup>- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص230.

التطرق لمفهوم الإشكال في التنفيذ حتى تكون لدينا صورة واضحة عنه (فرع أول)، لنقوم بتحديد أحكامه الخاصة حيث نحصر الحالات التي يجوز فيها تقديم الإشكال (فرع ثان)، ونحدد السلطة المختصة بالنظر في الإشكال في التنفيذ (فرع ثالث)، وأخيرا نبين إجراءات الإشكال وفقا لنظام الأمر الجزائي (فرع رابع).

### الفرع الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ

بالإطلاع على القوانين المقارنة والقانون الجزائري خاصة لم نجد تعريفا محددًا لنظام الإشكال في التنفيذ، إلا أن بعض الأعمال القضائية والإدارية في القضاء المقارن لاسيما منه ما جاء في تعليمات النيابة العامة المصرية بخصوص الإشكال في تنفيذ الأوامر الجزائية نجدها عرفته بأنه: "تظلم ذو طبيعة قضائية أو أنه عبارة عن دعوى تكميلية لا تهدف إلى تغيير مضمون الحكم أو الأمر، فهي ليست وسيلة من وسائل الطعن فيه، ومن ثم لايجوز أن يبنى على تعيب الحكم أو الأمر بعدم الصحة أو البطلان أو مخالفة القانون"<sup>1</sup>.

ومنه يتبين لنا بأن الإشكال في التنفيذ لا يعد بمثابة طعن وبالتالي لا يترتب على الطعن في الأحكام مما يتلائم مع طبيعة الأمر الجزائي الذي يبتعد عن فكرة الطعن فيه لما يترتب عليه من آثار سلبية في تحقيق غاياته.

كما أننا نجد جانبا من الفقه أورد بعض التعريفات للإشكال في التنفيذ؛ فمنهم من عرفه بأنه: "نزاع في شأن القوة التنفيذية للحكم من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجرى بها التنفيذ"<sup>2</sup>.

كما يعرفه البعض الآخر بأنه: "عبارة عن دعاوى أو منازعات قانونية، قضائية أثناء التنفيذ، تتضمن إدعاءات يبيدها المحكوم عليه أو الغير لو صحت لأثرت في التنفيذ، إذ يترتب على الحكم فيه أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز أو باطل"<sup>3</sup>.

ومنه نحن نميل للتعريف الأخير باعتباره قد شمل كل أركان هذا الإجراء، حيث أنه حدد طبيعة الإشكال "منازعة قانونية أو قضائية"، كما حدد فترة الإشكال أثناء التنفيذ بطبيعة الحال، كما لم يغفل

<sup>1</sup> - يسر أنور علي، مرجع سابق، ص 599.

<sup>2</sup> - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 941.

<sup>3</sup> - بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع، منشورات بغداددي، الجزائر، 2009، ص 330.

توضيح أصحاب الحق في تقديم الإشكال وهم المحكوم عليهم والغير، بحيث أنه في بعض التشريعات يمكن أن يقد الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي من الغير، ووضح التعريف الأخير الأثر المترتب على الإشكال وهو إما الإجازة أو الصحة أو الوقف النهائي وهو تعريف برأينا جامع مانع لمعنى الإشكال في تنفيذ الأوامر الجزائية.

### الفرع الثاني:

#### تحديد الأحكام الخاصة للإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي حصر الحالات التي يجوز فيها تقديم

##### الإشكال

لم يشر المشرع الجزائري إلى أحكام الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي كما لم يورد نصا خاصا يوضح فيها حالات الإشكال، وعلى عكس ذلك نظمت التشريعات المقارنة ومنها التشريع المصري مسألة الإشكال في تنفيذ الأوامر الجنائية ولو لم تكن على سبيل الحصر إلا أنها جاءت موضحة لأهم الحالات. ومنه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أهم الحالات التي تعيق تنفيذ الأمر الجزائي والتي تتمثل في عدم التبليغ بالأمر (أولا)، الإشكال في التنفيذ لقوة قاهرة (ثانيا)، الإشكال في التنفيذ لأي سبب آخر (ثالثا).

#### أولا: عدم تبليغ المتهم بالأمر الجزائي

إن لزم تبليغ الأمر الجزائي الذي أصدرته المحكمة أهمية قصوى، فهو الزمن الذي يتلقى فيه المتهم بالمؤسسة القضائية بكونه كان مستبعدا خلال المرحلتين الأوليتين، مرحلة تقديم النيابة العامة بطلب إصدار الأمر الجزائي، ومرحلة إصدار الأمر من قبل الجهة القضائية المعروضة أمامها القضية<sup>1</sup>. فتعتبر هذه الحالة من أهم الحالات التي تبني عليها فكرة الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، هي دفع المتهم بأن الأمر الجزائي الصادر ضده لم يعلن إليه، وأن المدة التي يجوز له الاعتراض عليها تبدأ من يوم علمه بالأمر، فإن حقه بالاعتراض لا يزال قائما، فلا ينفذ الأمر نهائيا إلا بعد إعلانه وعلمه الشخصي، وإعلان المتهم بالأمر الجنائي يقصد به علمه الشخصي بالأمر الصادر ضده، وليس مجرد الإعلان لجهة الإدارة، وهو الموقف الذي تبناه المشرع الفرنسي الذي نص عليه في المادة 527 الفقرة الثانية الأخيرتين من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد شرايرية، مرجع سابق، ص 186.

<sup>2</sup> - Article 527-5-6 du c.p.p.f: "Toutefois, s'il ne résulte pas de l'avis de réception que le prévenu a reçu la lettre de notification, l'opposition reste recevable jusqu'à l'expiration d'un délai de trente jours qui courent de la date à laquelle l'intéressé a eu connaissance, d'une part, de la condamnation, soit par un acte d'exécution, soit par tout autre moyen, d'autre part, du délai et des formes de l'opposition qui lui

أي ضرورة علم المتهم بالأمر الجزائي شخصياً، وليس بمجرد الإعلان عنه، فمن غير المعقول أن يبدي المتهم إعتراضه على الأمر وهو جاهل له وغير عالم بوجوده لأنه من الضمانات الأساسية التي أقرها المشرع للحفاظ على حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه قائمة، مع الحفاظ على طبيعة الأمر الجزائي بأنها خصومة جنائية وفق إجراءات سهلة وسريعة، إذا قبلها الخصوم أبقوا عليه وإن لم يقبلوا أعلنوا إعتراضهم<sup>1</sup>.

وعليه يحال فوراً إلى النيابة العامة الأمر الجزائي الصادر من القاضي المختص، ويبلغ المتهم بأي وسيلة قانونية، والعبارة في الإعلان هي بدء ميعة الإعتراض كي يستقر وضعه على ذلك، أما في حالة عدم تسجيل إعتراضه خلال المدة المحددة قانوناً فإن الأمر الجزائي يصبح حائراً لقوة الشيء المقضي فيه أي أنه يصبح نهائي واجب التنفيذ، إلا أن للمتهم أن يحتج بأن الأمر لم يبلغ إليه ومن ثمة فإن حقه في الإعتراض مازال قائماً، وهذا يعني أن المدة التي يجوز له الإعتراض خلالها لم تبدأ بعد لأن مدة الإعتراض لا تبدأ إلا من تاريخ التبليغ<sup>2</sup>.

وعليه ورغم عدم إشارته إلى الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، إلا أن المشرع الجزائري أكد على ضرورة علم المتهم بالأمر الجزائي، وذلك ما نصت عليه المادة 380 مكرر 4 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأية وسيلة قانونية"، في إشارة منه إلى ضرورة علم المتهم بالأمر باستعماله عبارة "يبلغ" وليس "يعلن" وكذلك "بأية وسيلة قانونية" وهي أية وسيلة من شأنها إعلان المتهم بالأمر الصادر إتجاهه.

### ثانياً: الإشكال في التنفيذ لقوة قاهرة

يتعين حضور المتهم الجلسة لتقديم إستشكاله حتى لا يسترد الأمر الجزائي قوته التنفيذية إلا أنه قد يقف بينه وبين تقديم إستشكاله قوة قاهرة تمنعه من حضور الجلسة أو تحول بينه وبين تقديم المتهم لإعتراضه في الأجل المحددة قانوناً، فهذه الموانع التي ليس للمتهم يد فيها، والتي يمكن الإستناد إليها لدفع بعدم تنفيذ الأمر الجنائي، وهي عديدة وغير قابلة للحصر<sup>3</sup>.

est ouverte.

Le comptable public compétent arrête le recouvrement dès réception de l'avis d'opposition à l'ordonnance pénale établi par le greffe".

<sup>1</sup> - للمزيد أنظر: مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 335.

<sup>2</sup> - حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 723.

<sup>3</sup> - محمود سامي قرني، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، مصر، 2002، ص 12.

وهذا ما جاء في أحكام نص المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "...أو أن مانعا قهريا منعه من حضور في الجلسة المحددة لنظر الدعوى...". ومن أمثلة هذه الموانع القهرية، مرض المتهم، أو قيام حالة حرب أو ثورة، أو تعرضه لجريمة أو ضغوطات قيدت حريته، بالإضافة إلى أسباب أخرى التي يمكن تقديرها من الجهة المختصة بنظر الإشكال<sup>1</sup>.

### ثالثا: الإشكال في التنفيذ لأي سبب آخر

هناك حالات أخرى يمكن الإستناد عليها في الدفع عند تنفيذ الأمر الجزائي تتمثل هذه الحالات في: إدعاء المحكوم عليه بكونه ليس الشخص الذي صدر ضده الأمر الجزائي أو أن المحل الذي أغلق بموجب الأمر الجزائي ليس مملوكا له، أو أن إجراءات التنفيذ لا تطابق القانون أو أن العقوبة الصادرة تتجاوز الحد المقرر في الأمر الجزائي وغيرها من الإشكالات التي يمكن اعتبارها إشكالات موضوعية تنص إما على الشخص المحكوم أو على العقوبة محل التنفيذ<sup>2</sup>.

وعبر المشرع المصري على هذه الحالة في نص المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بالقول: "إذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه أن حقه في عدم قبول الأمر الجنائي لا يزال قائما لعدم إعلانه بالأمر أو لغير ذلك من الأسباب".

### الفرع الثالث:

#### تحديد السلطة المختصة بالنظر في إشكالات تنفيذ الأوامر الجزائية

حتى يمكن تحديد السلطة المختصة بنظر الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، لابد من التفرقة بين الجهات التي أصدرته، فبعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري مثلا تمنح صلاحيات إصدار الأمر الجزائي للنيابة العامة والقاضي الجزائي على حد سواء، عكس المشرع الجزائري والفرنسي اللذان أعطيا هذه الصلاحية للقاضي الجزائي دون النيابة العامة.

ومنه سنتطرق للوضع في التشريع المصري من ناحية إصدار الأمر الجزائي من القاضي الجزائي باعتبار الحالة مشابهة للوضع في التشريع الجزائري (أولا)، لنخرج باختصار على حالة الإشكال في تنفيذ الأمر الصادر من النيابة العامة (ثانيا).

#### أولا: الجهة المختصة بالنظر في إشكالات تنفيذ الأمر الجزائي الصادر من القاضي المختص

حددت المادة 330 من قانون الإجراءات الجنائية المصري السلطة المختصة بنظر الإشكال في

<sup>1</sup> مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 719.

<sup>2</sup> جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 359.

تنفيذ الأمر الجنائي في حالة صدوره من القاضي الجزائي بقولها: "... يقدم الإشكال إلى القاضي الذي أصدر الأمر..."; ومن ثم فإن كل إشكال في تنفيذ الأمر الجنائي يعرض على القاضي الجزائي الذي أصدره، وهو القاضي المختص نوعيا وإقليميا بالإصدار<sup>1</sup>.

وهذه الحالة مشابهة للمعارضة في الحكم الغيابي الجزائي، حيث أن نفس المحكمة مصدرة الحكم الغيابي تنظر في معارضته، لكن هذا لا يعني أبدا أن الإشكال في التنفيذ هو نوع من المعارضة، ولكنه طريق خاص رسمته التشريعات المقارنة على غرار إشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية لتدارك الأخطاء التي يمكن أن يقع فيها الأمر الجزائي.

وعليه فإن الإشكال في التنفيذ لا بد أن يقدم إلى القاضي الذي أصدره ولو أن المشرع الجزائري لم يتطرق لمسألة الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي إطلاقا، إلا أن ما يطبق في التشريعات المقارنة بهذا الخصوص يصلح للتطبيق في تشريعنا الداخلي.

#### ثانيا: الجهة المختصة بالنظر في إشكالات تنفيذ الأمر الجزائي الصادر من النيابة العامة

لم تحدد التشريعات المقارنة التي أعطت صلاحية إصدار الأوامر الجزائية للنيابة العامة السلطة المختصة بالنظر في إشكالات تنفيذ تلك الأوامر، فنجد مثلا أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم يحدد الجهة المختصة في نظر إشكالات تنفيذ الأمر الصادر عن النيابة العامة على وجه التحديد والدقة، وهذا رغم تعديل الغالب من نصوص المواد التي تعالج نظام الأوامر الجنائية، ولعل أهم تعديل هو إعطاء النيابة سلطة إصدار الأمر الجزائي ومنه ترتب عن ذلك فراغ تشريعي فيما يتعلق بتحديد السلطة المختصة بالنظر في إشكالات تنفيذ الأمر الجزائي في هذه الحالة<sup>2</sup>.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن عضو النيابة العامة الذي أصدر الأمر الجزائي هو المختص بالنظر في إشكالات تنفيذه، ذلك أن عبارة "القاضي الذي أصدر الأمر" تتصرف إلى القاضي الجزائي الذي أصدر الأمر، كما تتصرف لعضو النيابة كذلك<sup>3</sup>.

كما ذهب رأي آخر إلى إختصاص القاضي الجزائي بنظر الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي حال صدوره من النيابة العامة، ذلك أنه صاحب الإختصاص الأصيل بالنظر في إشكالات تنفيذ الأوامر الجزائية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - يسر أنور علي، مرجع سابق، ص 701.

<sup>2</sup> - للمزيد أنظر: حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 1255.

<sup>3</sup> - عبد الله عادل خزنة، مرجع سابق، ص 542.

<sup>4</sup> - يسر أنور علي، مرجع سابق، ص 601.

إلا أن البعض يرى أنه لا يمكن التسليم بإختصاص النيابة العامة بالنظر في إشكالات تنفيذ الأوامر الجزائية الصادرة عنها، بإعتبار أن الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي هو دعوى قضائية بالمعنى القانوني، ووجب عرضها على القضاء للفصل فيها، وكون النيابة ليست جهة الفصل في الدعاوى القضائية<sup>1</sup>.

### الفرع الرابع:

#### إجراءات الإستشكال وفقا لنظام الأمر الجزائي

تتلخص الإجراءات المتبعة لنظر في إشكال تنفيذ الأمر الجزائي في تقديم المحكوم عليه عريضة إلى الجهة المختصة، يوضح فيها الأسباب التي دفعته إلى تقديم إستشكاله ودفعه إلى أن الأمر لم يتحول بعد إلى كونه واجب النفاذ، فالكاتبه شرط أساسي فلا يجوز تقديمه بصورة شفوية لأنه بمثابة إعتراض أيضا، وهذا مما يتفق مع الإجراءات المتبعة في ممارسة طرق الطعن القانونية<sup>2</sup>.

وحتى يحق للمحكوم عليه تقديم الإشكال لابد أن يكون الأمر قد صدر بصورة نهائية، فباكتساب الأمر الدرجة النهائية بطريق الإعتراض لا يكون للإشكال محل ولا يقبل لعدم جدواه، هذا إضافة إلى أن الإشكال يعد في حد ذاته إعتراض، فالمحكوم عليه يدفع بكون حقه في الإعتراض مازال قائما، وعليه لا يجوز ممارسة حق الإعتراض مرتين، وبإعتبار أن الإشكال يقدم بصورة تحريرية إستلزم أن يتضمن مجموعة من البيانات، وهذا لكي يعتبر صحيحا وبالتالي الأخذ به أمام محكمة الجرح، ومن بين هذه البيانات ذكر إسم المستشكل، ووصفه وتوقيعه، وتاريخ طلب، كما لابد من ذكر الأسباب التي من أجلها قدم الإشكال والذي يعد من الأمور الرئيسية التي على المستشكل أن يبينها<sup>3</sup>.

هذا وقد يتمخض عن تدقيق المحكمة لطلب الإشكال قبولها لهذا الطلب فيما إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة وخاصة إذا ما كانت الأسباب المستندة إليها صحيحة، وفي هذه حالة تقرير المحكمة إجراء تنفيذ الأمر ونظر الدعوى وفقا للإجراءات العادية، كما هو الحال في الإعتراض على الأمر وذلك بتحديد جلسة للمرافعة وهذا يعني أن الأمر الجزائي أصبح كأن لم يكن<sup>4</sup>.

ويبدو أن التشريعات المقارنة قد منحت النظر في الإشكال للقاضي الذي أصدر الأمر بالفصل فيه وفقا لنظام الأمر الجزائي، أي بناء على الأوراق وبغير تحقيق أو مرافعات، ذلك أن إتباع الطريق العادي في النظر في الإشكال قد يفوت ما ينتظر من نظام الأمر من سرعة ومرونة.

<sup>1</sup> - للمزيد أنظر: مصطفى يوسف محمد، إشكالات التنفيذ الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، 2006، ص 511.

<sup>2</sup> - جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 365.

<sup>3</sup> - حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص 724.

<sup>4</sup> - جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 368.

و يخضع القرار الصادر من المحكمة الجزائية لطرق الطعن القانونية ذلك أن الطعن بشكل عام جائز في الأحكام النهائية الصادرة في مواد الإشكالات في التنفيذ أيا كانت الجهة التي أصدرت الحكم المتعلق بالإشكال، وبإنهاء الطعن في الحكم الصادر في الإشكال يصبح الحكم نهائي ويجوز قوة الشيء المقضي فيه، مما يمنح له حجية الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجزائية، كما أن الحكم الصادر في الإشكال يلزم أطراف الدعوى بالأخذ به وعليه لا يجوز للمستشكل أن يقيم إشكال جديد، بهدف تعديل الحكم الأول أو إلغائه إستناد إلى السبب نفسه<sup>1</sup>.

ونظرا لأهمية تطبيق إجراءات الإشكال في نظام الأوامر الجزائية، ومدى إتفاقهما معا، نثير التساؤل التالي: **مامدى إمكانية وقف تنفيذ العقوبة المقرر بالأمر الجزائي لحين الفصل في الإشكال؟**

**وهل إشتطرت التشريعات إيقاف التنفيذ إلى حين البت في الإشكال المقدم؟ وهل يتفق ذلك مع أهداف الأوامر الجزائية؟**

على غرار التشريع الجزائري الذي لم يتطرق البتة لمسألة الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي، لم نجد في التشريعات المقارنة ما يدل على جواز وقف التنفيذ حين الفصل في الإشكال من عدمه، إلا أنه يظهر في هذه المسألة إتجاهين هما:

- **الإتجاه الأول:** يرى أفضلية وقف الدعوى مؤقتا لحين الفصل في الإشكال، لما يترتب من أثر لمصلحة طالبه، فغاية الإستشكال هي دفع التنفيذ حال وجود مانع<sup>2</sup>.

- **الإتجاه الثاني:** يرى عدم ترتيب رفع الإشكال أي أثر على التنفيذ<sup>3</sup>؛ ف جاء نص المادة 589 من التعليمات الإدارية للنيابات في مصر على أن: " **الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي لا يوقف التنفيذ إلا إذا أمرت النيابة العامة أو قاضي الإشكال بوقف التنفيذ مؤقتا لحين الفصل في موضوع الإشكال** "؛ يفهم من نص هذه المادة أن أثر الإشكال ترتب عليه وقف التنفيذ من القاضي الجزائي أو من النيابة العامة بصفة مؤقتة، لحين الفصل في موضوع الإشكال، كما هي غاية المتهم المستشكل هو أن يوقف التنفيذ مؤقتا حتى يفصل في موضوع الإشكال، فإذا رفض الإشكال يصبح الأمر الجزائي نهائي وواجب التنفيذ، أما إذا قبل الإشكال يفصل فيه بغير مراعاة، أما إذا رأى القاضي أو النيابة العامة بحسب الأحوال - أن

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 372.

<sup>2</sup> - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 344.

<sup>3</sup> - نحن من جهتنا نرى بأن ما جاء به هذا الإتجاه هو الأصح، فيتربط على الإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي وقف التنفيذ مؤقتا إلى حين الفصل في موضوع الإشكال، فإذا رفض الإشكال يصبح الأمر الجزائي واجب التنفيذ، أما إذا قبل به تجرى المحاكمة وفق الإجراءات العادية :



الإشكال في التنفيذ يتطلب إجراء تحقيق أو مرافعة تجرى المحاكمة وفقا للإجراءات العادية<sup>1</sup>.

هنالك نقطة مهمة جدا كان لزاما علينا التعرّيج عليها؛ ألا وهي حجبة الأمر الجزائي في الدعوى الجزائية والمدنية، فهل يحوز الأمر حجبة الشئ المقضي فيه أمام المحاكم الجزائية والمدنية إذا أصبح واجب النفاذ؟ أم تقتصر حجيته على المحاكم الجزائية فقط؟؟

- أما بخصوص حجيته أمام المحاكم الجزائية: سكتت التشريعات المقارنة على غرار التشريع الجزائري على تبيان حجبة الأمر الجزائي، مما فتح المجال للفقهاء للإجتهد في هذه المسألة، وعلى هذا ذهب رأي فقهي للقول أن الأمر الجزائي لا يحوز حجبة الشئ المقضي فيه، ومنه لا يحول دون محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية عن ذات الواقعة بمقتضى وصف قانوني مختلف أو بناء على إضافة عناصر جديدة للواقعة<sup>2</sup>.

إلا أن هذا الرأي منتقد وإستند المنتقدون إلى ما جاء في التشريع المصري الذي لم ينص صراحة عن إستثناء الأوامر الجزائية من القواعد العامة للحجبة في قانون الإجراءات الجزائية، والقاعدة لا إستثناء بدون نص، فحسب المنتقدين للرأي الأول الأمر الجزائي حكم بطبيعته حتى ولم تتوفر فيه شكلياته ومنه له حجبة على الدعوى الجزائية<sup>3</sup>.

وذهب رأي فقهي إلى أن الأمر الجزائي الصادر من القاضي يحوز حجبة الشئ المقضي فيه، ولا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجزائية من جديد<sup>4</sup>.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد نص صراحة في المادة 528 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>5</sup>؛ على أن الأمر الجزائي له قوة الأمر المقضي فيه المقررة للحكم الجنائي.

- وبخصوص حجبة الأمر الجزائي في الدعوى المدنية: هناك بعض التشريعات ومنها التشريع المصري يسمح بالنظر في الدعوى المدنية التبعية عند اللجوء لنظام الأمر الجزائي، وإن كان هذا الأمر منتقد بشدة بإعتبار أن تقدير التعويض المدني قد يحتاج لتحقيق دقيق لا يتفق مع طبيعة الأمر الجزائي،

<sup>1</sup> - مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص ص 344-346.

<sup>2</sup> - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 527.

<sup>3</sup> - مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 1097.

<sup>4</sup> - يسر أنور علي، مرجع سابق، ص 574.

<sup>5</sup> - Article 528-1 du c.p.p.f: L'ordonnance pénale à laquelle il n'a pas été formé opposition a les effets d'un jugement passé en force de chose jugée.

Cependant, elle n'a pas l'autorité de la chose jugée à l'égard de l'action civile en réparation des dommages causés par l'infraction".

ومنه نص المشرع المصري صراحة في الفقرة الأخيرة من المادة 327 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا يكون لما قضى به الأمر في موضوع الدعوى الجنائية حجية أمام المحاكم المدنية"<sup>1</sup>.

وبعد محاولتنا الإلمام بمختلف الجوانب الإجرائية لنظام الأوامر الجزائية، وتوصلنا إلى إعتبارها من مكتسبات العدالة الجزائية المعاصرة بما تحقّقه من نجاعة وسرعة الفصل في الدعاوى، بما يضمن التخفيف عن مرفق القضاء من جهة، وتقليل الجهد والنفقات من جهات أخرى، سنأتي في النقطة الموالية لندرس ما مدى توافق هذا النظام بحد ذاته ومبادئ الإجراءات الجزائية من جهة، و ضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى، لنستخلص توافر التوافق أم الإصطدام بينها.

<sup>1</sup> - مدحت محمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 201.

## المبحث الثالث:

## نظام الأمر الجزائي والمبادئ الناظمة للمحاكمات الجزائية وضمانات المحاكمة العادلة

تبنى المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي رغبة منه في إضفاء وجه جديد للعدالة الجنائية، ومنه إدارتها بطريقة مستحدثة بعيدة عن التعقيدات والشكليات التي ظلت غارقة فيها لمدة طويلة، مما نتج عنه ما يسمى بـ "أزمة العدالة الجنائية"؛ نظرا لتكدس الملفات في رفوف المحاكم تنتظر الفصل فيها وهو ما ينجم عنه إرهاق لمرفق القضاء وعدم جودة الأحكام القضائية بسبب ضيق الوقت وكثرة القضايا البسيطة التي لا تتطلب كل تلك الجهود والتعقيدات.

فجاء هذا النظام بغية تيسير الإجراءات الجزائية والإسراع بها، وهو ما سيعود بالنفع على مرفق القضاء والمتهم على حد سواء، وذلك بعدم إطالة أمد النزاع، وهذا بطبيعة الحال دون التسرع الذي تأباه العدالة، ويقوم الأمر الجزائي على التخلي عن مرحلتَي التحقيق والمحاكمة دون الإخلال بالضمانات الممنوحة للخصوم في الدعوى الجزائية، فهذا النظام القائم بحد ذاته أملت الضرورات أكثر مما فرضته الإعتبارات حيث أضحت الحاجة لإدارة الدعوى بطريقة لا تعتمد القهر والإجبار أمرا حتميا.

غير أن ذلك قد يصطدم بمبادئ مستقرة في الوجدان قبل أن تستقر في مدونات القانون، لعل أهم هذه المبادئ؛ قضائية العقوبة، حق الدولة في العقاب، مبدأ المساواة، مبدأي الشفوية والعلنية (مطلب أول)، كما قد يتعارض وضمانات وحقوق الخصوم والمجتمع في الخصومة الجنائية (مطلب ثان)، وهو ما دفع البعض من التشريعات لإعتناق نظام المحاكمة الإيجازية كبديل له (مطلب ثالث).

## المطلب الأول:

## الأمر الجزائي والمبادئ العامة للإجراءات الجزائية

استقرت التشريعات الجنائية المقارنة، ومنها التشريع الجزائري، على تكريس العديد من المبادئ الدستورية الناظمة للمحاكمات الجزائية المشكلة في نفس الوقت لضمانات المحاكمة العادلة التي استقرت في الفكر القانوني الجنائي الإجرائي، فالدولة وهي تمارس حقها في المتابعة والعقاب تراعي هذه المبادئ لا محالة، ولكن تم إختصار العديد من المراحل الإجرائية في ظل نظام الأوامر الجزائية، مما قد يشكل إما تعارضا أو تدعيما لتلك المبادئ السائدة.

ومن بين هذه المبادئ الإجرائية الجزائية التي وجب التطرق لمدى تعارضها أو تدعيمها لنظام الأوامر الجزائية، نجد مبدأ قضائية العقوبة حيث لا عقوبة بدون حكم ولا حكم بدون دعوى (فرع أول)، بالإضافة إلى مبدأ المساواة (فرع ثان)، دون أن ننسى أهم مبدئين ألا وهما؛ مبدأي العلنية والشفوي في الإجراءات الجزائية (فرع ثالث)، إضافة إلى حق الدولة في العقاب (فرع رابع).

## الفرع الأول:

## الأمر الجزائي ومبدأ قضائية العقوبة ومتطلبات الضمان القضائي

الأمر الجزائي يعتبر من بين أهم الإجراءات الموجزة للدعوى الجزائية، يتم اللجوء إليه بغرض إختصار بعض المراحل الإجرائية بما يحقق سرعة وفعالية الفصل في الدعوى بأقل جهد وتكلفة، مما يجنب الدولة في الوقوع في ما يسمى بـ "أزمة العدالة الجنائية"، ومنه تقتضي الدولة حقها في العقاب، ولكن هذا جعل البعض يرى في ذلك إستثناء أو خروج عن مبدأ قضائية العقوبة.

وعليه ولتحديد مدى تعارض نظام الأمر الجزائي ومبدأ قضائية العقوبة ومتطلبات الضمان القضائي، لا بد من التطرق إلى مفهوم المبدأ بالقدر اللازم لمعرفة مدى تعارض أو تدعيم الأمر الجزائي له (أولاً)، لنقوم بعدها بدراسة هذه العلاقة (ثانياً).

## أولاً: مفهوم مبدأ قضائية توقيع العقوبة الجنائية ومتطلبات الضمان القضائي

لما كانت العقوبة الجنائية مرتبطة بفكرة العدالة وتحقيقها، وجب علينا تحديد المقصود من مبدئي قضائية العقوبة ومتطلبات الضمان القضائي بالقدر الكافي لإستيعاب مدى تعارضهما أو تدعيمهما لنظام الأوامر الجزائية، وذلك كما يلي:

## 1- التعريف بمبدأ قضائية توقيع العقوبة والضمان القضائي:

إن متطلبات الضمان القضائي تعتبر من بين الوسائل التي نص عليها الدستور بهدف حماية الحرية الشخصية والحريات العامة وحقوق الإنسان، كما أن إستقلالية القضاء هي تجسيد للعدالة وعنصر محوري وهام ضمن الأسس التي ترتكز إليها دولة القانون، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال:

أ- المقصود بمبدأ قضائية توقيع العقوبة الجزائية: لم يرد مصطلح "قضائية العقوبة" في التشريعات المقارنة على غرار التشريع الجزائري، غير أن الفقه إجتهد في محاولة التعريف بالمبدأ؛ والمقصود به إسناد سلطة توقيع العقوبة الجزائية إلى المحكمة الجزائية دون غيرها، مع إستبعاد ما يشابهه من لفظ لسد أية ثغرات تمكن من منح سلطة إصدار العقوبة إلى غير المحكمة الجنائية أو حتى أجهزة أخرى وهذا إحترام للمبادئ الدستورية السارية المفعول في الدساتير المقارنة<sup>1</sup>.

وتكشف قاعدة أنه "لا عقوبة بغير حكم قضائي" عن مدى التلازم بين المحاكمة المنصفة وشرعية الجرائم والعقوبات، فوفقاً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات؛ لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون، ولا يطبق

<sup>1</sup> - عمر سالم، "نحو تيسير الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص 41.

القانون إلا بناء على حكم قضائي، .

لذا؛ فقد أصبح من السمات الرئيسية للعقوبة الجزائية ومن المسلمات القانونية أنها لا توقع إلا بناء على حكم قضائي يكون السند القانوني للتنفيذ العقابي فيما بعد لإقتضاء الدولة حقها في العقاب، ولا شك في أن مبدأ قضائية توقيع العقوبة الجزائية حسب رأينا يمثل ضمانا هامة لحماية الحقوق والحريات، بإعتبار أنها تتعلق بالنظام العام وضرور تفرضها المصلحة العامة.

**ب- المقصود بمتطلبات الضمان القضائي "الحيدة القضائية":** تظل التدابير التي تتخذها الدول على طريق الإنتقال نحو الديمقراطية غير ناجعة وغير متينة؛ إذا لم تستحضر ضمن مقوماتها إصلاح القضاء وتعزيز إستقلاله؛ على اعتبار أنه يشكل الدعامة الأساسية التي يفترض أن تحمي الديمقراطية وتقويها من خلال فرض سيادة القانون وإعطاء بعد قوي للمؤسسات.

وتعد متطلبات الضمان القضائي من الوسائل التي نص عليها الدستور بهدف حماية الحرية الشخصية والحريات العامة وحقوق الإنسان، وبعدم وجودها تكون الإجراءات المتخذة خالية من المصادقية؛ وتلك المتطلبات تتمثل في إستقلال القضاء وحياديته<sup>1</sup>.

وبهذه المتطلبات يصبح القضاء موثوقا به ومنه يصلح وصفه بحارس الحريات والحقوق، فإذا كانت سيادة القانون تفترض إستقلال السلطة القضائية، فإن هذا الإستقلال يقتضي خضوع القضاء لمبادئ واضحة تكفل حياده<sup>2</sup>.

ومن خلال ما سبق؛ يتبين أن إستقلالية القضاء؛ تتأسس على مرتكزات ذات طابع شخصي ترتبط بإستقلالية القاضي نفسه وحياده وحصانته المادية والمعنوية؛ وأخرى ذات طابع موضوعي ترتبط بتقوية القضاء بالشكل الذي يجعل منه سلطة حقيقية على قدم المساواة مع السلطات الأخرى وعدم التدخل في مهامها وإختصاصاتها من قبل السلطات الأخرى التشريعية والتنفيذية أو التطاول والمساس بالإختصاص الأصلي للقضاء من خلال محاكم إستثنائية أو مؤسسات تنفيذية وتشريعية.

يعتبر القضاء المستقل مؤشرا محوريا ضمن مؤشرات التنمية الإنسانية الإجتماعية والإقتصادية والسياسية..؛ فهو مدخل فعال للتغلب على الجريمة في مختلف أبعادها ووسيلة رئيسية لتكريس العدالة وحماية الحريات وضمن إحترام حقوق الإنسان؛ وسيادة الثقة في القانون والمؤسسات والتشجيع على الإستثمار؛ كما أن هناك علاقة وطيدة بينه وبين بناء مجتمع ديمقراطي.

<sup>1</sup> - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص768.

<sup>2</sup> - هشام مصطفى عبد القادر أبو سالم، الشرعية الدستورية للأوامر الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015، ص259.

إن إستقلالية القضاء هي تجسيد للعدالة وعنصر محوري وهام ضمن الأسس التي ترتكز إليها دولة القانون وهي شرط من الشروط الضرورية التي تؤسس لتوازن السلطات؛ بما يسهم في ضمان الإستقرار داخل المجتمع ويكفل سير المؤسسات بشكل سليم؛ ويرسخ ثقة المواطنين في المؤسسات ويحمي الديمقراطية نفسها من كل انحراف.

وتحقيق الضمان القضائي في الاجراءات الجزائية يتم من خلال عدة ركائز وهي:

### ب/1: إستقلالية القضاء

يقصد بإستقلال القضاء أن لا يخضع القضاة والمحاكم في الدولة لسلطان أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصاً لإقرار الحق والعدل خاضعاً لما يمليه الشرع أو القانون والضمير دون أي إعتبار آخر<sup>1</sup>، وأن تكون الأحكام والقرارات الصادرة منهم نافذة غير ممكن التعديل أو الإلغاء أو التعليق عليها من قبل أي جهة<sup>2</sup>.

يُعد إستقلال القضاء ركنا اساسيا في مبدأ المشروعية وضمانا لسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات، فهو ضمان لموضوعية الخضوع للقانون وألا يخضع القاضي لغير القانون وضميره واقتناعه الحر السليم<sup>3</sup>، لذا فإن إستقلال القضاء قيمة دستورية أكدتها مختلف الدساتير والمواثيق الدولية، وخاصة التي تتعلق بحقوق الإنسان أو بالديمقراطية وتضمنت دساتير الجزائر هذه الضمانة إلى غاية آخر تعديل دستوري سنة 2020.

وجاء في دساتير الجزائر مجملها أن:

- القضاء مستقل لا سلطان عليه بغير قانون: وجاءت في أحكام الدستور على أنه: تتكون السلطات في البلاد من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات؛ ولتأكيد تلك الإستقلالية ينبغي تجسيد تلك المبادئ، من خلال إعداد القضاة إعدادا منهجيا ينسجم مع ثقافة حقوق الإنسان، وأيضا إصلاح القضاء الجزائري الموجود، ومن خلال إصلاح النظام القضائي الجزائري بما ينسجم مع الدستور والتطلعات التطبيقية لمنهج الديمقراطية والنظام القائم الذي تسعى عليه البلاد، والتركيز على مبدأ فصل السلطات في التطبيقات العملية، ويأتي

<sup>1</sup> - سردار ياسين حمد أمين، إستقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، من كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2001، ص 73.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 75.

<sup>3</sup> - أكد كل من المؤتمرين السابع (ميلانو 1985) والثاني (كوبا 1990) للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاينة المذنبين بأن مبدأ إستقلال القضاء هو أساس الشرعية والمساواة أمام القانون، للمزيد أنظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 148.

إقرار تشكيل المحكمة الدستورية العليا في الجزائر كخطوة أكيدة على سبيل ترسيخ مبدأ الإستقلالية، وحرص من المشرع على أن تكون جميع الخطوات والقرارات التي تخطوها السلطان التشريعية والتنفيذية تحت التدقيق القانوني ومن قبل جهة مستقلة، حيث أن القانون رسم طرق الطعن في قرارات المحاكم، وبذلك تعود مرجعية التدقيق والبت في هذه القرارات إلى القضاء الذي له الولاية العامة بما في ذلك المحكمة الدستورية.

## ب/2: حياد القاضي ونزاهته في النزاع المعروض عليه

إن مهمة القاضي تحقيق العدالة؛ وهي بذلك تتطلب أن يكون القاضي متجردا بعيدا عن التأثير بالمصالح والعواطف الشخصية وإذا ما أصبح في موقف لا بد أن يتأثر فيه، فسينعدم حياده ما بين الخصوم، وعليه فإن حياد القاضي لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق إبعاده عن تلك المواقف التي تعرضه لخطر التحكم<sup>1</sup>.

إن المقصود بحياد القاضي ونزاهته هو ألا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الجانب من الخصوم أو ذاك، وأن عليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة وفقا لمفهوم النظام القانوني الذي يفرض هذه القواعد، ولا يقتصر حياد القاضي على الخصوم فقط وإنما يجب أن يكون قبل موضوع النزاع ذاته، إذ يستلزم من القاضي أن يفصل فيه بروح موضوعية ويتجرد من غير أن يتأثر حكمه بمصلحة أو رأي سابق أو أي مؤثر آخر<sup>2</sup>.

تُعد فكرة الحياد ضمانا للمتهم، لأنها الوسيلة التي يستطيع من خلالها أن يركن إلى عدالة الحكم، وذلك لتجرد القاضي من الصفات التي تجعل تحقيق هذه العدالة مشكوكا فيه، لذا تم التأكيد على هذا الضمان في المواثيق والمؤتمرات الدولية، فضلا عن التشريعات الداخلية فقد أولت موضوع حياد القاضي أهمية فائقة، إذ سارعت إلى إيجاد القواعد التي تقوم بحماية القاضي من التأثير بكل ما يحول دون حياده، وهي بهذا العمل قد حققت للخصوم - والذي يُعد المتهم واحدا منهم - ضمانا هامة تتمثل في عدالة القاضي بينهم، فضلا عن أنها ضمننت إحترام القاضي من قبل الخصوم ومن قبل الجمهور، ذلك أن من شأن الشك بوجود بواعث شخصية لدى القاضي يؤدي إلى عدم إحترامه وبالنتيجة سيقضي على إحترام تطبيق القانون<sup>3</sup>.

فمن هذه القواعد ما حظر على القاضي ممارسة بعض الأعمال أو القيام ببعض التصرفات كي لا

<sup>1</sup> - أحمد فتحي، مرجع سابق، ص ص 186-187 .

<sup>2</sup> - حسين جميل، مرجع سابق، ص 167 .

<sup>3</sup> - حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ذ.ب.ن، 2010، ص 26.

تتشأ له مصالح مادية أو أدبية، أو حتى لا يدخل في روابط مختلفة يخشى التأثير على عمله، فقانون التنظيم القضائي مثلا أوجب في المادة 7 على القاضي عدم مزاوله التجارة أو أي عمل آخر لا يتفق ووظيفة القضاء كما فرض عليه المحافظة على كرامة القضاء والحياد التام وعدم فسح المجال للتأثير على سير العدالة.

وقد وضع المشرع الجزائري طريقا يضمن به حماية حقوق أطراف الدعوى إذا ما أصبح القاضي معرضا للميل لطرف في النزاع وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أحكام رد القضاة في المواد من 554 إلى 566 منه؛ فإذا قام القاضي بسبب من الأسباب التي تدعو إلى مجرد الشك في حكمه فان رد القاضي ومنعه من نظر الدعوى وإصدار الحكم فيها يصبح واجبا ولا يجوز للقاضي النظر في الدعوى اذا كان زوجا وصهرا وقريبا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة وإذا كان له أو لزوجه أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أومع زوجه أو احد أولاده أو احد أبويه وإذا كان وكيلًا لأحد الخصوم أو وصيا عليه أو قيما أو وارثا ظاهرا له أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوكيل احد الخصوم أو الوصي أو القيم عليه أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة التي هي طرف في الدعوى أو أحد مديريها وإذا كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لأزواجهم أو لفروعه أو أزواجهم أو لمن يكون وكيلًا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة وإذا كان قد أفتى أو ترفع عن احد طرفي الدعوى أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرًا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها وهذه الأسباب التي ذكرها المشرع العراقي على سبيل الحصر:

**2- مدى التقيد بعدم الإستثناء من مبدأ القضاية: بعيدا عن مقولة " لكل قاعدة إستثناء والإستثناء لا يخل بالأصل بل يؤكد؛ فإنه في مجال العقوبات الجنائية تحديدا لمساسها بالحقوق والحريات لا يجب أن يلحق بقضاية توقيع العقاب أي إستثناء، خاصة وأنه أينما وجد نص تشريعي فلا يجوز مخالفته إلا بنص آخر في ذات الدرجة أو أعلى منه، وذلك مراعاة لمبدأ الشرعية<sup>1</sup>.**

ومنه يحظر الخروج على القضاية أو الإستثناء منها ولو كان ذلك من أجل توقيع عقوبة جنائية بقوة القانون، ولأن الضمانات المقررة لحماية الحريات تتعلق بالنظام العام؛ فإن مبدأ القضاية يطبق حتى ولو إترف المتهم مسبقا بجرمه أو رضي بتوقيع العقوبة ضده بغير حكم قضائي، فهذا لا يغني الدولة عند إفتكاك حقها في العقاب من أن تلجأ إلى القضاء من أجل ذلك لتقرير العقوبة قبل تنفيذها، ومنه يجب الدفع بعدم دستورية أي نص يكون مخالفا لذلك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - إنوسنس أحمد الدسوقي عبد السلام، قضاية توقيع العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص80.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص82.



فمبدأ افتراض البراءة لا يتحقق في صورته المثلى إلا بإسناد توقيع العقوبة إلى قضاء الحكم، بإعتباره جهة محايدة تمتلك كل الضمانات القانونية والقضائية التي تكفل للمتهم الدفاع عن نفسه، ومن ذلك الخروج بحكم قضائي موافق للشرعية الجنائية وغير منافي لمتطلبات الضمان القضائي.

وفي ذات السياق إتخذ القضاء الدستوري الفرنسي موقفا مقاربا إلى حد ما من هذا المبدأ؛ فقد تردد التشريع الفرنسي في تكريس نظام الأوامر الجزائية في البداية، وبعدها رفض القضاء الدستوري مد نطاقه إلى سلطات النيابة العامة، فقد قدم إقتراح بمشروع قانون تحقيق الجنايات الفرنسي لإدخال نظام الأمر الجزائي إلا أنه رفض ولم يدخل في فرنسا إلا سنة 1972، وعلى الرغم من إقرار المجلس الدستوري الفرنسي بنظام الأوامر الجزائية الصادرة من القاضي الجزائي بمفرده، وهو ما يتعارض مع حظر توقيعه للعقوبة الجنائية موافقة لوجوب توقيعها من المحكمة الجنائية فحسب<sup>1</sup>.

### ثانيا: مدى توافق نظام الأمر الجزائي ومبدأ قضائية توقيع العقوبة

مما سبق ذكره إتضح لنا بأن مبدأ قضائية العقوبة يقتضي أن لا عقوبة بدون حكم ولا حكم بدون دعوى، ولكن يترتب على الأخذ بنظام الأمر الجزائي أن تقتضي الدولة حقها في العقاب بإختصار مراحل الدعوى الجزائية كما وضحناه سابقا، مما جعل الفقه الجنائي يرون في ذلك إستثناء على قاعدة قضائية العقوبة، ويرى البعض منهم ضرورة إلغاء صور تيسير الإجراءات الجنائية التي تنطوي على خرق القاعدة؛ ومن بينها الأمر الجزائي<sup>2</sup>.

غير أن البعض يذهب إلى أن الإجراءات الموجزة للدعوى الجزائية ومن بينها الأمر الجزائي لا تطبق إلا في مجال الجرائم البسيطة التي تكون العقوبة فيها الغرامة غالبا، كما أن الأمر الجزائي يتوقف على إرادة المتهم كما سبق لنا تبيانه سابقا، فله الإعتراض عليه ومنه العودة للإجراءات التقليدية وكل ذلك يخفف من التصادم الموجود بين النظام المستحدث ومبدأ قضائية العقوبة<sup>3</sup>.

ولكن نرى من وجهة نظرنا أن العدالة الجنائية وفي ضوء الأزمة التي تعيشها في التشريعات المقارنة عامة، والتشريع الجزائري خاصة؛ نتيجة التضخم التشريعي، وكذلك تكديس الملفات في رفوف القضاء التي ينتظر الفصل فيها، أصبحت في حاجة إلى تكريس نظم الإجراءات الموجزة ومن بينها الأمر الجزائي، فالعدالة الجنائية المعاصرة لا يمكنها الإستغناء عن هذه الإجراءات لما تعود به من فوائد على مرفق العدالة وقد تساعد أيضا في التقليل والقضاء على أزمة العدالة الجنائية.

<sup>1</sup> - إنونس أحمد الدسوقي عبد السلام، مرجع سابق، ص 90.

<sup>2</sup> - حمودي ناصر، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 271.

<sup>3</sup> - للمزيد أنظر: عمر السالم، مرجع سابق، ص 45.

فصحيح أن هذه الإجراءات التي تهدف إلى التيسير في الإجراءات الجزائية لها من العيوب ما يقلق البعض، خاصة في مسألة مساسها بحقوق المتهمين والضمانات التي تتطلبها المحاكمات العادلة، إلا أن القوانين المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري منحت للمتهم ضمانات في مواجهة هذه الإجراءات، فالإعتراض على الأمر الجزائي تعد ضمانة اساسية وهامة تسمح بالعودة للإجراءات التقليدية للمحاكمات الجزائية مما يسمح بتكريس المزيد من الحقوق للمتهمين، كما أن الأمر الجزائي لا يصدر إلا بعد تحريك الدعوى العمومية؛ فهو يعتبر من الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى قبل صدور العقوبة بموجبه، وكل هذا التبرير والتحليل برأينا يشفع للنظام ولا يجعله متعارضاً وماساً بمبدأ قضائية العقوبة ومتطلبات الضمان القضائي، خاصة وأن المشرع الجزائري لم يعطي صلاحية توقيعه من النيابة العامة، وحسنا فعل بذلك بإعتبار أنها خصم في الدعوى، وأن العقوبة لا بد وأن تصدر من قاضي مختص.

### الفرع الأول:

#### الأمر الجزائي ومبدأ المساواة أمام القضاء

تسعى التشريعات المقارنة إلى تركز مبدأ المساواة من أجل تحقيق العدالة بين الأفراد المائلين أمام القضاء الواحد، بإعتبار أن القضاء وسيلة لتحقيق العدالة، ومن أجل تحديد مدى توافق أم تعارض نظام الأمر الجزائي ومبدأ المساواة أمام القانون الجزائي، كان لزاماً علينا أن نبين أولاً المبدأ؛ لاسيما من حيث تعريف وتكريسه في القانون (أولاً)، لنتمكن بعدها من تبيان مدى توافقه أو تعارضه مع إجراءات الأمر الجزائي (ثانياً).

#### أولاً: مفهوم مبدأ المساواة أمام القانون

قبل الحديث على مبدأ المساواة أمام القانون لا بد من التحدث عن مفهومه؛ من حيث اللغة والإصطلاح، وكذلك أساس مبدأ المساواة .

#### 1- تعريف مبدأ المساواة:

تعني المساواة في صورتها المجردة عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس؛ لأن البشر كلهم متساوون في التكاليف والأعباء العامة والحقوق والحريات<sup>1</sup>.

ويعد مبدأ المساواة من المبادئ العامة للقانون، ويرتكز على أساس من الفلسفة السياسية للديمقراطية بإعتبار أن الحرية لا توجد ما لم تكن متاحة للجميع، فلا ديمقراطية بغير حرية، ولهذا يعد مبدأ المساواة

<sup>1</sup> - محمد المتولي السيد، مرجع سابق، ص 1.

أحد دعائم الدولة القانونية على أساس أن سيادة القانون لا تعلق ما لم يطبق على قدم المساواة<sup>1</sup>.

أما مفهوم مبدأ المساواة أمام كل من القانون والقضاء فيقصد به عند تطبيقه بصورته المثالية المجردة، عدم التفرقة أو التمييز فيما بين الناس على أساس من الإنتماء أو الجنس أو التمييز اللغوي والديني أو العقائدي السياسي أو الاختلاف الطبقي الاجتماعي والمالي<sup>2</sup>.

وتخضع الحقوق والحريات العامة جميعاً لمبدأ المساواة، والذي يعد بحق حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات البشرية، ولا يتحقق المبدأ الديمقراطي إلا بتوافر الحرية والمساواة معاً بين الأفراد.

وتعد المساواة بالنسبة للمبدأ الديمقراطي بمثابة الروح من الجسد، وبدونها ينتفي معنى الديمقراطية وينهار بالمقابل كل معنى للحرية وفي حقيقة الأمر فإن مبدأ المساواة بين الناس من المبادئ ذات الأهمية البالغة أي الأساسية التي نادى بها الأديان السماوية قبل الشرائع الوضعية التي من صنع الإنسان<sup>3</sup>.

وعليه فإن هذا المبدأ هو الأساس لكل الحقوق والحريات العامة والتكاليف والأعباء العامة، فإن إختلت المساواة ومال ميزانها لحق الاضطراب المجتمع ونقشى فيه الظلم والفساد وصار أمره إلي زوال، فالمساواة تشيع بين الأفراد الاطمئنان على حقوقهم، وتعظم دور الدولة التي تحافظ لهم على هذه الحقوق، ويعد مبدأ المساواة المبدأ الدستوري الأساسي الذي تستند إليه جميع الحقوق والحريات في الوقت الحاضر، الذي يتصدر جميع إعلانات الحقوق العالمية والمواثيق الدستورية وقد جعل المفكرون المساواة المفتاح الرئيسي للوصول إلي الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية<sup>4</sup>.

يتطلب هذا المبدأ وحدة القضاء، أي أن يقاضى الجميع أمام محاكم واحدة، بحيث لا يختلف باختلاف الأشخاص أو الطبقات الاجتماعية، وتحقيق المساواة أمام القضاء يستلزم الأخذ في الاعتبار عدة معايير معينة، منها توحيد جهات القضاء، وتوحيد التشريعات الموضوعية والإجرائية، وإستقلال القضاء والقضاة، فمبدأ المساواة لم يكن له وجود ولم يظهر له أي أثر في ظل النظام الفرنسي القديم أمام القضاء، فقد إنهار ذلك المبدأ تماماً بشقيه سواء من حيث وحدة القضاء أو من حيث المساواة بين المتهمين، فمبدأ وحدة القضاء، وهو أحد ركائز مبدأ المساواة، إنهار تماماً فم تعد هناك وحدة للقضاء نظراً لتعدد المحاكم بتعدد الطبقات الاجتماعية، ولوجود بعض المحاكم الإستثنائية التي أنشئت خصيصاً للفصل في جرائم معينة من ناحية أخرى، وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة، وكذلك المساواة بين

<sup>1</sup> - أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 113.

<sup>2</sup> - عبد السلام علي المزوغي، مرجع سابق، ص 213.

<sup>3</sup> - صالح أحمد الفرجاني، مرجع سابق، ص 230.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص ص 230، 231.

المهتمين وكذلك مبدأ المساواة في العقاب فقد إنهار تماماً نتيجة التفرقة في العقاب بين متهم وآخر، وهو ما كان يحدث أيضاً في مجال تنفيذ العقوبات المقضى بها، وبخاصة عقوبة الإعدام<sup>1</sup>.

فهذا المبدأ يعني عدم التمييز بين المراكز القانونية الواحدة، وأن تكون المعاملة موحدة للجميع، فالنص القانوني الواحد يطبق على كل المخالفين مع مراعاة ما نص عليه القانون من ظروف تلائم كل متهم مائل أمام القضاء<sup>2</sup>.

## 2- أساس مبدأ المساواة أمام القانون

إحتل مبدأ المساواة بشكل عام مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري وهذا ما أكدته المادة عن 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي كفل من خلاله مبدأ المساواة أمام القانون بعيداً كل أنواع التمييز أما بالنسبة لحق المساواة أمام القضاء فقد كفله المؤسس الدستوري في المادة 165 بقوله: "الكل سواسية أمام القضاء" فالتطبيق السليم لهذا المبدأ لا يتأتى إلا عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة أي أن يتقاضى جميع الأفراد أمام هيئة قضائية واحدة غير مختلفة وإذا اقتضت الضرورة إختلاف الجهات القضائية فتكون معايير هذا الإختلاف موضوعية أي تتعلق بموضوع النزاع بعيداً عن المعايير الشخصية.

ولما كان مبدأ المساواة أمام القضاء يقتضي كفالة حق التقاضي، والمساواة الفعلية، تتحقق بجعل القضاء في متناول الجميع إيماناً من المشرع الجزائري بقيمة هذا الحق تبنى فكرة مجانية الإستفادة من خدمات القضاء التي تعد ركيزة أساسية لتحقيق مبدأ المساواة أمام القضاء وذلك على الأقل من الناحية الشكلية، لأن الناحية العملية تتحدث بما هو مغاير لفكرة المجانية، حيث أن المتقاضين يدفعون رسوم ترتفع كلما كانت الجهة القضائية أعلى فرغم كونها رمزية إلا أنها لا تساوي المجانية بأي حال، إلى جانب ما يتكبده المتقاضون من دفع أتعاب المحامي، هذه الأخير التي يعلم كل واحد منا بأنها غير محددة وتخضع لأسعار السوق -إن صح التعبير - ولكن المشرع تدخل لإنقاذ حق المساواة من هذه الوضعية في حالة ثبوت عسر المتهم وعدم تمكنه من اللجوء إلى القضاء عن طريق تقرير المساعدة القضائية.

و يظل مبدأ المساواة أمام المحاكم والقانون مجرد شعار وأحرف ميتة، إذا لم يتوجب ضمانات من شأنها أن تجسده على أرض الواقع، وخاصة ضمان تأكيد وحدة القضاء.

و المشرع الجزائري بخصوص هذا المبدأ قد ساير الصكوك الدولية والإقليمية المقررة للحقوق

<sup>1</sup> - حمد حامد البديري محمد، مرجع سابق، ص 93.

<sup>2</sup> - PRADEL. J, La rapidité d'instance pénale, Aspects de droit compare, **Revue Penitentiaire et de droit pénal**, Paris, 1995, p171.

والحريات الأساسية للمواطن التي صادق عليها في كفالة حق المواطنين وجعلهم سواسية أمام القانون والقضاء، بل وذهب إلى أبعد من ذلك حين جعل مؤسسات الدولة ضامنا للمساواة بينما تستهدف المؤسسات ضمان مساواة المواطنين، التي مفادها أن: " كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحويل دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية<sup>1</sup>.

### ثانيا: مدى توافق نظام الأمر الجزائي ومبدأ المساواة

رأينا أن مبدأ المساواة أمام القضاء الجزائي يعني أن يكون كل المخالفين للقانون سواسية من حيث المعاملة القضائية مع مراعاة الظروف الخاصة بكل منهم وفقا للقانون، وفي ذات السياق يرى البعض أن اعتماد الإجراءات الموجزة ومنها الأمر الجزائي؛ يعتبر إعتداء صارخ على المبدأ في بعض الأحيان، فالأمر الجزائي يؤدي إلى عدم المساواة بحيث يجعل ميسوري الحال يدفعون الغرامة ويتخلصون من العقاب بسهولة، بينما المعسرين لا يملكون ذلك<sup>2</sup>.

ولكن وباعتبار أن الأمر الجزائي يطبق في مجال الجرائم البسيطة فقط؛ فقد تم الرد على النقد السابق بأن الأمر الجزائي يصدر في الجرائم البسيطة التي تكون عقوبتها الغرامة فقط، وهو يراعي المركز القانوني لصاحب الشأن، منه لا يخل النظام بمبدأ المساواة طالما أن مرتكبي الجرائم موضوع الأمر يخضعون للإجراء نفسه<sup>3</sup>.

ومن وجهة نظرنا نحن نعتقد أنه لطالما أن الأمر الجزائي لا يطبق إلا في الجرائم البسيطة التي تصدر فيها عقوبات بسيطة جدا كالغرامة، وأنه نظام يطبق على الجميع دون إستثناء، فإنه لا يتعارض البتة مع مبدأ المساواة أمام القضاء الجزائي؛ بإعتبار أن المبدأ يتطلب وحدة القضاء، أي أن يقاضى الجميع أمام محاكم واحدة، بحيث لا يختلف باختلاف الأشخاص أو الطبقات الإجتماعية، وتحقيق المساواة أمام القضاء يستلزم الأخذ في الإعتبار عدة معايير معينة، ومنه فلا يتعارض فحوى الأمر الجزائي ومبدأ المساواة البتة، ويبقى هذا رأينا في ما يتعلق بهذه الجزئية.

### الفرع الثالث:

#### الأمر الجزائي ومبدأي العلنية والشفوية في الإجراءات الجزائية

إستقرت التشريعات الجنائية المقارنة، ومنها التشريع الجزائري، على تكريس العديد من المبادئ

<sup>1</sup> - وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص368.

<sup>2</sup> - عمر السالم، مرجع سابق، ص31.

<sup>3</sup> - للمزيد من التفاصيل أنظر: حمودي ناصر، مرجع سابق، ص271.

المشكلة لضمانات المحاكمة العادلة التي إستقرت في الفكر القانوني الجنائي الإجرائي، ولكن بعد إختصار العديد من المراحل الإجرائية في ظل النظم الإجرائية المستحدثة ومنها؛ الأوامر الجزائية، مما قد يشكل إما تعارضا أو تدعيما لتلك المبادئ السائدة، التي يعتبر من بين أهمها؛ مبدأي العلنية والشفوية في الإجراءات الجزائية.

ومنه وقبل تحديد التوافق أو التعارض بينها وبين أحكام الأمر الجزائي، يتوجب علينا البحث في مفهومها وتحديد أساسها القانوني (أولا)، لنقوم بعدها بدراسة العلاقة الموجودة بينها وبين الأمر الجزائي (ثانيا).

### أولا: تحديد الإطار العام لمبدأي العلنية والشفوية

الأمر الجزائي من الإجراءات الجزائية الموجزة للدعوى الجزائية يصدر في الخصومة الجنائية من القاضي بناء على طلب النيابة العامة، ويعتبر طلب النيابة العامة من القاضي بإصداره بمثابة تحريك للدعوى الجنائية، فيقوم القاضي بإصدار الأمر الجزائي دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة؛ ومن هنا تظهر أهمية تبيان وتحديد ماهية المبدأين قدر الإمكان ليتسنى لنا بعدها معرفة مدى توافقهما أو تعارضهما مع نظام الأمر الجزائي.

#### 1- مبدأ العلنية في الإجراءات الجزائية:

حظيت هذه القاعدة باهتمام الفقه والتشريع الجنائي على الصعيدين الوطني والدولي، فعلى الصعيد الدولي تمت الإشارة إليها في العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948<sup>1</sup>، والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950<sup>2</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966<sup>3</sup>، وكذلك الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969<sup>4</sup>، والميثاق العربي لحقوق

<sup>1</sup> جاء في نص المادة 10 من الإعلان أنه: " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه وإلتزاماته وأية تهمة جنائية موجهة إليه؛"

وجاء في نص المادة 11 من نفس الإعلان ما يلي: " أن لكل شخص متهم بجريمة يعد بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه."

<sup>2</sup> تنص الفقرة (1) من المادة (6) من الإتفاقية على أنه: " لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة وعلنية وفي مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشأها القانون..."

<sup>3</sup> تنص الفقرة (1) من المادة (14) من العهد على أنه: " الناس جميعا سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه وإلتزاماته في أي دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني..."

<sup>4</sup> الفقرة (5) من المادة (8) من الإتفاقية.

الإحسان لعام 2004<sup>1</sup>، أما على الصعيد الوطني فقد كرس في أغلب دساتير الجمهورية إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 169 منه<sup>2</sup>.

ونظراً لأهميتها المتمثلة في بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوى الجزائية، وعدم إنحراف الإدعاء فيها عن العدالة، وتعريف الرأي العام بما يجري من محاكمات، وتحقيق مصالح المتقاضين ومصالح العدالة وعموم المجتمع، كما أنها تعطي للمتهم إمكانية واسعة للدفاع عن نفسه وإثبات براءته، توجب علينا تحديد إطارها العام كما يلي:

#### أ- تعريف مبدأ العلنية:

يقصد بالعلنية حضور الجمهور لإجراءات المحاكمة، وأن تنتظر القضية المعروضة على المحكمة في جلسة علنية، وهذا بطبيعة الحال بحضور الخصوم الذي لا نقاش فيه، وبالتالي حضور الجمهور دون تمييز لجلسات المحاكمة ومتابعة كل ما يدور فيها إلا ما يخص مداولة القضاة فتبقى سرية وفقاً للقانون<sup>3</sup>. ونجد أن جل التعاريف التي أعطيت للمبدأ تصب في نفس المنهج؛ إلا أنها أنتقدت كلها من بعض الفقه، فيرى البعض أن هذا التعريف وغيره غير مضبوط ومرن، حيث أن القول بأن العلنية عبارة عن تمكين الجمهور دون تمييز بين فرد وآخر من إرتياد جلسات المحاكمة يتسم بالمرونة والعمومية؛ لأنه يجوز للمحكمة في كل الأحوال منع القصر أو فئات أخرى من حضور المحاكمة<sup>4</sup>.

وقد عرفها جانب من الفقه بأنها: " مبدأ مهم وضمانة أساسية من ضمانات العدالة ينطلق من صلب الدستور، ويراد به أن تتم إجراءات المحاكمة من مرافعة ومدافعة بإستثناء المداولة، في جلسات مفتوحة يسمح فيها للجمهور بدخول قاعة المحاكمة وحضور المحاكمات، وأن يسمح لضمان توافر هذا المبدأ من الناحية الفعلية بنشر المناقشات والمرافعات ومنطوق الأحكام في الصحف والسماح للحاضرين في قاعة المحكمة بتدوين ملاحظاتهم وإنطباعاتهم عن حسن سير العدالة أثناء المحاكمات دون وضع أية عوائق، بالإضافة إلى قيام أجهزة الإعلام المختلفة بنقل ونشر ما يجري في قاعة المحكمة نقلاً مجرداً وموضوعياً إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - الفقرة (2) من المادة (13) من الميثاق.

<sup>2</sup> - تنص المادة 169 من دستور الجزائر على ما يلي: " تعلق الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علنية".

<sup>3</sup> - بوسعيد زينب، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والإستثناء، مجلة الحقيقة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، العدد 34، جامعة أدرار، 2015، ص ص 249-250.

<sup>4</sup> - فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، طبعة أولى، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص 15.

<sup>5</sup> - فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص ص 14-17.

غير أنه لا يقصد بالعلانية هنا إجراء المرافعة بحضور الخصوم إذ أن هذا الأمر مفروغ منه ولا نزاع فيه إذ لا بد من حضور الخصوم حتى لو قررت المحكمة جعل المحاكمة سرية وإنما المقصود بعلانية جلسات المحاكمة هو السماح لمن يشاء من الجمهور بحضور جلسات المحاكمة ومراقبة المحكمة ويتأتى ذلك إما عن طريق فسح المجال لكل شخص من دون تمييز أن يحضر المحاكمة أو السماح بنشر كل ما يجري داخل الجلسة بطرق النشر المعروفة المسموعة والمرئية.

ولا يخل بهذا المبدأ أيضا اعتماد المحكمة على صيغة معينة في تحديد دخول الأشخاص إلى قاعة المحكمة بتنظيم دخولهم مثلا بتذاكر طالما أن التذاكر لا توزع بين فئة مخصوصة من الناس بل على كل من يطلبها كما لا يخل بهذا المبدأ أيضا استخدام رئيس المحكمة حقه في إخراج من يحصل منه أي تصرف من شأنه الإخلال بنظام الجلسة أو أن يأمر بغلاق الابواب من دون إخراج الحاضرين لمنع التشويش الحاصل من تزامم الجمهور داخل الجلسة.

ويعد مبدأ علانية المحاكمة ضمانا ضروريا لإرضاء شعور الجماعة بعدالة المحاكمات إذ أن السماح للجمهور بحضور المحاكمة والإطلاع على إجراءاتها يجعل منه رقبيا على سلامة تلك الإجراءات ويدعم ثقته في عدالة القضاء فضلا عن أن سماع الحكم بنفسه من شأنه أن يسمح بتحقيق غاية الردع من العقاب على أوسع نطاق ممكن فهي ضمانات أكيدة له تمكنه من إعلان براءته على الناس ونفي ما وجه إليه من تهم لذا فهي تشكل إحدى ضمانات الحرية التي يتمتع بها الفرد، على أن علانية المحاكمة يجب أن تتناول جميع إجراءات المحاكمة فالتحقيقات والمرافعات وإصدار الأحكام سواء أكانت أحكاما فاصلة في موضوع الدعوى أم تلك السابقة على الفصل فيه جميعها يجب أن تتم بعلانية كما يجب ان تشمل جميع جلسات المحاكمة إذا استمرت عدة جلسات.

ومما تجدر الإشارة إليه أنه يجب أن يشار في الحكم أو في محضر الجلسة إلى أن الجلسة او الجلسات التي إستغرقتها المحاكمة كانت علنية وإن كان خلو محضر الجلسة أو الحكم من هذه الإشارة لا يبطل الحكم ولا يصلح وجها لنقضه إذ أن الأصل هو إفتراض أن الإجراءات قد تم مراعاتها عند نظر الدعوى ويكون على من يدعي أن الجلسة كانت سرية من غير مسوغ إقامة الدليل على ذلك.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري بالتحديد؛ نجد أن المشرع قد أولى هذه القاعدة أهمية قصوى، فبعد تكريسها كمبدأ دستوري، وهو أمر مهم جدا، وهذا بطبيعة الحال منذ صدور أول دستور إلى غاية آخر تعديل دستوري لسنة 2016 كما بيناه سابقا، أكدت المواد 285 فقرة 1<sup>1</sup>؛ 314<sup>1</sup>؛ 342<sup>2</sup>؛ 398<sup>3</sup>؛ 521<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - تنص المادة 285 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيتهها أساس بالنظام العام أو الأداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في جلسة علنية...".



من قانون الإجراءات الجزائية كذلك على تطبيق هذا المبدأ في الشق الجزائي، ومن هنا يتضح لنا أهمية هذا المبدأ، فهو من المبادئ الجوهرية التي يترتب على مخالفتها البطلان، إلا ما إستثنى بنص خاص لحسن سير العدالة وضمان لطمأنة الخصوم وتحقيق للمحاكمة العادلة.

### ب- نطاق تطبيق مبدأ العلنية والإستثناءات الواردة عليه:

من أجل الإلمام الجيد بأحكام مبدأ العلنية وكل ما يتعلق به من أحكام، كان لزاما علينا التطرق إلى نطاق تطبيقه والإستثناءات الواردة عليه وذلك على النحو التالي:

**ب-1: نطاق تطبيق المبدأ:** النطاق الذي تطبق فيه العلنية في جل التشريعات المقارنة يشمل جميع إجراءات المحاكمة؛ من حيث الإجراءات، الأشخاص، بالإضافة إلى ضبط الجلسات وحفظ نظامها. - **من حيث الإجراءات:** تشمل علنية المحاكمة الجزائية كل الإجراءات التي تتم في الجلسات؛ من مناداة الخصوم، وسماع الشهود، وتلاوة التهمة، وسؤال المتهم، وسماع طلبات النيابة ودفاع المتهم، كما أن العلنية تطبق منذ إفتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم<sup>5</sup>.

وقد أكدت المادة 354 من قانون الإجراءات الجزائية على شمولية العلنية لكافة الإجراءات، كما أنه وللإشارة فإن العلنية لا تشمل فقط الإجراءات المتبعة داخل المحكمة، بل حتى الإجراءات التي تتم خارج قاعات المحاكمة، كالإنتقال لمعاينة مسرح الجريمة.

- **من حيث الأشخاص:** نقصد هنا السماح للجمهور بحضور المحاكمات في قاعات الجلسات دون قيد، إلا ما إستثنى بقوة القانون أو ماتعلق بالنظام العام، ومنه يسمح للصحافة والناس العاديين حضور الجلسات وسماع ما يدور بها<sup>6</sup>.

- **من حيث ضبط الجلسات وحفظ نظامها:** العلنية تتحقق بمجرد فتح أبواب قاعة الجلسات

<sup>1</sup>- تنص المادة 314 من نفس القانون على أنه: "...علنية الجلسة، أو القرار الذي أمر بسريتها، وتلاوة الرئيس للحكم علنا...".

<sup>2</sup>- تنص المادة 342 من نفس القانون على أنه: " يطبق فيما يتعلق بعلانية وضبط الجلسة المادتان 285 و286 فقرة أولى".

<sup>3</sup>- تنص المادة 398 من نفس القانون على أنه: " تطبق أحكام المواد 285 فقرة أولى و286 فقرة أولى و288 و289 و296 و343 على الإجراءات أمام المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات".

<sup>4</sup>- تنص المادة 521 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "... النطق بالحكم في جلسة علنية...".

<sup>5</sup>- علاء محمد الصاوي سلام، **حق المتهم في محاكمة عادلة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص363.

<sup>6</sup>- المرجع نفسه، ص362.

للجمهور، فيمكن لهم الدخول والخروج كما يشاءوا، إلا أن تعكير صفو المحاكمة وخلق جو غير مناسب للمحاكمة، يمكن رئيس الجلسة من طرد أي كان منها وهذا لا يعد مخالفة لمبدأ العلنية، فالحفاظ على نظام الجلسة مسؤولية القاضي الرئيس، فله أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لإعادة ضبطها بما يسمح بتوفير جو محاكمة عادلة من جهة، وعدم خرق مبدأ علانية المحاكمة من جهة أخرى.

**ب-2: القيود الواردة على قاعدة العلنية:** تعتمد التشريعات المقارنة ومنها التشريع الجزائري إلى التخفيف من حدة علانية المحاكمات عندما تؤدي إلى المساس بالنظام العام والأداب العامة، أو بمصالح فئات خاصة، وهذا بتطبيق مبدأ سرية الجلسات؛ إما وجوبيا أو جوازيا.

- **عقد الجلسات السرية جوازيا:** يمكن للمحكمة أن تقرر عقد الجلسة بشكل سري إذا كان حسن سير العدالة يقتضي ذلك، فالمحاكمات ينبغي أن تجرى بشكل علني إلا إذا قدرت المحكمة أن تكون الجلسة سرية لا علنية<sup>1</sup>.

ومنه يوجد العديد من الإستثناءات الواردة على الحق في محاكمة علنية من بينها ما يلي:

- **الأمر بعدم دخول الجمهور:** يمكن للمحكمة أن تقرر عدم دخول الجمهور إلى قاعات الجلسات، وذلك في حالة التخوف من تضرر الشاهد مثلا، خاصة فيما يتعلق بالقضايا الحساسة مثل الإغتصاب أو ما يشابهه، وخاصة إذا كان الشاهد قاصرا مثلا، وكذلك في بعض التشريعات يكون تقرير عدم حضور الجمهور إجباريا عندما يكون سن القاصر 18 سنة أو أقل من ذلك.

- **ضمان السير الحسن للجلسات:** يمكن للمحكمة أن تأمر بإخراج أحد الخصوم من الجلسة، وهذا بطبيعة الحال إذا صدر منه تشويش يعيق سيرها الحسن، ولكن هذا لا يمنع من بقاء المحامي متواجدا لتمثيل موكله، ولكن هذه الإستثناءات لا بد وأن تكون مبررة ومسببة حتى وإن تعلق الأمر بتنازل المتقاضى وإيرادته الحرة وصراحة عن الجلسة العلنية<sup>2</sup>.

فلرئيس المحكمة أو القاضي حفظ النظام في الجلسة، والمعاقبة إذا اقتضت الحال، على الإخلال بنظامها، ومن الإجراءات التي يملك رئيس المحكمة أو القاضي القيام بها من أجل حفظ النظام في

<sup>1</sup> - Raymond Henley et Marie France Papandriou-Deterville, "Le caractère public de la procédure en angle taire", In: Procédure est effective des droits ( Dominique Dembre, Florence Benot- Rohner, Constance Grewe- dire-); droit et justice: Colection dirigée par Pierre Lambert Brylant; France, 2003, Pp 131-132.

<sup>2</sup> - مثلما حدث في قضية " هاكانسون " و " ستوريسون " في السويد، وفي قضية " ديوار " في بلجيكا المدعى عليه تنازل عن السماع العلني وقبل بتسوية خارج المحكمة الجنائية بدفع أو تسديد غرامة؛ أنظر بن داود زمورة، مرجع سابق، ص 77.

الجلسة، الطرد من جلسة المحاكمة، فيمكن أن نلاحظ إذن العلاقة بين حفظ النظام في الجلسة وسرية المحاكمة، فالطرد من الجلسة يمثل قيماً على علانية المحاكمة<sup>1</sup>، إلا أن هذا القيد لا يكون سوى في مواجهة من يأتي بما يخل بنظام الجلسة.

ومن خلال السلطة التي منحها المشرع للقاضي أو رئيس المحكمة في أن يأمر بطرد كل من يخل بنظام الجلسة من قاعة المحكمة، يملك القاضي سلطة الأمر بإخلاء قاعة المحكمة إخلاءً كلياً أو جزئياً، وذلك بحسب الإخلال الذي يقع، شريطة ألا يقع الإخلاء سوى بمواجهة المخل أو المخلين بنظام الجلسة.

وبما أن علانية المحاكمة من المبادئ الجوهرية التي تحكم الإجراءات الجزائية، وقد يستدعى أحياناً حفظ النظام في الجلسة التقييد من المبدأ، فيجب أن تتوافق السلطة التي يملكها رئيس المحكمة أو القاضي في حفظ نظام الجلسة مع مبدأ العلانية، فيتعين حصر هذه السلطة في المدى الذي يحقق الغاية منها، أي حفظ النظام والهدوء والأمن في قاعة المحكمة، فإذا وقع الطرد من قاعة المحكمة لتحقيق هذه الغاية فلا يجوز أن يقع إذن إلا في مواجهة من يخل بحسن سير جلسات المحاكمة<sup>2</sup>.

ولا يجوز أن يكون الأمر بإخلاء قاعة المحكمة وسيلةً لتقويض مبدأ العلانية، بإخلاء قاعة المحكمة كلياً من الحضور الذي أدخل بحسن سير المحاكمة يستدعي إبقاء أبوابها مشرعة أمام جمهور آخر عند إستئناف إجراءات المحاكمة، وإخلؤها جزئياً يتطلب الإشارة في محضر المحاكمة إلى أن المحاكمة تستمر علنية على الرغم من الأمر بالإخلاء.

**- الحق في منع فئات معينة من الحضور:** للمحكمة عندما تجري المحاكمة في جلسات علنية، منع فئات معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة، ويتعين التوضيح، قبل تناول هذه المسألة، بأن ما نعنيه هو المنع المقصود وليس مجرد المنع العرضي من الحضور، فهذا الأخير لا يعد مظهراً لسرية المحاكمات، وإنما هو مجرد تنظيم لتطبيق علانية المحاكمة، فلا يعد ضمن سرية المحاكمة تنظيم الدخول إلى قاعات المحاكم حتى عندما يؤدي ذلك عرضاً إلى حرمان البعض من دخولها ما دام أن المقصود هو تنظيم الدخول، فيصح -على سبيل المثال- عدم السماح بالدخول إلا لمن يحمل تصريحاً مخصصاً لهذا الغرض ما دام أن منح مثل هذا التصريح لم يقتصر على فئة من الأشخاص دون غيرهم<sup>3</sup>، إذ إن خص أشخاص محددين بحضور المحاكمة هو الذي يعد خروجاً على علانية المحاكمة، ولا يخل كذلك بعلانية المحاكمة حظر دخول من لا تتسع قاعة المحكمة لإستيعابه، أو الأمر بإخراج من يزيد على سعة مكانها

<sup>1</sup> - من الشراح من يرى بأن سلطة رئيس الجلسة بإخراج منها من بخل بنظامها لا يمس علانية المحاكمة ولا يتنافى معها، محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 805 .

<sup>2</sup> - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 806.

<sup>3</sup> - المرصفاوي حسن صادق، مرجع سابق، ص 550.

متى وقع ذلك بغير تمييز.

ومنه يمكن للمحكمة أن تقوم بمنع بعض الأشخاص من حضور الجلسات المنعقدة، كمنع المصورين مثلا نظرا لكون المعلومات المتداولة في الجلسة لا تقبل تسريبها للصحافة، وهو بطبيعة الحال منع يتعلق بضمان السير الحسن للمحاكمة ذاتها والمحاكمات اللاحقة التي سيكون فيها نفس المتهم ماثلا أمام جهة أخرى.

- **مراعاة النظام العام والآداب العامة:** يتضح لنا من خلال إستعراض الحالات السابقة التي يجيز فيها المشرع الإستثناء على علانية المحاكمة أن الغاية التي توخاها من سرية المحاكمات الجزائية هي الحيلولة دون ما قد تؤدي إليه علانية المحاكمة من تهديد للنظام العام والآداب، فالإستثناء يندرج ضمن الإعتبارات المتعلقة بالأخلاق العامة، والحياء العام، وحماية مصالح المجتمع الجوهرية .

فلا عجب إذن أن تمثل، من الناحية العملية، المحاكمات المتعلقة بالجرائم الواقعة على العرض المجال الأوسع الذي تجري فيه المحاكمة سرية بدعوى المحافظة على النظام العام والآداب، غير أن هذا النوع من المحاكمات ليس بطبيعة الحال، المجال الوحيد الذي يمكن أن تتم فيه المحاكمة سرية، فيتمتع القاضي بسلطة إعلان إجراء المحاكمة سرية مهما كانت طبيعة الجريمة التي ينظرها شريطة أن تنهض لديه القناعة بخطورة نظرها علانية على النظام العام والآداب.

فقد أجاز المشرع الجزائري للمحكمة أن تعقد الجلسات في سرية بناء على طلب النيابة العامة أو الأطراف أو من تلقاء نفسها، إذ يمكن عقد الجلسة في شكل سري إلا أن النطق بالحكم دائما وأبدا يكون علنا<sup>1</sup>.

وبما أن الإعتبار الذي تقوم عليه سلطة المحكمة في المنع من حضور المحاكمة في مواجهة الكافة تدور حول متطلبات النظام العام والآداب، فإنه سيكون من الصعب وضع تحديد دقيق للحالات التي للمحكمة أن تقرر فيها إجراء المحاكمة سرية، ويعود ذلك إلى أن النظام العام والآداب ذاته فكرة عسوية على التحديد، فيتسم مصطلح النظام العام والآداب بالمرونة والسعة، ويتداخل النظام العام بالآداب في كثير من الأحيان حتى يصبح أحدهما من عناصر الآخر وبالنتيجة فإن تحديد هذه الحالات سلفاً أمر لا يمكن أن يدخل في حسابان، وما ذكر المشرع لبعض هذه الحالات، كجنايات العرض على سبيل المثال،

<sup>1</sup> - تنص المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " جلسات المحكمة علنية، مالم يكن في علنيتهها مساس بالنظام العام والآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما علنيا بعقد جلسة سرية، غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تقرر سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية.

تتواصل جلسة المحكمة دون إنقطاع إلى حين صدور الحكم، ويجوز إيقافها لراحة القضاة أو الأطراف".

سوى قرينة يقيّمها القانون على اتصال هذه الحالات بالنظام العام والآداب.

ففي فرنسا مثلاً تملك المحكمة سلطة واسعة في تقرير عقد الجلسات بشكل سري دون علنية وذلك مراعاة للنظام العام والآداب العامة، فيمكن كذلك في ما يتعلق بقضايا أمن الدولة والحالات التي فيها خطورة على الأسرار الأمنية أو العسكرية إجراء المحاكمة سرية<sup>1</sup>.

وفيما يتعلق بتعداد الحالات التي للمحكمة أن تقرر فيها إجراء المحاكمة سرية، فعلى الرغم من أن هذا التعداد قد ورد على سبيل الحصر، إلا أنه يتصل بمجال واسع، فعندما يسمح المشرع للمحكمة سلطة تقرير إجراء المحاكمة سرية محافظة على النظام العام والآداب، فإنه يكون قد منحها سلطة تقدير واسعة في هذا المجال.

ولكي لا يتم إفراغ مبدأ علانية المحاكمة من محتواه<sup>2</sup> يتعين على المحكمة بيان الأسباب التي يستند إليه قرارها بإجراء المحاكمة سرية؛ وتأسيساً على ذلك، على المحكمة أن تبين الأسباب التي تنهض في نظرها مبرراً كافياً لإجراء المحاكمة سرية، فلا يكفي تقرير إجراء المحاكمة سرية استناداً إلى "تبرير شكلي" بالنظر إلى مراعاة النظام العام والآداب، وإنما لا بد من بيان الوقائع التي يمثل النظر فيها في جلسة علنية مساساً بالنظام العام والآداب، فيتعين على المحكمة التي تقرر سرية المحاكمة بيان أسباب إخلال العلانية بالنظام العام والآداب، وتطبيقاً على ذلك ترى محكمة النقض الفرنسية عدم كفاية تبرير القرار بإجراء المحاكمة سرية استناداً إلى "طبيعة الجريمة".

وإذا كان المشرع قد أقام قرينة على مساس الدعوى بالنظام العام والآداب بالنسبة للدعوى الجنائية المتعلقة بالعرض، فإننا نرى أنه يتعين على المحكمة أن تبين في غير الحالات التي يفترض فيها القانون مساس العلانية بالنظام العام والآداب، الأسانيد التفصيلية التي يقوم عليه تقديرها بأن إجراء المحاكمة علانية يمس بالنظام العام والآداب الأمر الذي يستدعي في نظرها إجراء المحاكمة في جلسات سرية.

وعليه لا يوجد ما يحول دون أن تقرر المحكمة عقد كامل جلسات المحاكمة أو قسماً منها سرية، وذلك لأن الأصل أن تجري المحاكمة علانية، وألا يكون الخروج عن هذا الأصل إلا عندما تستدعي الضرورة ذلك، فللمحكمة التي قررت إجراء المحاكمة سرية أن تتخذ قراراً أثناء سير المحاكمة بوقف سرية

<sup>1</sup> - في فرنسا تعفى المحكمة من متطلب العلانية فيما يتعلق بالنزاعات التي لا تطرح مسائل للصالح العام، فمن الأفضل في هذه الحالة أن تعتمد المحكمة على المنكرات المكتوبة وليس المرافعات، كما أن السلطات العمومية يمكن أن تأخذ بعين الاعتبار متطلبات السرية عندما تكون المناقشات القضائية مؤثرة على الأمن الاجتماعي؛ للمزيد أنظر: بن داود زمورة، مرجع سابق، ص 76.

<sup>2</sup> - PRADEL.J, Procédure pénale, Cujas, 8eme ed, Paris, 1997, p674.

الجلسات والسير بما تبقى من الإجراءات في جلسات علنية<sup>1</sup>، وقرار العودة إلى علانية المحاكمة تقرره المحكمة وليس رئيسها، فليس لرئيس المحكمة أن يقرر العودة عن قرار إتخذته المحكمة بكامل أعضائها بيد أن هذا القول الذي يصدق في القانون الفرنسي لا يتسق مع ما يذهب إليه التشريع الجزائري<sup>2</sup> ومثله التشريع الأردني، ويعود سبب هذا الاختلاف إلى أن سرية المحاكمة في القانون الفرنسي سلطة جوازية يعود تقديرها للمحكمة التي لها أن تقررها في الحالات التي حددها المشرع، بينما يذهب التشريع الجزائري كما بينا إلى اعتبار محكمة الموضوع ملزمة بإجراء المحاكمة سرية عندما تمس العلانية بالنظام العام والآداب.

### - عقد الجلسات السرية وجوبا:

إضافة إلى الإستثناءات الجوازية لمبدأ العلنية؛ هنالك حالة تستثنى صراحة من العلنية، وهي المحاكمات المتعلقة بالأحداث والتي كانت منظمة ضمن مواد قانون الإجراءات الجزائية ضمن المادة 461 منه وما يليها.

إلا أن المشرع الجزائري وبصدور القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل<sup>3</sup> أعاد تنظيم كل ما يتعلق بمتابعة ومحاكمة الحدث ضمن مواد هذا القانون، فجاءت المادة 83 من القانون رقم 15-12 صريحة بخصوص سرية محاكمة الأحداث<sup>4</sup>.

ومنه فإن سرية جلسات الأحداث مقررة بقوة القانون؛ فهي قاعدة من النظام العام فأغفالها أو مخالفتها يؤدي إلى بطلان الحكم أو القرار\*، وهذا مع الإشارة إلى أن السرية تتم في قضايا الأحداث إلى غاية النطق بالحكم وهو ما تضمنته المادة 89 من نفس القانون<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - GUINCHARD.S, BUISSon.J, Procedure penale, Litec, France, 2002, p1055.

<sup>2</sup> - عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة للنشر، الجزائر، 1998، ص394.

<sup>3</sup> - القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15/06/2015، ج.ر. عدد39، صادر بتاريخ 19/06/2015، متعلق بحماية الطفل.

<sup>4</sup> - تنص المادة 83 من قانون حماية الطفل على أنه: " يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين...".

\* - في هذا الصدد قضت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، في الملف رقم 0896306 بتاريخ 19/09/2013، بنقض وإبطال قرار غرفة الأحداث بمجلس قضاء برج بوعرييج الصادر بتاريخ: 18/09/2012، على أساس التناقض بين ديباجة القرار ومنطوقه، وجاء في نص القرار مايلي: " حيث أنه وعلاوة على ماذكر، فإنه يوجد تناقض بين بداية القرار وأخره، حيث جاء في منطوقه على أساس أنه صدر علانيا بعد رفع السرية، مما يعرضه للنقض؛ للمزيد أنظر: نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص156.

<sup>5</sup> - تنص المادة 89 من نفس القانون على أنه: " ينطق بالحكم الصادر في الجرائم المرتكبة من قبل الطفل في جلسة

وأما بالنسبة للقانون الفرنسي الذي يفرض بدوره، أيضاً، إجراء محاكمة الحدث في محاكمة سرية حسب نص المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>، فإنه يقيم المسألة على المصلحة الخاصة بالحدث، فعلى الرغم من أن سرية المحاكمة في القانون الفرنسي، تمتد لتشمل الحدث الذي يبلغ سن الرشد وقت المحاكمة، لكن الحدث الذي يبلغ سن الرشد وقت المحاكمة بإمكانه إختيار الإستفادة من علانية المحاكمة، حيث يمنحه القانون الحق في طلب إجراء محاكمته في جلسات علنية، ويستثنى من هذه الإمكانية الدعاوى التي يحاكم فيها حدث آخر مع الحدث الذي بلغ سن الرشد، أو حدث آخر بلغ أيضاً سن الرشد وقت المحاكمة، لكنه إعترض على إجراء المحاكمة علانية.

وبعدما تطرقنا بمبدأ علنية المحاكمة الجزائية؛ ورأينا أنه من المبادئ الهامة التي تركز المحاكمة العادلة، كان لزاماً علينا أن نتطرق إلى دعائم المبدأ، وهذا من خلال تحديد الأحكام المتعلقة بمبدأ شفوية المحاكمة الجزائية، وتحت ضوئه نعرض على مبدأ الحضورية أو الوجاهية.

**2- مبدأ شفوية المحاكمة الجزائية:** ترتبط هذه القاعدة بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنها ولو بموافقة الخصوم، كما لها إتصال وثيق بغيرها من القواعد الإجرائية، حيث تتصل بقاعدة العلانية بما تفرضه من عرض للأدلة بصوت مسموع ليتحقق للحاضرين العلم بها، كما لها إرتباط بمبدأ الإقتناع القضائي، فأصول ومبادئ المحاكمة عندما تقوم بصفة علنية، فإن ذلك يستلزم أن تتم إجراءات المرافعة بصفة شفوية، وهو ما يعتبر تكملة لمبدأ الوجاهية بين الخصوم.

علنية".

<sup>1</sup>- Art 306 du c.p.p.f": Les débats sont publics, à moins que la publicité ne soit dangereuse pour l'ordre ou les moeurs.

Dans ce cas, la cour le déclare par un arrêt rendu en audience publique.

Toutefois, le président peut interdire l'accès de la salle d'audience aux mineurs ou à certains d'entre eux.

Lorsque les poursuites sont exercées du chef de viol ou de tortures et actes de barbarie accompagnés d'agressions sexuelles, de traite des êtres humains ou de proxénétisme aggravé, réprimé par les articles 225-7 à 225-9 du code pénal, le huis clos est de droit si la victime partie civile ou l'une des victimes parties civiles le demande ; dans les autres cas, le huis clos ne peut être ordonné que si la victime partie civile ou l'une des victimes parties civiles ne s'y oppose pas.

Lorsque le huis clos a été ordonné, celui-ci s'applique au prononcé des arrêts qui peuvent intervenir sur les incidents contentieux visés à l'article 316.

L'arrêt sur le fond doit toujours être prononcé en audience publique.

Par dérogation au huitième alinéa de l'article 20 de l'ordonnance n° 45-174 du 2 février 1945 relative à l'enfance délinquante, la cour d'assises des mineurs peut décider que le présent article est applicable devant elle si la personne poursuivie, mineure au moment des faits, est devenue majeure au jour de l'ouverture des débats et que cette dernière, le ministère public ou un autre accusé en fait la demande.

Elle ne fait pas droit à cette demande lorsqu'il existe un autre accusé toujours mineur ou que la personnalité de l'accusé qui était mineur au moment des faits rend indispensable que, dans son intérêt, les débats ne soit pas publics".

ومنه سنحاول تبيان ما يتعلق بمبدأ الشفوية من خلال؛ تعريفه، وتحديد نطاق تطبيقه، وكذلك حصر أسسه ودعائمه.

### أ- تعريف مبدأ الشفوية:

الشفوية؛ مؤداها أن تجري كافة إجراءات المحاكمة شفاهة، بحيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضي وتتم مناقشتهم فيها، وتقدم الطلبات والدفع وتجرى مرافعة الإدعاء كذلك، فالشفوية تعد الوسيلة اللازمة لتطبيق المواجهة بين الخصوم<sup>1</sup>، فلكي يتاح لكل طرف في الدعوى أن يواجه خصمه بما لديه من أدلة ويتاح له أن يعرف ما لدى خصمه من أدلة ويقول رأيه فيها، يتعين أن تعرض هذه الأدلة شفاهة في الجلسة وتدور في شأنها المناقشة بين أطراف الدعوى<sup>2</sup>.

وهذه القاعدة مرتبطة بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنها ولو بموافقة الخصوم، كما لها إتصال وثيق بغيرها من القواعد الإجرائية، حيث تتصل بقاعدة العلانية بما تفرضه من عرض للأدلة بصوت مسموع ليتحقق للحاضرين العلم بها، كما لها إرتباط بمبدأ الاقتناع القضائي، الذي يفترض أن يستمد القاضي إقتناعه من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة، إضافةً لكونها الوسيلة الفعالة التي تستخدمها المحكمة للقيام بأعمال رقابية على أعمال التحقيق الابتدائي، وذلك بعرض الأدلة المتولدة عنه من جديد وتدور في شأنها المناقشات فيتاح تقديرها وبيان قيمتها<sup>3</sup>، وهو ما يصب في صالح المتهم، فإتمام المحاكمات بصورة علنية وشفوية يكفل نزاهة الإجراءات ويوفر بالتالي ضماناً مهمة لصالح الفرد والمجتمع على العموم لذا يجب على المحاكم إطلاع الجمهور على زمان ومكان الجلسات الشفهية وتوفير السبل الملائمة لذلك.

و الجدير بالذكر؛ أن العلانية لا تنطبق بالضرورة على جميع دعاوى الإستئناف التي يمكن أن تتم على أساس البيانات الخطية أو القرارات السابقة للمحاكمة التي إتخذتها السلطات العامة، بل لابد من جملة ضمانات لتحقيقها.

فقاعدة شفوية المحاكمة يقصد بها الإجراءات التي تتخذها المحكمة شفاهة وبصوت مسموع، بحيث أن الشهود والخبراء يدلون بأقوالهم شفويا، وكذلك الطلبات والدفع المتعلقة بالخصوم تعرض بشكل شفوي،

<sup>1</sup> حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 207.

<sup>2</sup> محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 71-72.

<sup>3</sup> للمزيد أنظر: عاصم صعب، القواعد العامة في القواعد الجزائية في ضوء الإجتهد القضائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 146؛ عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010، ص 128.



ويمكن تعريف القاعدة بأنها إجراءات محاكمة تتم بصورة شفوية وبحضور الخصوم وتحت سمع وبصر المحكمة<sup>1</sup>.

وعليه فقاعدة الشفوية تعني بها أن تتم الإجراءات أمام المحكمة بصورة شفوية مسموعة في كل إجراءات وأطوار المحاكمة، بحيث أن القواعد الأساسية للمحاكمة الجنائية تفرض أن تكون جميع إجراءات المحاكمة من مناقشات وطلبات بصفة شفوية، فقاعدة الشفوية قاعدة جوهرية ينبغي مراعاتها، فلا بد للمحكمة أن تستخلص وتبني عقيدتها بناء على المناقشات التي تتم أمامها بشكل شفوي.

فالشفوية إذن؛ مبدأ يفرض حضور أطراف الخصومة أمام المحكمة لمناقشة جميع الطلبات والدفع شفويا، ونفس الشيء بالنسبة لأقوال الشهود والخبراء، لأن القاضي لا يكتفي لما توصل إليه التحقيق الإبتدائي، وهذا ما يجعله يعرض الأدلة للمناقشة من أجل بناء حكم صحيح، وهذا ما جاء في أحكام نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup>.

وعليه فإن مبدأ الشفوية في المسائل الجزائية يعد من أهم المبادئ التي إستقر عليها القانون، ذلك أن الأصل في المحاكمات أن تجرى شفاهة، ونظرا لأهمية المبدأ كان لزاما علينا البحث في نطاق تطبيقه في النقطة الموالية.

**ب- نطاق تطبيق مبدأ الشفوية:** من بين أهم الضمانات المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة؛ شفويتها وتدوين إجراءاتها، وعليه نجد أن مبدأ الشفوية يشمل جميع أطوار وإجراءات المحاكمة دون إستثناء، حيث أن القاضي هدفه الوصول إلى الحقيقة وهو ما يستدعيه إعماله للمبدأ، الأمر الذي يجعل إجراءات المحاكمة تتم شفاهة، وهو بطبيعة الحال ما سيسمح له من إلمامه بجميع وقائع الدعوى وتشكيل قناعته<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى أحكام نصوص مواد قانون الإجراءات الجزائية نجدها تؤكد على تطبيق المبدأ في الإجراءات الجزائية، فالمادة 300 منه<sup>4</sup> تشير إلى ضرورة تلقي تصريحات المتهم وإستجوابه شفاهة،

<sup>1</sup> - علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 407.

<sup>2</sup> - تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "...ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه".

<sup>3</sup> - حاتم بكار، مرجع سابق، ص 210.

<sup>4</sup> - تنص المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته".

بالإضافة إلى نص المادة 304 من نفس القانون<sup>1</sup> التي أكدت على تكريس الشفوية.

كذلك المحكمة ملزمة بمناقشة تقارير الخبرة والإستماع إلى الشهود ومناقشتهم في جميع الوقائع، ومنه السماح للخصوم من مناقشة الشهود، فالمادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> تلزم حضور الشهود أمام المحكمة من أجل الإدلاء بأقوالهم وسماع شهادتهم.

من خلال النصوص القانونية الواردة أعلاه، نجد أن المشرع الجزائري قد حرص على تطبيق مبدأ الشفوية في مجال الإجراءات الجزائية، ولكن ما يعاب عليه هو عدم تكريسه للمبدأ دستوريا، على غرار ما جاء في نص المادة 169 من الدستور<sup>3</sup>؛ التي ذكرت كلمة النطق بالحكم شفاهة وبصوت مسموع، وهذا ما نفهم منه تطبيق مبدأ الشفوية بإعتباره دعامة لمبدأ العلنية الذي كرس صراحة في الدستور، فمبدأ الشفوية من النظام العام يترتب على عدم إحترام تطبيقه البطلان.

وعليه يعتبر مبدأ الشفوية السبيل لتطبيق مبدأ المواجهة أو ما يعرف بالوجاهية بين الخصوم وعلنية المحاكمة، فهو يتبع المناقشات بين أطراف الدعوى وما يتعلق بها من أقوال وبحث للأدلة المتوافرة سواء ما كان منها في مصلحة المتهم أو ضده عملا بمبدأ البراءة الأصلية، كما أن هذا المبدأ يحقق مراقبة تقرير المحكمة للأدلة التي توصل إليها التحقيق الابتدائي.

وما تجدر الغشارة إليه هو أن تطبيق مبدأ الشفوية يترتب عليه عدة نتائج يمكننا أن نجملها فيما يلي:

**ب-1: إسناد مهمة التحقيق النهائي للمحكمة:** لا تصدر الأحكام بناء على التحقيق الأولي، ولكن لا بد أن تطرح نتائج التحقيق والأدلة للنقاش الذي تجريه المحاكم من أجل الخروج بحكم مبني على قناعة صحيحة وهذا ما يقتضيه مبدأ الشفوية.

**ب-2: صدور الحكم من قضاة الجلسة الموكل إليهم التحقيق النهائي:** ينبغي أن يصدر الحكم من القضاة الذين أنيط بهم إدارة الجلسة وإلا كان باطلا، فالقاعدة إعتقاد القاضي على التحقيقات التي

<sup>1</sup> - تنص المادة 304 من نفس القانون على أنه: " متى إنتهى التحقيق بالجلسة سمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه، وتبدي النيابة طلباتها.

ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع ويسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائما.

<sup>2</sup> - تنص المادة 222 من نفس القانون على أنه: " كل شخص مكلف بالحضور أمام المحكمة لسماع أقواله كشاهد ملزم بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة".

<sup>3</sup> - تنص المادة 169 من الدستور على أنه: " تعلق الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية، تكون الأوامر القضائية معللة".

باشرها بنفسه، وهذا يشكل ضمانا للمتهم في حال تغير القاضي الذي ينظر في قضيته، فالعقيدة المكونة لدى أحد القضاة تختلف عن تلك المكونة لدى قاضي آخر<sup>1</sup>.

**ج- حصر دعائم وأسس مبدأ الشفوية:** كما سبق لنا وأن أشرنا إليه سابقا، فمبدأ الشفوية يعد ضمانا هامة للمتهم في جميع مراحل الدعوى بصفة عامة، وفي مرحلة المحاكمة بصفة خاصة؛ ويترتب على الإخلال بها البطلان الإجرائي، ومنه يتوجب حضور المتهم إجراءات المحاكمة؛ وتدوين إجراءاتها كتابة.

**ج-1: حضور المتهم إجراءات المحاكمة:** يعتبر حضور المتهم للمحاكمة الجزائية ذو أهمية كبيرة، فالقاضي لا يمكنه أن يبني حكمه على ما قدم له من أدلة فقط، بل لابد له مناقشة هذه الأدلة بحضور المتهم أمامه، ومنه إتاحة الفرصة للدفاع عن نفسه مواجهة للتهمة المقدمة في حقه، وعليه فإن القاضي لا يمكنه تكوين قناعته إلا طبقا للأدلة المقدمة أمامه في معرض المرافعات وبحضور المتهم<sup>2</sup>.

**ج-2: تدوين شفوية إجراءات المحاكمة:** ويقصد بالتدوين تسجيل الإجراء وإثباته بالكلمة المكتوبة، وهو الوسيلة المثلى للتحقق من مدى الالتزام بكافة القواعد التي قررها القانون لضمان سير العدالة وكفالة حقوق الدفاع، وبغير هذه الوسيلة يتعذر على الخصوم أن يقيموا الدليل على عدم حصول الإجراء أو على وقوعه بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً<sup>3</sup>.

فالتدوين في الإجراءات التي تتم في جلسات المحاكمات يعدّ من الأمور الجوهرية التي يجب أن تكتب وتدرج في سجلات المحاكم، على إعتبار أن أي حكم يصدر من المحكمة ينبغي أن يصدر بناءً على أدلة ومعلومات ثابتة تمت مناقشتها بصورة علنية أمام الخصوم، وأعطوا الحق في دحضها ودحض أقوال الشهود، كما تتضمن الدفوع التي يتقدمون بها مدى إستجابة المحكمة لطلباتهم وردّها على دفوعهم<sup>4</sup>. ولما للتدوين من أهمية كبيرة في الإجراءات الجنائية، يُلاحظ أن المشرع الجنائي الدولي قد حرص

<sup>1</sup> - وذلك تماشياً مع أحكام نص المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها أنه: " يجب أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة.

وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملاً من جديد".

<sup>2</sup> - للمزيد من التفصيل حول المسألة أنظر: أبو السعود عبد العزيز موسى، ضمانات المتهم (المدعى عليه) وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص ص 924-925.

<sup>3</sup> - محمود نجيب حسني، مرجع سابق، 838.

<sup>4</sup> - محمد علي السالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 53.

على تحقيقه والالتزام به، وهو ما تمت الإشارة إليه في أغلب النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ومنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الذي فرض على قلم المحكمة\* أن يتولى إستمالة والمحافظة على سجل المحكمة بما يتضمنه من بيانات دقيقة ومفصلة بجميع إجراءات المحاكمة بعد إعداده من قبل الدائرة الابتدائية.

وفضلاً عن ذلك فإن تدوين إجراءات المحاكمة يمكن الخصوم من الإطلاع على كل إجراءات الدعوى كأقوال الخصوم والشهود، وتقارير الخبرة ونتائج المعاينات، وهذا من أجل تحضير دفاعهم.

ولما كانت قاعدة العلنية من المبادئ الجوهرية التي إستقرت في وجدان الفكر الجزائي، وإرتباط مبدأ الشفوية بها وإعتباره دعامة لها، كان لابد لنا أن نشير إلى وجود مبدأ آخر يرتبط بكليهما معاً، وهو من المبادئ المهمة في سير الإجراءات الجزائية ألا وهو؛ مبدأ الحضورية، والذي سنستعرضه بإختصار فيما يلي:

تعدّ هذه القاعدة من أهم القواعد التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، وعلى ضوءها تؤسس عقيدة القاضي إتجاه ما يطرح عليه من قبل الخصوم، فهي تعني إتخاذ إجراءات المحاكمة شكل المناقشة المنظمة بين أطراف الدعوى بواسطة رئيس الجلسة، بحيث يتاح لكل خصم حضورها والإطلاع على ما لديه من أدلة لإبداء رأيه فيها، وأن يعرض ما يكون لديه من أدلة وردود مضادة ودفع وطلبات<sup>1</sup>.

وهذه القاعدة لها أهمية تتمثل بكونها مكملة لقاعدة شفوية المرافعة، إذ أن الشفوية تتحقق كقاعدة عامة بحضور جميع الخصوم وإبداء أوجه دفاعهم، كما أنه وفقاً لهذه القاعدة لا يجوز إجراء المحاكمة في غياب الخصوم سواء أكانت الجلسة سرية أم علنية، فالسرية في الجلسات إنما تكون فقط بالنسبة

\* - وهو جهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، يكون مسؤولاً عن الجوانب غير القضائية في عمل وإدارة المحكمة، ويتولى رئاسته (المسجل) الذي يعدّ المسؤول الإداري الأول للمحكمة، ويخضع في ممارسته لوظائفه لسلطة رئيس المحكمة، ويعمل في منصبه لمدة خمس سنوات، حيث ينتخب من قبل قضاة المحكمة بالإقتراع السري وعن طريق الأغلبية المطلقة، ويجوز إعادة إنتخابه لمرة واحدة فقط، ويجب أن يؤخذ بالإعتبار أية توصية تقدم في هذا الصدد من جمعية الدول الأطراف، كما يضم مجموعة من الموظفين يعينهم المسجل بعد موافقة هيئة الرئاسة، بشرط الكفاءة والمقدرة والنزاهة ومراعاة النظم القانونية المختلفة والتوزيع الجغرافي العادل، ويساهم هذا الجهاز في تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم من خلال الأقسام التي تتبع له والوظائف التي يقوم بها بحسب المادتين (43 و44) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولمزيد من التفصيل أنظر: د. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص94.

<sup>1</sup> - عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، (ج2)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص118 وما بعدها.

للجمهور وليس بالنسبة للخصوم، لذا يترتب عليها عدم جواز منع احد الخصوم من الحضور في الجلسة أو أبعاده عنها، ويتعين على المحكمة أن تطلع الخصم الذي لم يتمكن من الحضور لعدم إعلانه من الإطلاع على ما تم من إجراءات<sup>1</sup>.

وحضور المتهم شخصياً أمام هيئة المحكمة يعدّ حقاً له، تلتزم إزاءه السلطات بإتخاذ الخطوات اللازمة لإخباره خلال وقتٍ كافٍ بموعد المحاكمة ومكانها، لأن هذا الحضور فيه مصلحة للمتهم تتمثل في السماح له بتفنيد أدلة الإتهام، لذا لا يجوز للمحكمة أن تستند على إجراءٍ اتخذ في غيبته ودون علمه، وإلا كان الحكم باطلاً كونه مستنداً إلى إجراء باطل<sup>2</sup>.

والغاية الكامنة من وراء تمكين المتهم من الحضور في كافة إجراءات المحاكمة هو مواجهته بالأدلة المقدمة ضده؛ سواء كانت أدلة إدانة أو حتى براءة، وهذا من أجل تحضيره لأوجه دفاعه ليتسنى له الرد على ما قدم ضده، ومنه تقديم القرائن والأدلة التي تدحض إسناد وقائع الجريمة إليه، وعليه فحق الحضور يرتبط وجوداً وعدمه بحقوق أخرى تأثرت هي الأخرى بالمظاهر الموجزة للإجراءات في أحكام الأمر الجزائي<sup>3</sup>.

ككل قاعدة من القواعد الاجرائية يطرأ على قاعدة المحاكمة الحضورية بعض الإستثناءات، والتي لا تطل القاعدة في جوهرها بقدر ما تخدم نظام الجلسات ومصالح الخصوم، فمن حيث المبدأ يجب أن لا يحاكم المتهم غيابياً، لكن ذلك قد يتم في ظروف إستثنائية، من أبرزها تنازل المتهم عن حقه في الحضور، أو إذا رفض الحضور متعمداً بعد أن تم إبلاغه بموعد ومكان المحاكمة بما فيه الكفاية، أو إذا تعمد الإخلال بنظام الجلسة بحيث يصبح من العسير إستمرارها بحضوره، ففي مثل هذه الحالات يحق للمحكمة أن تجري المحاكمة مع غيابه<sup>4</sup>، علماً أن المحاكمة الغيابية تتطلب من هيئة المحكمة إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإبلاغ المتهم بطبيعة التهم الموجهة إليه، وبموعد ومكان إنعقاد المحاكمة والعمل على إتخاذ الخطوات الضرورية للإحترام التام لحقوق الدفاع سيما من خلال تعيين المحامي والتمسك بالمتطلبات الأساسية للمحاكمة العادلة.

كما أن هناك حالة تتمكن معها المحكمة في إجراء المحاكمة الغيابية، وهي عندما يكون المتهم

<sup>1</sup> - محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 86.

<sup>2</sup> - Laguer Walter, The age off terrorism, Boston – Toronto, 1981, p.33

<sup>3</sup> - لوز عواطف، الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة، الأمر الجزائي نموذجاً، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 384-385.

<sup>4</sup> - عيبر حمدي محمد محسن، المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الجنائية الغيابية في الأنظمة الإجرائية (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2012، ص 10 .

هارباً أو يكون مجهول محل الإقامة، ولهذا نجد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد قراراتها الصادر عام 1998 قد رفضت الطعن الذي تقدم به المدعي klotzoepenit في عام 1985 الذي أجرت السلطات الإيطالية محاكمة غيابية بحقه كونها لم تتمكن من تعقب أثره، حيث أنه إنتقل دون أن يترك عنوانه لأحد، ومن ثم أدين وحكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات<sup>1</sup>، ولكي تبقى الاجراءات الجنائية مستمرة وبشكل طبيعي دون أن يصيبها الشلل، وللحفاظ على معالم أدلة الإثبات وعدم تشتتها، وللالتزام بالأجال المحددة للقضاء، ومن ثم إقامة العدل نؤيد إجراء المحاكمة الغيابية، لكن مع توفير الوسائل اللازمة لإحترام حق الدفاع.

بعدما تناولنا بعض الضمانات المتعلقة بسير الإجراءات الجزائية، والتي شملت مبدأى العلنية والشفوية، وبيننا بأنها من مبادئ القانون الطبيعي، وتعتبر من أهم المبادئ الناظمة للمحاكمة الجزائية، سنقوم في النقطة الموالية بتبيان مدى تعارضها وأحكام إجراءات الأمر الجزائي المستحدثة في النظام الإجرائي الجزائي مؤخرًا.

### ثانيا: نظام الأمر الجزائي ومبدأى العلنية والشفوية تصادم أم توافق؟

تعتبر علنية وشفوية إجراءات التقاضي في المادة الجزائية من المبادئ الاساسية لأي نظام قانوني، فهذه المبادئ تقي من العدالة السرية التي لا تخضع لضوابط وتدقيق من طرف العامة، وتكون بعيدة عن الشفافية، وهي بذلك صفة ضرورية للحق في محاكمة عادلة.

غير أن المشرع الجزائري وبمناسبة تبنيه لإجراءات الأمر الجزائي قد حاد كل الحياد عن تطبيق مثل هذه القواعد في الإجراءات الجزائية، وذلك باعتبار أن نظام الأمر الجزائي يعتبر من بين الإجراءات الموجزة للدعوى الجزائية، التي يتم اللجوء إليها بغرض إختصار بعض المراحل الإجرائية، ومن بين أهمها مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ولعل التعارض بين الإجراء وقاعدتي الشفوية والعلنية يتجسد بصورة واضحة وجلية في مرحلة المحاكمة، أين نجد أن نظام الأمر الجزائي يستبعد حضور المتهم ومواجهته بالأدلة التي لا تصب في صالحه هذا من جهة، بالإضافة إلى عدم تمكينه من الدفاع عن نفسه وسماعه للحكم بصفة وجاهية وعلنية وبحضور العامة من جهة أخرى.

ومنه يمكننا القول بأن إجراءات الأمر الجزائي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون متوافقة ومدعمة لما يقتضيه تطبيق مبدأى العلنية والشفوية في الإجراءات الجزائية وهذا يبقى وجهة نظر فقط

<sup>1</sup> - Eur. Court HR .Case of klotzoepenit, V Etalea, judgment.of, 12, 1985 February p27, .para.n 89, 14  
vu sur le site :<https://echr.coe.int> le 20/02/2020 a 10:10.

بالنظر لما أوردناه سابقا من شرح بخصوص المبدأين السالفي الذكر.

إلا أنه ما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن الإجراءات الموجزة للدعوى الجزائية ومن بينها الأمر الجزائي لا تطبق إلا في مجال الجرائم البسيطة التي تكون العقوبة فيها الغرامة غالبا، كما أن الأمر الجزائي يتوقف على إرادة المتهم كما سبق لنا تبيانه سابقا، فله الاعتراض عليه ومنه العودة للإجراءات التقليدية وكل ذلك يخفف من التصادم الموجود بين النظام المستحدث وما تقتضيه قاعدتي العلنية والشفوية.

بالإضافة إلى أن العدالة الجنائية وفي ضوء الأزمة التي تعيشها في التشريعات المقارنة عامة، والتشريع الجزائري خاصة؛ نتيجة التضخم التشريعي، وكذلك تكديس الملفات في رفوف القضاء التي ينتظر الفصل فيها، أصبحت في حاجة إلى تكريس نظم الإجراءات الموجزة ومن بينها الأمر الجزائي، فالعدالة الجنائية المعاصرة لا يمكنها الاستغناء عن هذه الإجراءات لما تعود به من فوائد على مرفق العدالة وقد تساعد أيضا في التقليل والقضاء على أزمة العدالة الجنائية.

فصحيح أن هذه الإجراءات التي تهدف إلى التيسير في الإجراءات الجزائية لها من العيوب ما يقلق البعض، خاصة في مسألة مساسها بحقوق المتهمين والضمانات التي تتطلبها المحاكمات العادلة، إلا أن القوانين المقارنة ومن بينها التشريع الجزائري منحت للمتهم ضمانات في مواجهة هذه الإجراءات؛ كحق الاعتراض على الأمر الجزائي، وكل هذا التبرير والتحليل برأينا يشفع للنظام وليخفف من تعارضه ومساسه بمبدأي العلنية والشفوية.

#### الفرع الرابع:

#### الأمر الجزائي وحق الدولة في العقاب

من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها؛ حقها في ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الأفعال المجرمة بقانونها الداخلي، وتعتبر الدعوى العمومية وسيلتها في ممارسة ذلك الحق بكل ما تشمله من إجراءات حتى تثبيت التهمة بواسطة حكم جزائي بات يسمح لها بممارسة حق العقاب، إلا أن طول الإجراءات التقليدية التي تتبع في ممارسة الدعوى الجزائية أدى إلى ظهور ما يسمى بأزمة العدالة الجنائية، ومنه توجب علينا تبيان ماهية وأسباب هذه الأزمة (أولا)، وما إن كان الإيجاز والإختصار بموجب إجراءات الأمر الجزائي فيه مساس بحق الدولة في العقاب (ثانيا).

#### أولا: أزمة العدالة الجنائية المفهوم والأسباب

إن المتتبع للسياسات الجنائية للدول في مواجهة الظاهرة الإجرامية، يجد أنها أخفقت في أداء وظيفتها؛ فمما لا شك فيه أن هناك صلة وثيقة بين ظاهرة الإجرام والسياسة الجنائية؛ فلا شك في أن

تكون هذه السياسة الجنائية المتبعة في هذه الدول هي عامل غير مباشر، يفسر إلى حد ما الإرتفاع المستمر في معدلات الإجرام، بل لحد وصف بعضهم للسياسة الجنائية تلك أنها من عوامل تفاقم الإجرام. وهو ما يدفع للحديث عن أزمة العدالة الجنائية في الوقت الحاضر، والواقع أن السياسة الجنائية في أزمة حقيقية في كثير من المجتمعات؛ لكونها تبنى على الظن والإحتمال، وتتبنى وسائل إرتجالية لمكافحة الإجرام، لا تستند إلى أسس علمية، لتقيد المشرع بالظروف السياسية، والإقتصادية، والإجتماعية، في تحديد الوسائل لمكافحة الإجرام؛ مما أنتج ما يُعرف بأزمة السياسة الجنائية.

ولقد تبين بشكل واضح من خلال ما تطرقنا إليه سابقاً أن النظام الجزائي يعاني أزمة في مواجهة الظاهرة الإجرامية، ليس في الدول النامية فحسب، بل في الدول المتقدمة أيضاً، حيث أن القضايا في تراكم مستمر لدى أروقة المحاكم والنيابة العامة، مما أفقد القضاء الجزائي دوره في مواجهة الإجرام، فالقضايا في تزايد مستمر، وتأجيل النظر فيها إلى جلسات متعددة أصبح السمة الغالبة على عمل الجهاز القضائي، الذي أصبح عاجزاً عن القيام بدوره في تحقيق العدالة الجزائية، وعليه فإننا سنورد أهم الأسباب المؤدية إلى تلك الأزمة على النحو الآتي:

**1- فشل السياسة الجنائية الإجرائية في مكافحة الجريمة:** بالرجوع الى السياسات الجنائية للدول نجد أنها أخفقت في مواجهة الظاهرة الإجرامية، فواضعي تلك السياسات لم ينجحوا في وضع الخطط والإجراءات العملية التي تضع بالفعل حداً للظاهرة الإجرامية، بل إنه ليس من المبالغة القول بأن السياسة الجنائية المتبعة في هذه الدول هي سبب غير مباشر للإرتفاع المستمر في معدلات الإجرام وهذا ما أشرنا إليه سابقاً، فزيادة عدد القضايا الموضوعة للنظر دون إيجاد إجراءات بعيدة عن البطء والتقليد يؤدي حتماً لظهور أزمة العدالة والجنائية ومنه إفلات الجناة من العقاب في غالب الأحيان<sup>1</sup>.

**2- ظاهرة التضخم التشريعي:** إن التدخل المستمر من جانب الدولة، وما رافقه من إتساع في استخدام الجزاء الجزائي، خلق في الواقع وضعاً صعباً للغاية، فمن ناحية، أدى هذا التدخل إلى إتساع نطاق التجريم، ليشمل أفعالاً ليست بتلك الخطورة والتهديد، الذي يهدد أمن المجتمع، فضلاً عن أن القيم والمصالح التي تتألفها هذه الأفعال ليست بتلك الأهمية التي يتوقف عليها استمرار المجتمع وإستقراره، وهذا ما أثبتته التطبيق العملي الذي أظهر خطأ الإسراف في سياسة التجريم؛ فبدأت المطالبة بالحد من تدخل قانون العقوبات في مجالات لا شأن له بها.

لذلك فإن واجب سلطات التجريم عدم اللجوء للتجريم النفعي إلا بعد التأكد من أنه سيلقى حداً أدنى من قبول المكلفين، ورضائهم من خلال التمهيد المناسب للتكليف موضوع هذا التجريم، بشكل يقنع فيه

<sup>1</sup> - عمر سالم، مرجع سابق، ص 29.



المخاطبين بأهمية هذا التكليف لحياتهم، ويثير لديهم الحساسية الكافية التي تجعلهم يناصرون العداة لكل الأفعال التي تخالف موجبات هذا التجريم.

وهكذا تلازمت ظاهرة أزمة العدالة الجزائية مع ظاهرة التضخم العقابي، والتي كانت نتاجاً طبيعياً لتزايد أعداد الأفضية الجزائية، الأمر الذي بات يهدد المحاكم بالشلل، فأضحى الوصول إلى العدالة الناجزة الأمانة أمراً عسيراً، وغدا القضاء معزوراً إذا لم يحقق العدالة الأمانة أمام الأعداد الهائلة من القضايا، فالطاقة البشرية محدودة بطبيعتها<sup>1</sup>.

**3- ببطء وتعقيد الإجراءات التقليدية:** كما سبق لنا وأشرنا إليه سابقاً فإن أهم ما تتميز به الإجراءات التقليدية المتبعة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية من شكليات، وما تتميز به إجراءات المحاكمة من تعقيدات؛ أدى إلى تفاقم أزمة العدالة الجزائية، وهو ما يؤدي حتماً إلى إحداث أضرار تمس بمصالح كل الخصوم، وبالأخص المتهم إن كان موقوفاً، في الوقت الذي تعالت فيه الأصوات المنادية بتكريس سرعة الإجراءات كحق جديد من حقوق المتهم تقتضيه ضمانات المحاكمات المنصفة العادلة<sup>2</sup>.

ومن ثم فإن قيمة أي تشريع إجرائي تتوقف على مدى نجاحه في التوفيق بين الضمانات التي تكفل صحة الحكم، والإجراءات التي تضمن عدم الإبطاء في إصداره.

### ثانياً: الأمر الجزائي وحق الدولة في العقاب توافق أم تصادم

كما سبق لنا وأشرنا إليه؛ فإن حق الدولة في العقاب يعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، فهي تحتكر هذا الحق حصراً وهو ما يسمح لها بتنظيم كيفية تطبيقه على النحو الذي يحقق المصلحة العامة في مواجهة الظاهرة الإجرامية ودون إهدار للحقوق والحريات، وعليه فقيام الدولة في إطار القانون؛ بالعمل على إختصار بعض الإجراءات في الجرائم البسيطة الثابتة الأدلة لا يعد بتاتا مساساً بحقها في العقاب، بل العكس تماماً فهو يعتبر تنظيماً يحقق أغراض العقاب بحد ذاته<sup>3</sup>.

وعليه ومما سبق؛ فإن نظام الأمر الجزائي هو نظام أملتته ضرورات إعادة تنظيم حق الدولة في العقاب، وهذا في ظل الأزمة التي تعاني منها العدالة الجنائية نظراً للإجراءات التقليدية المعقدة التي تتبع من أجل مواجهة الظاهرة الإجرامية في ضوء المتغيرات والمستجدات التي يعيشها قطاع العدالة الجنائية،

<sup>1</sup> أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010 ص 26 وما يليها.

<sup>2</sup> حمودي ناصر، أزمة العدالة الجزائية: دراسة في الأسباب والحلول، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، العدد 22، جوان 2017، ص 38.

<sup>3</sup> حمودي ناصر، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 271.

ومنه لا يعد تبني نظام الأمر الجزائي أمرا ماسا بحق الدولة في العقاب، بل هو فقط إختصار لبعض المراحل الإجرائية مما يجعله طريقا جزائيا يسير بالعدالة إلى طريق الكفاءة والفعالية في مجال الفصل في الدعاوى، وتجنب الغرق في العدد الهائل للقضايا التي لا تحتاج المتابعة بواسطة الإجراءات التقليدية.

### المطلب الثاني:

#### الأمر الجزائي وضمانات وحقوق الخصوم والمجتمع في الخصومة الجنائية

إن دراسة أثر الأمر الجزائي على أطراف الخصومة الجزائية متهم، ضحية أمر جد مهم وحساس، فلا بد لكل نظام قانوني أن يتسم بالفعالية في تحقيق المصلحة العامة من جهة، وتجسيد فكرة السرعة والردع من جهة أخرى، ولكن هذه الفعالية في حد ذاتها ينبغي أن لا تكون على حساب حقوق وحريات الأفراد في المجتمع، فهل نظام الأمر الجزائي يوازن بين الأمرين أم لا، هذا ما سنحاول توضيحه من خلال دراسة علاقة الأمر الجزائي بحقوق وضمانات المتهم (فرع أول)، بالإضافة إلى مدى إهتمام نظام الأمر الجزائي بحقوق الضحايا (فرع ثان).

#### الفرع الأول: علاقة الأمر الجزائي بحقوق وضمانات المتهم

يعتبر الأمر الجزائي من بين أهم الإجراءات الجزائية الموجزة في التشريعات المقارنة التي إعتنقتها، فهو يقوم على السرعة والإيجاز في ما تعلق بالفصل في الدعاوى، ولما كان من المتعارف عليه في التشريع الجزائي المقارن؛ أن للمتهم نوعين من الحقوق، أولها محاكمته خلال مدة معقولة، وثانيا حقه في الضمانات التي يقرها له القانون وأخذ الوقت الكافي للدفاع عن نفسه.

ومن هذا المنطلق كان التساؤل المطروح: هل نظام الأمر الجزائي يؤثر سلبا أم إيجابا في ما تعلق بمصير المتهم في الدعوى؟ ولذلك كان لابد لنا من محاولة تبيان مزايا هذا النظام بالنسبة للمتهم (أولا)، ثم المساوى التي عليه (ثانيا).

#### أولا: مزايا التيسير والإيجاز في الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم

المحاكمة السريعة هي التي تجري في مدة معقولة والفصل في الدعوى جزء من الحق في محاكمة منصفة، وعليه لا يجوز أن يكون الإتهام معلقا أو مما يثير قلق المتهم ويؤثر على حقوقه وحرياته التي كفلها له الدستور، فطول إجراءات المحاكمة قد يفقد الأدلة صيغتها القانونية وصعوبة الحصول على الشهود لأسباب كثيرة، يضع المتهم في حالة قلق نفسي ليتضح بعد الحكم أنه بريء وأن جهده ووقته كان هباء منثورا، وهذا ما لا يتناسب مع الغاية المقصودة من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 61.

والأمر الجزائي مثله مثل الإجراءات الموجزة للدعوى الجزائية يضمن سرعة الفصل في القضايا البسيطة التي لا تطلب إجراءات مطولة ومعقدة في أقصر وقت وبأقل تكلفة وجهد، فهو يقوم على التخفيف من العبء الملقى على القاضي ويوفر وقته وجهده للنظر في القضايا الأكثر أهمية وخطورة، كما يخفف العبء على المتقاضي أيضا، بحيث يعفيه من مشقة حضور الجلسة وعناء طول إنتظار دوره في المحاكمة.

فالمتهم له الحق في أن يصدر في حقه حكم في مدة معقولة دون تعقيد وغرق في الشكليات التي تأخذ مدة طويلة، ومنه يستطيع الوفاء بدينه إتجاه المجتمع إذا كان مذنباً دون عناء الإنتظار، هذا فضلا عن تقليص التكاليف التي تكون دائما على عاتق المتهم في حالة طول الإجراءات.

بالإضافة إلى أن السرعة التي يكرسها نظام الأمر الجزائي يسمح بتطبيق العقوبة على المتهم بأسرع وقت ممكن حال إدانته، ومنه يشعر المتهم بوجود تكفيره عن ذنبه من جهة، وتكون العقوبة السريعة تطبيق للعدالة الناجزة والفعالة من جهة أخرى.

### ثانيا: مساوئ التيسير والإيجاز في الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم

الفصل في القضايا إستنادا على محاضر الضبطية وحدها لا يكفي للوصول إلى الحقيقة، خاصة أن القاضي بالأصل يبني قناعته على ما يدور بالجلسة من شهادات ومرافعات ووجاهية، أي بشكل مختصر فالأمر الجزائي يهدم مبدأ لا عقوبة دون محاكمة، ولا يحمل على الأقل ضمانات الحد الأدنى للمحاكمة العادلة<sup>1</sup>.

كما أن الأمر الجزائي لا يمكن المتهم من تمثيله بدفاع يختاره عن قناعة طالما أن المحاكمة ستتم في غيبة ودون حق الإطلاع على محاضر الضبطية، كما يجهل بالتبعية دور المحامي الذي له دور كبير سواء أمام النيابة العامة أو أمام قاضي الحكم، فإحالة الملف إلى قاضي الجنج عن طريق إجراءات الأمر الجزائي من شأنه أن يهدر حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

لكن ما يخفف من هذه المساوئ هو أن العمل بالإجراء يقف على رضا المتهم به، فإذا رفضه وإعترض عليه يصبح معدوما.

### الفرع الثاني:

#### مدى إهتمام نظام الأمر الجزائي بضحايا الجريمة

بدأ الاهتمام ينصب على الضحايا والمتضررين من الجريمة؛ وهذا بعد أن تفاقمت معدلات ضحايا

<sup>1</sup> - خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 333.

الجريمة، بأنواعها وأشكالها، وتضاعفت أضرارها الجسمية، والنفسية والاجتماعية والإقتصادية التي عادة ما تتركها، لذا تعددت الأهداف من وراء هذا الإهتمام حيث تراوحت من ناحية بين الإهتمام النظري الذي يسعى لمعرفة هذه الظاهرة الإجتماعية، ومحاولة الوصول إلى إيجاد وسائل تكفل حماية الضحايا، أمليين أن تؤدي مثل هذه المعرفة إلى طرح ما يمكن طرحه من توصيات تساعد صانعي القرار في إيجاد الحلول الناجعة لحماية حقوق الضحايا، بحيث لا تصبح مهمة القانون ملاحقة المجرمين فحسب بل محاولة حماية ضحايا الجريمة، ومن ناحية أخرى أدى الوعي بالأضرار الجسيمة التي عادة ما تلحق بضحايا الجريمة إلى ظهور تنظيمات جديدة تضم جماعات من الناشطين الذين جعلوا من مساعدة ضحايا الجريمة هدفاً لتنظيماتهم .

وحيث أن حق الضحية يبدأ منذ وقوع الجريمة، لذلك يجب العمل على كفالة هذا الحق منذ أن تقع عليه الجريمة، ومن هنا كان لزاما على الفقه الجنائي الحديث، أن يعيد النظر في المركز القانوني للمجني عليه في النظرية العامة للجريمة والعقاب، وأن يتجه نحو الموازنة بين حقوق كل من الجاني والمجني عليه بحيث لا يطغى احدهما على الآخر .

وتتجه غالبية القوانين الإجرائية الحديثة إلى الإهتمام بحقوق ضحايا الجريمة أثناء سير الإجراءات الجزائية، إذ لم يعد التركيز فيها منصبا فقط على المتهم بإعتبار أن الدعوى الجزائية تقوم بينه وبين الادعاء العام، الأمر الذي أصبح معه ضحايا الجريمة يمارسون دورا فعالا في المساهمة في إجراءات الدعوى الجزائية أثناء سيرها وحتى صدور الحكم النهائي فيها.

فالضحية أصبح طرفا إيجابيا في الدعوى الجزائية، فتيسير الإجراءات بموجب إجراءات الأمر الجزائي أو غيره من الإجراءات الموجرة للدعوى يصب دائما في صالح الضحية؛ فتحصله على التعويض اللازم يكون سريعا، بالإضافة إلى شعوره بالعدالة لإقتصاصه حقه من المتهم بالسرعة اللازمة، هذا إضافة إلى الأخذ برضى الضحية في الإجراءات المتعلقة بالأوامر الجزائية<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث:

#### إعتناق التشريعات المقارنة نظام المحاكمة الإيجازية كبديل لنظام الأمر الجزائي

كما سبق لنا ووضحناه في النقاط السابقة؛ فإن نظام الأوامر الجزائية لم يعتنق في جل التشريعات المقارنة، بالإضافة إلى أنه هناك منها من توجه نحو الإستغناء عنه في الإجراءات الجزائية لمخالفته لمبدأ القضاية، وذلك بدحض المبررات المزعومة التي قيلت للإبقاء عليه، لذلك توجهت أغلب التشريعات نحو البحث عن بدائل للإستغناء عنه.

<sup>1</sup> - للمزيد أنظر: حمودي ناصر، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 274.

ومنه سنحاول تبيان ذلك من خلال التطرق إلى البدائل المقترحة لمواجهة يساطة الجرائم محل الأمر الجزائي ونحصرها في المحاكمة الإيجازية كبديل ممتاز له، وعليه سنحاول ضبط مفهومها (فرع أول)، لنقوم بعدها بالتطرق لكيفية تكريسها في كل من التشريعين الأمريكي والإنجليزي (فرع ثان).

### الفرع الأول: مفهوم نظام المحاكمة الإيجازية

للإمام بمفهوم المحاكمة الإيجازية، أو ما يعرف بـ "المحاكمة الموجزة"؛ لا بد من التطرق إلى مدلولها اللغوي (أولاً)، لنقوم بتحديد مفهومها الإصطلاحي (ثانياً).

#### أولاً: المحاكمة الموجزة لغة

إن كلمة الموجزة تعني الإختصار والإيجاز على حد سواء، فمعنى وجز الكلام أي قل في بلاغه، وأوجزه معناه إختصره، وكلام وجز أي خفيف، فأوجز أي أسرع وإقتصر<sup>1</sup>.

ومن هذه المعاني إستخلصت التشريعات مصطلح المحاكمة الموجزة أو الإيجازية، لتدل على أن الدعوى الموجزة أو التي تجري بمحاكمة إيجازية أو الاصول الموجزة، إنما تعني الإختصار والسرعة، وهو الذي لا يجب أن يمتد إلى الشئ الجوهرى في الدعوى، بل يجب أن يشمل الإجراءات فقط .

#### ثانياً: المحاكمة الموجزة إصطلاحاً

هنالك من يعرفها بأنها: " الدعوى الجزائية التي تنتظر بإجراءات مختصرة مع ضرورة تسجيل جميع التفاصيل"<sup>2</sup>.

وعرفت أيضاً بأنها: " دعوى جزائية، تفصل فيها المحكمة المختصة، والإجراءات المختصرة أو الموجزة لا تكون في الجنايات والجنح المعقدة، لكنها متبعة في الجرائم الأقل خطورة"<sup>3</sup>.

وعرفها البعض بأنها: " المحاكمة التي يستغنى فيها عن بعض الرسميات ويكتفى بالدلائل، وأن الجرائم الجائز النظر فيها عن طريق الإيجاز هي المخالفات والجنح البسيطة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - لسان العرب لإبن منظور، دار المعارف، القاهرة، 1919، ص4771.

<sup>2</sup> - عبد الأمير العكلي، أصول الإجراءات الجنائية في القانون، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، 1974، ص196.

<sup>3</sup> - فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، لبنان، 2016، ص433.

<sup>4</sup> - المحاكمة الإيجازية في إنجلترا هي تلك التي تجري أمام المحاكم الدنيا أو محاكم القضاة وفقاً لإجراءات مختصرة ودون حضور محلفين إلى جانب القاضي.

كما عرفها البعض بأنها المحاكمة التي تدون الإجراءات بإختصار شديد وهو ما يميزها عن المحاكمة العادية<sup>1</sup>.

ومنه يمكننا تعريف المحاكمة الإيجازية بأنها: " المحاكمة الجزائية التي تنظرها المحكمة بإجراءات مختصرة مع عدم ضرورة تسجيل جميع، وتصح قانونا في المخالفات وبعض الجناح البسيطة ويكمن السبب في ذلك لكثرة هذه الدعاوى وبساطتها وضرورة حسمها بأسرع وقت ممكن، مع مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة في كل الأحوال".

### الفرع الثاني: نظام المحاكمة الإيجازية في التشريعين الأمريكي والإنجليزي

من التشريعات التي إبتعدت عن الأخذ بنظام الأوامر الجزائية؛ التشريعين الأمريكي والإنجليزي؛ التي أخذت منحى مختلف لمواجهة الجرائم البسيطة لصالح ما يطل عليه " المحاكمة الإيجازية" أو " المختصرة"، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

#### أولا: الوضع في التشريع الأمريكي

نص التعديل الدستوري السادس في الولايات المتحدة على أن المحاكمات الجنائية تتسم بالسرعة والعلنية، وتكون دائما أمام هيئة من المحلفين، وقد إمتد هذا الحكم إلى جميع الولايات وفقا للفقرة الأولى من التعديل الدستوري الرابع عشر، وقد نظمت قواعد الإجراءات الجنائية الفيدرالي كيفية الفصل في الجرائم البسيطة "Petty offences"، وهي التي لا يوجب فيها الحبس، وفي الغالب تجرى فيها المحاكمات دون محلفين؛ إما لتنازل المتهم صراحة، أو لكون المتهم قد إختار إراديا الترافع على أنه مذنب، أو لعدم أحقيته في حالة الجرائم البسيطة التي لاتستوجب الحبس<sup>2</sup>.

ومنه نجد أن التشريع الأمريكي لم يتبنى إطلاقا نظام الأوامر الجزائية، بل أخذ منحى آخر نحو مواجهة الجرائم البسيطة، ومنه فقد جاء في دستوره وقوانينه الداخلية تفصيل لما يسمى بالمحاكمة الإيجازية؛ التي تبناها كنظام شبيه لنظام الأوامر الجزائية، إلا أنه يختلف عنها في كثير من الأحكام.

#### ثانيا: الوضع في التشريع الإنجليزي

بالرجوع إلى التشريع الإنجليزي، نجد أن الجرائم فيه مقسمة وفقا لنوع المحاكمة المتبعة بشأنها، وعليه قد قسم المشرع الإنجليزي الجرائم إلى ثلاثة أقسام لا غير؛ أولها جرائم إيجازية أو غير إتهامية؛

<sup>1</sup> - من أقدم التشريعات التي أخذت بهذا النوع من المحاكمات وفقا لهذا التعريف، هو التشريع الهندي، وهنا لا بد من ملاحظة أن الإختصار يتعلق بتدوين الإجراءات وليس الإجراءات نفسها التي لا بد من كمالها وصحتها؛ للمزيد أنظر: عبد الله عادل خزنة الكاتبي، مرجع سابق، ص 191.

<sup>2</sup> - للمزيد من التفاصيل أنظر: هشام مصطفى عبد القادر أبوسالم، مرجع سابق، ص 341.

وتتم فيها المحاكمة بطريقة موجزة، ثانيا جرائم إتهامية تجرى فيها المحاكمات بطريقة عادية أمام محكمة التاج بحضور المحلفين، ثالثا جرائم تحتل أي من الطريقتين السابقين تسمى "either way offences"؛ وفيها يعتد برضا المتهم عما إذا كان يرغب في الطريق الموجز أو الإتهامي\*.

وتتم المحاكمة الإيجازية أمام محاكم الصلح بدون الإستعانة بمحلفين أي بوجود القضاة فقط، لذلك يطلق عليها "محاكم القضاة"، وتتبع كل من المحاكمة بمحلفين وبدونهم ذات القواعد العامة، وكل ما تتسم به الأخيرة أنها ذات طابع أقل شكلية من نظيرها أمام محكمة التاج، إذ تتحرك الدعوى أمام المحكمة بالطريق العادي ويجب حضور المتهم، في حين يمكن إجراء المحاكمة الإيجازية في غيبة المتهم طالما أن المحكمة إقتتعت بإعلان المتهم إعلانا صحيحا للمثول أمامها<sup>1</sup>.

وعليه ومما تقدم؛ فإن التشريع الإنجليزي لم يأخذ بنظام الأوامر الجنائية، حيث يلزم نظر الدعوى الجنائية مهما كانت جسامتها وفقا للإجراءات العادية، إلا أنه يختلف شكل الدعوى بحسب بساطة الجريمة وموقف المتهم، ومنه تبنى التشريع الإنجليزي نظام المحاكمة الإيجازية لوم يعتتق نظام الأوامر الجنائية.

\* - على وجه التفصيل؛ تقسم الجرائم في التشريع الإنجليزي كما يلي: أ- جرائم إيجازية؛ وتكون عقوبتها الغرامة أو الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ويتم نظرها دون محلفين، ب- جرائم إتهامية؛ وهي التي تتم فيها المحاكمة وفق الإجراءات العادية أمام محكمة التاج بحضور محلفين، ج- جرائم إيجازية؛ إلا أنها تنظر وفق الإجراءات الإيجازية أو الإتهامية، وتكون عقوبتها الحبس لأكثر من ثلاثة أشهر - بناء على طلب المتهم- تتم محاكمته إيجازا دون حضور محلفين أو إتهاميا، ويحق للمتهم طلب حضور المحلفين، د- جرائم إتهامية؛ إلا أنها إما تنظر وفقا للإجراءات الإيجازية أو الإتهامية فهي في حقيقتها جرائم إتهامية تنظر في حضور المحلفين، إلا أنها يمكن أن تنظر إيجازيا بتوافر ثلاثة شروط: وهي أن تكون جسامتها هي صفة الجريمة، وأن تكون العقوبة لا تزيد عن ستة أشهر، أو الغرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه إسترليني، أو إحدهما، وأن يكون ذلك بموافقة المتهم على محاكمته إيجازا، فضلا عن موافقة المدعي العام في جرائم الإعتداء على المال العام؛ راجع في ذلك: هشام مصطفى عبد القادر أبو سالم، مرجع سابق، ص 339.

<sup>1</sup> - إنونسس أحمد الدسوقي عبد السلام، مرجع سابق، ص 362.

## خلاصة الباب الثاني:

تبنى المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية إجراءات الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لتحريك الدعوى العمومية في قضايا الجرح البسيطة، والذي يعتبر كذلك كألية للفصل في دعاوى دون محاكمة أو دون مرافعة مسبقة، وهو الذي يحتل مكانة مرموقة في السياسة الجزائية المعاصرة، وهو الإجراء الذي قمنا بتحديد موقعه من بين الإجراءات التي تتسم بالسرعة والإيجاز، فهذا الإجراء يحقق السرعة في الفصل في الخصومة الجزائية، والتقليل من حجم القضايا المعروضة على المحاكم، والإقتصاد في الجهد والنفقات، وهو نظام مستحدث في تشريعنا الوطني لا يزال نطاق العمل به في بداياته فقط، وهو إجراء حصر المشرع نطاق تطبيقه في مواد الجرح التي تتسم بالبساطة فقط بعد أن كان قد سبق له وأن كرسه في مواد المخالفات قبل تعديل سنة 2015.

وقد نظم المشرع أحكام الإجراء من خلال تبيان الجهة المصدرة وله وتحديد ضوابط وشروط الاعتراض عليه، وإحاطته بجملة من الضمانات الأساسية للمتهم، إلا أنه أغفل سن بعض الأحكام الضرورية كتلك المتعلقة بإشكالات تنفيذه، كما أن الإجراء في حد ذاته يتعارض مع بعض المبادئ المنظمة للمحاكمات الجزائية كالشفوية والعينية، والمبادئ الأساسية للقانون الجزائي كالمساواة أمام القانون مثلا، إلا أن هذا التعارض لا يقلل من أهمية الإجراء باعتباره إجراء من الإجراءات التي تقلل من حدة أزمة العدالة الجزائية.



---

**خاتمة**

---

في ختام هذه الدراسة التي تطرقنا فيها لموضوع الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري من خلال تفصيل مختلف الأحكام النظرية الموضوعية والإجرائية، تبين لنا مدى أهمية هاذين الإجراءين في مجال تسيير الدعوى الجزائرية، وهذا بطبيعة الحال باعتبارها من الإجراءات التي تتسم بالتبسيط والتيسير في الإجراءات والإبتعاد عن الشكليات والغرق فيها، وهذا ما يؤدي إلى التطبيق الفعال للنصوص العقابية على أرض الواقع.

وقد جاءت هذه الإجراءات كضرورة أملتھا الظروف التي سادت في ظل السياسة الجزائرية التقليدية المتبعة، وما نتج عنها من أزمة دخل فيها قطاع العدالة نظرا للكم الهائل من القضايا المكدسة في رفوف المحاكم، والتي تنتظر الفصل فيها من طرف القضاة، وهو ما شكل ضغطا كبيرا بالنسبة لهم، وسمح بتفانم هذه الأزمة مما لا يسمح بتجسيد فعالية مرفق العدالة، بحيث لم يعد بالإمكان تحقيق التوازن بين حماية الحقوق وتوفير المحاكمة العادلة من جهة، وحق الدولة في العقاب من جهة أخرى، وبين هذا وذاك لم يجد مبدأ سرعة الفصل في الدعوى مكانة في ظل الإجراءات التقليدية لتسيير الدعوى الجزائرية.

وكل هذا دفع بالمشرع الجزائري إلى مواكبة السياسة الجزائرية المعاصرة، وهو ما تحقق بالفعل من خلال صدور الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائرية؛ أين كرس بموجب أحكامه أساليب جديدة لتسيير الدعوى العمومية تتسم بالبساطة والسرعة والتيسير والإبتعاد عن التعقيد وطول الإجراءات، وأحدث تغييرات جذرية في مجال سير القضاء الجزائي على نحو يعزز حماية قرينة البراءة من جهة، وضمان المعالجة الفعالة والسريعة للقضايا المعروضة على مرفق القضاء للفصل فيها، وعليه تم تكريس إجراءات المثلث الفوري والأمر الجزائي لضمان تحقيق هذه الأهداف.

وقد إستحدثت إجراءات المثلث الفوري كبديل لإجراءات التلبس في قضايا الجنح بغية تبسيط إجراءات النظر في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج لتحقيق قضائي، والإبتعاد بموجبها عن ما كان سائدا سابقا في ظل إجراءات التلبس من تعقيد وطول مدة الفصل في الدعوى، أين أصبح الأمر ميسرا وبسيطا في ظل إجراءات المثلث الفوري، فأصبح المتهم يحال فورا للمحاكمة مع ضمان حقوقه في الدفاع وإسناد مهمة الفصل في قضيته وحرية له جهة محايدة التي يمثلها قاضي الحكم وليس النيابة التي تعد خصما في الدعوى الجزائرية، فلم تعد سلطة الإيداع بيد النيابة العامة كما كانت في ظل إجراءات التلبس بل منحت لقاضي الحكم، وأصبحت إجراءات المثلث الفوري بديل فعال لإجراءات التلبس تحقق مبدأ الفصل في دعاوى في أجال معقولة، بالإضافة إلى تقليلها من حدة الأزمة التي يعيشها قطاع العدالة، هذا رغم النقائص التي تشوب الأحكام المنظمة للإجراء.

كما أدرج المشرع الجزائري إجراءات الأمر الجزائي كأسلوب مستحدث لتحريك الدعوى العمومية في قضايا الجنح البسيطة، والذي يعتبر كذلك كألية للفصل في دعاوى دون محاكمة أو دون مراعاة مسبقة،

وهو الذي يحتل مكانة مرموقة في السياسة الجزائرية المعاصرة، وهو الإجراء الذي قمنا بتحديد موقعه من بين الإجراءات التي تتسم بالسرعة والإيجاز، فهذا الإجراء يحقق السرعة في الفصل في الخصومة الجزائرية، والتقليل من حجم القضايا المعروضة على المحاكم، والإقتصاد في الجهد والنفقات، وهو نظام مستحدث في تشريعنا الوطني لا يزال نطاق العمل به في بداياته فقط، وهو إجراء حصر المشرع نطاق تطبيقه في مواد الجرح التي تتسم بالبساطة فقط بعد أن كان قد سبق له وأن كرسه في مواد المخالفات قبل تعديل سنة 2015، وقد عمل المشرع الجزائري على تنظيم أحكام الإجراء من خلال تبيان الجهة المصدرة وله وتحديد ضوابط وشروط الاعتراض عليه، وإحاطته بجملة من الضمانات الأساسية للمتهم، إلا أنه أغفل سن بعض الأحكام الضرورية كتلك المتعلقة بإشكالات تنفيذه، كما أن الإجراء في حد ذاته يتعارض مع بعض المبادئ المنظمة للمحاكمات الجزائرية كالشفوية والعينية، والمبادئ الأساسية للقانون الجزائري كالمساواة أمام القانون مثلا، إلا أن هذا التعارض لا يقلل من أهمية الإجراء باعتباره إجراء من الإجراءات التي تقلل من حدة أزمة العدالة الجزائرية.

وفي ضوء كل هذه الأحكام والقواعد التي أقرها المشرع الجزائري عند تكريسه لإجراءات المثول الفوري والأمر الجزائري رغبة منه في حل الأزمة التي يعاني منها قطاع العدالة في الجزائر، ورغم النقائص التي تعترى النصوص التشريعية من جهة، ونقص الموارد البشرية والإمكانات المادية من جهة أخرى، إلا أنه وفق إلى حد كبير في تحقيق أهداف السياسة الجزائرية المستحدثة من خلال تخفيف العبء عن مرفق القضاء وتحقيق السرعة في الإجراءات دون تسرع وفي ضوء إحترام ضمانات المحاكمة العادلة.

إن هذه الدراسة التي قمنا بها بخصوص الإجراءات المستحدثة لتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري قد مكنتنا من تسجيل بعض النتائج وذلك على الوجه التالي:

- من خلال تكريس المشرع الجزائري لإجراءات المثول الفوري والأمر الجزائري تمكن من التقليل من الأزمة الخانقة التي كان يعيشها قطاع العدالة نظرا لتكدس الملفات في رفوف المحاكم، ومن خلال الواقع العملي وما إستعرضناه في الدراسة يتضح جليا أنه وفق إلى حد كبير في تحقيق أهداف السياسة الجزائرية التي تبناها للحد من تفاقم الملفات دون الفصل فيها أمام القضاء ومنه تحقيق عدالة ناجزة وهو ما تبينه الإحصائيات الدورية لوزارة العدل أيضا.

- إن مدلول الإجراءات الجزائرية الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية يوجي لنا إلى تحول جديد في مفهوم الدعوى الجزائرية؛ كالأمر الجزائري الذي تبناه المشرع الجزائري بإعتباره طريقا من طرق تحريك الدعوى العمومية بداية، ونظام من نظم الإدانة بدون محاكمة عند الفصل بموجبه في الدعوى الجزائرية.

- إعتقاد المشرع الجزائري على مجموعة وسائل تشريعية تؤكد حرصه الشديد على إنهاء الدعاوى في أقصر الأجل، ومن بين هذه الوسائل نجد المثول الفوري والأمر الجزائري؛ وهما إجراءات لتحريك

الدعوى العمومية والفصل فيها تحقيقا لمبدأ سرعة الفصل في الدعوى، وهو المبدأ السائد في جل التشريعات المقارنة.

- إستحدث المشرع الجزائري أحكام تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائري وأسلوب تسيير الدعوى العمومية من خلال تكريس آليات جديدة تتمثل في نظامي المثلث الفوري والأمر الجزائي، وهذا سعيا منه للتقليل من أزمة العدالة الجزائية التي يعيشها قطاع العدالة نتيجة تكديس القضايا البسيطة التي تنتظر الفصل فيها، والتي تمثل الجرح البسيطة والمخالفات الجزء الأكبر منها.

- تبنى المشرع إجراءات المثلث الفوري بديلا لإجراءات المتلبس كألية جديدة لعرض القضايا على المحكمة، وبموجبه تم سحب سلطة الإيداع الحبس المؤقت من يد النيابة العامة ووضعها تحت سلطة قاضي المثلث الفوري، وكل هذا سعي لتكريس قرينة البراءة من جهة، وتحقيق مبدأ سرعة الفصل في الدعاوى من جهة أخرى.

- جاءت إجراءات الأمر الأمر الجزائي كإجراءات مستحدثة لتحريك الدعوى العمومية، ويعتبر هذا النظام من أهم الأنظمة الموجزة للدعوى العمومية، بالإضافة لكونه من النظم التي تعتمد على الفصل في الدعوى الجزائية بدون مرافعة مسبقة، وهذا من شأنه العمل على جعل العدالة الجزائية ناجعة وفعالة.

- تكريس مبدأ سرعة الفصل في الدعوى من خلال تحديد أجال ومدد للإجراءات، مع تسجيل قصور في صياغة أحكام إجراءات المثلث الفوري.

وإنطلاقا من النتائج السابقة وسعيا لتجسيدها وتدعيمها في التطبيقات القضائية، سنحاول أن نقدم بعض الإقتراحات التي نراها ضرورية فيما يلي:

- ضرورة تفعيل إجراءات الأمر الجزائي وتوسيع نطاق تطبيقه في مواد الجرح، مع العمل على تقليص مدة تسجيل الاعتراض على الأوامر الجزائية.

- إستحداث منصب قاضي الحريات والحبس للفصل في مسألة حرية المتهم وهذا معمول به في التشريعات المقارنة، خاصة أن لقاضي الجلسة المكلف بالفصل في قضايا المثلث الفوري أن يقرر بعدم ملائمة إجراءات المثلث الفوري للوقائع المحالة إليه في الملف الجزائي وإعادة ملف الدعوى للنيابة العامة لتتخذ الإجراءات اللازمة من أجل إحالته على التحقيق القضائي وإخطار قاضي الحريات والحبس هنا ضمانا أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة.

- لا بد من العمل على تدعيم الهياكل المادية وتوسيع نطاق تطبيق إجراءات المثلث الفوري لتشمل الجرح البسيطة غير المتلبس بها، والهدف من هذا كله تحقيق مبدأ الفصل في الدعوى في أجال معقولة.

- ضرورة وضع حد أدنى وأقصى للعقوبات المقررة للجرائم الخاضعة لإجراءات المثلث الفوري، مع

تحديد المدة القصوى لتأجيل الفصل بمناسبة نظر الدعوى بموجب نظام المثلث الفوري، حبذا لو لا تتجاوز أسبوعا واحدا.

- تفعيل دور الضحايا في الإجراءات المستحدثة مثلث فوري، أمر جزائي، بإعتبار أن النصوص الحالية تكتفي بإستدعائهم للتقديم فقط دون إعطائهم دورا بارزا في سير الدعوى كالحق في طلب التأجيل لتحضير الدفاع، وإشراكهم في كل مراحل الدعوى الجزائية بإرجاع الدعوى العمومية ذات طابع ثلاثي بعد أن أصبغت بالطابع الثنائي لفترة طويلة من الزمن وحصرت بين النيابة والتمهم.

- إدراج إمكانية الحكم بالعقوبات التكميلية في حال إصدار الأمر الجزائي.

- لابد من الإلتفات لما حققته الأنظمة الميسرة للدعوى وكذلك البديلة لها في التشريعات المقارنة؛ كالتسوية الجزائية والمثلث على أساس الإعتراف المسبق بالذنب، ولما لا تكريسها في قانوننا الداخلي والإستفادة من مزاياها لتحسين أداء مرفق العدالة وضمان حق المحاكمة في أجل معقولة.

- العمل على تهيئة الأرضية الضرورية لإنجاح مثل هذه الإجراءات المستحدثة، خاصة ما تعلق بتجسيد دورات تكوينية لممارسي قطاع العدالة حول هذه الإجراءات لتحقيق الهدف المرجو منها.

تم بعون الله وحمده.

---

# قائمة المصادر والمراجع

---

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية

أولاً: المصادر

القران الكريم

1- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، ج.ر عدد 82 صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

2- الإتفاقيات الدولية

1. إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 .
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، صادقت عليه الجزائر بموجب أحكام المادة 11 من دستور 1963، ج.ر عدد 64 صادر بتاريخ 10-09-1963.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 صادر بتاريخ 16 ماي 1989، ج.ر عدد 20 صادر بتاريخ 17-05-1989.

4- النصوص القانونية

القوانين:

1. القانون رقم 15-12 مؤرخ في 15/06/2015، ج.ر عدد 39، صادر بتاريخ 19/06/2015، متعلق بحماية الطفل.
2. القانون رقم 13-07 مؤرخ في 29 أكتوبر 2013، ج.ر عدد 55، صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة.
3. قانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018، ج.ر عدد 05 صادر بتاريخ 30 يناير 2018 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

الأوامر:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، موافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون

- العقوبات، المعدل والمتمم إلى غاية الأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08 يونيو 2021، ج.ر. عدد 45 صادر بتاريخ 09 يونيو 2021.
2. أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، موافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم إلى غاية الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر. عدد 65 صادر بتاريخ 26 غشت 2021.
3. أمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 معدل ومتمم بالقانون رقم 18-14 مؤرخ في 29 يوليو 2018 يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر. عدد 47 صادر بتاريخ 01 غشت 2018.

### ثانيا: المؤلفات

#### أ- المؤلفات العامة:

- 1- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 3- أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.
- 4- -----، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 5- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000.
- 6- -----، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2005.
- 7- -----، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج2، إجراءات الخصومة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
- 8- -----، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1990.
- 9- بربارة عبد الرحمان، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية وفقا للتشريع، منشورات بغدادية، الجزائر، 2009.



- 10- ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 11- جروه علي، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد الأول، دون ذكر بلد النشر وتاريخه.
- 12- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
- 13- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهد القضائي، ج2، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016.
- 14- -----، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- 15- جوده حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، بدون ذكر دار نشر، الإمارات العربية المتحدة، 1994 .
- 16- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 17- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د.ذ.ب.ن، 2010.
- 18- حسن علام، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، توزيع منشأة المعارف، مصر، دون ذكر سنة النشر .
- 19- حسن مصطفى حسين، الحكم الجزائي وأثره على سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية، دراسة تحليلية، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
- 20- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993 .
- 21- رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل إجراءات البرلمان الرقابية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001-2002.
- 22- سامي النصرابي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الأول، دار السلام، بغداد، 1971 .
- 23- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- 24- -----، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي القانونية، مصر، 2005.
- 25- سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية الحصانة الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2010 .

- 26- السيد محمد حسن شريف، النظرية العامة للاثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 27- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1995 .
- 28- عاصم صعب، القواعد العامة في القواعد الجزائية في ضوء الإجتهااد القضائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 29- عبد الأمير العكلي، أصول الإجراءات الجنائية في القانون، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، 1974.
- 30- عبد الحميد الشواربي، التلبس الجريمة في ضوء القضاء والفقهاء، منشأة المعارف، مصر، 1996.
- 31- -----، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 32- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي في الشريعة الإسلامية والتشريع الجنائي الجزائري، دراسة مقارنة، دار المحمدية العامة للنشر، الجزائر، 1998.
- 33- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الجزائر، 2018.
- 34- عبد السلام علي المزوغي، الموسوعة العالمية للمعرفة، الجزء الثالث، صكوك ومواثيق حقوق الإنسان والشعوب، د.ذ.ب.ن، 1998.
- 35- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار التراث، القاهرة، 1977.
- 36- عبد الله أوهاببية، شرح قانون الإجراءات الجزائية" التحري والتحقيق"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
- 37- علاء علي احمد عبد المتعال، الحصانة في ميزان المشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 38- علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والإمتيازات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001 .
- 39- علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الإستدلال والإتهام، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

- 40- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1962 .
- 41- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ج2، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
- 42- غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .
- 43- غناي رمضان، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2017.
- 44- فادي محمد عقلة مصبح، السلطات الممنوحة لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس الجرمي، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013.
- 45- فتحية محمد قوراري، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، دار الأفاق المشرقة، عمان، 2011.
- 46- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، لبنان، 2016.
- 47- فخري عبد الرزاق الحديثي؛ خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات،، القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 48- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1979.
- 49- فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 50- القاضي عاطف فهد المغاريز، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ذ.ب.ن، 2010 .
- 51- مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1980.
- 52- مجدي محب حافظ، المشكلات الإجرائية الهامة في قضايا المخدرات: التلبس - القبض - التفتيش، النسر الذهبي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2002.

- 53- محمد المنجي، الدفع بإنقضاء الدعوى بالصلح في المواد المدنية والجنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 54- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 55- محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- 56- محمد عبد العزيز سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة عين شمس، مصر، 1974 .
- 57- محمد علي السالم العياد الحلبي، إختصاصات رجال الضبط القضائي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1982.
- 58- محمد علي السالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
- 59- محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الإقتناع اليقيني وأثره في تسبب الأحكام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008 .
- 60- محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 61- محمود صالح العادلي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي "دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015 .
- 62- محمود عبد ربه القبلاوي، التكييف في المواد الجزائية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.
- 63- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.
- 64- -----، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الإحترازي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
- 65- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طنطا - مصر، 2003.

- 66- ممدوح إبراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- 67- هشام الزوين، موسوعة أسباب ودفع البراءة في قضايا التحريات والإذن والتلبس: خطة وخطوات الدفاع نحو القضاء بالبراءة، الطبعة الثالثة، دار السماح للنشر والتوزيع، مصر، 2003.
- 68- وائل أنور بندق، حقوق المتهم في العدالة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن.
- ب- المؤلفات المتخصصة:
- 1- إبراهيم حامد طنطاوي، التلبس بالجريمة وأثره على الحرية الشخصية، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1995.
- 2- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
- 3- -----، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.
- 4- أبو السعود عبد العزيز موسى، ضمانات المتهم المدعى عليه وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2015.
- 5- أحمد المهدي؛ أشرف شافعي، القبض والتفتيش والتلبس، الطبعة الأولى، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، 2007.
- 6- أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 7- أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.
- 8- إنوسنس أحمد الدسوقي عبد السلام، قضائية توقيع العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
- 9- إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- 10- إيمان مصطفى منصور، الوساطة الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 11- بسيوني إبراهيم أبو العطا، التلبس بالجريمة وأثره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار

- الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 12- جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
- 13- خالد منير حسن شعير، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 14- رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
- 15- زياد ناظم جاسم، الإعتراض على الأحكام الغيابية في قانون أصول المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2015.
- 16- سليمان عبد المنعم، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2015.
- 17- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 18- عبد الفتاح بيومي حجازي. سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- 19- علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 20- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- 21- -----، حق المتهم في محاكمة عادلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010.
- 22- غنام محمد غنام، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
- 23- -----، مفاوضة الإعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
- 24- فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، طبعة أولى، دار وائل للنشر، عمان، 2007.

- 25- كوفندجوتيار محمد، الإفراج عن المتهم في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- 26- لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- 27- محمود سامي قرني، الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، طبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، مصر، 2002.
- 28- محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، دار المعارف، الإسكندرية، 1986 .
- 29- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة، بين التشريعين المصري والفرنسي طبقاً لأحدث التعديلات المدخلة بالقانون رقم 174 لسنة 1998، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006 .
- 30- منير عبد المعطي، التلبس بالجريمة: معلقا عليه بأحكام بأحكام النقض منذ إنشاء المحكمة وحتى عام 2000، دار العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2000.
- 31- وعدي سليمان على المزوري، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزاءات الإجرائية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

### ثالثا: المقالات العلمية

- 1- بشيخ محمد حسين، في المثلث الفوري/ الإجابة الجزائية المستعجلة: من التلبس إلى المثلث الفوري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بافلو، الجزائر، جانفي 2018، ص ص 165-179.
- 2- بن بوعبد الله وردة، المركز الإجرائي للضحية أثناء المحاكمة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد 9، العدد 1، كلية الحقوق جامعة غرداية، 2016، ص ص 203-218.
- 3- بوسعيد زينب، علانية المحاكمة الجزائية بين القاعدة والإستثناء، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 14، العدد 3، جامعة أدرار، 2015، ص ص 246-281.
- 4- بولمكاحل أحمد، المثلث الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، عدد 49، المجلد ب، جوان 2018، ص ص 19-29.

- 5- جديدي طلال، فوائد إيجاز الإجراءات الجزائية بالنسبة للمتهم، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد السابع، العدد الأول، جامعة تبسة، جويلية 2014، ص ص349-366.
- 6- حمودي ناصر، أزمة العدالة الجزائية: دراسة في الأسباب والحلول، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، العدد 22، جوان 2017، ص ص 19-61.
- 7- -----، النظام القانوني للوساطة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة معارف - قسم العلوم القانونية، السنة العاشرة، العدد 20، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البويرة، جوان 2016، ص ص 27-65.
- 8- -----، الأمر الجزائي آلية للإدانة دون محاكمة في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، مجلد ب-، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، ديسمبر 2017، ص ص 261-280.
- 9- زيد حسام، إجراءات المثلث الفوري، مجلة المحامي مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سطيف، العدد 25، ديسمبر، الجزائر، 2015.
- 10- شرقي منير؛ مباركي دليلة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة، مجلة معارف، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة البويرة، المجلد 14، العدد 1، جوان 2019، ص ص 101-120.
- 11- صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد السادس، يونيو 2015، ص ص 227-251.
- 12- علي أحمد رشيدة، التكييف القانوني للأمر الجزائي، المجلة النقدية للحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، المجلد 12، العدد 2، جوان 2017، ص ص 61-82.
- 13- لورنس سعيد الحوامدة، دور النيابة العامة في استجواب المشتكى عليه في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة الشارقة، للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص ص 186-2015.
- 14- لوز عواطف، الإجراءات الجزائية الموجزة في ميزان مبادئ المحاكمة العادلة، الأمر الجزائي نموذجاً، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص ص 379-387.
- 15- محمد بن مشيرح، حقوق الدفاع في مرحلة المحاكمة بين المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة



التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عنابة، العدد 42، جوان 2015، ص ص 52-67.

16- محمد شرابرية، "الأمر الجزائي في مادة الجرح في ظل القانون رقم 02/15"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 02، جوان 2017، ص ص 171-201.

17- محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام الممثل الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02-15، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 19، العدد 2، جامعة بسكرة، 2019، ص ص 147-190.

18- يسر أنور علي، الأمر الجنائي، دراسة مقارنة في نظرية الإجراءات الجزائية الإيجازية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، العدد 23، جامعة عين شمس، مصر، 1974.

#### رابعاً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

##### رسائل الدكتوراه:

1- أحمد بومدين، الحصانة البرلمانية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، 2014-2015.

2- أحمد محمد يحي إسماعيل، الأمر الجنائي والمصالحة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985.

3- أحمد محمد يحي محمد إسماعيل، الأمر الجنائي والصلح في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1985.

4- إنوسنس أحمد الدسوقي عبد السلام، قضائية توقيع العقوبة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2005.

5- بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية ودورها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم الساسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2017-2018.

6- جمال صالح عبد الحليم، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2015.

7- حمد حامد البدري محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، دراسة

- مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، مصر، 2002.
- 8- رضا بن السعيد معيزة، **ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
- 9- زمورة داود، **الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2017-2018.
- 10- سر الختم عثمان إدريس، **النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1979.
- 11- طلال جديدي، **الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2016-2017.
- 12- طلال عبد حسين البدراني، **الشرعية الجزائية**، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، العراق، 2002 .
- 13- عبد الرحمان حاج إبراهيم، **إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث**، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 11 ماي 2015.
- 14- عبد الله عادل خزنة، **الإجراءات الجزائية الموجزة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1980.
- 15- عبير حمدي محمد محسن، **المواجهة الإجرائية لمشكلات المحاكمة الجنائية الغيابية في الأنظمة الإجرائية دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2012.
- 16- عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2009/2010.
- 17- محمد المتولي السيد، **مبدأ المساواة أمام المرافق العامة بالتطبيق على توزيع الخدمات الصحية في مصر**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997.
- 18- محمد حكيم حسين الحكيم، **النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2002.
- 19- مصطفى يوسف محمد، **إشكالات التنفيذ الجنائية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2006.

- 20- هشام مصطفى عبد القادر أبو سالم، الشرعية الدستورية للأوامر الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015.
- 21- هشام مفضي العجالي، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية -دراسة مقارنة -، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2008.

#### مذكرات الماجستير:

- 1- بن سليمان شريفة، أثار إجراءات التلبس بالجريمة على الحرية الشخصية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
- 2- سردار ياسين حمد أمين، إستقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، من كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2001.

#### قرارات المحكمة العليا:

- 1- قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 27-03-2000، ملف رقم 236457، الغرفة الجنائية الثانية، الجزائر.
- 2- قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 34051 بتاريخ 20/03/1984، المجلة القضائية، العدد الثاني، 1990، ص 269.
- 3- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، قرار رقم 74087 بتاريخ 05/02/1991، المجلة القضائية، العدد الأول، 1992، ص 206.

#### خامسا: مراجع باللغة الأجنبية

- 1- BLATIER Catherine، **La délinquance des mineurs**, l'enfant, le psychologue, le droit, 2eme éditions, presses universitaires de Grenoble, France, 2008.
- 2- CABON Sara Marie, **La négociation en matière pénale**, thèse pour le doctorat, universite de bordeaux5, Decembre2014.
- 3- CARINE COPAIN, **L'ENCADREMENT DE LA CONTRAINTE PROBATOIRE EN PROCEDURE PENALE FRANCAISE**, DOCTORAT EN DROIT, Université Jean Moulin Lyon 3, 2011.
- 4- CHRISTIAN Guerry, **Le guide des audiences correctionnelles**, Edition Dalloz, 2013-2014.
- 5- CORINNE Renaul-Brahinsky ; **procédure pénale** ;7° ; Cualino éditeur ; paris ;2006 .
- 6- DESCHOT Emilie, **le caractère hybrid de la composition pénale**, mémoire pour un

- master en droit prive, université de lille2, France, 2005-2006.
- 7- DOUILLET Anne-Cécile, Thomas Soubiran, Thomas Léonard, Helena Yazdanpanah, **Logiques, contraintes et effets du recours aux comparutions immédiates, Etude de cinq juridictions de la Cour d'appel de Douai**, [Rapport de recherche] 11.45, Mission de Recherche Droit et Justice; Centre National de la Recherche Scientifique; Université de Lille 2; Centre d'Études et de Recherches Administratives, Politiques et Sociales. 2015.
  - 8- ESTHER Gonzalez Martinez ; **The Interweaving of talk and Text in a French Criminal Pretrial Hearing** ; Research on language and Social Interaction ; 393 ; Boston University ;USA ; July ; 2006 .
  - 9- ETRILLARD Claire, **Le temps dans l'investigations pénale**, Harmattans, janvier 2005.
  - 10- FOOTE John Aderson, **private international Law**, Sweet, London, 1952.
  - 11- GASTON stefani, LEVASSEUR Georges, BOULOUC Bernard, **procédure pénale**, 23eme editions, Dalloz,paris,2012.
  - 12- GIUDCELLI André, **Repenser le plaider coupable**,Dalloz,RSC,2005.
  - 13- GIUDICELLI André, Repenser Le plaider coupable, Dalloz, RSC, 2005.
  - 14- González Martínez, E.. **La “déclaration” dans le cadre d’une procédure pénale ou la constitution d’un “je” multiple et rassembleur** [The “statement” in the contexte of criminal proceedings or the constitution of a multiple and unifying “I”]. *Revue Suisse de Sociologie*, 26,2000, pp 591–614.
  - 15- GUINCHARD.S, BUISSON..J, **Procédure pénal**, Litec, France, 2002.
  - 16- HERZOG-Evans Martine, Gildas Roussel, **Procédure pénale**, 4ème édition, Vuibert, Paris, 2013.
  - 17- Jean - christophe CROCQ, **le guide des infractions**, le guide pénal,6 édition, Dalloz, paris,2015.
  - 18- LAGUER walter, **The age off terrorism**, Boston – Torento, 1981 .
  - 19- Michell . Ross, **rethinking diplomatic immunity**: A review of Remedial approaches to address the abuses of diplomatic privilege and immunities, American university international Law review Vol . 4, 2011 .
  - 20- PONCELA Pierrette, **Le procès pénal accélère étude des transformations du jugement pénal**, Camille Viennot, Dalloz, 2012.
  - 21- PRADEL jean, **une consécration du "plea-bargaining" a la française**: La composition pénale instituée par la loi n99-515 du 23 juin 1999,Dalloz,1999.
  - 22- PRADEL. J, **La rapidité de l'instance pénal**, Aspects de droit compare, Revue Pénitentiaire et de droit pénal,1995.
  - 23- PRADEL.J, Procédure penal, Cujas, 8eme ed, Paris,1997.
  - 24- Raymond henley et Marie France Papandriou-Deterville, "**Le caractere public de la procedure en engletaire**", In: Procédure et efective des droits Dominique dembre,Florence Benot- Rohner, Constance Grewe- dire-; droit et justice: Colection dirigée par Pierre lambert Brylant; France,2003.

- 25- RENE Levy, "Un aspect de la mutation de l'économie répressive au XIXe siècle: la loi 1983 sur le flagrant délit", Revue historique, ccl xxiv, n1, 1986, pp 43-77.
- 26- ROCHE Jean; **Libertes Publiques**, 4 édition, Dalloz, 1976.
- 27- ROGER Merle, VITU André, **Traité de droit criminel et de procédure pénale**, T 2.3<sup>ème</sup> édition, cujas, France, 1980.
- 28- SOULIER Gérard, **L'Inviolabilité parlementaire en droit français**, L.G.D.J, France, 1966 .
- 29- SOYER Jean- Claude, **Droit pénal et procédure pénale**, 12<sup>ème</sup> édition, Librairie générale de droit et jurisprudence E. J. A, France, 1995.
- 30- THIERRY Garé, Catherine Ginestet, **Droit pénal et procédure pénale**, 11<sup>e</sup> édition ,Dalloz, Paris, 2020.
- 31- Thomas Léonard ;Thèse Pour obtenir le grade de Docteur en Science Politique ;**De la "Politique publique "à la pratique des comparutions immédiates: une sociologie de l'action publique au prisme des configurations locales et nationale ;** Science politique. Université du Droit et de la Santé - Lille II, 2014.
- 32- Virginie Antoine, **le consentement en procédure pénale**, thèse pour le doctorat en droit, universite de Montpellier1, 2011.
- 33- VOUIN Robert et LEAUTE Jacques: **Droit pénal et procédure pénale**, Presses Universitaires de Paris, France, 1960.

#### سادسا: المراجع الإلكترونية

- 1- أحمد براك، وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: [http://www.ahmed\\_bourak.com](http://www.ahmed_bourak.com)؛ تاريخ الإطلاع: 2018/04/22 على الساعة 15:15.
- 2- وليد خالد الربيع الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية في الفقه الاسلامي والقانون المقارن، دراسة مقارنة، **مجلة الفقه والقانون المقارن**، الكويت <http://www.Majalah.new.Ma>، تاريخ الإطلاع: 2019/05/05 على الساعة 11:10.
- 3- **Code de procédures pénal français**, modifiée par LOI n°2011-392 du 14 avril 2011 - art. 2 publiée sur le site: <https://www.legifrance.gouv.fr> vu le 20/01/2020 a 12: 12.
- 4- إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 منشور على الموقع الإلكتروني: [ar.wikisource.org](http://ar.wikisource.org) تاريخ التصفح 2020/03/12 على الساعة 12:10.
- 5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 منشور على الموقع الإلكتروني: <https://cyberdodo.com> ar folder تاريخ التصفح 2020/03/12 على الساعة 10:10.
- 6- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969، جامعة منيوستا مكتبة حقوق الإنسان، منشور على

- الموقع: <http://hrlibrary.umn.edu> تاريخ التصفح 2020/05/12 على الساعة 30:13.
- 7- دستور مملكة البحرين لسنة 2001 منشور على الموقع: [ar.wikisource.org](http://ar.wikisource.org) تاريخ التصفح: 2020/03/12 على الساعة 12:10.
- 8- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 منشور على الموقع: [www1.umn.edu](http://www1.umn.edu) تاريخ التصفح 2020/06/06 على الساعة 09:30.
- 9- الدستور المصري لعام 2014 منشور على الموقع: <http://www.sis.gov.eg> تاريخ التصفح 2019/05/12 على الساعة 10:00.
- 10- Eur. Court HR .Case of c, VSwitzerland, judgment.of, 12, 28November1991, para.n220p15para48; vu sur le site [www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/Case-Law](http://www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/Case-Law) le 12/12/2019 a 12:15.
- 11- I-A Court HR, Suárez Rosero case v. Ecuador, judgment of November 1997, in OAS doc. OAS/Ser.L/V/III.39, doc. 5, 1997 .Annual Report I-A Court HR, p.301, para. 83 read in conjunction with p. 292, para. 34vu sur le site: [www.ochr.org/Documents](http://www.ochr.org/Documents) le 12/12/2019 a 12:00
- 12- Isabelle Rome, LE JUGE DES LIBERTÉS ET DE LA DÉTENTION. UNE FONCTION À PARFAIRE À L'AUNE DES GRANDS PRINCIPES CONSTITUTIONNELS, Dalloz « Les Cahiers de la Justice », n4,france,2012,p p2-3, Article disponible à l'adresse: <https://www.cairn.info> vu le 01/01/2020 a 10:10.
- 13- إعلان فيرجينيا "إستقلال الولايات المتحدة لعام 1776 منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.wdl.org/ar/item/2705> تاريخ التصفح: 2020/01/01 على الساعة 11:11.
- 14- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1989 منشور على الموقع الإلكتروني: <https://neorevivalism.files.wordpress.com> تاريخ التصفح: 2020/01/01 على الساعة 11:15.
- 15- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1945 منشور على الموقع الإلكتروني: <https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html> تاريخ التصفح: 2020/01/01 على الساعة 11:00.
- 16- إرسالية رئيس الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين إلى وزير العدل حول طلب تعديل بعض بنود قانون الإجراءات الجزائية، منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.unoa.dz>، تاريخ الإطلاع: 2020/02/01 على الساعة 10:00.
- 17- المستند الصحيح للإمام أحمد بن حنبل منشور على الموقع الإلكتروني لجامعة الملك سعود: <https://ksu.edu.sa> إطلع عليه بتاريخ: 2020/02/01 على الساعة: 11:00.

---

# فهرس المحتويات

---

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

إهداء

قائمة المختصرات

1	مقدمة
7	الباب الأول تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات المثلث الفوري
9	الفصل الأول القواعد الموضوعية للمثلث الفوري كآلية لتحريك الدعوى العمومية
10	المبحث الأول: ماهية نظام المثلث الفوري
10	المطلب الأول: مفهوم إجراء المثلث الفوري
11	الفرع الأول: تعريف المثلث الفوري
15	الفرع الثاني: خصائص إجراء المثلث الفوري
17	المطلب الثاني: تمييز نظام المثلث الفوري عن بعض الأنظمة المشابهة له
18	الفرع الأول: تمييز إجراءات المثلث الفوري عن إجراءات التلبس
19	الفرع الثاني: تمييز المثلث الفوري عن نظام المثلث على أساس الإقرار المسبق بالذنب
21	الفرع الثالث: المثلث الفوري ونظام التسوية الجزائية
	المطلب الثالث: أسباب تبني المثلث الفوري لإجراءات المثلث الفوري ضرورة حتمية أم
24	مواكبة لتطورات السياسة الجنائية المعاصرة
25	الفرع الأول: الأسباب العامة لتبني نظام المثلث الفوري
	الفرع الثاني: تحويل سلطة الإيداع رهن الحبس المؤقت من يد وكيل الجمهورية إلى
26	قاضي المثلث الفوري
28	المبحث الثاني: مجال تطبيق إجراءات المثلث الفوري
28	المطلب الأول: النطاق الموضوعي لتطبيق إجراءات المثلث الفوري
28	الفرع الأول: الجرائم المطبق عليها إجراءات المثلث الفوري
30	الفرع الثاني: الجرائم المستثناة من تطبيق إجراءات المثلث الفوري
	المطلب الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق إجراءات المثلث الفوري مجال الأشخاص محدد
31	في فئة معينة
31	الفرع الأول: المتهم
32	الفرع الثاني: النيابة العامة سلطة الإتهام
32	الفرع الثالث: القاضي طرف أساسي في إجراء المثلث الفوري



34	المبحث الثالث: شروط تطبيق إجراءات المثل الفوري.....
34	المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتطبيق إجراءات المثل الفوري.....
34	الفرع الأول: الجنحة المتلبس بها كشرط أساسي لتطبيق إجراءات المثل الفوري.....
	الفرع الثاني: الجنحة المتلبس بها لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي تبعا لطبيعتها وتكييفها
57	القانوني.....
	الفرع الثالث: إستبعاد تطبيق إجراءات المثل الفوري في الجرائم التي تتطلب إجراء
59	تحقيقات خاصة.....
76	المطلب الثاني: الشروط الإجرائية الواجب توافرها لتطبيق إجراءات المثل الفوري.....
76	الفرع الأول: إلقاء القبض على المشتبه فيه.....
77	الفرع الثاني: عدم تقديم المشتبه فيه ضمانات كافية للمثل أمام القضاء.....
78	الفرع الثالث: بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي.....
79	الفصل الثاني: خصوصية القواعد الإجرائية لتطبيق إجراءات المثل الفوري.....
80	المبحث الأول: إجراءات المثل الفوري أمام النيابة العامة.....
80	المطلب الأول: الإجراءات الأولية على مستوى الضبطية القضائية.....
84	الفرع الأول: ضمانات الموقوف للنظر قبل صدور الأمر رقم 02-15.....
	الفرع الثاني: الضمانات المستحدثة بصدور الأمر 02-15 المعدل لقانون الإجراءات
92	الجزائية.....
	المطلب الثاني: إستجواب المشتبه فيه كمرحلة أولى تجسد الإجراءات المتبعة في تطبيق
95	المثل الفوري أمام وكيل الجمهورية.....
96	الفرع الأول: طبيعة الإستجواب المتبع أمام وكيل الجمهورية وفقا.....
98	الفرع الثاني: الضمانات القانونية للمشتبه فيه أثناء الإستجواب.....
100	الفرع الثالث: ضوابط إحالة ملف القضية وفقا لإجراء المثل الفوري.....
102	المطلب الثالث: مسألة إستعانة المشتبه فيه بمحامي أمام وكيل الجمهورية.....
102	الفرع الأول: حضور المحامي إستجواب المشتبه فيه.....
103	الفرع الثاني: وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المشتبه فيه.....
106	الفرع الثالث: إتصال المحامي بالمشتبه فيه.....
	المطلب الرابع: تمييز سلطات وكيل الجمهورية في المثل الفوري عن باقي إجراءات
106	المتابعة التقليدية.....
107	الفرع الأول: سلطة وكيل الجمهورية بين إجراء المثل الفوري وإجراء التلبس.....

- 108... الفرع الثاني: سلطات وكيل الجمهورية بين إجراءات المثل الفوري والإستدعاء المباشر
- المبحث الثاني: الإجراءات المتبعة لمحاكمة المتهم بناء على الإحالة بموجب إجراءات المثل الفوري
- 109.....
- 109..... المطلب الأول: محاكمة المتهم فوراً القاعدة العامة في المثل الفوري
- 112..... المطلب الثاني: تأجيل محاكمة المتهم الإستثناء في المثل الفوري
- 112..... الفرع الأول: تحديد الحالات التي يؤجل فيها محاكمة المتهم فوراً
- 115..... الفرع الثاني: آثار تأجيل محاكمة المتهم فوراً
- المبحث الثالث: إجراءات المثل الفوري وضمانات المحاكمة العادلة توافق وإنسجام أم تصادم وتناقض
- 122.....
- 122..... المطلب الأول: إجراءات المثل الفوري وضمان حق الدفاع
- 122..... الفرع الأول: حق الدفاع كضمانة أساسية لتكريس مضمون المحاكمة العادلة
- 127..... الفرع الثاني: إجراءات المثل الفوري وحقوق الدفاع توافق أم تصادم
- 129..... المطلب الثاني: المثل الفوري ومبدأ المساواة في القانون الجزائي
- 129..... الفرع الأول: مفهوم مبدأ المساواة أمام القانون
- 133..... الفرع الثاني: المثل الفوري ومبدأ المساواة أمام القانون الجنائي تدعيم أم تناقض
- 133..... المطلب الثالث: تقييم إجراءات المثل الفوري
- 134..... الفرع الأول: مزايا نظام المثل الفوري
- 136..... الفرع الثاني: عيوب نظام المثل الفوري وسلبياته
- 142..... خلاصة الباب الأول:
- 143** الباب الثاني تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي
- 146..... الفصل الأول: خصوصية القواعد الموضوعية لإجراء الأمر الجزائي
- 147..... المبحث الأول: ماهية إجراءات الأمر الجزائي
- 147..... المطلب الأول: مفهوم نظام الأمر الجزائي وتطوره التاريخي
- 147..... الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام الامر الجزائي
- 158..... الفرع الثاني: تحديد الإطار المفاهيمي لنظام الأمر الجزائي
- 163..... الفرع الثالث: تمييز الأمر الجزائي عن بعض الأنظمة الإجرائية المشابهة له
- 174..... المطلب الثاني: العلاقة التي تربط بين الأمر الجزائي في حد ذاته بالسياسة الجنائية
- 175..... الفرع الأول: محاولة تحديد العلاقة بين الأمر الجزائي والسياسة الجنائية
- 176..... الفرع الثاني: النتائج المترتبة عن العلاقة بين الأمر الجزائي والسياسة الجنائية

المبحث الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي وحصر الأهداف المرجوة منه.....	178
المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية للأمر الجزائي .....	178
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي .....	178
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للغرامة الجزائية التي يتضمنها الأمر الجزائي .....	185
المطلب الثاني: الأهداف المرجوة من تكريس نظام الأمر الجزائي .....	186
الفرع الأول: تبسيط وتيسير الإجراءات كهدف رئيسي من تكريس نظام الأمر الجزائي .....	187
الفرع الثاني: سرعة الفصل في الدعوى الجزائية .....	189
المبحث الثالث: الشروط الواجب توافرها للجوء لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي.....	191
المطلب الأول: الشروط الموضوعية الواجب توافرها لتطبيق إجراءات الأمر الجزائي .....	191
الفرع الأول: الشرط الموضوعي المتعلق بالجريمة محل الأمر الجزائي.....	191
الفرع الثاني: الشرط الموضوعي المرتبط بعقوبة الجناة محل الأمر الجزائي.....	194
المطلب الثاني: الشروط الشخصية المرتبطة بمرتكب الجريمة .....	196
الفرع الأول: أن تكون هوية المشتبه فيه معلومة.....	197
الفرع الثاني: بلوغ المشتبه فيه سن الرشد الجزائي.....	197
الفرع الثالث: الحالة التي يمكن فيها مباشرة المتابعة بموجب أمر جزائي .....	199
المطلب الثالث: منهج التشريعات المقارنة في تحديد الجرائم محل الأمر الجزائي .....	199
الفرع الأول: مذهب التحديد النوعي والطائفي للجرائم محل الأمر الجزائي.....	200
الفرع الثاني: منهج التشريعين الفرنسي والمصري .....	201
الفصل الثاني: خصوصية القواعد الإجرائية لنظام الأمر الجزائي .....	202
المبحث الأول: إجراءات طلب إصدار الأمر الجزائي.....	203
المطلب الأول: تقديم طلب إصدار الأمر الجزائي.....	203
الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي.....	204
الفرع الثاني: إصدار الأمر الجزائي.....	207
المطلب الثاني: حالة رفض إصدار الأمر الجزائي .....	212
الفرع الأول: حالات رفض القاضي الجزائي إصدار الأمر الجزائي .....	213
الفرع الثاني: أهم الآثار المترتبة على رفض إصدار الأمر الجزائي .....	214
المبحث الثاني: الاعتراض على إجراء الأمر الجزائي وإشكالات تنفيذه .....	217
المطلب الأول: الاعتراض على الأمر الجزائي كطريق غير عادي من طرق الطعن الجزائية.....	217
الفرع الأول: مفهوم الاعتراض على الأمر الجزائي .....	217

219.....	الفرع الثاني: أصحاب الحق في الإعتراض على الأمر الجزائي
222.....	الفرع الثالث: الإجراءات المتبعة في حالة الإعتراض على الأمر الجزائي
223.....	الفرع الرابع: أهم الآثار المترتبة على الإعتراض
227.....	المطلب الثاني: الإشكالات الناتجة عن تنفيذ الأمر الجزائي
228.....	الفرع الأول: مفهوم الإشكال في التنفيذ
	الفرع الثاني: تحديد الأحكام الخاصة للإشكال في تنفيذ الأمر الجزائي حصر الحالات
229.....	التي يجوز فيها تقديم الإستشكال
231.....	الفرع الثالث: تحديد السلطة المختصة بالنظر في إشكالات تنفيذ الأوامر الجزائية
233.....	الفرع الرابع: إجراءات الإستشكال وفقا لنظام الأمر الجزائي
	المبحث الثالث: نظام الأمر الجزائي والمبادئ الناظمة للمحاكمات الجزائية وضمانات
237.....	المحاكمة العادلة
237.....	المطلب الأول: الأمر الجزائي والمبادئ العامة للإجراءات الجزائية
238.....	الفرع الأول: الأمر الجزائي ومبدأ قضائية العقوبة ومتطلبات الضمان القضائي
244.....	الفرع الأول: الأمر الجزائي ومبدأ المساواة أمام القضاء
247.....	الفرع الثالث: الأمر الجزائي ومبدأي العلنية والشفوية في الإجراءات الجزائية
265.....	الفرع الرابع: الأمر الجزائي وحق الدولة في العقاب
	المطلب الثاني: الأمر الجزائي وضمانات وحقوق الخصوم والمجتمع في الخصومة
268.....	الجنائية
268.....	الفرع الأول: علاقة الأمر الجزائي بحقوق وضمانات المتهم
269.....	الفرع الثاني: مدى إهتمام نظام الأمر الجزائي بضحايا الجريمة
	المطلب الثالث: إعتناق التشريعات المقارنة نظام المحاكمة الإيجازية كبديل لنظام الأمر
270.....	الجزائي
271.....	الفرع الأول: مفهوم نظام المحاكمة الإيجازية
272.....	الفرع الثاني: نظام المحاكمة الإيجازية في التشريعين الأمريكي والإنجليزي
274.....	خلاصة الباب الثاني:
275.....	خاتمة
280.....	قائمة المصادر والمراجع
297.....	فهرس المحتويات
303.....	الملاحق

---

الملاحق

---

ملحق رقم 04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر استجواب بناء على مشول

فوري أمام المحكمة

من قضاء البويرة  
كمة: البويرة  
الحنح  
القضية:  
الترتيب:

بتاريخ: الثاني عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و عشرون  
نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة البويرة  
عملا بالمواد: 339 مكرر، 339 مكرر، 339 مكرر، 3 من قانون الإجراءات  
الجزائية  
بعد الإطلاع على أوراق القضية المتبعة ضد:

الإسم و اللقب:

المولود في: 1995/10/23

بـ: البويرة

إسم الأب:

إسم و لقب الأم:

الجنسية: جزائرية

محل الإقامة:

الحالة العائلية: أعزب

و بعد إثبات التحقق من شخصية الحاضر، أبلغناه بالأفعال المنسوبة إليه، وأنه (ها) متهم (ة) بـ :  
// ممارسة غير شرعية لمهنة الصحة بتوفير دواء في الطريق العمومي طبقا للمواد 185.187.416  
من قانون الصحة والمادة 243 من قانون العقوبات  
الأفعال المنصوص و المعاقب عليه بالمواد:  
المادة 185؛ المادة 187؛ المادة 243؛ المادة 416.  
و أبلغناه أيضا، أننا نتلقى ما قد يبديه لنا مما يرى ثمة جدوى من إبدائه من تلقاء نفسه، و أنه سيمثل  
فورا أمام محكمة الحنح المسعقدة هذا اليوم. و له الحق في الإستعانة بمحام.

و قد صرح المتهم بغير حضور المحامي:

انني بتاريخ 2020/09/10 تم ضبطي من قبل مصالح الشرطة بحي ذراع البرج الشرقي ، وانني  
ليست لي اية علاقة بقضية الحال . ولا علم لي بمصدر الادوية من نوع تريغانالين وليريكا التي تم  
ضبطها.

**ماتقارشي 20**  
**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**إخطار بإجراءات المثل الفوري**  
**أمام المحكمة**

مجلس قضاء:  
محكمة:  
ولاية الجمهورية:  
رقم القضية: 18/C

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة:  
بعد الإطلاع على أوراق القضية  
محضر: امن ولاية  
المؤرخ في: 0 / 201 تحت رقم:  
و بعد الإطلاع على المواد 339 مكرر، 339 مكرر 1، 339 مكرر 2  
339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية  
حيث يستخلص منها ضد:  
-  
قرائن قوية لاقتراح // جحة الضرب والجرح العمدي على قاصر  
الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بالمواد:  
' : 269 من قانون العقوبات.  
يكلف المذكور (ين) أعلاه بالمثل فورا أمام المحكمة: الجرح  
في الجلسة المنعقدة يوم: 0 / 2018 /  
- احمد بصفته ضحية  
- رمضان بصفته طرف مدني  
- بصفته شاهد  
- بصفته مسؤول مدني  
- عماد بصفته شاهد  
- بصفته مسؤول مدني

حرر في: 31/0/2018  
وكيل الجمهورية

## ملخص الأطروحة:

تبنى المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02؛ إجراءات المثل الفوري والأمر الجزائي الجزائية كإجراءات مستحدثة لتحريك الدعوى العمومية بالإضافة للإجراءات التقليدية المكرسة سابقا، رغبة منه في معالجة الأزمة الخانقة التي يعرفها قطاع العدالة الجنائية؛ وهي الأزمة الناتجة أساسا عن الكم الهائل من القضايا الملقى على عاتق القضاة، والمكسد برفوف المحاكم في إنتظار الفصل فيها، سيما في مجال الجرائم البسيطة، التي تشكل المخالفات الجزء الأكبر منها، والجنح البسيطة الجزء المتبقي؛ وهادفا أيضا إلى إرساء دعائم للعدالة الناجزة التي تقوم على مبدأ الفصل في الدعاوى في أجال معقولة.

وبموجب هذا التعديل، قام المشرع الجزائري بتكريس نظام المثل الفوري كبديل لإجراءات التلبس في مجال الجنح البسيطة، حيث أصبحت القضايا تعرض مباشرة أمام قضاة الحكم بعد التقديم أمام النيابة العامة، كما أن إستحداث إجراءات الأمر الجزائي في مجال الجنح البسيطة سمح بتقليص عددها بصورة ملفتة للنظر؛ وهذا التوجه من قبل المشرع كان إستجابة منه لتوجهات السياسة الجنائية المعاصرة، التي تستهدف السرعة والإيجاز والاختصار في حل النزاعات الجزائية، لكن ذلك لم يمرّ دون أن يشكل تعارضا مع أهم المبادئ الأساسية الحاكمة للمحاكمات الجزائية، وضمانات المحاكمة العادلة؛ وهذا ما تناولته هذه الدراسة بالتفصيل.

**الكلمات الدالة:** المثل الفوري، سرعة الإجراءات، مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، مبدأ الشرعية، حق الدفاع، ضمانات المحاكمة العادلة، أزمة العدالة الجنائية، الأمر الجزائي.



### **Résumé de la thèse:**

Dans le dernier amendement du code des procédures pénales au titre de l'ordonnance n° 15-02; le législateur algérien a adopté les procédures de la comparution immédiates et l'ordonnance pénale comme nouvelles procédures d'ouverture de l'action publique en plus des procédures traditionnelles précédemment établies, afin de faire face à la crise étouffante connue du secteur de la justice pénale; La conclusion est fondée sur le principe de l'arbitrage des affaires en termes raisonnables.

En vertu de cet amendement, le législateur algérien a consacré le système d'apparence immédiate comme alternative aux procédures vestimentaires dans le domaine des délits mineurs, où les affaires sont portées directement devant les juges du jugement après l'accusation, et l'introduction des procédures d'ordre pénal dans le domaine des délits mineurs a permis de réduire considérablement ce nombre; Pour les procès criminels et les garanties d'équité des procès, cette étude a été détaillée.

**Mots-clés:** comparution immédiate, la célérité des procédures, le principe de la séparation des fonctions juridictionnelles, le principe de légalité, le droit de la défense, les garanties d'un procès équitable, la crise de la justice pénale, ordonnance pénale.

### **Abstract of thesis:**

In the last amendment of the criminal procedure code under Order n° 15-02; the Algerian legislator adopted the procedures of immediate appearance and the criminal order as new procedures for opening up public action in addition to the traditional procedures previously established, in order to deal with the stifling crisis known to the criminal justice sector; The conclusion is based on the principle of reasonable business arbitration.

Under this amendment, the Algerian legislator has enshrined the system of immediate appearance as an alternative to dress procedures in the area of minor offences, where cases are brought directly before the judges of the judgment after the charge, and the introduction of criminal procedures in the field of minor offences has significantly reduced this number; For criminal trials and fair trials, this study was detailed.

**Keywords:** immediate appearance, The celerity justice, the principle of separation of judicial functions,, legal principle, the right of defense, guarantees of a fair trial, criminal justice crisis, criminal order.